بحوث في
الكتب الأربعة

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في الكتب الأربعة

بحوث رجالية
في الكتب الأربعة

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م.
Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : بحوث رجاليه فى‌الكتب‌الاربعه/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران: دارالكوخ، ١٤٤٥ ق.= ٢٠٢٣ م.= ١٤٠٢.
مشخصات ظاهری : ٥٠٣ ص.
شابک : ٩٧٨-٦٢٢-٩٣٧٢٨-٧-٦
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. ٤٦٥ - ٤٨٣؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع : حديث -- علم‌الرجال
Hadith -- *Ilm al-Rijal
محدثان شيعه -- نقد و تفسير
Hadith (Shiites) -- Authorities -- Criticism and interpretation
احاديث شيعه -- قرن ٤ق. -- نقد و تفسير
Hadith (Shiites) -- Texts -- 10th century -- Criticism, interpretation, etc.
احاديث شيعه -- قرن ٥ق. -- نقد و تفسير
Hadith (Shiites) -- Texts -- 5th century -- Criticism, interpretation, etc.
رده بندی کنگره : BP١١٤
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦٤
شماره کتابشناسی ملی : ٩٣٤٣٩٤٠

بحوث رجالية في الكتب الأربعة

تأليف: الشيخ عادل هاشم
الطبعة: الاولى، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م - ١٤٠٢ش
القطع: وزيري
المطبعة: الصادق عليه السلام
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
عدد الصفحات: ٥٠٣ صفحة
ردمك: ٦-٧-٩٣٧٢٨-٦٢٢-٩٧٨
الناشر: دارالكوخ

مؤسسة الصادق للطباعة والنشر
www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبياء والمرسـلين، سـيدنا محمـد وآلـه الطيبـين الطاهرين:

أمّا بعد:

فهـذه مجموعـة مـن الأبحـاث الرجاليـة تتعلّـق بالحديـث عـن الكتـب الأربعـة وفقنـا الله تعـال بإلقائهـا عـلى جمـع مـن طلـب البحـث الخـارج في الحـوزة العلميـة في النجـف الأشرف، وكان محـور الحديـث فيهـا عـن الكتـب الأربعـة ومـا تمثلـه مـن أهميـة كـبرى في الـتراث الروائـي الشـيعي، قاصديـن الإشـارة إلى جملـة مـن الأبحـاث الفرعيـة في هـذه الكتب، ممـا لـه الأثـر الكبـير في فهـم واسـتيعاب خصائـص هـذه الكتـب، التـي هـي المحـور في عمليـة الاسـتدلال الفقهـي بعـد القـرآن الكريـم .

وبعـد أن انتهينـا مـن إلقـاء هـذه الأبحـاث، رغـب جمـع ممـن حـضر هـذه الأبحـاث أن تطبـع وتنـشر؛ لتعميـم الفائـدة، فلـم نجـد ضـيراً في ذلـك.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق لإتمامها إنه خير معين.

والحمد لله ربّ العالمين.

مقدّمة

تُعتبر الكتب الأربعة حجر الزّاوية في التُّراث الشيعي الرّوائي الذي وصلنا، بمعية جملة من الكتب الأخرى، وقد تنوّعت نُسخها وطُرقها الّتي وصلت بها إلينا هذه الكتب، وقد أثارت هذه الكتب الأربعة ظاهرةً واضحةً في الفكر الشّيعي تتمثّل بالاهتمام بها، والمحافظة عليها واستنساخها، فصارت محلّ الدرس والتدريس والبحث والتأليف والشرح والتعليق، وحَظيت بجملةٍ كبيرةٍ من البحوث والدِّراسات على المستوى العامّ أو الخاصّ، من خلال أستلال بعض أجزائها والتعليق عليها أو شرحها، كالأجزاء المتعلّقة بأصول الدّين أو العقائد أو الأخلاق ونحو ذلك.

والبحث في هذه الكتب يُعدّ من الأساسيات في علم الرّجال وفي الفقه والأصول بصورةٍ عامّةٍ؛ لأنّها تدخل في جملةٍ كبيرةٍ -بل عليها المعوّل- في إبراز الأدلّة الشرعية سواءٌ لبيان الحلال والحرام كما في الفقه، أو لتثبيت القواعد والكلّيات الأصولية كما في علم الأصول، أو لإثبات العقائد بصورة عامة .

ثمّ أنّ هناك مقدّمة عامّة لا بد من الوقوف عندها، وهي شاملةٌ للكتب الأربعة بأجمعها، وقد طُرِحت في كلمات الأعلام منذ قرون عِدّة، خصوصاً في فترات ازدهار وانتعاش الحركة الإخبارية، وحاصل هذه المقدّمة:

أنّـه قـد وردت عـلى لسـان غـير واحـدٍ مـن الأعـلام، دعـوى الذّهـاب إلى أنّ جميـع أحاديـث الكتـب الأربعـة قطعيّـة الصّـدور، صحيحـةٌ، معتـبرةٌ، يمكـن الاسـتناد إليهـا في مقـام الاسـتدلال، فبالتّـالي لا مجـال للتأمّـل في رجـال أسـانيدها، بـل الـلازم الأخـذ بهـا مـن دون توقّـفٍ.

نعـم، هـذا لا يلغـي أهميـة النّظـر إلى الأسـانيد؛ وذلـك لأنّ دلالات هـذه الأحاديـث مختلفـةٌ متباينـةٌ متعارضـةٌ في بعـض الأوقـات، فبالتّـالي يمكـن الرّجـوع في مثـل هـذه الحـالات مـن التعـارض إلى الأسـانيد؛ للترجيـح بقـوّة السـند.

وتجـد هـذه الدعـوى واضحـة المعـالم في كلـمات جمـعٍ مـن الأعـلام، كـما في كلـمات الحـر العامـلي (ﷺ) (المتـوفّى١٠٠٤ للهجـرة) صاحـب كتـاب وسـائل الشـيعة[١]، كذلـك أشـار إليهـا صاحـب الحدائـق (ﷺ) في حدائقـه[٢].

بـل نقـل سـيّد مشـايخنا المحقـق الخوئـي (ﷺ) أنّـه سـمع شـيخه الأسـتاذ المحقّـق محمـد حسـين النائينـي (ﷺ) في مجلـس بحثـه يقـول:

إنّ المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز[٣]، وآخرون .

ومن ثمّ صار هؤلاء الأعلام في مقام بناء الدليل على هذه الدّعوة

ويمكن أن نقسم تلك الأدلة إلى قسمين أساسيين:

---

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٥٢ الفائدة التاسعة.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ١/ ١٤.

(٣) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٨١ .

القسم الأوّل:

وهـو الـذي ينبـع مـن داخـل هـذه الكتـب الأربعـة، ونعنـي بـه شـهادة مؤلفيهـا عـلى صحّـة الرّوايـات التـي أوردوهـا في كتبهـم جميعـاً.

القسم الثّاني:

مجموعـة الأدلّـة التي تنبع مـن خـارج دائـرة هـذه الكتب الأربعـة، وهـي الأدلّـة التـي جـادت بهـا أنظار الأعـلام وتحليلاتهـم العقلية.

أمّا الكلام في القسم الأوّل:

أمّـا الـكلام في كتـاب الـكافي للكلينـي (المتـوفّى ٣٢٩ للهجـرة)، فقـد ذكـر (قدس سره) في ديباجتـه مـا نصّـه:

((أمّـا بعـد، فقـد فهمـت يـا أخـي مـا شـكوت .... وذكـرت أنّ أمـوراً قـد أُشـكِلت عليـك لا تعـرف حقائقهـا؛ لاختـلاف الرّوايـة فيهـا، وأنـت تعلـم أنّ اختـلاف الرّوايـة فيهـا لاختـلاف عللهـا وأسـبابها، وأنّـك لا تجـد بحضرتك مـن تذاكـره وتفاوضـه ممّـن تثـق بعلمـه فيهـا، وقلـت: أنّـك تحـبّ أن يكـون عنـدك كتـابٍ كافٍ يُجمَـع فيـه مـن جميـع فنـون علـم الدّيـن، مـا يكتفـي بـه المتعلّـم، ويرجـع إليـه المسترشـد، ويأخـذ منـه مـن يريـد علـم الديـن، والعمـل بالآثـار الصحيحـة عـن الصادقـين (عليهم السلام)، والسـنن القائمـة التي عليهـا العمل، وبهـا يُـؤدّى فـرض الله عـزّ وجـلّ وسـنة نبيـه (صلى الله عليه وآله)....... وقـد يـسّر الله -ولـه الحمـد- تأليـف مـا سـألت، وأرجـو أن يكـون بحيـث توخّيـت، فمهـما كان فيـه مـن تقصـير، فلـم تقـصر نيّتنـا في إهـداء النصيحـة، إذ كانـت واجبـة لإخواننـا أهـل ملّتنـا، مـع مـا رجونـا أن نكـون مشـاركين لـكلّ مـن اقتبـس منـه، وعمـل بـما فيـه في دهرنـا هـذا، وفي غابـر انقضـاء الدّنيـا، إذ الـرّب جـلّ وعـزّ واحـدٌ،

والرّسـول محمّـد خاتـم النّبيـين صلـوات الله وسـلامه عليـه واحـدٌ، والشريعـة واحـدةٌ، وحـلال محمّـد حـلال وحرامـه حـرام إلى يـوم القيامـة))[١].

وقيل في المقام:

أنّ كلام الكلينـي (ﭭ) صريـحٌ في كفايـة كافيـه لمتعلّـم معـالم الدّيـن، أصولـه وفروعـه، وكفايتـه لمـن يريـد علـم الدّيـن والعمـل بالآثـار الصحيحـة والّتـي بهـا تُـؤدَّى الفرائـض والسـنن.

وذكـر الشـيخ الحـرّ (ﭭ) وغـيره أنّ هـذا صريـحٌ في الشّـهادة بصحّـة أحاديـث كتابـه باصطـلاح القدمـاء، وأنّ كلّ مـا في الـكافي صحيـح باصطـلاح القدمـاء، ويعنـي كونـه ثابتـاً عـن المعصـوم بالقرائـن القطعيـة، أو التواتـر، أو شـهرة صحّـة الأصـول الّتـي جمـع أحاديثـه منهـا.

وقال العلّامة المجلسي في المرآة:

((قولـه: (بالآثـار الصحيحـة) أسـتدل بـه الإخباريـون عـلى جـواز العمـل بجميـع أخبـار الـكافي، وكـون كلّهـا صحيحـةٌ، وإنّ الصحّـة عندهـم غـير الصحّـة باصطـلاح المتأخّريـن، وزعمـوا أنّ حكمهـم بالصحّـة لا تقـصر عـن توثيـق الشـيخ والنّجـاشي أو غيرهمـا في رجـال السـند.

إلى أن قال:

والحـق عنـدي فيـه أنّ وجـود الخـبر في أمثـال تلـك الأصـول المعتـبرة ممّـا يـورث جـواز العمـل بـه، لكـن لا بـد مـن الرّجـوع إلى الأسـانيد؛ لترجيـح بعضهـا عـلى بعـض عنـد التعـارض، فـإنّ كونهـا جميعـاً معتـبراً لا ينـافي كـون

---

(١)الكليني، الكافي: ١/ ٥ – ٩.

بعضهـا أقـوى))[١].

ثـمّ أنّـه قـد قُرِبـت دلالـة هـذه الدّيباجـة بفقراتهـا المختلفـة عـلى المدعـى بالقـول:

إنّ السّـائل قـد سـأل الكلينـي (قدس سره) أن يؤلّـف كتابـاً يشـتمل عـلى عِـدّة خصائـص وهـي:

أوّلاً:

أن يكون جامعاً كافياً بجميع فنون علم الدّين من الأصول والفروع.

ثانياً:

أن يكتفـي بـه المتعلّـم، ويرجـع إليـه المسترشـد، ويأخـذ منـه مـن يريـد علـم الدّيـن والعمـل بـه.

ثالثاً:

أن يكـون ذلـك بالأخبـار الصحيحـة عـن الصّادقـين (عليهم السلام)، مـن النّبـي (صلى الله عليه وآله) والأئمّـة المعصومـين (عليهم السلام).

رابعاً:

أن تكـون تلـك الآثـار معـوّلاً عليهـا عنـد أهـل الحـق، وبهـا يُـؤدَّى فـرض الله تعـالى وسـنة نبيـه (صلى الله عليه وآله).

وهـذا إذا كان قولـه: (والسّـنن القائمـة) عطـف تفسـير، وأمّـا إذا كان متعلقـاً بقولـه: (والعمـل بـه)، فهـو قيـدٌ للأخبـار المتضمنـة لأحـكام الفـروع دون الأصـول.

(١) النمازي، الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: ص ١٢١ ـ ١٢٢.

وقـد أسـتجاب الشـيخ الكلينـي (قدس سره) إلى سـؤاله، وألّـف هـذا الكتـاب الجليـل، الـذي صـار مرجعـاً مـن حـين تأليفـه إلى يومنـا هـذا، وكانـت نيّـة الكلينـي (قدس سره) أن يكـون مشـاركاً في الثّـواب لـكل مـن اقتبـس منـه، وعمـل بـما فيـه إلى يـوم القيامـة.

ومـا ذكـره الكلينـي (قدس سره) كالصريـح في المـراد، مـن دون حاجـة إلى زيـادة وبيـان؛ وذلـك لأنّ قولـه: هـذا لا يخلـو مـن احتمالـين:

الأوّل: أنْ يكون مراد السّائل أنّ جميع روايات الكتاب صحيحة.

الثّاني: أن يكون مراده أنّ جميع الرّوايات الصحيحة موجودة فيه.

ولا شـكّ في انتفـاء الثّـاني؛ للقطـع بعدم وجـود جميـع الرّوايـات الصحيحة في الـكافي، فيتعـيّن الأول، وهـو ـ أي الأوّل ـ يتنـافى مـع وجـود روايـات غـير صحيحـةٍ فيـه فيثبـت المطلـوب(١).

وقبـل الدّخـول في الجـواب عـن هـذه الدّعـوى، لا بـد مـن الإشـارة إلى بحـثٍ مهـمّ وهـو:

ما المراد من صحّة روايات الكافي؟

فهـل المـراد منهـا الصحـة عنـد المتقدّمـين والقدمـاء مـن أصحابنـا، كالكلينـي والصـدوق والطـوسي (قُدِسـت أسرارهـم)، ممـن تبنـوا مسـلك الوثـوق في اعتبـار الخـبر وصحّتـه وحجّيتـه؟

أو المـراد منهـا الصحّـة بمصطلـح المتأخّريـن كابـن طـاووس (قدس سره) ومـن تأخّـر عنـه، ممّـن تبنـوا التقسـيم الرّباعـي للخـبر، وهـو الصحيـح والموثّـق

(١) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ٧١ ـ ٧٢.

والحسـن والضعيـف؟ -وإن قيـل بقسـمٍ خامـسٍ وهـو القـوي- كـما فصّلنـا الحديـث عـن ذلـك في مباحثنـا الرّجاليـة(١).

والجواب عن ذلك:

مـن الواضـح أنّ بنـاء المتقدّمـين مـن أصحابنـا عمومـاً عـلى (مسـلك الوثـوق) بصـدور الخـبر، وكونـه هـو المنـاط في اعتبـار وحجّيـة وجـواز الاسـتناد إلى الأخبـار والرّوايـات في مقـام العمـل.

واقتضى أن يكـون معنـى الصحّـة لديهـم هـو الخبر الـذي قامـت القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات -وهـي كثـيرةٌ- عنـد المتقدّمـين عـلى صـدوره ـ أي الخـبر أو الرّوايـة ـ عـن المعصومـين (عليهم السلام)، وهـذه القرائـن المتوفّـرة عنـد المتقدّمـين كان مـن ضمنهـا ـ ولعلّـه أهمهـا ـ وثاقـة الـرّاوي، فـكلّ قرينـة تنفـع ـ طبعـاً بمعيـة القرائـن الأخـرى ـ لتكـوّن اطمئنانـاً بصـدور الخـبر، وهـذا هـو المنهـج العـامّ والمعنـى الأسـاسي عنـد المتقدّمـين، ومـن أراد أن يسـلك مسـلكاً آخـر كان عليـه أن يبيّنـه، وبالتـالي، فـما لم يبـيّن فيكـون قـد تبنّـى هـذا المسـلك.

واسـتمر الحـال عـلى هـذا المنـوال إلى زمـن ابـن طـاووس (قدس سره) (المتـوفّى ٦٧٣)، وفي فـترة ابـن طـاووس (قدس سره) (المتـوفّى ٦٧٣)، والمحقـق الحـلّي (قدس سره) المعـاصر له(المتـوفى سـنة ٧٦٧ للهجـرة)، وكذلـك العلامـة الحـلّي (قدس سره) (المتـوفّى ٧٢٦)، ومعـاصره ابـن داود الحـلّي (المتـوفّى بعـد ٧٠٧ للهجـرة)، وُلِـد مسـلكٌ جديـدٌ وهـو المسـمّى بـ(مسـلك الوثاقـة).

وهـذا المسـلك قائـم عـلى التّقسـيم الرّباعـي للخـبر -أو الخـماسي- كـما تقـدّم، وهـو الصحيـح والموثّـق والحسـن والضّعيـف، ويمكـن أن يضـاف لهـما

---

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٧٠ وما بعدها.

خامـسٌ وهـو القـوي.

وبالتّـالي، يكـون الصحيـح عنـد مـن تبنّـى مسـلك الوثاقـة، هـو الخـبر الّـذي يكـون جميـع رجـال سـنده مـن الثقـات الإماميـة، ممّـن يُعتمَـد عليهـم في الحديـث، وفي حالـة عـدم توفـر هـذه السِّـمة في واحـدٍ مـن رجـال السـند، خـرج الحديـث حينئـذٍ عـن مسـمّى الصحيـح إلى الموثّـق أو الحسـن أو الضّعيف أو القـوي، كلٌّ بحسـب المنـاط المأخـوذ في تلـك الأقسـام الأخـرى.

وبناءً على ذلك:

فالصحّـة المبحـوث عنهـا في الكتـب الأربعـة عمومـاً -وكتـاب الـكافي بصـورةٍ خاصّـةٍ-، هـي بمعنـى مـن قامـت القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات عـلى الوثـوق بصـدوره.

وبالتّـالي اعتبـاره وحجّيتـه دون المعنـى الثـاني، أي مـا كان جميـع رجـال أسـانيده مـن الإماميـة الثقـات، معتمـدي الحديـث.

ولعـلّ المنشـأ في ولادة مسـلك الوثاقـة، هـو فقـدان القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات شـيئاً فشـيئاً، ولكـنّ الظاهـر أن الاختـلاف اختـلاف جَـذريٌ، وقـد فصّلنـا ذلـك في مباحثنـا الرّجاليـة، وتحديـداً في كتابنـا مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق فراجـع[1].

ثـمّ أنّـه يمكـن المناقشـة في مـا اُسـتدِل بـه عـلى صحّـة جميـع روايـات الـكافي بجملـةٍ مـن الأمـور:

---

(١) ينظر: عـادل هاشـم: مختـارات رجاليـة، مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق، المباحـث الرجاليـة.

الأمر الأوّل:

أنّـه لم يظهـر مـن كلـمات الكليني (قدّس سرّه) تصريـحٌ واضـحٌ، بأنّـه لا يـورد في كتابـه إلّا الصحيـح مـن الروايـات، وإن كانـت كلـمات السّـائل لا تخلـو مـن الإشـارة إلى مثـل ذلـك، ولكـن المَنـاط إنّـما هـي كلـمات الكلينـي (قدّس سرّه)، وليـس فيهـا مـا يُطمـأَن معـه إلى المُدّعـى، بـل سـيأتي مـا يـدلّ عـلى الخـلاف.

إلّا أنّه مع ذلك، فقد قيل في الردّ على ذلك بما حاصله:

إنّ عبـارة الكلينـي واضحــة الدلالــة عــلى المقصــود، ولا إشــكال في ظهورهــا في صحّــة جميــع الرّوايــات، بيــان ذلــك:

أنّ قولــه: (بالآثــار الصحيحــة) إمّــا أن يكــون متعلّقــاً بقولــه: (يُجمَــع)، ومفادهــا حينئــذٍ أنّ الجمــع لا يكــون إلّا بالآثــار الصحيحــة، فــلا يُقــال للمشــتمل عــلى الآثــار الصحيحــة وغيرهــا أنّــه يجمــع بالآثــار الصحيحــة.

وإمّــا أن يكــون متعلّقــاً بقولــه: (يريــد)، ومفادهــا حينئــذ أنّ السّــائل أراد علــم الدّيــن بالآثــار الصحيحــة، فأجابــه الكلينــي إلى ذلــك، ومعنــاه اقتصــار الكتــاب عــلى الآثــار الصحيحــة دون غيرهــا.

وبعبارة أخرى:

أنّ كلام الكلينـي (قدّس سرّه) لا يخلـو مـن احتمالـين، فإمّـا أن يكـون مـراد السّـائل هـو أنّ جميـع روايـات الكتـاب صحيحـة، وإمّـا أنّ جميـع الرّوايـات الصحيحـة موجـودة فيـه، والثّـاني معلـوم الانتفـاء؛ لوجـود روايـاتٍ أخـرى صحيحـة لم يذكرهـا، فيتعـيّن الأوّل، وهـو ـ أي الأول ـ ينـافي اشـتمال الكتـاب عـلى روايـاتٍ غـير صحيحـةٍ.

وعـلى كلا التقديريـن ـ وإن كان الأول أظهـر ـ، فالعبـارة تامّـة الدلالـة لا

قصـور فيهـا، ومفادهـا أنّ جميـع مـا في الكتـاب آثـارٌ صحيحـةٌ.

ولا أظنّ أنّ أحداً استشكل في دلالة العبارة غير بعض المتأخّرين.[١]

وممّا يؤكّد ما ذكرنا:

أولاً:

أنّ السّـائل لم يكـن لديـه مـن يرجـع إليـه في معضلاتـه، ويذاكـره في حـل مشـكلاته ممّـن يثـق بعلمـه، فطلـب مـن الكلينـي كتابـاً ليرجـع إليـه في مسـائل الدّيـن، ويكـون مرجعـاً للمسترشـد وكافيـاً للمتعلّـم، فهـل مـن المعقـول يـا تُـرى أن يطلـب منـه كتابـاً مشـتملاً عـلى الصّحيـح وغـيره؟!

ثانياً:

أنّ السّـائل لّمـا طلـب مـن الكلينـي (قدس سره) تأليـف الكتـاب، كانـت الجوامـع الكثـيرة موجـودة، ومـا ذلـك إلّا لعـدم وجـود كتـابٍ جامـعٍ للآثـار الصحيحة، فلـذا جمـع الكلينـي كتابـاً لـه هـذه الخصوصيـة.

ثالثاً:

أنّ اهتـمام الكلينـي بهـذه الرّوايـات اسـتغرق منـه عشريـن عامـاً في تأليفها، مـع أنّـه كان مـن نقّـاد الحديـث والعارفـين بالأخبـار، كـما نـصّ عـلى ذلـك الشـيخ (قدس سره) في رجالـه وفهرسـته[٢].

---

(١) وهو العلامة المامقاني في كتاب تنقيح المقال ١/ ١٧٨.

(٢) ينظـر: الطـوسي، الرجـال: ص ٤٣٩ الرقـم ٦٢٧٧، فهرسـت كتـب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقـم ٢١٠، وقـال النجـاشي في فهرسـت أسـماء مصنفـي الشيعة: شـيخ أصحابنا في وقتـه بالـري، ووجههـم، وكان أوثـق النـاس في الحديث، وأثبتهـم، صنّف الكتـاب الكبير

رابعاً:

أنّ الكليني على اطمئنان ووثوق بصحّة روايات كتابه، كما يكشف عن ذلك قوله في آخر خطبة الكتاب:

((وأرجو أن يكون حيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النّصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه في دهرنا وفي غابره إلى انقضاء الدّنيا))[١].

ولولا أنّه كان مطمئنّاً إلى ذلك، لما بعثه على الرجاء بحيث يكون مورداً للعمل بما فيه في زمان حضور الحجّة (صلوات الله عليه) إلى يوم القيامة.

خامساً:

أنّ الكتاب قد حظي بتقدير أكابر علماء الطائفة وثنائهم عليه، حتّى قال عنه الشيخ المفيد (قدس سره): ((هو من أجلّ كتب الشيعة، وأكثرها فائدةً))[٢].

فلو كان الكتاب مشتملاً على الصّحيح وغيره، لما كان بينه وبين سائر الكتب فرقٌ، على أنّ تلميذه أبا محمّد التَلعكبري كان يروي جميع الأصول المعتبرة، وكان شيخه حميد بن زياد يروي أكثرها، فكيف لا يمكنه اختيار الرّوايات الصحيحة؟!

المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة. : ص٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٩.

(٢) المفيد، تصحيح الاعتقاد: ص ٧٠.

وممّا ذكرنا ظهر:

أنّ ما نقله صاحب الحدائق (قدس سره) عن بعض مشايخه، من أنّ الصّحيح من روايات الكافي خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثاً، والموثّق ألف ومئة وثمانية عشر حديثاً، والقوي منها ثلاثمائة وحديثان، والضّعيف منها تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً[1] ممّا لا وجه له، وقد ظهر جوابه من تضاعيف كلامنا[2].

والجواب عن كل ما تقدّم واضحٌ وهو:

أنّه قد تقدّم القول بأنّ مسلك المتقدّمين -ومنهم الكليني- في المناط في قبول الرّواية، هو الوثوق بصدورها عن المعصومين (عليهم السلام)، بمعيّة القرائن والشّواهد والمؤيّدات الّتي تحفّ عادةً بالخبر، وعليه:

أولاً:

لو كان الكليني من يقول بمسلك الوثاقة وصحّح رواياته، لأمكن الأخذ بها؛ وذلك لأنّها تعني ضمناً توثيق رواتها جميعاً، ولكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ الكليني من القائلين بمسلك الوثوق، والصحّة عند أصحاب مسلك الوثوق أعمّ من وثاقة الرّاوي، فوثاقة الرّاوي في هذا المسلك لا تشكّل إلّا قرينةً كباقي القرائن، وإن كانت تختلف عن البقية في استبطانها لقيمةٍ احتماليةٍ كبيرةٍ في إثبات الصدور عن المعصومين (عليهم السلام).

ثانياً:

لو كان الكليني ـ كما هو كذلك ـ من القائلين بمسلك الوثوق،

(١) ينظر: البحراني، لؤلؤة البحرين: ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) يُنظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ٧٦ ـ ٧٨.

وعليـه فقـد تجمعـت لديـه القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات المختلفـة الموجبـة لاطمئنانـه بصـدور الرّوايـات عـن المعصومـين (عليهم السلام).

ولكـنّ هـذا الأمـر لا يـلازم حصـول الاطمئنـان لدينـا بالصّـدور؛ وذلـك لأنّـه ـ كـما تقدّمـت الإشـارة إليـه ـ أنّ كل قرينـةٍ أو شـاهدٍ أو مؤيّـدٍ أو مقدّمـةٍ تحمـل قيمـةً احتماليـةً مختلفـةً تختلـف بحسـب اختـلاف الأنظـار فيهـا، وإن كانـت تنحصر ـ أي هـذه القيمـة الاحتماليـة ـ في ضمـن مـدىً معـين، كـما ذكرنا ذلـك موسّـعاً في كتابنـا مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق فراجـع[1].

ولذلـك فيمكـن أن يكـون مـا أورث الاطمئنـان بالصّـدور لـدى الكلينـي (قدس سره)، قـد لا يـورث الاطمئنـان لدينـا بذلـك، وبالتّـالي يكـون اطمئنانـه (قدس سره) حجـةً عليـه، لا علينـا.

نعـم، لـو قـام الكلينـي بسَـرد تلـك القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات لنـا، ونقلهـا بكتابـه ونظرنـا فيهـا، وأعملنـا نظرنـا فيهـا، لعلّنـا نوافقـه في حصـول الاطمئنـان، ولكـن مـع ذلـك لعلّنـا نختلـف معـه في المبـاني، فـإنّ لـكل مجتهـدٍ مبـانٍ خاصّـةٍ يعمـل عـلى طبقهـا، ويجـب عليـه -كـما تقـدم بيانـه مفصـلاً في مختاراتنـا الرّجاليـة في مـدرك حجّيـة قـول الرّجـالي-، الاجتهـاد في كلّ مـا لـه مدخليـه في الاسـتدلال والتـي منهـا علـم الرّجـال، فراجـع[2].

ثـمّ أنّـه بمعيّـة مـا هـو ثابـت بالوجـدان مـن مراسـيل وروايـات الضُّعفاء، بـل المجهولـين بـل وحتّـى المشـهورين بالكـذب، والرّوايـات المتعارضـة، والخـدش في جملـة منهـا مـن قبـل الأعـلام، كالشـيخ الطـوسي (قدس سره) وأضرابـه،

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر: عادل هاشم، مدرك حجّية قول الرّجالي: ص١٠١ وما بعدها.

فـلا يمكـن إلّا حمـل كلام الشـيخ الكلينـي (قدس سره) عـلى ضرب مـن التعميـم، وأنّهـا ـ يعنـي هـذا النّمـط مـن التعبـير المبنـي عـلى التعميـم ـ كلـماتٌ شـاعت في زمـن المتقدّمـين تصديـر وتقديـم الكتـب بها؛ وذلـك لإعطـاء الكتـاب قيمـة علميـة أكـبر، واطمئنانـاً لـدى القـارئ والمطالـع، كـما هـو الحـال في جملـةٍ مـن كتـب معاصريـه، التـي وصلـت إلينـا ككتـاب كامـل الزّيـارات وغـيره، دون إرادة الصحّـة بالمعنـى الرّجـالي؛ لأنّهـا ممنوعـةٌ بـما تقـدّم، هـذا مـن جانـبٍ.

ومن جانبٍ آخر:

فإنّ في جميع ما ذكر من المؤيّدات كلاماً:

أمّا المؤيّد الأول:

فضعفـه واضـحٌ في دلالتـه عـلى صحـة جميـع روايـات كتـاب الـكافي؛ لأنّ مـا يُقـدَم للسـائل إنّـما هـي الروايـات الصحيحـة عنـد الكلينـي، ولا ملازمـة بـين الصحـة عنـد الكلينـي والصحـة عندنـا بوجـه.

وأمّا المؤيّد الثّاني:

فضعفـه واضـح؛ مـن جهـة أنّ مـا جُمِـع متّصـفٌ بالصحّـة بنظـر الكلينـي، ولا ملازمـة بـين الصحّـة عنـده والصحّـة عندنـا.

وأمّا المؤيّد الثالث:

فإنّـه غريـبٌ في نفسـه، فـأيُّ مدخليـةٍ للزّمـان في تأليـف الكتـاب بصحّـة محتـواه واعتبارهـا؟! فـإنّ هـذا الـكلام مـن الغرائـب، فهـل يمكـن الالتـزام بأنّـه كلّـما طـال أمـد التأليـف صـار الكتـاب أكثـر صحـةً واعتبـاراً؟!

فهـل يمكـن الالتـزام بأنـه اذا كان زمـان التأليـف أقـل مـن ذلـك، قلّـت

درجـة الاطمئنـان بصحتـه لدينـا؟!.

وأمّا المؤيّد الرّابع:

فـلا دلالـة لخطبـة آخـر الكتـاب عـلى وثـوق واطمئنـان الكلينـي بصحّـة روايـات كتابـه، بقرينـة أنّـه صرّح بـأنّ فيـه تقصيرٌ، ولعـلّ التقصـير مـن جهـة عـدم إمكانـه جمـع كلّ مـا هـو صحيـحٌ عـلى رأيـه، وإلّا فمشـاركة القـارئ والمستفيد منـه في الأمـر لا يـلازم صحّـة كل رواياتـه، فيمكـن أن يُؤجَـر عـلى الصّحيـح منـه، دون غـير الصحيـح إذا لم يكـن كلّـه صحيحـاً.

وأمّا المؤيّد الخامس:

فـلا شـبهة في الثّنـاء والتقديـر على كتـاب الـكافي مـن المتقدّمـين والمتأخّرين والمعاصريـن والقادمـين في مسـتقبل الأيّـام، لجملـة كبـيرة مـن صفـات الكتـاب وسِـماته وميزاتـه، ولكـنّ مـع ذلـك لا ملازمـة بـين تقديـر الكتـاب وعظمتـه، وبـين اعتبـار وصحّـة جميع مروياتـه، كـما هـو واضـح.

وفي الختام نودّ الإشارة إلى مسألة مهمّة:

أنّ ظاهـر هـذا الـكلام وهـذه الوجـوه وهـذه المؤيّـدات وهـذه الدعـاوى، أنّهـا دعـوات مأخـوذةٌ مـن دعـوات صاحـب مسـتدرك الوسـائل المحـدّث النّـوري (قدس سره) (المتـوفّى ١٣٢٠ للهجـرة)، ومـن قبلـه الحـر العامـلي (المتـوفّى ١١٠٤ للهجـرة) صاحـب الوسـائل، وكذلـك صاحـب البحـار العلامـة المجلـسي (قدس سره) (المتـوفّى ١١١١ للهجـرة)، ومـن قبلـه والـده المجلـسي الأول (قدس سره)، وهـم يمثّلـون الأركان الأساسـية في الحركـة الإخباريـة.

وبالتّـالي، فهـذه الدّعـاوى الّتـي اُدعيـت عنـد بعـض المعاصريـن، إنّـما هـي بعينهـا وبألفاظهـا وبكلماتهـا وبحدودهـا، أُخِـذت مـن الأعـلام المتقـدّم

ذكرهـم.

والأجوبة عليها هي الأجوبة السّابقة.

الأمر الثّاني:

وهـو أنّ هـذا الـكلام منقـوضٌ بجملـةٍ كبـيرةٍ مـن المـوارد التـي لا تنتهـي الى المعصومـين (عليهم السلام)، وهـذا خلـف الفـرض أنّ مرويـات الكتـاب عـن الصّادقـين (عليهم السلام) مـن أهـل العصمـة، كـما جـاء في ديباجـة الكتـاب.

الأمر الثّالث:

أنّـه قـد وردت في الكتـاب جملـةٌ كبـيرةٌ مـن الرّوايـات، التـي لا يُطمـأَن بصدورهـا عـن المعصومـين (عليهم السلام) بشـكلٍ أو بآخـر، إمّـا لثبـوت ضعـف رواة سـندها؛ لوضـوح ضعفهـم، أو اشـتهار كذبهـم وهـم كُثـر، ومعهـم لا يمكـن الوثـوق بصحّـة تلـك الرّوايـات بوجـه، أو لغيرهـا مـن الأسـباب والمناشـئ، وهـذا ينقـض دعـوى: أنّ كلّ مـا في كتـاب الـكافي مـن الرّوايـات صحيـح.

الأمر الرّابع:

أنّـه قـد وردت في الكتـاب جملـةٌ كبـيرةٌ مـن الرّوايـات المتعارضـة، والتـي لا يمكـن دعـوى صدورهـا بأجمعهـا عـن المعصومـين (عليهم السلام)؛ للزومـه التهافـت في الـكلام.

والشّـاهد عـلى عـدم اعتقـاد الشـيخ الكلينـي (قدس سره) بصـدور جميـع رواياتـه عـن الأئمّـة المعصومـين (عليهم السلام)، مـا أشـار إليـه بنفسـه في مقـام التمييـز بـين هـذا الصنـف مـن الرّوايـات بقولـه:

((فاعلـم يـا أخـي ـ أيّـدك الله ـ أنّـه لا يسـع أحـدٌ تمييـز شيءٍ ممّـا اختلفـت

الرّوايـة فيـه عـن العلـماء (عليهم السلام) برأيـه إلّا عـلى مـا أطلقـه العـالم بقولـه (عليه السلام): أعرضوهـا عـلى كتـاب الله، فـما وافـق كتـاب الله عـزّ وجـلّ فخـذوه، ومـا خالـف كتـاب الله فـردّوه.

وقولـه (عليه السلام): دعـوا مـا وافـق القـوم، فـإنّ الرّشـد في خلافهـم، وقولـه (عليه السلام): خـذوا بالُمجمـع عليـه، فـإنّ الُمجمـع عليـه لا ريـب فيـه))[1].

وكلّ هـذه إشـاراتٌ واضحـةٌ إلى عـدم اعتقـاده بصـدور جميـع روايـات كتابـه عـن الأئمّـة المعصومـين (عليهم السلام)؛ وذلـك لأنّـه لازم الاعتقـاد بصحّتهـا جميعـاً عـدم ورود غـير المعتـبر والمتعـارض وغيرهـا مـن أصنـاف الحديـث غـير الصحيـح، أو مـا لا يمكـن أن تجتمـع فيـه صحّتـه مـع غـيره كالمتعـارض.

وهــذا الفهـم كان لــدى الأعــلام بعـد الكلينـي (قدس سره) (المتــوفّى ٣٢٩ للهجـرة) كـما عنـد الشـيخ الصّـدوق (قدس سره) (المتــوفّى ٣٨١ للهجـرة)، وهـو الّــذي دعـاه إلى تأليـف كتابـه (كتــاب مـن لا يحـضره الفقيــه).

ودعوى:

أنّ السـيّد الشّريـف طلـب مـن الشـيخ الصـدوق (قدس سره) أن يؤلّـف كتابـاً خاليـاً مـن الرّوايـات المتعارضـة والـكافي ليـس كذلـك، ولذلـك لم يذكـر الصّــدوق الرّوايـات المتعارضـة في كتابـه.

مضافـاً إلى أنّ الـكافي اشـتمل عـلى روايـات الأصـول، دون كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه، فبالتّـالي تأليـف الصـدوق لكتابـه لا دلالـة فيـه عـلى عـدم صحّـة الـكافي عنـده[2].

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٨.

(٢) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ٨٩ .

هذه الدعوى مدفوعةٌ، بالقول:

أنّـه كان بالإمـكان استـلال مـا دون المتعـارض، ومـن وقـع في الأصـول وتقديمهـا للسيّد الشّريـف مـن قِبـل الشيـخ الصّـدوق، فإنّـه حينئـذٍ يلبّـي مـا أراد مـن سِمات في الكتـاب المصنّـف، ولكـن مـن الواضـح أنّ الشيـخ الصدوق لم يكـن يعتقـد بصحّـة كل مـا ورد في الـكافي مـن روايـاتٍ، وإشـارة الصدوق في بـاب الـوصي يمنـع الـوارث، حيـث قـال:

مـا وجـدت هـذا الحديـث إلّا في كتـاب محمّـد بـن يعقـوب ولا رويتـه إلّا مـن طريقـه، وفيـه ـ أي في هـذا الـكلام للشـيخ الصّـدوق ـ إشـعارٌ بضعـف الحديـث المذكـور وعـدم اطمئنانـه بـه، فلـو كانـت روايـات الـكافي كلّهـا معتـبرةٌ عنـد الشـيخ الصـدوق (قدس سره) لمـا صـحّ منـه هـذا القـول[1].

بـل وكذلـك فهـم عـدم صحّـة جميـع روايـات الـكافي الشـيخ الطـوسي (قدس سره)، ولذلـك ناقـش في اعتبـار جملـةٍ مـن روايـات الـكافي في كتابـه تهذيـب الأحـكام والاستبصار وغيرهـا، بـل جـرى عـلى هـذا جمـعٌ مـن الأعـلام، ممّـن جـاء بعـد الشـيخ الكلينـي (قدس سره) مـن المتقدّمـين والمتأخّريـن إلى يومنـا هـذا.

ودعوى:

أنّ الرّوايـات الموجـودة في كتـاب الـكافي وإن لم يكـن بعضهـا واجـداً لشرائـط الحجّيـة؛ لكونهـا مرسـلة، أو لضعـفٍ في سـندها بجهالـة الـرّاوي ونحـو ذلـك، إلّا أنّ الكلينـي قـد أخذهـا مـن الكتـب والأصـول المشـهورة المعتمـد عليهـا، وهـي لا تحتـاج إلى النّظـر في أسـنادها، بـل أنّ بعضهـا عُـرِض عـلى الإمـام (عليه السلام) وصحّحـه، ككتـاب يونـس، وكتـاب الحلبـي وغيرهمـا، عـلى

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٢٦.

أنّ لـه طرقـاً كثـيرةً إليهـا، وإنّـما ذكـر طريقـاً واحـداً فقـط؛ لأجـل التيمـن أو إخراجهـا عـن حـدّ الإرسـال، ولم يكـن نظـره الى كيفيـة السّـند، وأمّـا ذكـره للسـند الضَّعيـف دون الأقـوى، فهـو لجهـاتٍ كقلّـة الوسـائط، أو علـو السَّـند، ونحو ذلـك[1].

وهذه الدّعوى مدفوعةٌ بالقول:

إنّ هـذه الدّعـوى مبنيـةٌ عـلى اسـتظهار أنّ معنـى صحّـة الأصـول وكتـب المتقدّمـين، هـو صحّـة كلّ روايـة مـن رواياتهـا، ووثاقـة كلّ راوٍ مـن رواتهـا، ولكـن هـذا الفهـم خاطـئٌ جـداً؛ وذلـك لأنّ معنـى اعتبـار كتـب وأصـول المتقدّمـين، إنّـما هـو ثبـوت مؤلّفيهـا، ونسـبة الكتـاب إليهـم، بمعيـة القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات، كـما هـو الحـال في ثبـوت نسـبة الكتـب الأربعـة بالنسـبة إلينـا، دون وثاقـة كلّ راوٍ، وصحّـة كلّ روايـةٍ فيهـا.

بل أكثر من ذلك:

فـإنّ بعـض الأصـول أصـلاً لم يكـن معتـبراً، ولا معتمـداً عليـه عنـد المتقدّمـين، ولذلـك نجـد الشّـيخ الطـوسي (ﭬ) كـما في ترجمـة عـمّار –وذكرنـا ذلـك الأمـر كثـيراً– أنّـه يقـول: ((وأصلـه معتمـدٌ عليـه))[2]، فقـد جـاء هنـا بقيـدٍ احـترازي للمنـع عـن دخـول الأصـول غـير المعتمـدة في دائـرة الاعتـماد ،وإرادة الإشـارة إلى أنّ بعـض الأصـول غـير معتمـدٍ.

نعـم، لـو ثبتـت لدينـا كلّ الأصـول لأصحابهـا، ووثاقـة جميـع رواتهـا وصحّـة جميـع رواياتهـا، لأمكـن القـول أنّ كلّ مـا يُؤخـذ منهـا بعـد الاطمئنـان

---

(١) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ٩١.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٤٥ الرقم ٥٢.

بمطابقة النُّسخة المأخوذ منها مع نُسخة الأصل صحيح، ولا تحتاج لا إلى بيان الطرق ولا إلى البحث في وثاقة رواة مروياتها، ولا الخدش في صحّتها، وهذا كلّه غير موجودٍ، كما هو واضحٌ .

وأمّا مسألة العرض على الأئمّة (عليهم السلام) وتصحيحها من قبلهم (عليهم السلام)، فهذه الدّعوى -على تقدير تماميتها- فإنّها لا تشمل إلّا نسبة غير معتدّ بها من الكتب والأصول، مقارنةً بمجموع الأصول التي قيل أنّها وصلت في ذلك الوقت إلى الأربعمائة، ولذلك تجد المستشهد بهذا الأمر لم يتعدَّ في ذكر النّماذج أو الأمثلة عن الواحد والاثنين.

وأمّا ادّعاء أنّ للكليني (قدس سره) في كتابه الكافي طرقاً كثيرةً، واقتصر منها على واحدٍ فقط؛ لإخراجها عن حدّ الإرسال أو للتيمنّ والتبرّك، فهو وإن كان محتملاً في نفسه، إلّا أنّه يبقى مجرّد احتمال لا يرقى إلى أكثر من ذلك، فضلاً عن إيراثه الظنّ، ناهيك عن إيراثه الاطمئنان.

فبالتّالي، لا يجوز البناء عليه بحسب بناء العقلاء، كما هو واضح.

نعم، ذهب المحدّث النّوري (رحمه الله) (المتوفّى ١٣٢٠ للهجرة) إلى صحّة جميع روايات كتاب الكافي، وقرّبه بما حاصله:

أنّ الكليني قد وردت بحقّه مدائحُ كثيرةٌ، تستلزم صحّة روايات كتابه واعتبارها، وعدم لزوم مراجعة آحاد أسناد رواياته.

فقد قال عنه النّجاشي: ((وكان أوثق النّاس في الحديث وأثبتهم))[١]، وإلى قريب من ذلك قال العلامة[٢]، وهذا القول من مثل النّجاشي لا يقع

---

(١) النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة: ص٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢٤٥ الرقم ٣٧.

موقعـه إلّا أن يكـون الكلينـي واجـداً لـكلّ مـا مُـدِح بـه الـرّواة والمؤلّفـون، ممّا يتعلّـق بسـند الحديـث واعتبـار الخـبر، ومـن أجـلّ المدائـح وأشرف الخصـال المتعلقـة بالمقـام، الرّوايـة عـن الثّقـات، ونقـل الأخبـار الموثـوق بهـا، كـما ذكـره في تراجـم جماعـة.

قال الشّيخ في الفهرست:

((عـلي بن الحسـن الطاطـري الكـوفي، كان واقفياً، شـديد العِنـاد في مذهبه، ..... ولـه كتـبٌ في الفقـه، رواهـا عـن الرّجـال الموثـوق بهـم وبرواياتهـم))[1]، وقـال أيضـاً: ((جعفـر بـن بشـير البجـلي ، ثقـة ، جليـل القـدر، لـه كتـاب))[2]، وقـال النّجـاشي في ترجمـة محمّـد بـن إسـماعيل ميمـون الزّعفـراني ((عـين ، روى عـن الثقـات ، ورووا عنـه))[3].

وقال الشيخ في العدّة:

سـاوت الطائفـة بـين مـا يرويـه محمّـد بـن أبي عُمـير وصفـوان بـن يحيـى وأحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر وغيرهـم مـن الثّقـات، الذيـن عُرِفـوا بأنّهـم لا يـروون ولا يُرسـلون إلّا ممّـن يوثـق بـه، وبـين مـا أسـنده غيرهـم؛ ولذلـك عملـوا بمراسـيلهم إذا أنفـرد عـن روايـة غيرهـم.

وصرّح العلّامة في المختلف:

أنّ ابـن عقيـل شـيخ مـن علمائنـا، تُقبَـل مراسـيله؛ لعدالتـه ومعرفتـه، فـإذا كان أبـو جعفـر الكلينـي أوثقهـم وأثبتهـم في الحديـث، فـلا بـد أنّ يكـون

(١) المصدر نفسه: ص١٥٦ الرقم ٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه: ص٩٢ الرقم١٤٢.

(٣) النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة: ص٣٤٥ الرقم ٩٣٣.

جامعاً لكلّ ما مُدِح به آحادهم من جهة الرّواية، فلو روى عن مجهولٍ أو ضعيفٍ ممّن تُترَك روايته، أو خبراً يحتاج النّظر في سنده، لم يكن أوثقهم وأثبتهم، فإنّ كلّ ما قيل في حق الجماعة من المدائح والأوصاف المتعلّقة بالسند يرجع إليهما، فإن قيس مع البَزنطي وأضرابه وجعفر بن بشير لا بد وأن يُحكم بوثاقة مشايخه، وأن قيس مع الطّاطري وأصحاب الإجماع فلا مَناص من الحكم بصدق حديثه، وأنّه لم يودع في كتابه إلّا ما تلقّاه من الموثّقين بهم وبرواياتهم.

ثمّ أنّ النّجاشي قال بعد توصيفه بالأوثقية: بأنّه ألّف الكافي في عشرين سنة، وظاهر أنّ ذكره لمدّة تأليفه لبيان أثبتيته، وأنّه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الأخبار، فإنّه لا يحتاج إلى هذه المدّة الطويلة، بل ولا إلى عُشرها، بل الغرض جمع الأحاديث المعتبرة، المعتمدة، الموثوق بها، وهذا يحتاج الى هذه المدة؛ لاحتياجه إلى جمع الأصول والكتب المعتبرة، واتصالها إلى أربابها بالطرق المعتبرة، والنّظر في متونها، وتصحيحها وتنقيحها.

ويظهر من أوثقيته وأثبتيته أيضاً أنّه مُبرّأ عن كلّ ما قُدِح به الرواة، وضُعِّفوا به من حيث الرّواية، كالرّواية عن الضُّعفاء والمجاهيل، وعمّن لم يلقَه، وسوء اللفظ، واضطراب ألفاظ الحديث، والاعتماد على المراسيل الّتي لم يتحقّق وثاقة السّاقط عنده، وأمثال ذلك، ممّا لا ينافي العدالة، ولا يجتمع مع التثبُّت والوثاقة[1].

وفي جميع ما قاله (قدس سره) نظرٌ:

أمّا بالنّسبة إلى دلالة لفظ (الأوثقية والتثبُّت) على صحّة جميع روايات

---

(١) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ الفائدة الرابعة.

كتاب من وُصِف بتلك الألفاظ، فإنّها في غاية البعد؛ وذلك لأنّ (الأوثقية) تعني: التحرّز عن الكذب بمستوى أعلى من المستوى الطبيعي، وأمّا (الأثبتية) فالمراد منها: قلّة الزلّة والخطأ، وندرة الاشتباه في ما ينقله عن الآخرين.

وبالتّالي، فالمراد من أوثقيته وأثبتيته أنّه عندما ينقل شيء من الآخرين أو عن الآخرين، يكون صادقاً في ما ينقله، بل في مراتب عالية من الصّدق، وكذلك مضموماً إليه مرتبةٌ عاليةٌ من الدّقة وقلّة الخطأ والاشتباه والزّلة، ومن الواضح أنّ هذا شيء، وصحة رواياته في كتابه شيء آخر؛ لأنّ المَناط في صحّتها، وثاقة رواتها، أو الاطمئنان بصدورها، بمعية القرائن والشّواهد والمؤيّدات المرافقة لها.

ثمّ أنّه قد تقدّمت الإشارة إلى أنّ أصل الرّواية عن الضُّعفاء بمقدارٍ معيّنٍ لم تكن خدشة في الرّاوي، مضافاً إلى ذلك فإنّ المرتبة العالية من الرّواة -ومنهم الكليني (قدس سره)- كانوا يتحرّزون ويتحرّجون من الرّواية عن الضُّعفاء مباشرةً؛ ولذلك كانوا يجعلون الرّواية المباشرة مختصة بالثقات من الرواة، وأمّا مع توفّر الواسطة بينهم وبين الرّاوي، فيروون الأعم من الصحيح وغيره.

ولعلّه من جهة احتمالهم إلى أنّ الواسطة قد رأت في الرّاوي الضَّعيف -بظنّهم- ما يدلّ على وثاقته، أو الوثوق بصدور رواياته عن المعصومين (عليهم السلام)، ولم تَسنح الفرصة لهم لمعرفته أو الالتفات إليه؛ لأنّ القرائن والشّواهد والمؤيّدات تضعف وتقلّ -بل وتندر- مع مرور الوقت؛ ولذلك ذهب جمعٌ إلى أنّ المتأخّرين ضاعت عليهم القرائن والشّواهد والمؤيّدات الحافّة بالرّوايات، التي يمكن أن تدخل في الاطمئنان بصدورها

عـن المعصومـين (عليهم السلام)؛ لذلـك اضطـر الأعـلام إلى اخـتراع التقسـيم الرّباعـي -أو الخـماسي- كـما تقـدّم.

بل أكثر من ذلك :

فإنّــه قــد تقــدّم في مباحــث التوثيقــات العامّــة، وذكرنــا أنّــه وإن كان الصحيـح أنّ ابـن أبي عُمـير وأضرابـه بشـهادة جمـع مـن المتقدمـين -ومنهـم الشـيخ الطـوسي (قدس سره)- لا يـروون إلّا عـن ثقـةٍ، ولكـن هـذا إنّـما يكـون أو تكـون في دائـرة الـرّاوي المباشر، الّـذي يـروي عنـه ابـن أبي عمـير -أيّ مشـايخه المباشريـن-، ويكـون القـول بالتعـدّي إلى مـن يـروي عنـه هـؤلاء المشـايخ لا وجـه لـه ولا دليـل عليـه.

فبالتّـالي، يقتـصر فيـه عـلى دائـرة المشـايخ المباشريـن لابـن أبي عُمـير وأضرابــه.

مضافــاً الى أنّ معنــى أنــه لا يــروي إلاّ عــن ثقــة، إنــما هــو مــن قانــون الاحتــمال، بتقريــب:

أننــا نصــل بمعيــة تراكــم الاحتــمالات إلى الاطمئنــان بأنــه لا يــروي إلاّ عــن ثقــة، أي تكــون احتماليــة روايتــه عــن الثقــة عاليــة جــداً، تتعدى الــ(٩٦٪) والــ(٩٧٪) ونحــو ذلــك مــن النســب.

فبالتــالي، هــذا لا ينفــي وجــود روايــة لــه عمّــن لم يثبــت توثيقــه، أو عمّــن ثبــت ضعفــه، ولكــن المهــم في هــذه المــوارد أنّ نســبتها صغــيرة جــداً لا تتعــدى (١٪) أو (٢٪) أو حتــى (٣٪)ونحــو ذلــك، أي لا تتعــدى النســبة المئويــة التــي تمنــع مــن انعقــاد الاطمئنــان بالطــرف المقابــل-أي طــرف الاطمئنــان بأنــه لا يــروي إلاّ عــن ثقــة.

ومـن الواضـح أنّ المدّعـى أنّ الكلينـي لا يـروي إلّا عـن ثقـةٍ في طـول سلسـلة السـند، وهـذا معنـاه توثيـق المِئـات بـل الآلاف مـن الـرّواة الذيـن وقعـوا في سلسـلة أسـناد كتـاب الـكافي، وهـذا إن صـحّ كان لا بـد أنّ يكـون حدثـاً رجاليـاً ودرائيـاً مهـماً، يسـتحقّ الوقـوف عنـده مـن قِبـل الأعـلام وخصوصـاً أعـلام الرّجـال، في حـين أنّنـا لا نجـد لذلـك عينـاً ولا أثـراً، ولم يـدّعِ أحـدٌ مثـل ذلـك للكلينـي (قدس سره)؛ وذلـك لأنّهـم لم يفهمـوا مـن (الأوثقيـة والأثبتيـة) صحّـة جميـع روايـات كتـاب الـكافي، بـل فهمـوا مـا تقـدّم مـن كونه في درجـةٍ عاليـةٍ مـن الصّـدق في الحديـث، وقلّـة الخطـأ والاشـتباه، وكونـه عـالي الدّقّـة في مـا ينقلـه في كتابـه، دون الأكثـر مـن ذلـك.

ثـمّ أنّ هنـاك وجهـاً آخـر اُسـتدِل بـه عـلى صحّـة جميـع روايـات كتـاب الـكافي، كـما أشـار إليـه جمـعٌ، كالسـيّد ابـن طـاووس (قدس سره)، والسـيّد بحـر العلـوم (طاب ثراه)، وكذلـك المحـدّث النّـوري، وحاصلـه:

((مـا أشـار إليـه السـيّد عـلي بـن طـاووس(رحمه الله) في كشـف المحجّـة، في مقـام بيـان اعتبـار الوصيـة المعروفـة، الّتـي كتبهـا أمـير المؤمنـين (عليه السلام) لولـده الحسـن (عليه السلام)، وقـد أخرجهـا مـن كتـاب رسـائل الائمّـة (عليهم السلام) لأبي جعفـر الكلينـي، حيـث قـال مـا لفظـه:

(وهـذا الشـيخ -محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي- كانـت حياته في زمـن وكلاء مولانـا المهـدي (صلـوات الله عليـه)، عثمان بن سـعيد، وولـده أبي جعفـر محمّد، وأبي القاسـم الحسـين بـن روح، وعـلي بـن محمّـد السَّـمري (رحمهم الله)، وتُـوفّي محمـد بـن يعقـوب قبـل وفـاة محمّـد بـن عـلي السَّـمري (رضي الله عنـه)؛ لأنّ عـلي بـن محمّـد السَّـمري تُـوفّي في شـعبان سـنة تسـع وعشريـن وثلاثمائـة، وهـذا -محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي- تُـوفّي ببغـداد سـنة ثـمان وعشريـن وثلاثمائـة، فتصانيـف

هذا الشيخ -محمّد بن يعقوب- ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته (وتصديق مصنّفاته)[(١)][(٢)] انتهى.

ونتيجة ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم، وإمضائه وحكمه بصحّته، وهو عين إمضاء الإمام (عليه السلام) وحكمه أو تأليفه، كما هو بأذنه وأمره.

وهذا وإن كان حدساً غير قطعي، يُصيب ويُخطئ، ولا يجوز التشبّث به في المقام، إلّا أنّ التأمّل في مقدماته يورث الظنّ القوي، والاطمئنان التامّ، والوثوق بما ذكره، فإنّه (رحمه الله) كان وجه الطائفة وعينهم، ومرجعهم، كما صرّحوا به في بلد إقامة النّواب، وكان غرضه من التأليف العمل به في جميع ما يتعلّق بأمور الدّين؛ لاستدعائهم وسؤالهم عنه، ذلك كما صرّح به في أوّل الكتاب، خصوصاً قوله:

((وقلت: إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع من جميع فنون الدّين ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدّين، والعمل بالآثار الصحيحة عن الصّادقين (عليهم السلام) والسُّنن القائمة، التي عليها العمل وبها يُؤدّى فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه (صلى الله عليه وآله).

وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى

(١) هذه العبارة غير موجودة في كشف المحجة.

(٢) ابن طاووس، كشف المحجة لثمرة المهجة: ص١٥٩.

بمعرفتـه [١] وتوفيقـه إخواننـا وأهـل ملّتنـا ويقـلّ بهـم إلى مراشـدهم))[٢] انتهى.

فظهـر أنّ غرضـه (رحمه الله) فيـه لم يكـن كالغـرض مـن جملـة المؤلّفـات، كجمـع مـا ورد في ثـواب الأعـمال، أو خصـال الخـير والـشرّ، أو علـل الشّرائـع وغيرها، بـل للأخـذ والتمسّـك بـه، والتديّـن والعمـل بـما فيـه، وكان بمحـضره في بغداد ويسـألون عـن الحجّـة (عليه السلام)، بتوسـط أحـد مـن النّـواب، عـن صحّـة بعـض الأخبـار، وجـواز العمـل بـه.

وفي مكاتيـب محمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر الحِمـيري إليـه (عليه السلام)، مـن ذلـك جملـة وافـرة وغيرهـا، فمـن البعيـد غايـة البعـد أنّـه (رحمه الله) في طـول مـدّة تأليفـه -وهـي عـشرون سـنةً- لم يعلمهـم بذلـك، ولم يعرضـه عليهـم، مـع مـا كان فيـما بينهـم مـن المخالطـة والمعـاشرة بحسـب العـادة.

وليـس غـرضي مـن ذلـك تصحيـح الخـبر الشـائع مـن أنّ هـذا الكتـاب عُـرِض عـلى الحجّـة (عليه السلام) فقـال: (إنّ هـذا كافٍ لشـيعتنا)، فإنّـه لا أصـل لـه، ولا أثـر لـه في مؤلفـات أصحابنـا، بـل صرّح بعدمـه المحـدّث الاسـتر آبـادي الّـذي رام أن يجعـل تمـام أحاديثـه قطعيـة، لمـا عنـده مـن القرائـن التـي لا تنهض لذلـك، ومـع ذلـك صرّح بأنّـه لا أصـل لـه، بـل تصحيـح معنـاه أو مـا يقـرب منـه بهـذه المقدّمـات المورثـة لاطمئنـان المُنصـف المتدبّـر فيهـا))[٣].

---

(١) في الكافي (بمعونته) بدل (بمعرفته).

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ٨١-٨٢.

(٣) النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

وللمناقشة في هذا الكلام مجالٌ واسعٌ وذلك:

أولاً:

أنّـه لا ملازمـة بـين التأليـف في زمـن الغيبـة الصّغـرى، والعـرض عـلى الإمـام الحجّـة (عجـل الله تعـالى فرجـه الشريـف)، وإلّا لـو كان الأمـر كذلـك لعُرِضـت عليـه كتـبٌ كثـيرةٌ، أُلِّفـت في تلـك العقـود والفـترة، وتحديـداً العقـود السّـبعة مـن الغيبـة الصغـرى، فإنّـه لم يُـشر إلى ذلـك لا عـلى المستوى العـامّ ولا عـلى مسـتوى كتـاب الـكافي، بعـد عـدم الاعتـداد بالمشـهور مـن إنّـه (أنّ هـذا كافٍ لشـيعتنا)؛ لعـدم وروده أصـلاً في كتـب أصحابنـا.

ثانياً:

أنّ مـن دواعـي العـرض عـلى الإمـام (عليه السلام) الشـكّ في صحّـة الرّوايـات مـن عدمهـا.

فبالتّـالي، تُعـرَض عـلى الإمـام (عليه السلام) لتثبيتهـا أو نفيهـا، وقـد وردت في بعـض المـوارد أنّ الأصحـاب كانـوا يسـألون الإمـام المتأخّـر، عـمّا نُسِـب للإمـام المتقـدّم لتثبيتـه أو نفيـه، وقـد وردت الإشـارة إلى عـرض بعـض الكتـب بعناويـنَ خاصّـة عـلى الأئمـة (عليهم السلام) مبـاشرةً، أو عـن طريـق أحـد السُّـفراء الأربعـة، ولكنّهـا لم تكـن الطريقـة المعهـودة في الاعتـماد عـلى الكتـب والمصنّفـات والرّوايـات، ولم يكـن كتـاب الـكافي للكليني منهـا، ولكـن حيـث أنّ المفـروض أنّ الكليني كان يعتقـد بصحّـة روايـات كتابـه، وكونهـا مأخـوذةً مـن الكتـب المعتـبرة، فعندئـذٍ ينتفـي الداعـي للعـرض عـلى الإمـام (عليه السلام) مـن أساسـه، كـما هـو واضـحٌ.

ثالثاً:

أنّ مثـل هــذه الوجــوه بعيــدةٌ جــداً في نفســها، فإنّهــا وإن كانــت بنفســها محتملـةً، ولكنّهـا تبقـى مجـرد احتـمالات ضئيلـة جـداً، لا قرينـة تُعـين عليـه ولا شـاهد ولا مؤيّـد لـه، ومثـل هـذا الاحتـمال لا يجـوز البنـاء عليـه بحسـب بنـاء العقـلاء والمحقّقـين والمدقّقـين، كـما هـو واضـح.

رابعاً:

أنّــه لم تقـم دلائـل واضحـة عـلى كثـرة تواصلـه مـع السُّـفراء الأربعـة، ومجالسـتهم ومخالطتهـم، بالمقـدار الـذي يمكـن أن يُسـتقرب ويُحتمـل كثـيراً أن يعـرض كتابـه عـلى الإمـام (عليه السلام) مـن خلالهـم، بـل أنّ هنـاك اختلافـات في مدّة بقائـه في بغـداد، فقـد قيـل عـشرون عامـاً، وقيـل عامـان فقـط لا أكثـر، وهـذه مـن أهـمّ القرائـن التـي تمنـع عـن القـول بـضرسٍ قاطـع أنّ كتـاب الـكافي قـد عُـرِض عـلى السُّـفراء الأربعـة ومـن خلالهـم إلى الإمـام الحجّـة (عجـل الله تعالى فرجـه الشريـف)، وسـيأتي الحديـث في تفصيـل ذلـك فانتظـر.

فالنّتيجة: أنّه لا اعتبار لهذا الوجه أصلاً.

فالمختـار في المقـام، أنّ دعـوى صحّـة جميـع روايـات كتـاب الـكافي، دعوى بـلا دليـل يسـندها، بـل هنالـك جملـة مـن القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات تمنـع عـن صحّتهـا، وهـذه الدّعـوى ـ أي دعـوى الصحّـة لجميـع روايـات الـكافي ـ منقوضـةٌ في غـير مـورد.

الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق (قدس سره)

(المتوفّى سنة ٣٨١ للهجرة)

فقـد اُسـتدِلّ عـلى صحّـة جميـع رواياتـه، بما ذكـره الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) في أوّل كتابـه، حيـث قال:

((ولم أقصـد فيـه قصـد المصنّفـين في إيـراد جميـع مـا رووه، بـل قصـدت إلى إيـراد مـا أُفتـي بـه، وأحكـم بصحّتـه، واعتقـد فيـه أنّـه حجّـةٌ فيـما بينـي وبـين ربّي (تقـدّس ذكـره وتعالـت قدرتـه)، وجميـع مـا فيـه مسـتخرجٌ مـن كتـبٍ مشـهورةٍ، عليهـا المعـوّل، وإليهـا المرجـع))(١).

وقـد قُرِّبـت دلالـة هـذه العبـارة عـلى صحّـة جميـع روايـات كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه، للشـيخ الصـدوق مـن جهتـين:

الجهة الأولى:

تصريح الصّدوق (قدس سره) فيها بأنّها صحيحةٌ وحجّةٌ.

الجهة الثانية:

تصريحـه بأخذهـا مـن الكتـب المعـوّل عليهـا عنـد علـماء الطائفـة، وكونهـا مشهورة.

ويمكن المناقشة في الجهة الأولى، من خلال القول:

بأنـه كـما تقـدّم في كتـاب الـكافي، بـأنّ دعـوى الشـيخ الصـدوق (قدس سره) بصحّـة روايـات كتابـه مـن لا يحـضره الفقيـه، إنّـما هـي مـن جهـة نظـره،

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢-٣.

وبحسـب اعتقـاده ومبنـاه، ومـن الواضـح أنّ ذلـك لا يـلازم صحّتهـا عندنـا.

كـما أورث الاطمئنـان لديـه بصحّتهـا وصدورهـا عـن المعصومـين (عليهم السلام) مـن القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات، فلعلّـه لا تـورث الاطمئنـان لدينـا إذا أطلعنـا عليهـا، والشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) لم ينقـل لنـا تلـك الشّـواهد والقرائـن والمؤيّـدات، حتّـى نطّلـع عليهـا ونحكـم بصحّتهـا، والاطمئنـان بصدورهـا، كـما هـو الصحيـح، والمختـار مـن مسـلك الوثـوق بالصّـدور الـذي هو مسـلك القدمـاء، ومنهـم الشـيخ الصـدوق (قدس سره).

إلّا أنّه قد يُقال:

إنّ الشـيخ الصـدوق كان يتبنّـى مسـلك الوثاقـة في حجّيـة الخـبر وصدوره، أي أنّـه كان يعتمـد عـلى توثيـق الـرّاوي في المرتبـة السّـابقة للقـول بصحّـة الرّوايـة.

وقُرِّب هذا المدّعى بالقول:

إنّ الإشـكال المتقـدّم وارد لـو لم نكـن نعـرف رأي الصـدوق (قدس سره) في اعتـماده عـلى توثيـق الـرّاوي، وأمّـا إذا علمنـا ذلـك فالإشـكال في غـير محلّـه، كـما هـو الصحيـح، فـإنّ الصّـدوق (قدس سره) يعتـبر وثاقـة الـرّاوي في الاعتـماد عـلى روايتـه، ويمكـن اسـتعلام ذلـك مـن خـلال الرّجـوع إلى كلماتـه، وكلـمات غيره مـن الأعـلام. والشـواهد عـلى مـا ذكرنـاه كثـيرةٌ:

الشاهد الأوّل:

مـا ذكـره الشـيخ (قـدس سره) في الفهرسـت في ترجمـة سـعد بـن عبـد الله، عـن الشـيخ الصّـدوق، حيـث قـال: ((وقـد رويـت عنـه كلّ مـا في كتـاب

المنتخبـات، ممّـا أعـرف طريقـه مـن الرّجـال الثِّقـات))[١].

وهي عبارةٌ صريحةٌ في اعتماد الصدوق على الوثاقة في الرّاوي.

الشاهد الثّاني:

قـال الصّـدوق في الفقيـه: ((أمّـا خـبر صـلاة يـوم غديـر خـم والثـواب المذكـور فيـه لمـن صامـه، فـإنّ شـيخنا محمّـد بـن الحسـن(رضي الله عنـه) كان لا يصحّحـه، ...... فهـو عندنـا مـتروكٌ غـير صحيـح))[٢].

وسبب ذلك:

أنّ في سـند هـذا الخـبر محمّـد بـن موسـى الهمـداني وهـو غـير ثقـةٍ، ولذلك اسـتثناه ابـن الوليـد مـن كتـاب نـوادر الحكمـة وتبعـه الشـيخ الصـدوق، وكلّ مـا لم يصحّحـه ابـن الوليـد فهـو غـير صحيـحٍ عنـده، وهـذا القـول مـن الصّـدوق وإن لم يكـن صريحـاً في اعتبـار الوثاقـة، الّا أنّـه ظاهـرٌ فيـه.

الشاهد الثّالث:

ذكـر النّجـاشي في رجالـه أنّ ابـن الوليـد اسـتثنى مـن كتـاب نـوادر الحكمـة لمحمّـد بـن أحمـد بـن يحيـى الأشـعري جملـة مـن الـرّواة[٣]، وتبعـه الشـيخ الصّـدوق عـلى ذلـك، وحيـث أنّ الشـيخ الصـدوق قـد تبـع شـيخه في التصحيـح والتضعيـف، فمعنـى ذلـك أنّـه يعتـبر الوثاقـة في الـرّاوي.

ويؤيّد ذلك :

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٣٥ الرقم ٣١٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٠-٩١ ذيل الحديث ١٨١٧.

(٣) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

أنّ العباس بن نوح قد استشكل على الصدوق وشيخه، فقال:

((وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك، إلّا في محمّد بن عيسى بن عُبيد، فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثّقة))[1].

وموضع الشّاهد في الجملة الأخيرة: (لأنّه كان على ظاهر العدالة والثّقة)، فإنّ المفهوم منها أنّ العبّاس بن نوح وابن الوليد والصّدوق يعتبرون الوثاقة في الرّاوي، إذ لو لم يكن على ظاهر العدالة والثّقة فالاستثناء في محلّه، سواءٌ كان ضعيفاً أو مجهولاً.

الشاهد الرّابع:

قال الصّدوق في أوّل كتاب المقنع: ((وحذفت الأسانيد منه؛ لئلّا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّ قارئه[2]، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مُبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثّقات (رحمهم الله تعالى))) [3].

وقوله صريح في أنّه إنّما حذف الأسناد؛ لأنّه كان مُبيّناً على العلماء والفقهاء الثّقات.

وتفصيل ذلك:

أنّ قوله: (مُبيّناً على المشايخ) يحتمل أحد وجوه:

(١) المصدر السابق.

(٢) كذا بالمصدر.

(٣) الصّدوق، المقنع: ص ٣ المقدمة.

الوجـه الاول: أن يكـون المـراد مـن العلـماء الفقهـاء الثّقـات، وهـو خصـوص المشـايخ.

الوجـه الثـاني: أنْ يكـون المـراد منهـم أصحـاب الأصـول، كـزرارة وابـن أبي عُمـير وأضرابهـما.

الوجه الثالث: أن يكون المراد هو الجميع.

أمّـا الاحتـمال الأول: فبعيـد؛ لعـدم خصوصيـة المشـايخ في تصحيـح الرّوايـة.

وأمّا على أيٍّ من الاحتمالين الآخرين، فيثبت المطلوب.

الشاهد الخامس:

ما يستفاد من كلام الشّيخ في العدّة، حيث قال:

((إنّـا وجدنـا الطائفـة ميّـزت الرّجـال الناقلـة لهـذه الأخبـار، فوثّقـت الثّقـات منهـم، وضعّفـت الضُّعفـاء، وفرّقـوا بـين مـن يُعتمـد عـلى حديثـه وروايتـه، ومـن لا يعتمـد عـلى خـبره، ومدحـوا الممـدوح منهـم، وذمّـوا المذمـوم وقالـوا: فـلانٌ متهـمٌّ في حديثـه، وفـلانٌ كـذّابٌ، وفـلانٌ مخلّـطٌ، وفـلانٌ مخالـفٌ في المذهـب والاعتقـاد، وفـلان واقفـيٌّ، وفـلان فطحـيٌّ وغـير ذلـك مـن الطعـون الّتـي ذكروهـا، وصنّفـوا في ذلـك الكتـب، واسـتثنوا الرّجـال مـن جملـة مـا رووه مـن التّصانيـف في فهارسـهم، حتّـى أنّ واحـداً منهـم إذا أنكـر حديثـاً نُظِـر في أسـناده وضعفـه بروايتـه، هـذه عادتهـم عـلى قديـم الوقـت وحديثـه لا تخـترم))[1].

---

(١) الطوسي، عدّة الأصول: ١/ ١٤١-١٤٢.

وعبارته تشتمل على حقائق:

الأولى:

أنّ سيرة الطائفة جاريةٌ على توثيق الثّقات وتضعيف الضُّعفاء، ويظهر من قوله: (وجدت الطائفة) دعوى الإجماع على ذلك، ولا شكّ في أنّ من جملة أعيان الطائفة الكليني والصّدوق، فهما مشمولان لكلام الشيخ قطعاً إذ لا يمكن إغفالهما، مضافاً إلى أنّه ذكر فهارسهم ومنها فهرست الصّدوق، كما لا يخفى.

ويؤكّد ذلك:

أنّ الشيخ كثيراً ما يتعرّض لآراء الصّدوق في كتابي التهذيب والاستبصار، كما أشار في عِدّة مواضع إلى فهرست الشيخ الصدوق.

الثانية:

أنّ قوله: (واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم)، منصرفٌ إلى الصدوق وشيخه ابن الوليد، وقد استشهد باستثنائهم في كثيرٍ من الموارد في كتابيه التهذيب والاستبصار، وعلى فرض عدم الانصراف إليهما، فهما مشمولان لكلامه قطعاً.

الثالثة:

أنّ مسألة التصحيح والتوثيق والتضعيف ليست من المسائل المستحدثة، وفي كلام الشيخ ردٌ على من يدّعي أنّها من المصطلحات المحدثة، ولم تكن معروفة في زمان الكليني والصدوق.

فالحقّ:

أنّ كلام الشيخ صريح في اعتبار الوثاقة عند الطائفة، والشيخ الصدوق من أجلائها.

ويؤيّد ذلك:

ما ذكره الشيخ في ترجمة الصدوق، حيث قال: ((كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرّجال، ناقداً للأخبار))(١).

ومع صراحة كلام الشيخ، فهل يُعقل أنّ الصدوق يأخذ بكل روايةٍ دون تمييز لرجالها، وثاقةً وضعفاً؟!.

وإذا كان الشيخ ممّن يعتبر الوثاقة، فكيف ينعت الصدوق بأنّه كان بصيراً بالرّجال، ناقداً للأخبار؟!.

فتبيّن أنّ هذا الأشكال غير وارد(٢).

وفي جميع ما ذُكِر نظر:

وذلك لأنّ الشيخ الصّدوق (طاب ثراه) من القائلين بمسلك الوثوق، والاطمئنان بصدور الخبر بمعية القرائن والشّواهد والمؤيّدات، وأمّا البناء على أنّه من القائلين بمسلك الوثاقة، حتّى يمكن الوصول إلى نتيجة أنّ تصحيحه لروايات (كتاب من لا يحضره الفقيه)، كان بناءً على العلم بوثاقة كلّ من وقع في أسناد كتابه بمعية هذه الشّواهد، فهو لا يتم؛ وذلك لأنّ في جميع الشّواهد كلاماً ونقاشاً.

---

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٣٧ الرقم ٧١٠.

(٢) ينظر: الداوري، أصول علم الرّجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ١٠٩ ـ ١١٣.

أمّا الشّاهد الأول، فيمكن الجواب عنه بالقول:

أنّه قد ذكر الصدوق (قدس سره) نفسه في كتابه عيون أخبار الرّضا (عليه السلام)، في ذيل بعض الرّوايات ما لفظه:

((كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيّء الرّأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرّحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي))[1].

ويظهر من هذه العبارة أنّ الصدوق (قدس سره) كما يروي أحاديث الأشخاص الثّقات، كذلك يروي أحاديث الضُّعفاء إذا عُرِضت على شيخه ابن الوليد، فلم ينكرها ورواها له، ويتّضح مما ذكره في مواضع من فهرسته أنّه كان يروي أحاديث الضُّعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو، ولم تكن ممّا انفردوا بها، فقد روى كتب محمّد بن علي الصيرفي (أبو سَمينة) باستثناء ما كان فيها من تخليطٍ، أو غلوٍ، أو تدليسٍ، أو ينفرد به ولا يُعرَف من غير طريقه، كما روى كُتب محمّد بن سنان إلّا ما كان فيها من تخليطٍ وغلوٍ، وأيضاً ذكر بشأن محمّد بن عيسى بن عبيد أنّه لا يروي ما يختصّ بروايته، واستثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليطٍ، معيّناً ذلك في روايات عدد من الضُّعفاء والرّوايات المرسلة.

وفي ضوء ذلك، يتبيّن:

أنّه ليس مقصوده (قدس سره) بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن

(١) الصدوق، عيون اخبار الرضا: ١/ ٢٤ ح٤٥، التستري، قاموس الرجال: ٩/ ٣٨٩.

عبـد الله، هـو اقتصـاره عـلى روايـة مـا ورد فيهـا مـن أحاديـث الثّقـات، فـإنّ هـذا خـلاف منهجـه في سـائر الكتـب والرّوايـات، بـل إنّـه لّما روى جميـع كتب سـعد عـن طريـق ابـن الوليـد، اسـتثنى منهـا كتـاب المنتخبـات، حيـث لم يتيسّر لـه قراءتـه جميعـه عـلى ابـن الوليـد، فـروى عنـه مـا قـرأه عليـه مـن الأجـزاء.

ثمّ قال:

((وقـد رويـت عنـه كلّ مـا فيـه، ممّـا أعـرف طريقـه مـن الرّجـال الثّقـات))(١)، فيبـدو أنّـه قصـد بذلـك انّـه اسـتجازه مـن غـير قـراءةٍ في روايـة سـائر مـا فيـه مـن روايـات الثقـات، وإنّـما اقتـصر عـلى رواياتهـم؛ لاحتـمال اشـتمال غيرهـا عـلى التخليـط والغُلـوّ والتدليـس، أو انفـراد صاحبهـا بهـا ممـا لم يكـن في وسـعه التعـرف عليـه في تلـك المرحلـة مـن دراسـته، فآثـر عـدم روايـة مـا يُحتمـل فيـه ذلـك.

وأمّا الشّاهد الثّاني، فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنّ عـدم تصحيـح ابـن الوليـد الرّوايـة الخاصّـة بصـلاة الغديـر، لم يكـن لمجـرّد عـدم وثاقـة محمّـد بـن موسـى الهمـداني، بـل مـن جهـة انفـراده بهـا، كـما فُهِـم مـن قولـه: ((ويقـول أنّـه مـن طريـق محمّـد بـن موسـى))(٢)، وبنـى ابـن الوليـد وقـد تبعـه الصّـدوق فيـه رد الرّوايـة التـي ينفـرد بهـا غـير الثقـة، وأيـن هـذا مـن اعتبـار الوثاقـة في قبـول الخـبر؟!.

وأمّا الشّاهد الثّالث، فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنّ الّـذي اسـتثناه ابـن الوليـد وتبعـه في ذلـك الصّـدوق، هـو مـا ينفـرد بـه

---

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٣٥ الرقم ٣١٦ نقلا عن الصدوق.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩٠ ذيل الحديث ١٨١٧.

محمّـد بـن عيسـى بـن عُبيـد، إمّـا مطلقـاً أو مـا ينفـرد بـه عـن خصـوص يونـس بـن عبـد الرّحمـن، وهـذا لا يعنـي اعتبـاره وثاقـة الـرّاوي في قبـول روايتـه، كـما لعلّه واضـحٌ[1].

وأمّا الشّاهد الرّابع، فيمكن الجواب عنه بالقول:

إنّ غايـة مـا ثبـت عـلى الوجهـين الثّـاني والثّالـث -بـل حتّـى عـلى الوجـه الأول -، وثاقـة نفـس أصحـاب الأصـول والكتـب الّتـي أخـذ منهـا الشـيخ الصـدوق (قُدِّسَ سِرُّه)، وكانـت مصـادرَ لروايـات كتابـه مـن لا يحضره الفقيـه، وهـذا شيءٌ والقـول بوثاقـة وصحّـة جميـع روايـات الكتـاب شيءٌ آخـر، كـما هـو واضـحٌ؛ لافتقـار صحّـة الجميع وثاقـة جميـع رواة السـند أو احتفافهـا بالقرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات المورثـة للاطمئنـان بصدورهـا، ومثـل هـذا لا يمكـن فهمـه أو اقتضـاؤه مـن وثاقـة نفـس أصحـاب الأصـول والكتـب.

وأمّا الشّاهد الخامس:

فقـد تعرّضنـا مفصّـلاً في كتابنـا المباحـث الرّجاليـة، مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق، للحديـث عـن إثبـات أنّ مسـلك المتقدّمـين هـو مسـلك الوثـوق، واسـتعرضنا كلـمات المتقدّمـين الدالّـة عـلى تبنيهـم لهـذا المسـلك، ومنهـم الشـيخ الطـوسي (قُدِّسَ سِرُّه)، وبيّنـا مـدى اعتنائهـم بالقرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات، وأنّ المعتـبر لديهـم مـن الرّوايـات، هـو مـا قامـت الشّـواهد والقرائـن والمؤيّـدات عـلى صـدوره فراجـع[2].

ويمكن المناقشة في الجهة الثانية بالقول:

---

(١) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرّجال: ٢/ ٣٦ ـ ٣٨.

(٢) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرّجالية: ٢/ ١١٣.

إنّ الكتب المعتبرة التي أخرج الصدوق روايات كتابه منها، ليست هي كتب من بدأ بهم السند في كتابه، وقد ذكر جملة منهم في المشيخة، وإنّما هي كتب غيرهم من الأعلام المشهورين، كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، فالرّوايات الموجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه مستخرجة من هذه الكتب، وأمّا أنّها صحيحةً أو غير صحيحةٍ، فهذا أمر آخر، أجنبي عن ذلك.

نعم، هذا في حق الشيخ الطوسي ثابتٌ، فإنّه قد صرّح في كتابيه (التهذيب والاستبصار) بأنّه بدأ الأسناد بأصحاب الكتب، إلّا أنّ الشيخ لم يذكر أنّ الكتب الّتي استخرج روايات كتبه منها، كتبٌ معتبرةٌ معروفةٌ[1].

إلّا أنّه قد أورد على هذا الكلام بالقول:

إنّ الإشكال إذا كان على عدم أخذ الصدوق روايات كتابه من الكتب المشهورة المعوّل عليها، بل أخذها من كتب مشايخه فقط، فهو واضح الفساد؛ لتصريحه بأنّه أخذها من كتب جملةٍ من الرّواة، كحريز بن عبيد الله، وعبيد الله الحلبي، وعلي بن مهزيار، وابن أبي عُمير، والبرقي، وغيرهم، وشهد بأنّ هذه الكتب مشهورةٌ، وعليها المعوّل في عمل الأصحاب.

وهذه الجملة تتضمّن شهادتين:

الأولى: كونها مشهورةً.

الثانية: أنّها معمول بها.

ويتفرّع على هاتين الشهادتين صحّة السند إلى صاحب الكتاب، ومنه إلى الإمام (عليه السلام)، بمعنى عدم الحاجة إلى ملاحظة حال الطريق وسند

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٧٧.

الرّوايـة؛ لأنّ مقتـضى الأولى عـدم الاحتيـاج إلى ملاحظـة السّـند إلى صاحـب الكتـاب، ومقتـضى الثّانيـة عـدم الاحتيـاج إلى ملاحظـة السّـند مـن صاحـب الكتـاب إلى الإمـام (عليه السلام)، وكونـه معمـولاً عليـه هـو ذلـك.

وقد اُستفيد من كلامه أمران:

أحدهما: ما ذكره صاحب الوسائل، وهو:

أن كلّ مـا ذكـره الصّـدوق في الفقيـه وروى عنـه، فهـو ينقـل عـن كتابـه، وهـو معـروفٌ ومشـهورٌ، ولا حاجـة معـه إلى سـندٍ وشـاهد، وشـاهده أنّ الصـدوق ذكـر في مشـيخته طريقـاً واحـداً إلى كل شـخصٍ، وهـذا دليـلٌ عـلى أنّـه نقـل مـن كتابـه، وإلّا فلـو كان نقلـه مـن كتـب متعـدّدة وأفـراد كثيريـن، فـأيُّ فائـدةٍ في ذكـر طريـقٍ واحـدٍ، وهـذا الأمـر مهـمٌّ جـداً، وهـو وجـهٌ قـويٌّ لا مجـال لمناقشـته، وذكـر صاحـب الوسـائل قرائـن أخـرى أيضـاً.

ثانيهما: ما ذكره العلامة المجلسي، وهو:

أنّ كلّ مـا ذكـره في المشـيخة وذكـر طريقـه إليـه، فكتابـه معـروفٌ، أو معـوّل عليـه لشـهادته في أوّل الفقيـه.

ولكن:

قـد يُناقـش في هـذا الأمـر بعـدم الملازمـة بينهـما؛ وذلـك لأنّ كلّ مـن ذكـره في المشـيخة ليسـت لـه روايـةٌ في الفقيـه، وكذلـك العكـس، فبينهـما عمـومٌ مـن وجه.

وأمّـا إذا كان الإشـكال عـلى عـدم التـلازم بـين أخـذ الرّوايـات مـن الكتب المعتـبرة، وبـين صحّـة أسـانيدها؛ لأنّـه لم يلتـزم بذكـر صاحـب الكتـاب في أوّل السـند، لاحتـمال أن يكـون بينـه وبـين صاحـب الكتـاب شـخصٌ أو أشـخاصٌ

مجهولـين أو ضعفـاء فجوابـه:

أوّلاً:

أنّ هـذا احتـمالٌ بعيـدٌ جـداً لا يُصـار إليـه إلّا مـع الدّليـل، فـإنّ الظّاهـر أنّ المتعـارف هـو البـدء بصاحـب الأصـل أو الكتـاب، إذا كان النقـل مـن أصلـه أو كتابـه، ويذكـر بعـده بقيـة السّـند إلى آخـر الرّوايـة، إذا لم يكـن هـو الـرّاوي المبـاشر عـن الإمـام (عليه السلام)، وإلّا بـدأ بـه، ويؤيّـده مـا تقـدّم عـن صاحـب الوسـائل.

أمّـا قطعـه للسـند فأمـرٌ خـلاف المتعـارف، بـل يوجـب التدليس في النّقل، والمتتبـع لروايـات الفقيـه وكيفيـة نقلهـا يلمـس ذلـك بوضـوح، فـإنّ الصـدوق كثـيراً مـا ينقـل عـن الـرّاوي عـن الإمـام (عليه السلام)، وقـد ينقـل الـرّاوي عـن الّـذي روى عـن الإمـام (عليه السلام) في نفـس المـورد، وفي بعـض المـوارد الأخـرى قـد ينقـل الرّوايـة بثـلاث وسـائط عـن الإمـام (عليه السلام)، وقـد ينقلهـا بأربـع وسـائط، أو أنّـه يذكـر كلّ السّـند، كـما في المـوارد التـي نقلهـا عـن ابـن محبـوب، فالاختـلاف في النقـل دليـل عـلى نقلـه مـن نفـس الكتـاب، ولـوكان نقلـه مـن كتـاب آخـر لشـيخه، فلـماذا هـذا الاختـلاف؟.

مضافاً إلى أنّه :

لا معنـى لذكـر طريـقٍ في المشـيخة إلى راوٍ واحـدٍ أخـذ رواياتـه مـن كتـبٍ متعـدّدة، ولازم تعدّدهـا أن تتعـدّد الطُـرق، اللّهـم إلّا إذا كان للـرّاوي روايـةٌ واحـدةٌ أو روايـاتٌ قليلـةٌ، كـما في روايـة أسـماء[1]، أو روايـة نفـر مـن اليهـود[2].

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٩ المشيخة.

(٢) المصدر نفسه:٤/ ١١ المشيخة.

ثانياً:

عـلى فـرض التسـليم بذلـك، إلّا إنّـه إنّـما يـضرّ بصحّـة الرّوايـات عندنـا إذا لم نعـرف مبنـى الصـدوق في تصحيـح الرّوايـات، وأمّـا مـع معرفـة مبنـاه وأنّـه يعتـبر الوثاقـة في حجّيـة الرّوايـة، والمفـروض أنّ الكتـب التـي نقـل عنهـا لا تحتـاج إلى الطريـق، فالرّوايـات معتـبرةٌ عندنـا أيضـاً(١).

وفي جميع ما تقدّم ذكره نظرٌ؛ وذلك لأنّه:

أولاً:

أنّـه لا ملازمـة بـين النّقـل عـن كتـاب معـروفٍ مشـهورٍ، وبـين صحّـة طريـق أصحـاب تلـك الكتـب إلى الإمـام (عليه السلام)، فـإنّ اشـتهار الكتـب وثبـوت نسـبتها إلى أصحابهـا الثّقـات، إنّـما يصحّـح طريـق الصّـدوق وغـيره مـن أصحـاب الكتـب الرّوائيـة إلى أصحـاب تلـك الكتـب، كـما أنّ شـهرة كتـاب الـكافي، ووثاقـة الرّجـل، وثبـوت نسـبة مـا بأيدينـا مـن الكتـاب إلى الكلينـي، ينفـي حاجتنـا إلى الطريـق إلى الكلينـي، ولكنّـه لا ينفـي حاجتنـا إلى معرفـة طريـق الكلينـي إلى الإمـام (عليه السلام).

ثانياً:

إنّـه قـد تقـدّم بوضـوحٍ أنّ مسـلك الصّـدوق هـو مسـلك الوثـوق بصدور الخـبر، المبنـي عـلى تجميـع القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات دون مسـلك الوثاقـة، ومـع الإقـرار بعـدم سـلوكه مسـلك الوثاقـة، فـلا يُعلـم اعتبـاره للوثاقـة في حجّيـة الرّوايـة؛ لأنّهـا حينئـذٍ سـتكون قرينـةً مـن القرائـن الموجبـة بمجموعهـا الاطمئنـان والوثـوق بصـدور الرّوايـة عـن المعصومـين (عليهم السلام).

---

(١) ينظر: الداوري: أصول علم الرّجال بين النّظرية والتطبيق: ١/ ١١٤ - ١١٦.

نعم، يمكن أن يُقال:

بأنّنـا لا نحتـاج إلى النّظـر في طريـق الكلينـي والصّـدوق والطـوسي (قُدِسـت أسرارهـم)، إلى أصحـاب الأصـول الرّوائيـة التـي نقلوا عنهـا، إذا كان مسـلكهم مسـلك الوثاقـة، فعندئـذٍ يكـون المنـاط في حجّيـة الرّوايـة عندهـم، وثاقـة جميـع سلسـلة الطريـق بينهـم وبـين أصحـاب الأصـول والكتـب، التـي صـارت مصـادر لمجاميعهـم الرّوائيـة.

ويمكن أن يقال بأنّه:

إذا علمنـا أنّ هـؤلاء الأعـلام ـ يعنـي أصحـاب الأصـول والكتـب ـ لا يـروون إلّا عـن ثقـةٍ وفي جميـع الطبقـات، فعندئـذٍ لا حاجـة إلى النّظر في سلسـلة السـند والـرّواة الواقعـين بـين أصحـاب هـذه الأصـول والكتـب، وبـين الإمـام المعصـوم (عليه السلام)، وشيءٌ مـن هذيـن الأمريـن ليـس بثابـتٍ، بـل الثّابـت خلافـه، كـما تقـدّم بيانـه.

وعليه:

فنحتـاج إلى النّظـر في كلتـا المرحلتـين، مرحلـة إلى أصحـاب هـذه الكتـب والأصـول، ومرحلـة مـا بعـد أصحـاب هـذه الكتـب والأصـول إلى الإمـام (عليه السلام)، مضافـاً إلى جملـة مـن الاشـتراطات، والـكلام فيهـا موكـولٌ إلى محلّـه.

وعليه يظهر:

أنّ المـراد مـن كلـمات الشـيخ الصـدوق (قدس سره) في الاعتـماد عـلى مصـادره، وكونهـا مشـهورةً، وعليهـا المعـوّل، وإليهـا المرجـع، مـراده اعتبارهـا وشـهرتها في الجملـة، وبالتّـالي فليـس لشـهادته دلالـة عـلى اعتبـار كلّ روايـةٍ وردت في كلّ كتـاب منهـا، وكونهـا مـورداً لعمـل الأصحـاب.

وما يؤيّد هذا الفهم:

هو أنّه ذكر جملةً أخرى من الكتب في سياق حديثه عن تلك المصادر والأصول، ككتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وكتب الحسين بن سعيد، ورسالة والده (رحمه الله)، وغيرها من الكتب[1].

ودعوى:

أنّه مع هذه السّعة في العناوين الّتي ذكرناها، وألحقناها بالكتب الأخرى، فالظّاهر أنّ جميع الكتب معوّلٌ عليها، وكون كل الكتب الّتي نقل منها الصدوق (طاب ثراه) معتبرةً ومعوّلٌ عليها لصراحة شهادته، وأنه قد يُقال: إنّ دلالة شهادة الشّيخ الصدوق (طاب ثراه) على صحّة روايات كتابه، أقوى من شهادة الكليني بصحّة جميع روايات كتابه الكافي[2].

فهذه الدّعوى مدفوعةٌ بالقول: إنّها صارت دعوةً لا يسندها دليل، بل الدّليل على خلافها واضحٌ.

وبالتّالي، فلا مقتضي لهذه الدعوى، فضلاً عن وجود المانع، وفقدان الشروط.

بل أنّ حال كتاب (من لا يحضره الفقيه) من ناحية المراسيل واضحٌ، حيث وصلت إلى(٢٠٥٠)حديثاً مرسلاً، بينما لا يتجاوز المرسل(٣٩١٦) حديثاً[3]، أي ما يزيد على ثُلث روايات الكتاب.

---

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤ – ٥ المقدمة.

(٢) ينظر: الداوري، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٢١.

ودعوى:

أنّ مراسيل الشيخ الصدوق بحكم المسانيد، بل ذهب جماعةٌ إلى ترجيح مرسله على مسنده[١].

فهذه الدعوى لا يلتفت إليها أصلاً، بل أنّها من غرائب الكلام؛ لأنّ مقتضاها سدّ باب التحقيق، وإلحاق العلم والتدقيق والاجتهاد بباب التقليد والإتّباع.

ثمّ أنّ هناك وجهاً آخر، اُستدِلّ به على صحّة جميع روايات كتاب من لا يحضره الفقيه من قبل السيّد الداماد (قدس سره) في الرّواشح، حيث قال:

((إنّ للصّدوق (قدس سره) أشياخاً كلّما سُمِّي واحداً منهم في سند الفقيه قال: (رضي الله عنه)، كجعفر بن محمد بن مسرور، فهؤلاء أثباتٌ أجلّاء، والحديث من جهتم صحيح، نُصَّ عليهم بالتوثيق أو لم يُنَص))[٢].

ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول:

أوّلاً:

أنّ الصّحيح -وهو المختار- أنّ دلالة التَرَضّي على الوثاقة في الحديث تعتمد على المُترضّي، فإذا صدر التَرَضّي من مثل الصّدوق، فلا دلالة على وثاقة المُترضّى عليه في الحديث، وإذا صدر التَرَضّي عن مثل النجاشي والشيخ الطوسي، كانت له دلالة على الوثاقة في الحديث في المُترضّى عليه، وقد فصّلنا الكلام في ذلك أبحاثنا الرجالية في ألفاظ التوثيق، فراجع[٣].

(١) ينظر: النمازي، الأعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: ص ١٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث في ألفاظ التوثيق: ص٦٩ وما بعدها.

وعليه، فلا دلالة للتَرضّي من الصّدوق (ﷺ) بنفسه على وثاقة المُترضّى عليه.

نعم، لا بد من الاعتراف بأنّه يبقى تَرضّي الصدوق قرينةً تحمل قيمةً احتمالية معينةً، يمكن أن تدخل في محور بناء الاطمئنان بحال الرّاوي، من خلال تجميع الاحتمالات وتراكمها، وتساهم فيه وتكون مؤثرة في هذا الباب.

ثانياً:

أنّه مع غضّ النّظر عمّا تقدّم، والتسليم بدلالة التَرضّي على الوثاقة في الحديث، فمقتضى ذلك وثاقة المُترضّى عليهم في الحديث دون مشايخهم، أو من رووا عنه، فضلاً عن باقي سلسلة السّند، وإلّا لو كان الأمر كما اُدّعي من دلالة التَرضّي على صحّة روايات المُترضّى عليهم جميعاً، لكان هذا الأمر من النتائج العلمية المهمّة جداً في علم الرّجال، ولأُشير إليه ولاهتمّ به الأعلام، فإنّه -بلا شبهةٍ- يزيد كمّاً وكيفاً بأضعاف المرّات عن وثاقة مشايخ ابن أبي عُمير وأضرابهم، مع أنّه لا نجد لمثل ذلك عيناً ولا أثر عند مشهور أعلام الرّجال، وما ذلك ـ أي عدم وجود عينٍ ولا أثرٍ عند مشهور أعلام الرّجال لهذا الأمر ـ إلّا من باب عدم استيضاحهم هذه الدّعوى، بل عدم تماميتها لديهم، كما هو واضحٌ.

وعليه:

فأيُّ وجهٍ بعد ذلك للقول بصحّة جميع روايات كتاب من لا يحضره الفقيه؟!.

الكلام في الكتاب الثّالث، وهو تهذيب الأحكام، والكتاب الرّابع، وهو كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار وهما للطوسي

فقد اُستدِل لصحّة جميع رواياتهما بوجوهٍ:

الوجه الأوّل:

ما ذكره المحقّق الكاشاني في كتابه الوافي، من أنّ صاحب التهذيب (قدس سره) قال في كتابه العُدّة:

((أنّ ما أورده في كتابيْ الأخبار ـ يعني تهذيب الأحكام والاستبصار ـ إنّما آخذه من الأصول المعتمد عليها))[1].

بتقريب:

أنّ هذا القول من الشيخ الطوسي (قدس سره) شهادة منه على أنّ جميع روايات كتابيه (التّهذيب والاستبصار) مأخوذةٌ من الكتب المعتمدة، المعتمد عليها، ومقتضى الأخذ عن مثل هذه الأصول المعتبرة، صحّة جميع المأخوذ، وهي روايات كتابيه التّهذيب والاستبصار.

إلّا أنّه يمكن المناقشة في هذا الوجه بالقول:

أوّلاً:

أنّ هذه العبارة المنقولة في كتاب الوافي، والمنسوبة إلى الشيخ الطوسي (قدس سره)، غير موجودةٍ في كتاب العُدّة أصلاً.

---

(١) الكاشاني، الوافي: ١/ ١١ المقدمة الثانية.

ثانياً:

إنّـه قـد تقـدّم مـراراً أنّ غايـة مـا يقتضيـه هـذا الـكلام، صحّـة الرّوايـات عنـد الشـيخ الطـوسي، وهـذا لا يـلازم صحّتهـا عندنـا بوجـهٍ، كـما هـو واضحٌ.

إلّا أنّه مع ذلك قد يُعترَض على هذا الكلام منّا، بالقول:

إنّنـا وإن لم نجـد هـذه الجملـة المحكيـة صريحـةً في العُـدّة، إلّا إنّـه يمكـن اسـتفادة مضمونهـا مـن ضـمّ كلـمات الشـيخ بعضهـا إلى بعـض الآخـر، فـإنّ الشّـيخ بعـد أن ذكـر مختـاره في حجّيـة خـبر الواحـد، وهـو مـا اذا كان الـرّاوي إماميـاً، ولم يُطعَـن في روايتـه وكان سـديداً في نقلـه، قـال:

((والّـذي يـدلّ عـلى ذلـك: إجمـاع الفِرقـة المُحقّـة، فـإنّي وجدتهـا مجمعـةً عـلى العمـل بهـذه الأخبـار، الّتـي رووهـا في تصانيفهـم ودوّنوهـا في أصولهـم، لا يتناكـرون ذلـك ولا يتدافعونـه، حتّـى أنّ واحـداً منهـم إذا أفتـى بـشيءٍ لا يعرفونـه، سـألوه: مـن أيـن قلـتَ هـذا؟ فـإذا أحالهـم إلى كتـابٍ معـروفٍ أو أصـلٍ مشـهورٍ، وكان راويـه ثقـةً لا يُنكـر حديثـه، سـكتوا وسـلّموا الأمـر في ذلـك وقبلـوا قولـه.....

وممّـا يـدلّ أيضـاً عـلى جـواز العمـل بهـذه الأخبـار التـي أشرنـا إليهـا، مـا ظهـر بـين الفِرقـة المُحقّـة مـن الاختـلاف الصـادر عـن العمـل بهـا، فـإنّي وجدتهـا مختلفـة المذاهـب في الأحـكام، يُفتـي أحدهـم بـما لا يُفتـي بـه صاحبـه في جميـع أبـواب الفقـه مـن الطهـارة إلى بـاب الدّيـات مـن العبـادات، والأحكام والمعامـلات والفرائـض وغـير ذلـك، مثـل اختلافهـم في العـدد والرؤيـة في الصّـوم.....

وقـد ذكـرت مـا ورد عنهـم (عليهم السلام) مـن الأحاديـث المختلفـة الّتـي تختـصّ

بالفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتابي تهذيب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديثٍ، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يَخفى))[١].

فإذا كان المشار إليه في قوله: (بهذه الأخبار الّتي أشرنا إليها) هو مختاره، أو قوله: (كتابٌ معروفٌ أو أصلٌ مشهورٌ وكان راويه ثقةٌ) فالاستدلال تامٌ؛ لأنّ أحد مصاديقه ذكر اختلاف روايات كتابيه.

ويؤيّد ذلك، ما فهمه المحقق (قدس سره) في المعارج، حيث قال:

((وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق يتبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار الّتي رويت عن الأئمّة (عليهم السلام) ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبرٍ يرويه الإمامي يجب العمل به، هذا الذي يتبيّن لي من كلامه، ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الاخبار))[٢].

وأمّا إذا كان المشار إليه، هو الأخبار الّتي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك، فالاستدلال ناقصٌ؛ لأنّ الظّاهر من استشهاد الشيخ هو أنّ العمل بهذه الأخبار لم يكن أمراً مُنكراً عندهم، وليس هو كالعمل بالقياس مثلاً، ولم يكن بصدد بيان أنّ الرّوايات جامعةً للشرائط.

نعم، يمكن النّقاش حتّى بناءً على الاحتمالين الأولين، بأنّ ما شهد عليه الشيخ هو خصوص الأحاديث المختلفة، فإنّها من مصاديق المشار إليها، وهي زُهاء خمسة آلاف حديثٍ، والحال أنّ كتاب التهذيب يشتمل

(١) الطوسي، عُدّة الأصول: ١/ ١٢٦ -١٣٨.

(٢) المحقق الحلي، معارج الأصول: ص ١٤٧.

على قريب أربعة عشر ألف حديث.

وأمّا الإشكال بأنّ صحّة الرّوايات عند الشيخ لا تستوجب صحّتها عندنا، فهو غير واردٍ؛ لأنّ التحقيق في مختاره في العمل بخبر الواحد، هو اعتماده العدالة والوَثاقة، وليس ممن يكتفي بأصالة العدالة، كما احتمله السيّد الخوئي (قدس سره) في حقّه، ويشهد على ذلك تصريحه باعتبار الوَثاقة في جملة من كلماته في عِدّة موارد، منها:

أوّلاً:

ما ذكره في الاستبصار، حيث قال:

((واعلم أنّ الأخبار على ضربين متواترٍ وغير متواتر....... وما ليس بمتواتر على ضربين، فضربٌ منه يوجب العلم أيضاً ...... وأمّا القسم الآخر: فهو كلّ خبرٍ لا يكون متواتراً، ويتعرّى من واحدٍ من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبرٌ واحدٌ، ويجوز العمل به على شروطٍ))[1]، ثمّ بيّن الشروط وعدّ منها عدالة الرّاوي، أو أعدليته.

ثانياً:

ما ذكره في العُدّة في فصل خبر الواحد، فإنّه بعد أن أورد الأقوال أعقبها بقوله:

((فأمّا ما اخترته من المذهب: فهو أنّ خبر الواحد إذا كانَ وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النّبي (صلى الله عليه وآله)، أو عن واحد من الأئمّة (عليهم السلام)، وكان ممّن لا يُطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينةٌ تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر؛ لأنّه إن

(١) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣ – ٤.

كان هنـاك قرينـةٌ تـدلّ عـلى صحّـة ذلـك، كان الاعتبـار بالقرينـة، وكان ذلـك موجبـاً للعلـم -ونحـن نذكـر القرائـن فيـما بعـد- جـاز العمـل بـه.

والّـذي يـدلّ عـلى ذلـك: إجمـاع الفرقـة المحقّـة، فـإنّي وجدتُهـا مجمعـةً عـلى العمـل بهـذه الأخبـار التـي رووهـا في تصانيفهـم، ودوّنوهـا في أصولهـم، لا يتناكـرون ذلـك ولا يتدافعونـه، حتّـى أنّ واحـداً منهـم ....، فـإذا أحالهـم عـلى كتـابٍ معـروفٍ أو أصـلٍ مشـهورٍ، وكان راويـه ثقـةً لا يُنكـر حديثـه، سـكتوا وسـلّموا الأمـر في ذلـك وقبلـوا قولـه، وهـذه عادتهـم وسـجيّتهم مـن عهـد النّبـي (صلى الله عليه وآله)، ومـن بعـده مـن الأئمّـة (عليهم السلام)، ومـن زمـن الصّـادق جعفـر بـن محمّـد (عليه السلام) الـذي انتشر العلـم عنـه، وكثـرت الرّوايـة مـن جهتـه، فلـولا أنّ العمـل بهـذه الأخبـار كان جائـزاً لمـا أجمعـوا عـلى ذلـك ولأنكـروه؛ لأنّ إجماعهـم فيـه معصـوم))[١].

ثالثاً:

قال في موضع آخر في العدّة:

((والـذي أذهـب إليـه أنّ خـبر الواحـد لا يوجـب العلـم، وإن كان يجـوز أن تـرد العبـادة بالعمـل بـه عقـلاً، وقـد ورد جـواز العمـل بـه في الـشّرع، إلّا أنّ ذلـك موقـوفٌ عـلى طريـق مخصـوص، وهـو مـا يرويـه مـن كان مـن الطائفـة المُحقّـة، ويختـصّ بروايتـه، ويكـون عـلى صفـة يجـوز معهـا قبـول خـبره مـن العدالـة وغيرهـا))[٢].

رابعاً:

(١) الطوسي، عدة الأصول: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ١٠٠.

قال في موضع ثالث في العدّة:

((كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى عن رواية العدل إلى رواية الفاسق، وإن كان العقل مجوزاً لذلك، أجمع على أنّ من شروط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلافٍ، وكلّ من أُسنِد إليه، فمن خالف الحقّ لم تثبت عدالته، بل ثبُت فسقه))[1].

ولا يتوّهم أنّ مراده بالعدالة أنّ كلّ إمامي عدل، بل مراده أنّ غير الإمامي ليس بعادلٍ، ويظهر ذلك من كلامه بأدنى تأمّل.

خامساً:

قال في موضع رابع في العدّة:

((وممّا يدلّ أيضاً على صحّة ما ذهبنا إليه، أنّا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضُّعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلانٌ متّهم في حديثه، وفلانٌ كذّاب، وفلانٌ مخلّط، وفلانٌ مخالف في المذهب والاعتقاد، .....

حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً، نُظِر في إسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرقٌ، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم في ما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٢٩.

بعـض))[١].

سادساً:

قال في موضعٍ خامسٍ في العدّة:

((وأمّـا العدالـة المراعـاة في ترجيـح أحـد الخبريـن عـلى الآخـر فهـو: أن يكـون الـرّاوي معتقـداً للحـق، مسـتبصراً، ثقـةً في دينـه، متحرّجـاً عـن الكـذب، غـير متّهـم في مـا يرويـه، .....))[٢].

سابعاً:

قال في موضعٍ سادسٍ في العُدّة:

((فـإن قيـل: كيـف تعملون بهـذه الأخبـار ونحـن نعلـم أنّ رواتهـا أكثرهم كـما رووهـا، رووا أيضـاً أخبـار الجـبر والتشـبيه؟ .... قيـل لهـم: ليـس كلّ الثّقـات نقـل حديـث الجـبر والتشـبيه وغـير ذلـك، كـما ذُكِـر في السُّـؤال))[٣].

ثامناً:

قال في موضعٍ سابعٍ في العدّة:

((فأمّـا مـن كان مخطئـاً في بعـض الأفعـال، أو فاسـقاً بأفعـال الجـوارح، وكان ثقـةً في روايتـه متحـرّزاً فيهـا، فـإنّ ذلـك لا يوجـب رد خـبره، ويجـوز العمـل بـه؛ لأنّ العدالـة المطلوبـة في الرّوايـة حاصلـةٌ فيـه))[٤].

---

(١)المصدر السابق: ١/ ١٤١.

(٢)المصدر نفسه: ١/ ١٤٨.

(٣)المصدر نفسه: ١/ ١٣١.

(٤)المصدر السابق: ١/ ١٥٢

تاسعاً:

قال في موضعٍ ثامنٍ في العُدّة:

((فأمّـا إذا لم يكـن كذلـك، ويكـون ممّـن يرسـل عـن ثقـةٍ وعـن غـير ثقـة، فإنّـه يُقـدّم خـبر غـيره عليـه، وإذا انفـرد وجـب التوقـف في خـبره إلى أن يـدلّ دليـل عـلى وجـوب العمـل بـه))[١].

عاشراً:

قـال في الاسـتبصار في ذيـل روايتـي الزّعفـراني الدّالتـين عـلى أنّ أوّل شـهر رمضـان مـن كلّ سـنةٍ هـو الخامـس مـن الشـهر في السّـنة الماضيـة:

((ولأنّ راويهما عمران الزّعفراني وهو مجهولٌ))[٢].

حادي عشر:

قال في التهذيب والاستبصار في ذيل رواية ابن ابي نجران:

((أنّ هـذا الخـبر مرسـلٌ؛ لأنّ ابـن أبي نجـران قـال: (عـن رجـلٍ)، ولم يذكـر مـن هـو، ولا يمتنـع أن يكـون غـير موثـوقٍ بـه))[٣].

وفي جميع ما ذُكِر نظرٌ، بل مناقشةٌ:

---

(١)المصدر نفسه: ١/ ٣٨٧.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٧٦ كتاب الصوم ب: ذكر جمل الأخبار بمتعلق بها أصحاب العدد، ذيل الحديث (٢٣١).

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٩ب: الأغسال المفترضات والمسنونات ح ٢٨٥، الاستبصار: ١/ ١٠١ كتاب الطهارة ب: وجوب غسل الميّت ح ٣٢٩، الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١/ ١٢٤ ـ ١٢٩.

وذلك لأنّه قد تقدّم منّا الحديث في مختاراتنا الرّجالية، في مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق مفصّلاً، وذكرنا أنّ المتقدّمين بصورةٍ عامّةٍ والشيخ الطوسي (قدس سره) بصورةٍ خاصّةٍ ممّن يقول بمسلك الوثوق بصدور الخبر[1]، بل أنّ مسلك الوثاقة قد أُحتمِل في الشيخ الصدوق (طاب ثراه)، وأجبنا عن هذا الاحتمال مفصلاً في ما تقدّم.

بل أنّ مسلك الوثاقة في اعتبار الخبر لم يظهر للوجود أصلاً إلّا في القرن السّابع الهجري، على يد المحقّق الحلّي والسيّد ابن طاووس (رحمهم الله تعالى)، فقسموا الحديث إلى أربعة أو خمسة أقسام: (الصحيح، الموثّق، الحسن، الضَّعيف، القوي)، وكلّ ذلك تقدّم، وقد سردنا مفصلاً القرائن على تبنّي الشيخ الطوسي لمسلك الوثوق، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر:

فإنّ جملة من الموارد الّتي اُستدِلّ بها على تبني الشيخ الطوسي لمسلك الوثاقة في اعتبار الحديث، لا تدلّ على المُدّعى، بل هي على الخلاف أي دلالتها على مسلك الوثوق أدلّ، كالمورد الأوّل والثّاني والثّالث والسّادس والسّابع والحادي عشر، مضافاً إلى أنّ جملة من الموارد لا تدلّ على مسلك الوثاقة، كما في المورد الخامس والتاسع والعاشر، فلاحظ.

ثم أنّ هناك إشكالاً عامّاً على القول بصحّة جميع روايات كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار وهو:

أنّ المُستقرئ والقارئ في هذين الكتابين يجد أنّه يصرّح بضعف جملة من الرّوايات الواردة فيها، مع العلم أنّه قد رواها من عين الكتب التي

---

(١) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص١٠.

أخـذ منهـا، وكانـت مـن مصـادر كتابيـه، فكيـف يمكـن بعـد ذلـك نسـبة القـول إليـه، بأنّـه يـرى صحّـة جميع روايـات كتابيـه، مـع أنّـه نقـض ذلـك في غـير مـوردٍ منهـما، كـما هـو واضـحٌ؟

فالمختار في المقام:

أنّـه لم يقـم دليـلٌ عـلى صحّـة جميـع روايـات كتـابيْ تهذيـب الأحـكام والاستبصار للشيخ الطـوسي (قدّس سرّه)، بـل هـي كسـائر الكتـب، فيهـا الصحيـح وغـير الصحيـح، والمرسـل والمسـند، ومـن رواه المجاهيـل والضُّعفـاء والمهملين والثُّقـات وغيرهـم، وحالـه حـال بقيـة الكتـب الأربعة كالـكافي للكلينـي (قدّس سرّه)، وكتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه للشـيخ الصـدوق (طاب ثراه).

ثـمّ أنّـه يقـع الـكلام في تفصيـلات هـذه الكتـب الأربعـة، وجملـة مـن الأبحـاث التـي تـدور حولهـا.

الكتاب الأوّل:

كتاب الكافي للكليني

يعتـبر الـكافي واحـداً مـن أهـمّ الكتـب الرّوائيـة الواصلـة إلينـا؛ وذلـك لقدمـه وقربـه مـن عـصر الأئمّـة (عليهم السلام)، بـل قـد ألّفـه الكلينـي (طاب ثراه) في عـصر الغيبـة الصّغـرى، وتـوفّي مـع نهايتهـا -كـما سـيأتي تفصيلـه[1]-.

مضافـاً الى سـعة أبوابـه، وشـموله للأصـول والفـروع والسُّـنن والآداب والأخـلاق وغيرهـا مـن الأبـواب، وكان لا بـد مـن النظـر في الكتـاب، وتبيـان مزايـاه وسِـماته.

ثمّ أنّه يقع الكلام في عِدّة مقاماتٍ:

المقام الأوّل:

في التعريـف بشـخصية الكلينـي، اسـماً وكنيـةً ولقبـاً ونحـو ذلـك مـن الجهـات.

الجهة الأولى:

اسمه:

وهـو محمّـد بـن يعقـوب بـن إسـحاق، وإلى ذلـك ذهـب جميـع مـن

---

(١) ينظر: ص٨٢.

أصحابنا المتقدّمين منهم النجاشي (رحمه الله) في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[١]، وكذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم[٢].

والمتتبّع لكلمات الأعلام من أهل الرّجال والسِّير والتراجم لا يجد خلافاً يُذكر في اسم الكليني بصورةٍ عامّةٍ[٣].

الجهة الثّانية:

كنيته:

يُكنّى أبا جعفر، وصرّح بكنيته جمعٌ من متقدّمي أصحابنا، منهم النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[٤]، وكذلك الشّيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم[٥]، ولم يقع خلافٌ يُذكر في كنيته.

ويشاركه في هذا الكنية الشيخ الصدوق (قدس سره)، وكذلك الشيخ الطوسي (طاب ثراه)، وكذلك يُسمّون بالمحمدين الثّلاث.

الجهة الثالثة:

ألقابه:

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقم ٦٠٢.

(٣) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٢٦، العسقلاني، لسان الميزان: ٥/ ٤٣٣، البغدادي، هداية العارفين: ٦/ ٣٥، الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع ص٣١٤، وآخرون.

(٤) ينظر: النجاشي: فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٥) ينظر: الطوسي: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقم ٦٠٢.

للكليني (رحمه الله) ألقابٌ كثيرةٌ، منها:

أولاً: الكليني:

وهو نسبة الى كُلين، وهي قريةٌ من قُرى مدينة الرّي، وهو من أشهر ألقابه إن لم يكن الأشهر، وإليه ينصرف عند الإطلاق وعدم التخصيص، على الرّغم من وجود الكثير من الشّخصيات تُلقّب بالكليني، ولكن كثرة استعماله للإشارة إلى صاحب الكافي صار منشأً للانصراف إليه دون غيره من الأشخاص.

وكُلين قريةٌ تقع جنوب مدينة الرّي، ومدينة الرّي حالياً تقع في طهران، وتبعد عن قم حوالي(٩١)كيلومتراً.

ثانياً: الرّازي:

وهومن ألقابه أيضاً نسبة إلى مدينة الرّي، المعروفة حالياً بـ(شهر ري) أي مدينة الرّي، وهي -كما تقدّم- من أحياء طهران حالياً، وحرف الزاي من زيادات النّسب، وتقدّم وقلنا أنّ ولادة الكليني كانت في كُلين التي هي قريةٌ من توابع مدينة الرّي.

ثالثاً: البغدادي:

وذلك لوروده في بغداد وبقائه فيها مدةً من الزّمن، وقيل أنّه بقي فيها عشرين عامّاً، وقيل لم يبقَ أكثر من عامين، وقد حدّث ببعلبك قبل سنة(٣٢٧) للهجرة، وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

رابعاً: السِّلسلي:

وهذا اللقب لحق الكليني نسبةً إلى درب السِّلسِلة في بغداد، حيث

نـزل هنـاك واتّخـذه مسـكناً، ويقـع في منطقـة بـاب الكوفـة، أحـد أبـواب بغـداد الأربعـة، وهـي تقـع في الجانـب الشرقـي مـن بغـداد في محلّـة الكـرخ[1].

وهــذه كلّهـا مـن الألقـاب الّتـي نبعـت مـن الأماكـن الّتـي مـرّ عليهـا الكلينـي في خـلال مسـيرته الحياتيـة.

وفي مقابـل ذلـك هنـاك جملـةً مـن الألقـاب أُسـبِغت عليـه؛ لمكانتـه العلميّة أهمّهـا (ثقـة الإسـلام)، التـي باتـت تنـصرف إليـه حـال إطلاقهـا مـن دون تقييـد، خصوصـاً عنـد أصحابنـا.

ويضـاف إلى ذلـك جملـة مـن الألقـاب العلميـة الأخـرى كـ(شـيخ المحدّثـين)، و(أوثـق أهـل الحديـث)، و(أثبـت أهـل الحديـث) وغيرهـا.

الجهة الرّابعة:

ولادته زماناً ومكاناً:

أمّـا زمانـاً فالمتتبّـع لكتـب الترجمـة والسِّـيرة، وكذلـك الرّجـال كالنّجـاشي والشـيخ الطـوسي (قـدّس سرّهمـا)، لا يجـد إشـارةً إلى سـنة مولـده، وهـذه عادة السِّـير والتراجـم، فإنّهـا عـادةً مـا تهتـمّ بسـنة الوفـاة دون الـولادة.

إلّا أنّـه مـع ذلـك وُضِعـت سـنة (٢٦٠) للهجـرة كمقتـضى لجملـة مـن القرائـن والمؤيّـدات، منهـا:

القرينة الأولى:

أنّـه روى عـن جملـةٍ مـن الـرّواة معلومـي تاريـخ الوفـاة، فقد كانـت وفاتهم

(١) ينظـر: العسـقلاني، لسـان الميـزان ١٢/ ٤٣٣، الزبيـدي، تـاج العـروس:٩/ ٣٢٢، الطهـراني، طبقـات أعـلام الشـيعة: القـرن الرابـع ص ٣١٤.

قبل عام(٣٠٠)للهجرة، ومن هؤلاء الصفّار (المتوفّى ٢٩٠ للهجرة)، وأبو الحسن الجوراني (المتوفّى ٢٩١ للهجرة)، والهاشمي البغدادي (المتوفّى سنة ٢٩١ للهجرة).

ولكن:

هذه القرينة وإن كانت تؤكّد على أنّ الشيخ الكليني قد وُلِد في ما لا يقلّ عن سنة(٢٧٠)للهجرة، ولكنّها لا تحدّد كونه في سنة(٢٦٠)للهجرة؛ وذلك لأنّ سن تحمّل الرّواية والتحديث غير محدّدٍ، وإن كان عادةً ما بعد البلوغ، وما يناهز العشرين عاماً، فهي قرينة تعطي إشارة إلى العقد السّابع من القرن الثّالث الهجري، ولا تحدّد كونها سنة (٢٦٠) للهجرة، كما هو المدعى.

القرينة الثانية:

أنّه وُصِف بكونه من المجدّدين على نهاية المائة الثالثة، والمجدّد لا يكون مجدّداً دون سن الأربعين عادةً، وهذه قرينة على أنّه وُلِد في حدود سنة (٢٦٠)للهجرة.

والجواب عن ذلك واضح:

فإنّه لا يمكن الالتزام بهذا التحديد، وأنّ المجدّد لا يكون مجدّداً قبل سن الأربعين، فكم من النوابغ والمجدّدين جدّدوا قبل الأربعين، وكم منهم من انتظر حتّى بلغ الخمسين والسّتين والسّبعين حتّى ظهرت للعيان معالم تجديده. وبالتّالي، فهذه القرينة ضعيفة الدلالة على المدعى.

القرينة الثالثة:

أنّه كان ألمع شخصيةٍ إماميةٍ في بلاد الرّي قبل رحلته إلى الأمصار

الأخرى ومنها بغداد، كما يدلّ عليه قول النجاشي فيه في فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ((شيخ أصحابنا في وقته بالرّي ووجههم))[١]، مع كثرة علماء الشيعة بالرّي في عصر الكليني، وإذا علمنا أنّه غادر الرّي الى العراق سنه(٣١٠)للهجرة، أمكن تقدير عمره يوم مغادرته بنحو خمسين عاماً، أو أقل منه بقليلٍ، وهو العمر الذي يؤهّله لزعامة الإمامية في بلاد الرّي.

ويمكن المناقشة في هذه القرينة، بالقول:

أولاً:

أنّه بالمقدار الذي بحثت فيه لم أجد من حدّد خروج الكليني من الرّي إلى العراق قبل سنة (٣١٠) للهجرة.

ثانياً:

أنّ تحديد عمر الخمسين على أنّه عمر الزّعامة الإمامية في بلاد الرّي، فلا شاهد على ذلك ولا مؤيّد، ولم يجتمع أهل العلم على تحديد عمر الزعامة بكونه خمسين عاماً.

نعم، هو تحديد تقريبي، فقد يتزّعم الإمامية من هو بعمر الخمسين، وقد يتزّعمها من هو أصغر أو أكبر من ذلك، فهذه القرينة لا يُستفاد منها التحديد في ولادة الكليني في سنة(٢٦٠)للهجرة.

بل يمكن بأن يُقال: بأنّ ولادته كانت في العقد السّابع من القرن الثالث الهجري.

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

القرينة الرّابعة:

أنّ غرض الكليني من تأليف كتاب الكافي، هو أن يكون مرجعاً للشيعة في معرفة أصول العقيدة وفروعها وآدابها، بناءً على طلبٍ قُدِّم له بهذا الخصوص كما هو ظاهر من خطبة الكافي.

وبالتّالي، فمثل هذا الطلب لا يوجّه إلّا لمن صلب عوده في العلم، وعُرِفت كفاءته، وصار قُطباً يُعتمد عليه في مثل هذا الأمر الخطير، فإن قلنا بأنّ سنة (٢٩٠) للهجرة، هي بداية الشروع في تأليف الكافي، بناءً على وفاة بعض مشايخه في حدود هذا التاريخ، فلا أقلّ أن يكون عمره وقت التأليف ثلاثين عاماً إن لم يكن أكثر من ذلك، وهذه القرينة تُقوّي ما تقدّم في تقرير ولادته في حدود سنة (٢٦٠)للهجرة أيضاً، فيستفاد أنّ ولادته كانت في أواخر حياة الإمام العسكري (عليه السلام) أو بعدها بقليلٍ، وأنّ عمره الشّريف بحدود سبعين عاماً[(١)].

ويمكن المناقشة في هذه القرينة، بالقول:

أوّلاً:

أنّه لا ملازمة بين وفاة مشايخ المصنّف وبداية تأليف الكتاب، فإنّه قد يتأخّر بعد وفاة جملة من مشايخ المؤلّف بسنوات، وقد يتبعها بسنوات أيضاً، فكم من مصنّف صنّف وقدّم مصنّفاته لمشايخه.

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٣٥ـ٣٦ طبعة دار الحديث للاطلاع على القرائن الأربعة المتقدمة.

ثانياً:

أنّــه لا يمكــن تحديــد صلــب العــود في العلــم والكفــاءة بكونــه في عمــر الثلاثــين، ولا أقــلّ مــن ذلــك ولا أكثــر.

فتحصّــل ممّــا تقــدّم، أنّــه لا قرينــة قويــة عــلى تحديــد ســنة ولادة الكلينــي بكونهــا عــام (٢٦٠) للهجــرة، بــل لعلّــه الأقــرب القــول: أنّ ولادتــه كانــت في العقــد السّــابع مــن القــرن الثالــث الهجــري.

وأمّا مكاناً:

فالظّاهر -بل المتعيّن- هو قرية كُلين من قُرى مدينة الرّي.

ويعضد ذلك جملة أمور، منها:

أولاً: أنّ قبر والده (يعقوب) لا يزال قائماً لحدّ الآن في قرية كُلين.

ثانياً: نسبة أخوه وأمّه وخاله وأجداده كذلك إلى تلك القرية.

ثالثاً: نسبة الكليني نفسه إلى قرية كُلين.

رابعاً: كان مشايخه الأوائل من قرية كُلين[1].

ويضاف إلى ذلك، عدم دعوة ولادته في مكانٍ آخر غير قرية كُلين.

الجهة الخامسة:

وفاته:

وقع الخلاف بين الأعلام في سنة وفاته، وظهر في المقام اتّجاهان:

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

الاتّجاه الأوّل:

وهو الاتّجاه الّذي ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)، في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم[١]، وتبعه في ذلك جمع، منهم السيّد ابن طاووس (المتوفّى ٦٦٤ للهجرة)[٢]، وابن الأثير (المتوفى ٦٣٠ للهجرة)[٣]، وابن ماكولا[٤]، وابن عساكر الدِّمشقي[٥]، وآخرون[٦]،و هذا الاتّجاه الأول ذهب أنه توفّي سنة (٣٢٨)للهجرة.

الاتّجاه الثّاني:

وهو الاتّجاه الّذي ذهب إلى أنّ وفاة الكليني كانت سنة(٣٢٩) للهجرة، وهي سنة تناثر النّجوم كما تُسمّى، وممّن ذهب الى هذا القول والاتّجاه، النجاشي (المتوفّى سنة ٤٥٠ للهجرة) في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[٧]، وكذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة) في رجاله في باب (من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام))، حيث قال: ((مات سنة

---

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١١ الرقم ٦٠٢.

(٢) ينظر: ابن طاووس، كشف المحجة لثمرة المهجة: ص ١٥٩.

(٣) ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٤/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: ابن ماكولا، الإكمال: ٧/ ١٨٦.

(٥) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٥٦/ ٢٩٨ الرقم ٧١٢٦.

(٦) منهم: العسقلاني، لسان الميزان: ٥/ ٤٣٣، النراقي، شعب المقال: ص ١٠٣، المامقاني: تنقيح المقال: ١/ ١٧١، الصفدي، الوافي بالوفيات: ٥/ ٢٢٦، النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٥٢٧، حسن الصدر، تأسيس الشيعة: ص ٢٨٨.

(٧) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان ببغداد))[١]، وتبعهم في ذلك آخرون منهم العلامة الحلّي (قدس سره) (المتوفّى سنة ٧٢٦ للهجرة)[٢]،

ومن العامّة أبو الفِداء[٣]، وإسماعيل باشا البغدادي[٤]، وآخرون[٥].

والمختار: أنّه توفّي سنة (٣٢٩)للهجرة، ويعضد ذلك جملة قرائن، منها:

القرينة الاولى:

اتفاق النجاشي والطوسي (رحمهما الله) وهما من أقدم المصادر وأقربهما على ذلك.

القرينة الثانية:

تحديد الوفاة بكونها في شهر شعبان من سنة (٣٢٩) للهجرة، كما جاء في كلمات الشيخ الطوسي، وكانت وفاته في بغداد في باب الكوفة وصلّى عليه السيّد محمّد بن جعفر الحسني، المعروف بأبي قيراط، ولا خلاف في مكان وفاته يُذكر.

نعم، تُوفّي في تلك السّنة والد الصدوق (قدس سره)، والسفير الرّابع الشيخ محمّد بن علي السّمري، وجملة من العلماء من أكثر من طائفة، وحصل تناثر في النّجوم كما ذكر النجاشي، وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ

(١) الطوسي، الرجال: ص ٤٣٩ الرقم ٦٢٧٧.

(٢) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص٧١.

(٣) ينظر: أبو الفداء، تاريخ أبي الفداء: ١/ ٤١٩.

(٤) ينظر: البغدادي، هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٦/ ٣٥.

(٥) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٦/ ١٧٩.

بغـداد: ((وكان ليلتئـذٍ مطـر عظيـم، ورعـد هائـل، وبـرق شـديد))[١].

المقام الثاني:

إطلالة عامّة على السّيرة العلمية للكليني (قدس سره)

قبـل الدّخـول في الحديـث عـن السِّـيرة العلميـة للكلينـي، لا بـد مـن الإشـارة الى الحالـة العلميـة للـرّي وقـم، فإنّـهما كانـا مـن الأماكـن المؤثّـرة في التاريـخ العلمـي للكلينـي.

قم والرّي:

المتتبـع للحركـة التاريخيـة لـولادة قـم العلميـة، يجـد بوضـوح الـدور الأسـاسي والريـادي للإمـام الصّـادق (عليه السلام) (المتـوفّى ١٤٨ للهجـرة)، في بعـث الـرّوح العلميـة في مدينـة قـم، وقـد كانـت طلائـع هـؤلاء متمثّلـةً في جملـةٍ كبيرةٍ مـن تلامـذة الإمـام الصّـادق (عليه السلام)، ممّـن أخـذوا العلـم والرّوايـة وحدّثـوا عنـه، والبعـض منهـم كان مـن المصنّفـين، وكانـوا قـد هاجـروا مـن الكوفـة؛ خوفـاً مـن بطـش الظّالمـين كالحجّـاج وغـيره فاسـتقرّوا في قـم، وكانـوا متعدّدي الأعـراق والأنسـاب، كالأشـعريين الّذيـن ينحـدرون أصـلاً مـن اليمـن، حيـث كانـوا مـا يقـارب سـتّة عـشر شـخصاً، وكذلـك مـا ورد في البرقيـين وغيرهـم.

فـدارت عَجَلـة العلـم في قـم، وكانـت لهـم صِـلاتٌ وثيقـةٌ ومخاطبـات بالأئمّـة (عليهم السلام)، وتشـير الدّلائـل عـلى أنّ موسـى عبـد الله بـن سـعد الأشـعري، وهـو مـن الجِيـل الثّـاني مـن الأشـعريين الّذيـن وردوا قـم، بأنّـه ابتـدأ في قـم

(١) ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد: ١/ ٩٣.

بإظهـار مذهـب الشيعة، ثـمّ اقتـدى أهلهـا بـه وأظهـروا مذهـب الشّـيعة[١].

وقـد تعـزّز ذلـك الوجـود بعـد أن صـارت قـم مقصـداً لجمـعٍ آخـر مـن الرّجـال، ومنهـم مـن سـلالة الإمـام الصّـادق (عليه السلام)[٢].

وتـوّج ذلـك التواجـد نـزول السيّدة فاطمـة، الملقبـة بالمعصومـة (رضـوان الله تعـالى عليهـا)، وهـي أخـت الإمـام الرّضـا (عليه السلام) في عام(٢٠١)للهجـرة، وهـي نفـس سـنة تـولّي الإمـام الرّضـا (عليه السلام) ولايـة العهـد.

وبـدأت المدينـة تكـبر جيـلاً بعـد جيـلٍ، حتّـى أصبحـت مؤثـرةً جـداً، وكانـت سـبباً في بـروز مراكـز علميـةٍ جديـدةٍ، سـواءٌ كانـت قريبـةً منهـا جغرافيـاً كالـرّي، أو بعيـدةً عنهـا كبـلاد مـا وراء النّهـر وسـمرقند، ومـا تعـرف اليـوم ببلـدان آسـيا الوسـطى.

وتابـع الجيـل اللّاحـق والّـذي بعـده تعزيـز الحركـة العلميـة في قـم، كإدريـس بـن عبـد الله بـن سـعد، وإسـحاق بـن عبـد الله بـن سـعد، واليسـع بـن اليسـع بـن عبـد الله بـن سـعد، وحمـزة بـن اليسـع، وعمـران بـن عبـد الله بـن سـعد.

وجملـة مـن أبنائهـم ممّـن عـاصروا الإمـام الكاظـم (عليه السلام)، وكانـوا بعـد ذلـك في عِـداد وكلاء الإمـام الجـواد (عليه السلام)، والإمـام الهـادي (عليه السلام)، والإمـام العسـكري (عليه السلام)، وأمنـاء عـلى الأوقـاف في قـم، ورووا عـن الأئمّـة (عليهم السلام)، وكانـت لهـم مصنّفـاتٌ وكتـبٌ، وترجـم النّجـاشي لجملـة منهـم، ووثّـق جملـة

(١) ينظر: الأشعري، تاريخ قم: ص ٢٧٨.

(٢) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٢٧. طبعة إيران الحجرية.

أخـرى منهـم[١].

وفي هـذا السّـياق لا بـد مـن الإشـارة إلى إبراهيـم بـن هاشـم القمّـي، الـذي أشـار الأعـلام -كالنجاشي- إلى أنّـه أول مـن نـشر حديـث الكوفيـين في قـم، وكان الرّجـل مـن تلامـذة يونـس بـن عبـد الرّحمـن، الـذي هـو مـن أصحـاب الإمـام الرّضـا (عليه السلام)[٢] الّـذي يمكـن أن يقـال عنـه: بأنّـه أكثـر مـن تمكّـن مـن حمـل حديـث الكوفيـين وليـس فقـط أوّلهـم، فقـد وقـع اسـمه في أسـناد سـتّة آلاف وأربعمائـة وأربعـة وعشريـن حديثـاً، ولا يوجـد مـن يدانيـه في هـذا العـدد[٣].

وروى ابنـه عـلي بـن إبراهيـم بـن هاشـم القمّـي (صاحـب تفسـير القمّـي) أكثـر هـذه الرّوايـات عنـه، وعـلي بـن إبراهيـم ممّـن روى عنـه الكلينـي، حتّـى بلغـت مروياتـه عنـه في كتـاب الـكافي أكثـر مـن أربعـة آلاف حديـث.

وكان التّواصل والانتقال للمحدّثين بين الكوفة وقم موجوداً.

فنجد أنّ بعضاً منهم ذهب من قم إلى الكوفة، منهم:

١ ـ عبد الله بن محمّد بن عيسى الأشعري.

٢ ـ حسن بن علي الحجّال.

---

(١) للاطـلاع أكثـر يراجـع: النجاشي، فهرسـت أسـماء مصنفـي الشـيعة: ص ٣٩٣ ـ ٢٦٠ ـ ٢٣٤ ـ ٤٢٠ الأرقـام ٤٦٢ ـ ٤٥٥ وغيرهـا، ، الخوئـي، معجـم رجـال الحديـث: ٢٠/ ١٢٤، ٢/ ١٤١أ الطـوسي، الرجـال: ص ٣٨١، الطـوسي، فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم: ص ١٤٩.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٠٦ الرقم ١٨.

(٣) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٨.

٣ ـ عبد الله بن جعفر الحِميري.

٤ ـ جعفر بن حسين بن علي بن شهريار القمّي.

وأمّا البعض الآخر فمن الكوفة إلى قم، ومنهم:

١ ـ عبد الرّحمن بن حمّاد الكوفي.

٢ ـ محمّد بن بشير.

٣ ـ محمّد بن علي بن إبراهيم.

والمتتبـع لمدرسـة أصحابنـا المحدّثـين في المدرسـة القمّيـة، يجـد أنّ لهـا سِـماتٌ خاصّـةٌ منهـا:

السِّمة الأولى:

العمـل الواضـح عـلى مراقبـة تـداول الحديـث، ومحاولـة ضبطـه بصـورة مركزيـة، وبصفـاتٍ وسـماتٍ واضحـةٍ، كالخـدش في مـن يـروي عـن الضعفـاء، أو يعتمـد المراسـيل، وأمثلـة ذلـك كثـيرة:

١ ـ إقـدام شـيخ القمّيـين ووجههـم وفقيههـم في زمانـه أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري، عـلى إبعـاد المحـدّث أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي، ثـمّ إعادتـه إليهـا والاعتـذار منـه(١).

٢ ـ موقفهم من المحدّث الحسن بن محبوب السّراد الكوفي.

٣ ـ موقفهم من المحدّث والمتكّلم يونس بن عبد الرّحمن.

---

(١) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ١٤.

السِّمة الثّانية:

التصدّي بقوّة لمحاربة الغلو والمنع من انتشاره في قم، وقد كان لهم موقفٌ حازمٌ بهذا الشأن.

وذكرنا فيما تقدّم أنّ الغُلاة كانوا يعرفون بجملة شواهد ومتبنّيات، منها:

١- قولهم بالألوهية للأئمّة (عليهم السلام).

٢- قولهم بالحلول وأن الله تعالى حلّ فيهم (عليهم السلام).

٣ـ القول بالتفويض.

٤ ـ القول بالتّناسخ.

٥ ـ أنّ معرفة الأئمّة (عليهم السلام) تكفي، فيرفع التكليف بحرمة المعاصي، وتُغني عن جميع الطاعات والعبادات الواجبة وغيرها(١).

السِّمة الثّالثة:

الاهتمام بتبويب الحديث موضوعياً، فإنّ منهج التبويب الموضوعي للحديث وإن بدأ بوقت مبكر من عمر الحديث، على يد جمع من أصحاب الإمام الصّادق (عليه السلام)، كمحمّد بن علي بن أبي شعبة الحلّي (حي سنة ١١٤ للهجرة)، حيث يُنسَب إليه تصنيف كتاباً مبوّباً في الحديث، وكذلك وُهيب بن حفص الكوفي (الّذي كان حيّاً سنة ١٤٨ للهجرة)، وهو من أصحاب الإمام الصّادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، ووُهيب بن سالم

---

(١) ينظر: ما تعرّضنا له من تلك السِّمات في مبحث الغلو في مباحثنا الرّجالية: ١/ ٣٥٥ وما بعدها.

الأحمـر الـذي كان أيضـاً (كان حيّاً سـنة ١٤٨ للهجـرة) وهـو مـن أصحـاب الإمـام الصّـادق (عليه السلام)، وكذلـك غيّـاث بـن إبراهيـم الأسـبزي الأُسـيدي (الّـذي كان حيّاً سـنة ١٨٣ للهجـرة)، فقـد كان للجميـع كتبـاً مـن الحديـث مبوّبـاً.[1]

وفي قبـال ذلـك، كان لمدرسـة قـم الحديثـة إسـهاماتها الواضحـة في الحديث المبـوّب، والمميـز لهـذه الإسـهامات أنّهـا كانـت عـلى نمطين واضحـين:[2]

النّمط الأوّل: وهو تبويب المحدث لحديثه، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ:

١ ـ سعد بن عبد الله بن مالك الأشعري.

حيث ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((ثقـةٌ، روى عـن الرّضـا وأبي جعفـر (صلى الله عليه وآله)، كتـاب المبـوّب روايـة عبّـاد بـن سـلمان))[3].

٢ ـ محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي.

ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((شـيخ القمّيـين في زمانـه، ثقـةٌ، عـينٌ، فقيـهٌ، صحيـح المذهـب، لـه كتـب منهـا: كتـاب النّـوادر، كتـاب الصّـلاة، كتـاب الجنائـز، كتـاب الـزّكاة، كتـاب الصّـوم، كتـاب الحـجّ، كتـاب النّـكاح، كتـاب الرّضـاع، كتـاب الطـلاق،

(١) ينظر: جعفر المهاجر، نشأة الفقه الامامي ومدارسه: ص٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص ٩٩ وما بعدها.

(٣) النجاشي: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٧٩ الرقم ٤٧٠.

كتـاب الحـدود، كتـاب الدّيـات، كتـاب الثـواب))[١].

ومـن الواضـح أنّ ترتيـب الكتـب يـدلّ عـلى التبويـب في الأحاديـث بوضــوح.

٣ ـ أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القمّي.

فقد ترجم له النجاشي بالقول:

((لـه مائـة كتـاب،....... كتـاب الوضـوء، كتـاب الصّـلاة، كتـاب الجنائـز، كتـاب الصـوم، كتـاب الـزّكاة، كتـاب المعـروف، كتـاب الخمـس))[٢]، وعَـدّ العـشرات مـن كتبـه.

ومـن الواضـح مـن أسـماء وعناويـن كتبـه، أنّـه كان ينحـى منحـى الترتيب الموضوعـي للحديث.

٤ ـ جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه.

وهـو مـن أصحابنـا القمّيـين، ولم يكـن مـن العائلـة الأشـعرية، وكان أسـتاذ الشـيخ المفيـد، ترجـم لـه النجـاشي بالقـول:

((كان أبـو القاسـم ـ يعنـي جعفـر بـن محمّـد بـن قولويـه ـ مـن ثقـات أصحابنـا وأجلائهـم في الحديـث والفقـه،....... وكلّ مـا يوصـف بـه النّـاس مـن جميـلٍ وثقـةٍ وفقـهٍ فهـو فوقـه، ولـه كتـب حسـان، كتـاب مـداواة الجسـد، كتـاب الصّـلاة، كتـاب الجمعـة والجماعـة، كتـاب قيـام الليـل، كتـاب الرّضـاع، كتـاب الصّـداق، كتـاب الأضاحـي، كتـاب الـصرف، كتـاب الـوطء بملـك

(١) المصدر نفسه: ص ٣٤٩ الرقم ٩٤٠.

(٢) المصدر السابق: ص٨٩-٩٠ الرقم ٢٢٣.

اليمـين، كتـاب بيـان حـلّ الحيـوان مـن محرّمـه، كتـاب قسـمة الـزّكاة، كتـاب العـدد، كتـاب العـدد في شـهر رمضـان))(١).

ومـن الواضـح أنّ ترتيـب عناويـن الكتـب يشـير الى منهـج ابـن قولويـه (ﷺ) بالاهتـمام بالترتيـب الموضوعـي للحديـث بحسـب المواضيـع.

٥-محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي.

وقد ترجم له النّجاشي بالقول:

((كان ثقـةً في الحديـث، إلّا أنّ أصحابنـا قالـوا: كان يـروي عـن الضُّعفـاء ويعتمـد المراسـيل، ولا يبـالي عمّـن أخـذ، ومـا عليـه في نفسـه مَطعـن في شيءٍ))(٢).

كان لـه كتـاب اسمه (نـوادر الحكمـة) كتـاب معـروف مشـهور كبـير، لكنّـه مـع الأسـف لم يصـل إلينـا، وكان يمتـاز باحتوائـه عـلى كلّ أبـواب الفقـه تقريبـاً بحسـب التصنيـف الموضوعـي؛ ولذلـك سـمّاه القمّيـون (دبّـة شـبيب) تشـبيهاً لـه ببائـع دهـنٍ في قـم، كان لديـه دبـةً ذات بيـوتٍ كانـت تلبّـي حاجـة كلّ الأذواق مـن الطالبـين، وكذلـك هـذا الكتـاب.

ومجموعـةٌ أخـرى مـن المحدّثـين، كأحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري، وأحمـد بـن إسـحاق بـن عبـد الله الأشـعري، وموسـى بـن الحسـين بـن عامـر الأشـعري، وغيرهـم.

النّمط الثّاني: وهو العمل القائم على تبويب حديث الآخرين.

---

(١)المصدر السابق: ص ١٢٣ ـ ١٢٤ الرقم ٣١٨.

(٢)المصدر نفسه: ص ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

ومن الأمثلة على ذلك:

داود بن كورة، أبو سليمان القمّي.

الذي ترجم له النّجاشي بالقول:

((وهو الذي بوّب كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب السَّراد على معاني الفقه))[١].

وكلمات النّجاشي واضحة في تبنّي الرجل لعمل ممنهجٍ ومنظمٍ، في إعادة ترتيب الكتب الحديثية المهمّة في قم، على ترتيب المواضيع الفقهية عادةً.

فمن الطبيعي أنّ ولادة المراكز العلمية تمرّ بأدوارٍ تأسيسيةٍ، يقودها خلالها رواد العمل الأوائل، والرّي لم تكن استثناءً من ذلك، ومن الطبيعي أن يأتي هؤلاء الرّواد الأوائل والمؤسّسين من المراكز العلمية القائمة آنذاك، سواءٌ أكانت من الأماكن القريبة من الرّي جغرافيًا كما هو الأقرب، أو من المراكز العلمية الأبعد لسببٍ أو لآخر، وهذا الّذي حصل بالفعل مع الرّي، فقد تأثّرت برواد أوائل جاءوا من قم -لسببٍ أو لآخر- ومن الكوفة كذلك.

ومن هؤلاء الرواد الأوائل:

١ ـ يحيى بن العلاء الرّازي (الذي كان حيّاً سنة ١٤٨ للهجرة).

وهو كوفيٌ استوطن الرّي، وكان سبب استقراره في الرّي كونه قاضياً فيها، كما صرّح بذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، وكان

---

(١) المصدر السابق: ص ١٥٨ الرقم ٤١٦.

ممّـن روى عـن الإمـام الصّـادق (عليه السلام) أيضـاً، وكان لـه كتـابٌ وكان ثقـةً[١].

ومـن ثـمّ أعقبـه ولـده جعفـر بـن يحيـى بـن العـلاء الـرّازي، فقـد أشـار النّجـاشي إلى أنّـه ثقـةٌ، ولـه كتـاب، وكان أخلـط بنـا مـن أبيـه[٢]، وأدخـل فينـا، وكان يـروي كتـاب أبيـه، فيختلـط كتابـه بكتـاب أبيـه.

وهـذا الرّجـل يعتـبر مـن الـرّواد الأوائـل في الـرّي، بمعيـة كونـه مـن طلبة وممّـن روى عـن الإمـام الصّـادق (عليه السلام) (المستشـهد ١٤٨ للهجرة).

٢ ـ سهل بن زياد الآدمي الرّازي (الذي كان حيّاً سنة ٢٥٥ للهجرة).

وهـو محـدّث قمّـي، ضعيـف في الحديـث، أخرجـه أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري مـن قـم إلى الـرّي، بعـد اتّهامـه بالغُلـو والكَـذب.

٣-يعقوب بن يوسف الرّازي (كان حيّاً في القرن الرّابع الهجري).

وهو من مشايخ الصدوق، ويروي عنه في الأمالي كثيراً.

٤-جعفر بن علي بن أحمد الإيلافي القمّي، ثم الرّازي.

كان حيّـاً في القـرن الرّابـع الهجـري، وكان معـاصراً للشـيخ الصـدوق (طاب ثراه).

٥-أحمـد بـن الحسـن بـن عبـد ربّـه القطّـان الـرّازي (كان حيّـاً سـنة ٣٠٢ للهجـرة).

وهـو مـن مشـايخ الصّـدوق في الحديـث، روى عنـه في الأمـالي وإكـمال الديـن.

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص ١٢٦ الرقم ٣٢٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

٦-محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي السّاكن بالرّي(المتوفى ٣١٢ للهجرة).

يروي عنه محمّد بن إسماعيل البَرمكي السّاكن بقم.

وجملة أخرى من الرّواة(١).

وُلِد الكليني -كما تقدّم- في كُلين لأسرةٍ علميةٍ، يشهد على ذلك كون أبيه من علماء كُلين ولا يزال قبره فيها، وكذلك من جهة أخواله، فخاله علّان الكليني كذلك ممّن يُشار إليه، وله إسهاماتٌ في الحديث.

وتربّى علمياً على يد جمع من مشايخ قم في الحديث، منهم:

١-أحمد بن إدريس الأشعري.

٢-داود بن كَورة القمّي.

٣-الحسين بن محمّد الأشعري.

٤-محمّد بن يحيى العطّار الأشعري.

٥-علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي، صاحب كتاب تفسير القمي، فقد روى عنه الكليني في الكتاب الكافي ما يبلغ من (٥٩٨٤) رواية.

وبدأ يعلو في درجات العلم والحديث في الرّي، حتّى صار شيخ أصحابنا في وقته بالرّي ووجههم، كما أشار إلى ذلك النّجاشي(٢).

والظّاهر أنّ تلك الفترة هي أواخر القرن الثّالث الهجري، وبعد

(١) ينظر: الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ١/ ٣٣٤ وما بعدها، الصدوق، كمال الدين: ص ٤٠، السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٢١٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

ذلـك طُلِـب منـه تأليـف كتـاب الـكافي، وألّفـه كـما أشـار النّجـاشي في عشريـن سـنة[١].

ومـن ثـمّ غـادر الـرّي في وقـتٍ لم نقـف عـلى دليـل تحديـد معـين لـه، وإن قيـل أنّـه قبـل سـنة (٣١٠) للهجـرة، وكذلـك لم نقـف عـلى دليـلٍ واضـحٍ عـلى أنّ وجهتـه كانـت بغـداد، ويُحتمـل أنّـه طـاف في جولـة أسـفارٍ طويلـةٍ، وكان مـن ضمنهـا وصولـه إلى بعلبـك وتحديثـه بهـا ، كـما أشـار إلى ذلـك ابـن عسـاكر الدّمشـقي في ترجمـة الكلينـي[٢].

فهـل انتقـل إلى بغـداد مبـاشرةً مـن الـرّي، ومـن ثـمّ انطلـق في أسـفاره إلى المُـدن الأخـرى وعـاد إليهـا في سـنة(٣٢٧) للهجـرة؟

أو أنّــه ذهــب مبــاشرةً إلى تلــك المُــدن، وعــاد إلى بغــداد ســنة (٣٢٧) للهجــرة؟

فبالمقدار الذي بحثنا فيه، لم نجد دليلاً واضحاً على أي من الاتّجاهين.

المهـم أنّ المتيقـن منـه وصولـه إلى بغـداد سـنة (٣٢٧) للهجـرة واسـتقراره فيها-ولكــن لا نعلــم هــل هــي المــرة الأولى التــي يصــل فيهــا الى بغــداد، أم ليسـت المـرة الأولى؟- ونـشر فيهـا كتابـه (الـكافي) وعرضـه عـلى الأوسـاط العلميـة، ولا مـؤشّرات واضحـة عـلى اتصالـه بالسّـفراء الأربعـة، وإن احتملـه البعـض، ولا دليـل عـلى عـرض كتابـه عـلى الإمـام الحجّـة (عجـل الله تعـالى فرجـه الشريـف)، كـما احتملـه أيضـاً البعـض، وبنـى عليـه كـون مقتضـاه حجّيـة جميـع روايـات الـكافي، بمعيّـة ذلـك العـرض والإمضـاء، كـما تقـدّم.

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ٥٦/ ٢٩٨ الرقم ٧١٢٦.

وتوفّي في بغداد سنة (٣٢٩) للهجرة في شعبان، في سنة تناثر النّجوم، ونهاية الغيبة الصغرى بوفاة السفير الرّابع (رضوان الله تعالى عليه).

وأمّا الكلام في المقام الثالث:

الحديث عن مشايخ الكليني وتلامذته (١)

كان عصر الكليني من أكثر العصور ازدهاراً، من ناحية الحديث وتنوّعه في الفقه والتفسير والعقائد والأخلاق وغيرها، وبضمّ كثرة رحلات الكليني وتعدّدها بين الأمصار والبلدان، من قم والرّي ونيسابور والكوفة وبغداد؛ سعياً وراء الحديث ومشايخه وحتّى الشّام وغيرها، تحصلت لديه مجموعةٌ كبيرةٌ من الرّوايات ومتنوعة كذلك، انعكست في كتابه الجامع لجملة من علوم الإسلام وهو كتاب الكافي.

أمّا مشايخ الكليني فهم:

الأول: أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري.

والرّجل من مشايخ الكليني (طاب ثراه)، وقد روى عنه في أكثر من خمسمائة رواية، مصرّحاً باسمه تارةً وبكنيته تارةً أخرى، مضافاً إلى وقوعه في عِدّة الكافي التي روى عنها الكليني عن الأشعري، والرّجل من الثقات، كما صرّح بذلك النجاشي حيث ترجم له في فهرست أسماء مصنفي الشيعة،

---

(١) استعرض مشايخ الكليني غير واحد، كما عن المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل فيما يتعلق بكتاب الكافي: ٣/ ٤٩٥ وإن كان بصورة غير مرتبة، بينما ذكرتهم لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث : ١/ ٤٥ وما بعدها بصورة مرتبة اكثر، وكذا فعل غيرهم .

بالقول:

((كان ثقـةً، فقيهـاً في أصحابنـا، كثـير الحديـث، صحيـح الرّوايـة، لـه كتـاب نـوادر، .... ومـات أحمـد بـن إدريـس بالقَرعـاء، سـنة سـتّ وثلاثمائـة مـن طريـق مكّـة عـلى طريـق الكوفـة))[1].

الثاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن خالد البَرقي.

أحمـد هـذا هـو حفيـد أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي المحـدّث المعـروف، وهـو والـد عـلي بـن أحمـد الـذي هـو شـيخ الصـدوق، وهـو مـن مشـايخ الكليني (رحمه الله)، وروى عنـه الكلينـي في الـكافي في عِـدّة مـوارد مصرّحـاً باسـمه[2]، كـما أنّـه مـن رجـال عُـدّة الكلينـي، الـذي يـروي عنهـم عـن البرقي، كـما ذكـر العلامـة الحـلّي في خلاصـة الأقـوال.

الثالث: أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدة الحافظ الهمداني.

وردت لابـن عُقـدة في الـكافي عِـدّة روايـات، والرّجـل ترجـم لـه أعـلام الرّجـال مـن المتقدّمـين، كالنجـاشي الـذي وصفـه في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة بالقـول:

((هـذا رجـلٌ جليـلٌ في أصحـاب الحديـث، مشـهور بالحفـظ، والحكايـات تختلـف عنـه في الحفـظ وعظمـه، وكان كوفيـاً، زيديـاً، جاروديـاً، عـلى ذلـك حتّـى مـات، وذكـره أصحابنـا لاختلاطـه بهـم، ومداخلتـه إيّاهـم، وعِظـم محلّـه

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٩٢ الرقم ٢٢٨.

(٢) ينظـر: الكلينـي، الـكافي: كتـاب الصـلاة ب: تقديم النوافـل وتأخيرهـا ح٥٦٠٥، كتاب الـزكاة ب: فضـل الصدقـة ح٦٠٠٥، كتـاب الحـج ب: مـن يـشرك قرابتـه وأخوتـه في حجته ح٧١١٤، وغيرهـا مـن المـوارد الأخرى.

وثِقتـه وأمانتـه))(١).

بينـما ترجـم لـه الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، بالقــول:

((وأمره في الثّقة والجلالة وعِظم الحفظ أشهر من أن يُذكر))(٢).

وكذلك ترجم له الذّهبي بالقول:

((وطلـب الحديـث سـنة بضعٍ وسـتين ومائتـين، وكتـب منـه مـا لا يُحـدّ ولا يُوصـف عـن خلـقٍ كثـيرٍ بالكوفـة وبغـداد ومكّـة))(٣).

وقــد مــات ابــن عُقــدة ســنة (٣٣٣) للهجــرة، كــما أشــار إلى ذلــك النّجــاشي(٤).

الرابع: أحمد بن محمّد العاصمي.

وهـو مـن أجـلّاء مشـايخ الكلينـي (طاب ثراه)، روى عنـه وصيـة أمـير المؤمنـين عـلي بـن أبي طالـب (عليه السلام) لأصحابـه، قائـلاً:

((أحمد بن محمّد بن أحمد الكوفي، وهو العاصمي))(٥).

وترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((وهـو ابـن أخـي أبي الحسـن عـلي بـن عاصـم المحـدّث، يُقـال لـه:

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: صفحة ٩٤ الرقم ٢٣٣.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٧٣ الرقم ٨٦ .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٤١.

(٤) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٩٥ الرقم ٢٣٣.

(٥) الكليني، الكافي: ٨/ ١٧ وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه ح٣.

العاصمي، كان ثقةً في الحديث، سالماً خيّراً، أصله كوفيٌّ وسكن بغداد، روى عنه الشّيوخ الكوفيين))[١].

الخامس: أحمد بن مهران.

من مشايخ الكليني الّذين روى عنهم في كثيرٍ من الموارد، بلغت بحسب ما أشار إليه سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدس سره)، اثنين وخمسين مورداً، فقد روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني محمّد بن علي، وروى عنه في جميع هذه الموارد محمّد بن يعقوب (رحمه الله)[٢].

وأمّا الحديث من جهة وثاقته وضعفه، فلم يتعرّض لحاله وترجمته النّجاشي والشيخ الطوسي (قدّس سرّهما)، والظّاهر من جهة أنّه ليس بصاحب كتاب أو مصنّف، ومع ذلك فقد ذهب الوحيد (قدس سره) إلى الاعتماد عليه، وعلّل ذلك من جهة ترحّم الكليني عليه في غير موردٍ[٣]، مضافاً إلى إكثاره الرّواية عنه، فبذلك تكون هذه قرائن على وثاقة الرّجل في الحديث[٤].

ولكن تقدّمت الإشارة في مباحثنا الرّجالية في ألفاظ التوثيق[٥]، أنّ الترحّم بنفسه لا يدلّ سوى على أنّ المُترحَّم عليه مورد عناية المُترحِّم، وهو

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٩٣ الرقم ٢٣٢.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣/ ١٤٠ الرقم ٩٨٨.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: كتاب الحجّة ب: فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية ح١١٤٧، ب: مولد الزّهراء (عليها السلام) ح ١٢٤٦.

(٤) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٣/ الرقم ٩٨٨.

(٥) ينظر: عادل هاشم، بحوث في الفاظ التوثيق: ص٥٧ وما بعدها.

تعبيرٌ شائعٌ عند المسلمين، يستعملونه لإظهار التراحم والمودّة بينهما، ولا دلالة فيه لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ على الوثاقة في الحديث، فإنّ الوثاقة في الحديث شيءٌ آخر وهي مطلبٌ علميٌّ، قائم على أُسس ومبادئ مختلفة عن الترحّم الّذي هو مدلولٌ أخلاقيٌّ بحت لا علاقة له بالعلم.

وأمّا كثرة الرّواية، فقد تقدّم أيضاً في مباحثنا الرّجالية في ألفاظ التوثيق(١) أنّ كثرة الرّواية الصحيحة يمكن أن تحمل قيمةً احتماليةً معتداً بها، يمكن أن تساهم بتراكم الاحتمالات مع القرائن الأخرى في بناء الاطمئنان بوثاقة الرّاوي في الحديث والوثوق بصدور الرّواية من المعصومين (عليهم السلام).

وأمّا نفس كثرة الرّواية، فإنّها لا تدلّ على شيءٍ؛ لافتقارها عنصراً أساسياً في الدلالة، وهو صحّة الرّوايات المروية، والصحّة فرع ثبوت وثاقة الرّاوي، أو الوثوق بوثاقته وصدور مروياته، ولا تصلح كثرة الرّواية أن تكون دليلاً على صحّة الرّوايات، ووثاقة الرّاوي في الحديث، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر :

فمع الإغماض عمّا تقدّم من المناقشة في قرينية الترحّم، وكثرة الرّواية، والقول بدلالتهما على وثاقة أحمد بن مهران في الحديث، فمع ذلك تتعارض هذه القرائن الظاهرة في الوثاقة كما هو المدّعى، مع تصريح ابن الغضائري في كتابه بكون الرّجل وإن روى عنه الكليني في الكافي ولكنّه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص١٣١ وما بعدها.

ضعيفٌ[١].

وحيث أنّ المختار -كما هو الصّحيح- ثبوت نسبة الكتاب لابن الغضائري، مضافاً إلى وثاقة الرّجل في الحديث.

فالمتحصّل الاعتماد على تقييماته ومنها ما ورد في المقام، وبالتّالي فيتعارض التوثيق -على تقدير تماميته، وإن كان ليس بتامٍّ- مع التضعيف.

فالنتيجة: أنّ أحمد بن مهران لم يثبُت له توثيق في الحديث.

السادس: إسحاق بن يعقوب الكليني.

قيل بأنّه أحد مشايخ الكليني (طاب ثراه)، ولكن بعد التتبّع لم نظفر برواية لمحمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي.

فبالتّالي، ليس الرّجل من مشايخ الكليني المقصودين بالبحث، وإن أُدّعي ذلك.

نعم، ورد الرّجل في سند جملة من الكتب، كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي (قدس سره)، حيث روى عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب الكليني[٢]، وكذلك روى الشيخ الصّدوق (قدس سره) في إكمال الدّين بسنده، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب حديثاً يتضّمن التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان (عليه السلام)، كان جواباً عمّا سأل عنه إسحاق بن يعقوب، لجملةٍ من المسائل أشكلت عليه، فسأل محمّد بن عثمان العمري (رضوان الله تعالى عليه) أن يوصلها للإمام (عليه السلام)، ويُعيد

(١) ينظر: ابن الغضائري، الرجال: ص ٤٢ الرقم ١٥.

(٢) ينظر: الطوسي، الغيبة: ص ٢٩٠.

له الجواب.

((عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العَمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان (عليه السلام):

أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك،........ وأمّا الحوادث الواقعة، فأرجعوا فيها إلى رُواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم، ...... والسّلام عليك يا إسحاق بن يعقوب))(١).

وتقريب الاستدلال على وثاقة إسحاق بن يعقوب من هذا التوقيع، هو تضمّنه للدّعاء الحسن له، وهذا كاشفٌ عن إخلاصه وجلالته وعلو رتبته(٢).

مضافاً إلى أنّه أخو محمّد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي، وكذلك المنقول عنه أمرٌ مهمٌّ وخطيرٌ، فلا يمكن أن لا يكون ثقةً في الحديث.

ويمكن المناقشة في هذا التقريب من وجوه:

الوجه الاول:

أنّه لا دليل على أخوّته لصاحب الكافي، فلم نجد أحداً أدّعى ذلك حينما تعرّضنا لحياة الشيخ الكليني، وأسرته وأخواله وآبائه، فلا دليل على أنّ الرّجل أخو صاحب الكافي، بل هو مجرّد احتمال ناشئ من تشابه الأسماء، ولا يبني العقلاء على مثل هذا الاحتمال، ما لم يُدعَم بقرينةٍ وشاهدٍ ومؤيّدٍ.

(١) الصدوق، كمال الدين: ص ٤٨٤-٣٨٥ ح ٤.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٧ مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

الوجه الثاني:

أنّه لم يكن من مشايخه المعتمدين الّذين يكثر الرّواية عنهم، بل لا رواية عنه أصلاً، ولو كان ممّن له علاقةً بالكليني لروى عنه ولو روايةً واحدةً في الفقه، أو الأصول، مع دعوى أنّه أخوه، وما يستتبع ذلك من الملازمة لسنواتٍ وعقودٍ، كما هو واضح.

الوجه الثالث:

أنّ هذا التوقيع والخبر ينقله نفس إسحاق بن يعقوب، وفيه توثيق له، فلا يمكن قبول ذلك، فإنّ المعروف في علم الرّجال عدم الاعتداد بتوثيق الرّجل لنفسه، كما هو واضحٌ.

الوجه الرابع:

أنّ الرّجل مهملٌ في كتب الرّجال، فكيف عزف الأعلام عن الترجمة له، مع ما نقله من توقيعٍ مهمٍّ عن الإمام الحجّة (عليه السلام)؟.

وما ذلك العزوف إلّا من جهة عدم معرفة حاله، وخصائصه، وسِماته، وهي تمنع عن القول بوثاقته بوجه.

فالنتيجة:

أنّ إسحاق بن يعقوب مهملٌ في كتب الرّجال، لم يثبّت له توثيق في الحديث، بل هو ليس من مشايخ الكليني المبحوث عنهم في كتاب الكافي.

السّابع: إسماعيل بن عبد الله القرشي.

وردت رواية الكليني عنه في موردٍ واحدٍ، وهو الحديث الوارد في

الرّوضـة مـن الـكافي في الرؤيـا، حيـث ذكـر الكلينـي:

((إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ عَبْـدِ اللهَّ الْقُـرَشِيُّ، قَـالَ: أَتَـى إِلَى أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام رَجُـلٌ فَقَـالَ لَـه: يَـا ابْـنَ رَسُـولِ اللهَّ رَأَيْـتُ فِي مَنَامِـي كَأَنِّي خَـارِجٌ مِـنْ مَدِينَـةِ الْكُوفَـةِ فِي مَوْضِـعٍ أَعْرِفُـه وكَأَنَّ شَـبَحاً مِـنْ خَشَـبٍ أَوْ رَجُـلاً مَنْحُوتـاً مِـنْ خَشَـبٍ عَـلَى فَـرَسٍ مِـنْ خَشَـبٍ يُلَـوِّحُ بِسَـيْفِه وأَنَـا أُشَـاهِدُه))[١].

ولكـنّ الصّحيـح أنّ الرّجـل ليـس مـن مشـايخ الكلينـي الذيـن روى عنهم بـلا واسـطةٍ، بـل التدقيـق في الرّوايـة يُظهـر أنّ الكلينـي أوردهـا مرسـلةً، عـن إسـماعيل بـن عبـد الله هـذا، وهـو يـروي الحادثـة عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)، وطريقـة الكلينـي إيـراد تمـام السّـند، والابتـداء بشـيخه المبـاشر، والانتهـاء بمـن يـروي عـن الإمـام (عليه السلام) مباشرةً، فمـن الواضـح أنّ سلسـلة السّـند بـين الكلينـي الّـذي هـو مـن الطّبقـة التّاسـعة، وأصحـاب الإمـام الصـادق (عليه السلام) الّذيـن هـم مـن الطّبقـة الخامسـة، لا بـد أن تضـمّ أربعـة طبقـاتٍ عـلى الأقـل عـادةً، واقتصارهـا في المقـام عـلى إسـماعيل بـن عبـد الله، لا يـدع مجـال للشـكّ في الإرسـال.

ويعضُد ذلك:

اشـتراك اسـم اسـماعيل بـن عبـد الله بـين جملـة مـن الـرّواة، ممّـن روى عـن الإمـام الصّـادق (عليه السلام)، وهـم مـن قريـش كذلـك.

فالنتيجة: أنّ اسماعيل بن عبد الله القرشي ليس من مشايخ الكليني.

الثّامن: حبيب بن الحسن.

بعـد تتبّـع روايـات الـكافي لم نجـد أكثـر مـن مـوردٍ واحـدٍ روى فيـه

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٨/ ٢٩٣ ح٤٤٨.

الكلينــي عــن:

((حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الأَحْيَاءِ))(١)، وكذلك في باب حدّ السّاحر(٢)، وإن اُدّعي أكثر من ذلك، ولكن لم نقف عليها بالمقدار الّذي بحثنا فيه.

نعم، روى هذه الرّواية الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه الاستبصار، بسنده عن محمّد بن يعقوب، بمعية تمام سند الكليني(٣)، وكذلك أوردها في كتابه الآخر تهذيب الأحكام(٤).

وأمّا الكلام في حال الرّجل من جهة الوثاقة:

فلم يقم عليها دليلٌ واضحٌ، ولا قرينةٌ معتبرةٌ، نافعةٌ مشفوعةٌ بشاهدٍ أو مؤيّدٍ، ولكن مع ذلك فقد ذكر البعض في توجيه وثاقته في الحديث، بأنّه من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، وكذلك من مشايخ والد الصّدوق (رحمه الله).

وعليه، فاتفاق كلا العَلَمين في الرّواية عن الرّجل، كاشفٌ عن حسن حاله، واعتماد ما يرويه(٥).

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه:

---

(١) المصدر السابق: ٧/ ٢٢٩ ب: حد من سرق حراً فباعه ح ٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٦٢ ب: حدّ الساحر ح ٣.

(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٢٤٥ ب: حدّ النباش ح ٩٢٧.

(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٥ ب: الحد في السرقة والخيانة ح ٤٥٨.

(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٨ مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

بل ولا دلالة لرّواية الكليني والصّدوق الأوّل على وثاقة من يروون عنه بوجهٍ، فإنّه لم يصل إلينا تعهّد منهم أنّهم لا يروون إلّا عن ثقةٍ، أو إذا اتّفقوا على الرّواية عن شخصٍ فهو ثقةٌ، وقد كان الأعلام المتقدّمون يروون عن الثّقة والضّعيف والمجهول والمهمل، ولم يكن ذلك خدشاً فيهم، خصوصاً مع الواسطة بينهم وبين الضّعيف أو المخدوش أو مجهول الحال.

نعم، الإكثار من الرّواية عن الضُّعفاء واعتماد المراسيل والمجاهيل، كانت من الأمور الّتي يتجنّبها الأعلام؛ لخدشها بحال الرّاوي، كما هو واضحٌ.

فالنّتيجة: أنّه لم يقم وجهٌ معتبرٌ، ولا دليل ولا قرينه تورث الاطمئنان بوثاقة حبيب بن الحسن وإن اشترك مع غير واحدٍ.

التّاسع: الحسن بن خفيف.

وردت روايةٌ واحدةٌ -بالمقدار الّذي تتبّعنا فيه كتاب الكافي للكليني- عن الحسن بن خفيف في الأصول، في باب مورد الصّاحب (عليه السلام)، حيث روى الكليني بسنده عن الحسن بن خفيف، عن أبيه، قال:

((بُعِث بخدمٍ إلى مدينة الرّسول (عليه السلام)، ومعهم خادمان وكُتِب إلى خفيف أن يخرج معهم، فخرج معهم، فلمّا وصلوا إلى الكوفة شرب أحد الخادمين مسكراً، فما خرجوا من الكوفة حتّى ورد كتاب من العسكر بردّ الخادم الّذي شرب المسكر، وعُزِل عن الخدمة))[1].

ونقل الرّواية السيّد هاشم البحراني في مدينة المعاجز بصورةٍ أخرى

(١) المصدر السابق: ١/ ٥٢٣ ب: مولد الصاحب عليه السلام ح ٢١.

بعـض الـشيء، ونـصّ مـا نقلـه:

((عنـه في عيـون المعجـزات قـال: رُوي عـن الحسـن بـن خفيـف، عـن أبيـه، قـال: حملـت حرمـاً مـن المدينـة إلى النّاحيـة ومعهـم خادمـان، فلـمّا وصلنا إلى الكوفـة شرب أحـد الخَـدم مسـكراً في الـسّر ولم نقـف عليـه، فـورد التوقيـع بـردّ الخـادم الـذي شرب المسـكر، فرددنـاه مـن الكوفـة ولم نسـتخدم بـه))[١].

وقـد صنّـف السـيّد البحـراني (قدس سره) هـذه الرّوايـة تحـت عنـوان علمـه (عليه السلام) بالغائـب[٢]، وقـد اعتبرهـا البعـض الآخـر مـن جملـة كرامـات الإمـام الحجّـة (عليه السلام)[٣]، وأنّ خفيـف هـذا مـن وكلاء الإمـام الحجّـة (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ولكن هناك جملةٌ من الأمور تمنع من الأخذ بهذه الرّواية، منها:

الأمر الأول:

الاضطـراب الواضـح في المتـون المنقـول بهـا، فلـم يـرد في أصلهـا كـون المحمـول حَرمـاً، ولا أنّهـم مـن بلـدة العسـكر، ولكـن الكاشـاني (قدس سره) في الـوافي حملـه عـلى أنّـه بُعِـث مـن العَسـكر، والسـيّد البحـراني حملـه عـلى أنّهـنَّ حرمـاً.

الأمر الثاني:

أنّ الـوارد في أكثـر مـن نسـخة مـن الـكافي ثـلاث نُسـخ، أنّـه الحسـين بـن خفيـف لا الحسـن بـن خفيـف[٤]، فهـذا يُثـير الشـكّ في أصـل الـرّاوي.

(١) البحراني، مدينة المعاجز: ٨/ ١٣٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الكوراني، معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام): ٤/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٦٧١ ح١٣٧٧: هامش رقم ١٥: طبعة دار الحديث.

الأمر الثالث:

أنّه قد ورد في أصل الكافي وفي كلّ النُّسخ الّتي قوبلت به في طبعة دار الحديث -وعددها ما يقارب السّبعين نسخةً -أنّ الوارد (مدينة الرّسول (عليه السلام))، وهذا التّعبير غير متعارفٍ في المكاتبات والمصنّفات، وأنّ المصنّف يعبّر بذلك عن النّبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ولكن في المطبوع من النُّسخ السابقة ورد (صلى الله عليه وآله).

الأمر الرابع:

أنّ الحسن بن خفيف بنفسه مهمل في كتب الرجال والتراجم، فلم يُترجَم له في كتب التراجم والأحوال، وبالتّالي فلا ثبوت لوثاقته.

الأمر الخامس:

الظّاهر أنّ الحسن بن خفيف ليس من مشايخ الكليني أصلاً، بل لعّله قد نقل له هذه القصّة مشافهةً، فأدرجها في كتابه، ولعّله غير ذلك.

الأمر السادس:

أنّ الرّواية مع ما فيها من مشاكل تقدّمت، لا يصحّ الاستناد إليها للقول بدلالتها على علمه (عليه السلام) بالغائب، ولا كونها من معجزاته (عليه السلام).

العاشر: الحسن بن علي العلوي.

وكذلك يقال له الحسن بن علي الدينوري العلوي، روى عنه الكليني في غير موردٍ، كما تتبّعناه في الكافي[١].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٥١٤ ب: مولد الصاحب (عليه السلام) ح ١٨، ٣/ ٦١ ب: صفة التيمم ح ٦.

نعـم، ورد في روايـة عـن سـهل بـن جمهـور في الـكافي[١] بعنوان الحسـين بن عـلي العلـوي، ولكـن لا يبعـد وقـوع التصحيـف هنـا؛ وذلـك للتشـابه الكبير في رسـم كل من الحسـن والحسـين.

ولكـن مـع التعـرّض لـه مـن غـير واحـدٍ مـن الأعـلام، إلّا أنّـه لم يُـصرَّح بوثاقتـه، فالرّجـل مـن هـذه النّاحيـة مهمـلٌ.

ومع ذلك فقد استفاد البعض وثاقته في الحديث، من عِدّة قرائن:

أولاً: كونه شيخاً للكليني (رحمه الله).

ثانياً: كونه شيخاً لوالد الصّدوق (رحمه الله).

ثالثاً: اعتماد رواياته في الكتب الأربعة.

رابعاً: كونه من أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام).

خامساً: عدم وجود المضعِّف له.

سادسـاً: انتسـابه للشّـجرة العلويـة المباركـة، فـكل ذلـك يُشـير إلى جلالتـه وسـمو قـدره[٢].

وفي الجميع نظرٌ:

أمّا الأوّل والثّاني:

فـلا دلالـة لشـيخوخة الرّجـل للكلينـي ووالـد الصّـدوق عـلى وثاقتـه بوجـهٍ؛ لأنّهـم -كـما تقـدّم- لم يتعهـدوا ولم يُعرَفـوا في الطائفـة مـن جهـة أنّهـم لا يـروون إلّا عـن ثقـةٍ، بـل رووا عـن الثّقـة وغـيره مـن الضُّعفـاء والمجاهيـل

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٧٢ كتاب الحجة ب: من ادعى الامامة ح٦..

(٢) ينظر: الكليني، الكافي:١/ ٤٨ مقدمة التحقيق طبعة دار الحديث..

والمهملـين في التراجـم وكتـب الرّجـال.

وأمّا الثّالث:

فقـد تقـدّم الـكلام مفصـلاً[١] في أنّـه لا دليـل عـلى وثاقـة كلّ مـن ورد الكتـب الأربعـة، وهـي مجـرّد دعـوىٍ أُطلِقـت مـن البعـض، لا تسـتند أصـلاً إلى دليـلٍ.

وأمّا الرّابع:

فهـو مبنـي عـلى الخلـط بـين دلالـة الصُّحبـة المذكـورة في كتـب أهـل الرّجـال -كالشـيخ الطـوسي (قدس سره)- عـلى المصاحبـة، وكـون الموصـوف بهـا خليـلاً للإمـام، والـذي يقتـضي الوثاقـة في الحديـث، وبـين مـا هـو الصحيـح مـن كـون المـراد مـن الصُّحبـة عنـد أهـل الرّجـال، الإشـارة الى الطبقـة والمقطـع الزمـاني الـذي عـاش فيـه الـرّاوي، بلحـاظ حيـاة الأئمّـة المعصومـين (عليهم السلام)، وقـد فصّلـت الحديـث في ذلـك فيـما تقـدّم -وكـذا في كتابنـا رجـال الطـوسي وكتابنـا طبقـات الرواة-فراجـع[٢].

وأمّا الخامس:

فـإنّ الوثاقـة في الحديـث أمـرٌ وجـوديٌ يحتـاج إلى دالٍ يـدل عليـه، وليـس معنـى الوثاقـة عـدم المِضعّـف -أي أمـر عدمـي-، فالـكلام في المقـام مبنـيٌ عـلى الخلـط بـين هذيـن الأمريـن.

(١) يراجع: ص١٠ وما بعدها.

(٢) ينظـر: عـادل هاشـم: رجـال الطـوسي دراسـة وتحليـل: ص٢٥، طبقات الرواة دراسـة وتحليل: ص٣٢.

وأمّا السّادس:

فلا دلالة للانتساب للشّجرة العلوية المباركة على الوثاقة في الحديث بوجهٍ، فإنّه وإن طرق أسماعنا في الأيام الأخيرة إلى دعوى وذهاب البعض لذلك، ولكن لا عبرة بهذا المعنى، بل لا عبرة بما قيل في ذلك أصلاً؛ لأنّه لا وجه له أصلاً، ولا يمكن الالتزام به.

نعم، في جميع ما تقدّم مجموعاً من القرائن قيمةٌ احتماليةٌ في مقام بناء الاطمئنان بالوثاقة، ولكن بمجموعها لا تصل بنا إلى الوثوق بوثاقة الرّجل.

فالنتيجة: أنّ الرّجل لم تثبُت وثاقته في الحديث.

الحادي عشر: الحسن بن علي الهاشمي.

روى الكليني عنه في جملة من الموارد، في كتاب الصّيام في صوم عرفة وعاشوراء[١].

إلّا أنّنا بعد التتبّع في كتب الرّجال، لم نظفر بالمقدار الّذي بحثنا فيه على توثيقٍ له، إلّا أنّه مع ذلك فقد اُدّعي أنّه ثقةٌ، مشهورٌ، ترجم له الخطيب البغدادي[٢]، وابن الجَوزي[٣]، والذّهبي[٤][٥].

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٧/ ٥٩٢-٥٩٤ كتاب الصيام ب: صوم عرفة وعاشوراء الأحاديث ٦٥٨١ ـ ٦٥٨٢ ـ ٦٥٨٣ ـ ٦٥٨٤ طبعة دار الحديث.

(٢) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد: ٧/ ٣٦٩ الرقم ٣٨٩١.

(٣) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم: ٣/ ٢٦ الرقم ١٩٨٠.

(٤) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: ٢٢/ ١٢٥ الرقم ١٥٤.

(٥) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٩ مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

ولكن فيما تقدّم نظرٌ، بل مناقشةٌ واضحةٌ:

أمّا أولاً: فلا وضوح -فضلاً عن الشهرة- لوثاقة الرّجل عند الطائفة الحقّة، بل مجهولية حاله واضحةٌ عند الأعلام.

وثانياً: أنّ الترجمة لشخص -سواء عند العامّة أو الخاصّة- لا تساوق الوثاقة بوجه، فإنّ التضعيف أيضاً ترجمة للرّاوي.

وبعد تتبّع كلمات العامّة في الرّجل، وجدنا أنّ هناك جمعاً كبيراً صرّحوا بضعف الرّجل في الحديث، بل وكذبه، وكون حديثه منكراً(١).

فالنتيجة: أنّ الحسن بن علي الهاشمي لم يثبت له توثيق.

الثّاني عشر: الحسن بن الفضل بن زيد اليماني.

هكذا ورد في عنوان مشايخ الكليني، ولكن ورد في مكان آخر: الحسن بن الفضل بن اليزيد اليماني، وحُمِل على التصحيف لقرب رسم الكلمة زيد ويزيد، أو سقوط الياء من يزيد.

كما أنّه قد وقع الاختلاف بين (اليماني) و(الهماني)، كما ورد في جملة من نُسخ الكتاب (خمس نسخ)، والوافي، والإرشاد، وفي نسختين من الكافي (الهمداني).

والظّاهر أنّ الجميع تصحيفٌ والصحيح اليماني؛ وذلك لأنّ هذه عائلةٌ يمنيةٌ معروفةٌ، فقد وردت مكاتبة للفضل بن زيد (يزيد) اليماني

---

(١) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير: ٢/ ٢٩٨، الضعفاء الصغير: ص٣٣، العقيلي: الضعفاء: ١/ ٢٣٤، الرازي، الجرح والتعديل: ٣/ ٢٠، الجرجاني، الكامل: ٢/ ٢٣١، الأصفهاني، الضعفاء: ص ٧٢ وآخرون.

مع صاحب الأمر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، وروى ابنه الحسن بن الفضل بن زيد (يزيد) اليماني، عن أبيه كذلك مكاتبةً[١].

وعلي بن الحسن (الحسين) بن الفضل اليماني كذلك، روى ما يتعلق بالإمام الحجّة (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)[٢].

وهم عائلة من اليمن كانت تذهب وتجيء إلى بغداد، وكانوا يزورون العسكر وغيرها من الأماكن.

ثمّ أنّ الحسن بن الفضل هذا روى عنه الكليني رواية، نصّها:

((قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ: فَزُرْتُ الْعِرَاقَ ووَرَدْتُ طُوسَ، وعَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِي، ونَجَاحٍ مِنْ حَوَائِجِي ولَوِ احْتَجْتُ أَنْ أُقِيمَ بِهَا حَتَّى أُتَصَدَّقَ، قَالَ: وفِي خِلَالِ ذَلِكَ يَضِيقُ صَدْرِي بِالْمُقَامِ وأَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِيَ الْحَجُّ، قَالَ: فَجِئْتُ يَوْماً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَتَقَاضَاه، فَقَالَ لِي: صِرْ إِلَى مَسْجِدِ كَذَا وكَذَا وإِنَّه يَلْقَاكَ رَجُلٌ، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَيْه فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ضَحِكَ وقَالَ: لَا تَغْتَمَّ فَإِنَّكَ سَتَحُجُّ فِي هَذِه السَّنَةِ وتَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِكَ ووُلْدِكَ سَالِماً، قَالَ: فَاطْمَأْنَنْتُ وسَكَنَ قَلْبِي وأَقُولُ ذَا مِصْدَاقُ ذَلِكَ والْحَمْدُ لله، قَالَ: ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسْكَرَ فَخَرَجَتْ إِلَيَّ صُرَّةٌ فِيهَا دَنَانِيرُ وثَوْبٌ، فَاغْتَمَمْتُ وقُلْتُ فِي نَفْسِي: جَزَائِي عِنْدَ الْقَوْمِ هَذَا واسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وكَتَبْتُ رُقْعَةً ولَمْ يُشِرِ الَّذِي قَبَضَهَا مِنِّي عَلَيَّ بِشَيْءٍ ولَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِحَرْفٍ، ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ نَدَامَةً شَدِيدَةً، وقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَفَرْتُ بِرَدِّي عَلَى مَوْلَايَ، وكَتَبْتُ رُقْعَةً أَعْتَذِرُ مِنْ فِعْلِي

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٢/ ٦٦٢ ب: مولد الصاحب ح ١٣٦٩ طبعة دار الحديث.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٦٠ ب: مولد الصاحب ح ١٣٦٨ طبعة دار الحديث.

وأَبُـوءُ بِالإِثْـمِ وأَسْـتَغْفِرُ مِـنْ ذَلِـكَ، وأَنْفَذْتهَـا وقُمْـتُ أَتمَسَّـحُ فَأَنَـا فِي ذَلِـكَ أُفَكِّـرُ فِي نَفْسِي، وأَقُـولُ: إِنْ رُدَّتْ عَـلَيَّ الدَّنَانِـيرُ لَمْ أَحْلُـلْ صِرَارَهَـا ولَمْ أُحْـدِثْ فِيهَـا حَتَّـى أَحْمِلَهَـا إِلَى أَبِي، فَإِنَّـه أَعْلَـمُ مِنِّـي لِيَعْمَـلَ فِيهَـا بِـمَا شَـاءَ، فَخَـرَجَ إِلَى الرَّسُـولِ الَّـذِي حَمَـلَ إِلَيَّ الـصُّرَّةَ أَسَـأْتَ إِذْ لَمْ تُعْلِـمِ الرَّجُـلَ إِنَّـا رُبَّـمَا فَعَلْنَـا ذَلِـكَ بِمَوَالِينَـا، ورُبَّـمَا سَـأَلُونَا ذَلِـكَ يَتَبَرَّكُـونَ بِـه، وخَـرَجَ إِلَيَّ: أَخْطَـأْتَ فِي رَدِّكَ بِرَّنَـا فَـإِذَا اسْـتَغْفَرْتَ اللهَّ فَـاللهَّ يَغْفِـرُ لَـكَ فَأَمَّـا إِذَا كَانَـتْ عَزِيمَتُـكَ وعَقْـدُ نِيَّتِـكَ أَلَّا تُحْـدِثَ فِيهَـا حَدَثـاً ولَا تُنْفِقَهَـا فِي طَرِيقِـكَ فَقَـدْ صَرَفْنَاهَـا عَنْـكَ فَأَمَّـا الثَّـوْبُ فَـلَا بُـدَّ مِنْـه لِتُحْـرِمَ فِيـه، قَـالَ: وكَتَبْـتُ فِي مَعْنَيَـيْنِ وأَرَدْتُ أَنْ أَكْتُـبَ فِي الثَّالِـثِ وامْتَنَعْـتُ مِنْـه؛ مَخَافَـةَ أَنْ يَكْـرَه ذَلِـكَ، فَـوَرَدَ جَـوَابُ الْمَعْنَيَـيْنِ والثَّالِـثِ الَّـذِي طَوَيْـتُ مُفَـسَّراً، والْحَمْـدُ للهَّ))[١].

وقُرِّبـت وثاقـة الرّجـل أو حسـنه في الحديـث مـن خـلال مـا ورد في الرّواية المتقدّمـة، والّتـي تـدلّ عـلى أنّـه كان مـورداً للطـف الإمـام (عليه السلام) واهتمامه[٢].

ولكـن مـن الواضـح أنّ مـا ورد في الرّوايـة لا يـدلّ عـلى حسـن الرّجـل، فضـلاً عـن وثاقتـه في الحديـث؛ وذلـك لأنّ الرّجـل هـو بنفسـه يـروي هـذه الرّوايـة، ولا يمكـن الاعتـماد عـلى توثيـق أو تحسـين حـال راوٍ بروايـة نفسـه، كـما هـو واضـح.

الثّالث عشر: الحسين بن أحمد.

روى الكلينـي (رحمه الله) عنـه في الـكافي في غـير مـوردٍ، فقـد روى عنـه في أصول الـكافي عـن أحمـد بـن هـلال، عـن عثـمان بـن عيسـى، عـن خالـد بـن نُجيـح،

(١) المصدر السابق: ٢/ ٦٦٢ ب: مولد الصاحب ح ١٣٦٩ طبعة دار الحديث.

(٢) ينظر: المامقاني، نتائج التنقيح: ١/ ٣٧ الرقم ٢٦٩٨.

عـن زرارة بـن أعـيَن، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)، أنّـه قـال:

((لَا بُـدَّ لِلْغُـلَامِ مِـنْ غَيْبَـةٍ، قُلْـتُ: ولِمَ؟ قَـالَ: يَخَـافُ وأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إِلَى بَطْنِـهِ وهُـوَ الْمُنْتَظَـرُ وهُـوَ الَّـذِي يَشُـكُّ النَّـاسُ فِي وِلَادَتِـهِ فَمِنْهُـمْ مَـنْ يَقُـولُ حَمْـلٌ ومِنْهُـمْ مَـنْ يَقُـولُ مَـاتَ أَبُـوه ولَمْ يُخَلِّـفْ ومِنْهُـمْ مَـنْ يَقُـولُ وُلِـدَ قَبْـلَ مَـوْتِ أَبِيـهِ بِسَـنَتَيْنِ، قَـالَ زُرَارَةُ: فَقُلْـتُ: ومَـا تَأْمُـرُنِي لَـوْ أَدْرَكْـتُ ذَلِـكَ الزَّمَـانَ؟ قَـالَ: ادْعُ اللَّهَ بِهَـذَا الدُّعَـاءِ - اللَّهُـمَّ عَرِّفْنِـي نَفْسَـكَ فَإِنَّـكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِـي نَفْسَـكَ لَمْ أَعْرِفْـكَ اللَّهُـمَّ عَرِّفْنِـي نَبِيَّـكَ فَإِنَّـكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِـي نَبِيَّـكَ لَمْ أَعْرِفْـه قَـطُّ اللَّهُـمَّ عَرِّفْنِـي حُجَّتَـكَ فَإِنَّـكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِـي حُجَّتَـكَ ضَلَلْـتُ عَـنْ دِينِـي، قَـالَ أَحْمَـدُ بْـنُ الْهِـلَالِ: سَـمِعْتُ هَـذَا الْحَدِيـثَ مُنْـذُ سِـتٍّ وخَمْسِـينَ سَـنَةً))[١].

وكذلـك روى عنـه في الرّوضـة عـن أحمـد بـن هـلال، عـن يـاسر الخـادم، قـال:

((قلـت لأبي الحسـن الرّضـا (عليه السلام): رأيـت في النّـوم كأنّ قفصـاً فيـه سـبعة عـشر قـارورة، إذ وقـع القفـص فتكسّـرت القواريـر، فقـال: إن صدقـت رؤيـاك، يخـرج رجـلٌ مـن أهـل بيتـي، يملـك سـبعة عـشر يومـاً ثـمّ يمـوت، فخـرج محمّـد بـن إبراهيـم بالكوفـة مـع أبي السرايـا، فمكـث سـبعة عـشر يومـاً ثـمّ مـات))[٢].

نعـم، وقـع الاشـتباه في هـذا السـند بـأنّ بدايتـه (الحسـين بـن أحمـد بـن هـلال) كـما ورد في بعـض النُّسـخ والمطبـوع سـابقاً مـن الـكافي، ولكـن مـا أثبتنـاه هـو الظّاهـر؛ بقرينـة الطبقـات، وروايـة الحسـين بـن أحمـد في مـورد سـابق عـن

(١) الكليني: الكافي: ٢/ ٢٦٦ ب: في الغيبة ح ٩١٩: طبعة دار الحديث.

(٢) المصدر السابق: ١٥/ ٥٨٢ ح١٥١٨٥: طبعة دار الحديث.

أحمـد بـن هـلال، وعـادةً مـا يقـع الاشـتباه عنـد تكـرار الاسـم مرّتـين، فـإنّ الحسين بـن أحمـد، عـن أحمـد بـن هـلال كـما هـو واضـح، والحسـين بـن أحمـد هـذا هـو الحسـين بـن أحمـد بـن عبـد الله بـن وهـب المالكـي، والوجـه في ذلـك، أنّ هـذا هـو الـذي يـروي عـن أحمـد بـن هـلال، كـما جـاء في غـير مـورد، منهـا:

أولاً:

ما تقدمت الإشارة إليه[1] في الكافي الحديث (٩١٩).

ثانياً:

مـا ورد في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة للنّجـاشي في ترجمـة مـروان بـن مسـلم، حيـث قـال النجـاشي:

((لـه كتـاب يرويـه جماعـة، أخبرنـا محمّـد بـن جعفـر، قـال: حدّثنـا أحمـد بـن محمـد بـن سـعيد، قـال: حدّثنـا الحسـين بـن أحمـد بـن عبـد الله بـن وهـب المالكـي، قـال: حدّثنـا أحمـد بـن هـلال، قـال: حدّثنـا عـلي بـن يعقـوب الهاشـمي، قـال: حدّثنـا مـروان بكتابـه))[2]، والطبقـة تسـاعد عـلى ذلـك.

ثالثاً:

ما ورد في تفسير القمّي[3].

رابعاً:

مـا ورد كذلـك في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة للنّجـاشي في ترجمـة

---

(١) يراجع: ص١١٩.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٤١٩ الرقم ١١٢٠.

(٣) ينظر: القمي، تفسير القمي: ٢/ ١١٢.

محمّـد بـن الفـرج الرّنجـي، حيـث قـال:

((روى عـن أبي الحسـن موسـى (عليه السلام)، لـه كتـاب مسـائل، أخبرنـا بـه أحمد بـن عبـد الواحـد، قـال: حدّثنـا عبيـد الله بـن أحمـد، قـال: حدّثنـا الحسـين بـن أحمـد المالكـي، قـال: قـرأ عـليَّ أحمـد بـن هـلال مسـائل محمّـد بـن الفـرج))[١].

خامساً:

مـا ورد في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم للشـيخ الطـوسي (قدس سره)، حينما حكـى طريقـه إلى كتـب عـلي بـن يقطـين، حيـث قال:

((ورواه ـ أي كتبـه ومسـائله ـ أبـو جعفـر بـن بابويـه، عـن الحسـين بـن أحمـد المالكـي، عـن أحمـد بـن هـلال، عنـه))[٢].

سادساً:

مـا ورد في أمـالي الشـيخ الطـوسي، حيـث روى ((حدثنـا الحسـين بـن أحمـد بـن عبـد الله بـن وهـب، أبـو عـلي المالكـي، قـال: حدثنـا أحمـد بـن هـلال الكرخـي))[٣].

ثـمّ أنّـه بعـد التتبّـع لحـال الرّجـل في كتـب الرّجـال والتراجـم، لم نعثـر عـلى توثيـق صريـح لـه، ولكـن مـع ذلـك قيـل بكونـه مقبـول الرّوايـة.

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧١ الرقم ١٠١٤.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥٥ الرقم ٣٨٨.

(٣) الطوسي، الأمالي: ص ٤٥٨ المجلس ١٦ ح ١٠٢٣.

ويمكن الاستدلال لمقبولية رواياته بوجوهٍ:

الوجه الأوّل:

إنّ الرّجـل -كـما تقـدّم- مـن رجـال تفسـير القمّـي، وكلّ مـن وقـع في تفسـير القمّـي ثقـةٌ، سـواءٌ انتهـى السـند إلى المعصـوم (عليه السلام)، كـما ذهـب إلى ذلـك سـيّد مشـايخنا المحقّـق الخوئـي (قدس سره) في معجـم رجالـه، أو لم ينتـهِ إليـه، كـما ذهـب إلى ذلـك سـيّدنا الأسـتاذ السـيّد محمـد سـعيد الحكيـم (مدّظلـه) في مصبـاح المنهـاج، وقـد أشرنـا لذلـك مفصـلاً في كتابنـا بحـوث رجاليـة في تفسـير القمـي، فراجـع(١).

والجواب عن ذلك:

قـد تقـدّم مفصـلاً وذكرنـا أنّ الصحيـح -وهـو المختـار- عـدم الاطمئنـان بـأنَ التفسـير واحـد، بـل هـو أكثـر مـن كتـاب، مضافـاً إلى عـدم الاطمئنـان بتطابـق مـا بأيدينـا مـن الكتـاب مـع نسـخة الأصـل ومـا صـدر مـن المؤلّـف، وجملـةً أخـرى مـن الإشـكالات الطويلـة والكثـيرة الّتـي تمنـع عـن القـول بوثاقـة كل مـن وقـع في أسـناد هـذا التفسـير، سـواءٌ انتهـى السـند إلى المعصـوم (عليه السلام) أو لم ينتـهِ، فراجـع(٢).

الوجه الثاني:

أنّ اتفـاق الشـيخين ـ يعنـي الكلينـي والشـيخ الطـوسي (قدس سرهما) ـ كـما تقـدّم عـلى روايتـه، وإدراجهـا في كتبهـم كالـكافي والأمـالي، دليـلٌ كافٍ عـلى حسـن

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في تفسير القمي. مخطوط.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

حـال الرّجـل ومقبوليـة روايتـه[١].

والجواب عن ذلك واضح:

فـإنّ هـذا الـكلام إنّـما يتـمّ في حـال مـا إذا علمنـا أنّ الكلينـي والطـوسي ممـن لا يـروي إلّا عـن ثقـةٍ، ولكـن الواقـع أنّ الأمـر ليـس كذلـك، فإنّـه قـد ثبـت هـذا المعنـى لبعـض الأعـلام مـن الـرّواة، كابـن أبي عُمـير وأضرابـه، دون الكلينـي والطـوسي (رحمهما الله).

فالنتيجة: أنّه لم يثبُت توثيق للحسين بن أحمد.

الرّابـع عشـر: الحسـين بـن الحسـن الحسـيني الأسـود الهاشـمي العلـوي الـرّازي.

روى الكلينـي (رحمه الله) عـن الحسـين بـن الحسـن هـذا في جملـة مـن المـوارد في كتـاب الـكافي، منهـا:

أوّلاً:

ما رواه في كتاب فضل العلم، باب النوادر:

((الْحُسَـيْنُ بْـنُ الْحَسَـنِ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ زَكَرِيَّـا الْغَـلَابِيِّ، عَـنِ ابْـنِ عَائِشَـةَ الْبَـصْرِيِّ، رَفَعَـه أَنَّ أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَـالَ فِي بَعْـضِ خُطَبِـه:

أَيُّهَـا النَّـاسُ اعْلَمُـوا أَنَّـه لَيْـسَ بِعَاقِـلٍ مَـنِ انْزَعَـجَ مِـنْ قَـوْلِ الـزُّورِ فِيـه، ولَا بِحَكِيـمٍ مَـنْ رَضِيَ بِثَنَـاءِ الْجَاهِـلِ عَلَيْـه، النَّـاسُ أَبْنَـاءُ مَـا يُحْسِـنُونَ، وقَـدْرُ كُلِّ امْـرِئٍ مَـا يُحْسِـنُ، فَتَكَلَّمُـوا فِي الْعِلْـمِ تَبَـيَّنْ أَقْدَارُكُـمْ))[٢].

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٤٩ مقدمة طبعة دار الحديث.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٥١ ب: رواية الكتب والحديث ح١٤.

ثانياً:

مـا رواه في كتـاب الحجّـة، في بـاب الإشـارة والنّص عـلى الحسـن بـن عـلي (صلى الله عليه وآله):

الحسين بن الحسن الحسيني، وإن ورد في بعض (الحسني)، إلّا أنّ الظّاهر أنّه الحسيني، بمعية ورود ذلك في ثلاث نُسخ من الكافي، ومحمّد بن الحسن: ((عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِيِّ رَفَعَه، قَالَ: لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَفَّ بِه الْعُوَّادُ ،وقِيلَ لَه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ، فَقَالَ: اثْنُوا لِي وِسَادَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّه....))[1].

ثالثاً:

مـا رواه في كتـاب الحجّـة، في مولـد عـلي بـن الحسـين (صلى الله عليه وآله): الحسـين بـن الحسـن الحسـيني، وليـس الحسـني، كـما ورد في المطبـوع.

وذلك لقرينتين:

الأولى: لرواية إبراهيم بن إسحاق الأحمري في هذا المورد، والمورد السّابق وغيرها.

الثانية: وروده في بعض نُسخ الكافي (الحسيني)، وإن ورد في بعضها الآخر (الحسني).

((الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ رَحِمَه اللَّه وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٧ ب: الاشارة والنص على الحسن بن علي ح ٧٨٠ طبعة دار الحديث.

الْخُزَاعِـيِّ، عَـنْ نَـصْرِ بْـنِ

مُزَاحِـمٍ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شِـمْرٍ، عَـنْ جَابِـرٍ عَـنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عليه السلام، قَـالَ: لَمَّـا أُقْدِمَـتْ بِنْـتُ يَزْدَجَـرْدَ عَـلَى عُمَـرَ أَشْرَفَ لَهَـا عَـذَارَى الْمَدِينَـةِ، وأَشْرَقَ الْمَسْـجِدُ بِضَوْئِهَـا لَمَّـا دَخَلَتْـه))[1]، وغيرهـا مـن المـوارد[2].

ولم أعثـر بالمقـدار الـذي بحثـت فيـه عـلى ترجمـة للرّجـل، ولم أجـد في كلـمات جمـعٍ ممّـن بحـث في مشـايخ الكلينـي، مـا يمكـن أن يعـد ترجمـة للرّجل.

وبالتّالي، فالرّجل مهملٌ، لا دليل على ثبوت وثاقته في الحديث.

الخامس عشر: الحسين بن محمّد بن عامر، أبو عبد الله الأشعري.

قبـل الدّخـول في ترجمـة الرّجـل، لا بـد مـن الإشـارة إلى أنّـه قـد وقـع في هـذا الشـيخ كلامٌ كثيرٌ في أسـمائه:

أولاً: وقع بعنوان الحسين بن محمّد في ثمانمائة وتسعة وخمسين مورداً.

ثانيـاً: كذلـك ورد بعنـوان الحسـين بـن محمّـد الأشـعري في خمسـة وثمانـين مـورداً.

ثالثاً: كذلك الحسين بن محمّد بن عامر، وقع في ثلاثة عشر مورداً.

وقـد ورد التقييـد بـ(ابـن عامـر) في جملـة مـوارد، كـما في أنّ الأئمّـة ولاة الأمـر، وهـم النّـاس المحسـودون، وفي بـاب صلـة الأرحـام، وفي بـاب المنشـأ

---

(١) المصـدر السـابق: ٢/ ٥١٣ ب: مولـد عـلي بـن الحسـين (عليهـما السـلام) ح١٢٦٩ طبعة دار الحديث.

(٢) ينظـر: المصـدر نفسـه: ب: مولد أبي الحسـن علي بـن محمد (عليهما السـلام) ح ٣٢٨، ب: مولـد الصاحـب (عليه السلام) ح ١٣٨٦، كتاب النـكاح ب: آخر منه ح ٩٥١٤: طبعـة دار الحديث.

كلٌ بعلمـه والمباهـى بـه[١].

رابعـاً: كذلـك الحسـين بـن محمّـد بـن عمـران بـن أبي بكـر الأشـعري القمّـي.

خامساً: كذلك الحسين الأشعري، والجميع واحدٌ.

هذا أولاً.

وثانيـاً: أنّـه مـن مشـايخ الكلينـي، وقـد روى عنـه كثـيراً في أكثـر مـن بـاب، وحـوالي في أربعمائـة مـورد في الـكافي.

وثالثـاً: إنّ القـول باتحـاد مـا تقـدّم مـن العناويـن في معنـونٍ ورجـلٍ واحدٍ، إنّـما هـو بمعيـة القـول باتحـاد أبي عامـر وعمـران، بتقريب:

أنّ الظّاهـر كـون الأمـر مـن النّسـبة إلى الجـدّ تـارةً، وإلى الجـدّ الأعـلى تـارةً أخـرى، وذلـك بمعيـة كلام النجـاشي في ترجمـة عبـد الله بـن عامـر، عـم الحسـين بـن محمّـد محـل الـكلام، حيـث قـال:

((عبـد الله بـن عامـر بـن عمـران بـن أبي عمـر الأشـعري، أبـو محمّـد، شـيخٌ مـن وجـوه أصحابنـا، ثقـةٌ، لـه كتـابٌ، أخبرنـا الحسـين بـن عبيـد الله في آخريـن، عـن جعفـر بـن محمّـد بـن قولويـه، قـال: حدّثنـا الحسـين بـن محمّـد بـن عامـر عـن عمّـه بـه))[٢].

وعـلى ذلـك يكـون عامـر بـن عمـران، وعامـر الجـدّ الأوّل للحسـين بـن

---

(١) ينظـر: المصـدر السـابق: ١/ ٢٠٥ ب: أن الأئمـة هـم ولاة الأمـر وهم المحسـودون ح١، ٢/ ١٥١: ب: صلـة الرحـم ح٧، ١/ ٤٦ ب: المتـآكل بعلمـه ح٢.

(٢) النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢١٨ الرقم ٥٧٠.

محمّـد، وعمـران والـد جـدّه (الجـد الأعـلى مـن عامـر)، وفي التراجـم تـارةً ينسبون الرّجـل إلى أبيـه، وأخـرى إلى جـدّه الأقـرب، وثالثـةً إلى جـدّه الأبعـد، بـل لعلّـه أبعـد مـن الأبعـد، كـما في النّجـاشي مثـلاً.

ورابعاً: أنّ الحسين بن محمّد قد روى عن جمعٍ، منهم:

١ ـ أبو الأشج.

٢ ـ أبو كُريب.

٣ ـ أحمد بن إسحاق.

٤ ـ أحمد بن إسحاق الأشعري.

٥ ـ أحمد بن إسحاق القمي.

٦ ـ أحمد بن محمّد.

٧ ـ أحمد بن محمّد السيّاري.

٨ ـ جعفر بن محمّد.

٩ ـ حمدان القَلنسي.

١٠ ـ عبد الله بن عامر، ورواياته عنه تبلغ أربعة وستين مورداً.

١١ ـ عَبدويه بن عامر.

١٢ ـ علي بن محمّد.

١٣ ـ علي بن محمّد بن سعد.

١٤ ـ محمّد بن أحمد النَهدي.

١٥ ـ محمّد بن سالم بن أبي سلمة.

١٦ ـ محمّد بن عمران بن الحجّاج السَّبيعي.

١٧ ـ محمّد بن عمران السَّبيعي.

١٨ ـ المُعلّى.

١٩ ـ المُعلّى بن محمّد، ورواياته عنه تبلغ ستمائة واثنين وأربعين مورداً.

٢٠ ـ الحرّاني.

٢١ ـ الخيراني.

٢٢ ـ السيّاري.

٢٣ ـ النَّهدي[١].

وخامساً:

إنّه قد ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله في (من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام))، بالقولِ:

((الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري، يروي عن عمّه عبد الله بن عامر، وعن ابن أبي عُمير، روى عنه الكليني))[٢].

والظّاهر وقوع التصحيف هُنا والصحيح: (الحسين بن محمّد بن عامر) وليس (الحسين بن أحمد)، بقرينة رواياته عن عمّه عبد الله بن عامر، وما تقدّم من الإشارة إلى الاختلاف في العناوين، والتصحيف مع التشابه في رسم الكلمة وحروفها ليس بعزيزٍ.

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) الطوسي، الرجال: ص ٤٢٤ الرقم ٦١٠٦.

ثـمّ أنّ المهـمّ بعـد كلّ ذلـك، الحديـث عـن حـال الرّجـل مـن ناحيـة الوثاقـة في الحديـث، فالرّجـل وثّقـه النّجـاشي صريحـاً في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة بالقـول:

((الحسين بـن محمّـد بـن عمـران بـن أبي بكـر الأشـعري القمّـي، أبـو عبـد الله، ثقـةٌ لـه كتـاب النّـوادر، أخبرنـا محمّـد بـن محمّـد، عـن أبي غالـب الـزّراري، عـن محمّـد بـن يعقـوب، عنـه))(١).

ويعضده ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان، حيث قال:

((الحسـين بـن أحمـد بـن عامـر الأشـعري، ذكـره عـلي بـن الحكـم في شـيوخ الشـيعة وقـال: كان مـن شـيوخ أبي جعفـر الكلينـي صاحـب كتـاب الـكافي، وصنّـف الحسـين كتـاب طـب أهـل البيـت وهـو مـن خـير الكتـب المصنّفـة في هـذا الفـنّ))(٢).

السّادس عشر: حميد بن زياد، وقد يُسمّى حميد بن زياد النينوائي.

وقـع الرّجـل في أسـناد جملـةٍ كبـيرةٍ مـن الرّوايـات، تبلـغ أربعمائـة وثمانيـة وسـبعين مـورداً، وجملـة منهـا في كتـاب الـكافي، منهـا:

أولاً: ما رواه الكليني عن أحمد بن سماعة في كتاب الزّكاة(٣).

ثانياً: ما رواه كذلك عنه الحسن بن علي الكِندي في كتاب الجنائز(٤).

---

(١) النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٦٦ الرقم ١٥٦.

(٢) العسقلاني، لسان الميزان: ٢/ ٣٢٧ الرقم ٢٦٣٠.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٥١١ ب: ما لا يجب فيه الزكاة ح ٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١١٥ ب: آخر منه ح ٤.

ثالثـاً: مـا رواه الكليني عنـه، عـن الحسن بـن محمّـد بـن سُـماعة في كتـاب الجنائـز أيضـاً(١).

رابعـاً: روى الكلينـي عـن حميـد بـن زيـاد عـن الحسـين بـن محمّـد في كتـاب الدّعـاء مـن الـكافي(٢).

خامسـاً: روى الكليني عـن حميـد بـن زيـاد، عـن الحسـين بـن محمّـد بـن سُـماعة في الـكافي في كتـاب الجهـاد(٣).

وأمّا الحديث عن طبقة حميد بن زياد، فقد روى عن جمع، منهم:

أولاً: ابن سُماعة، ورواياته عنه تبلغ مائة وأربعة وخمسين مورداً.

ثانياً: أحمد بن محمّد بن رِياح.

ثالثاً: الحسن بن محمّد، وتبلغ رواياته عنه ثلاثة وخمسين مورداً.

رابعاً: الحسن بن محمّد الخشّاب.

خامساً: عبد الله بن أحمد النَهيكي.

سادساً: عبيد الله بن أحمد الدّهقان.

سابعاً: محمّد بن أيّوب، وآخرون.

وكذلك روى عنه جمع، منهم:

١ ـ أبو طالب الأنباري.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١١٨ ب: في كم يُعاد المريض ح ٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٥٣٦ ب: الدعاء عند النوم والانتباه ح٣.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٥٨ ب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٩.

٢ ـ الحسن بن محمّد بن علاّن.

٣ ـ الحسن بن محمّد بن علي.

٤ ـ الحسن بن سفيان البَزوفري.

٥ ـ علي بن حاتم.

٦ ـ محمّد بن همّام.

٧ ـ محمّد بن يعقوب الكليني -كما تقدّمت الإشارة اليه في غير موردٍ-، وغيرهم[١].

وأمّا الحديث عن حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فوثاقة حُميد بن زياد واضحةٌ لا غبار عليها، فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((حُميد بن زياد بن حمّاد بن حمّاد بن زياد هوّار الدّهقان، أبو القاسم، كوفيٌّ، سكن سورا، وانتقل إلى نينوى -قرية على العَلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السّلام- كان ثقةً، واقفاً، وجهاً فيهم، سمع الحديث وصنّف كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، كتاب الدّعاء، كتاب الرّجال .... ومات حميد سنة عشر وثلاثمائة))[٢]. وبهذا اتّضح وجه تسميته بالنينوائي.

وترجم له الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في رجاله، بالقول:

((حُميد بن زياد، من أهل نينوى، قرية بجنب الحائر على ساكنه

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) ينظر: النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٣٢ الرقم ٣٣٩.

السّـلام، عـالمٌ، جليـلٌ، واسـع العلـم، كثـير التّصانيـف، قـد ذكرنـا طرفـاً مـن كتبـه في الفهرسـت))[١].

وقال أبو غالب الزّراري في رسالته إلى ولده:

((وسـمعت مـن حميـد بـن زيـاد وأبي عبـد الله بـن ثابـت وأحمـد بـن رِماح، وهـؤلاء مـن رجـال الواقفـة، إلّا أنّهـم كانـوا فقهـاءً ثقـات[٢] في حديثهـم، كثـيري الروايـة))[٣].

والرّجـل مـن رجـال أسـانيد تفسـير القمّـي، فقـد روى عـن محمّـد بـن الحسـين، وروى عنـه عـلي بـن إبراهيـم في تفسـير القمّـي في سـورة النّـور، في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿اللهُ نُـورُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٤].

وهــذا بنفســه يمكــن أن يكــون وجهــاً عنــد مــن يعتــبر كفايــة وقــوع الــرّاوي في أســناد تفســير القمّــي، للقــول بوثاقتــه ســواءٌ انتهــى الإســناد إلى أحــد المعصومــين (عليهم السلام)، كــما عليــه ســيّد مشــايخنا المحقــق الخوئــي (قدس سره)، أو لم ينتـهِ إلى أحـد المعصومـين (عليهم السلام)، كـما عليـه سـيّدنا السـيّد محمـد سـعيد الحكيـم (مـدّ ظلـه).

السّابع عشر: داود بن كَورة، أبو سليمان القمّي.

بالمقـدار الّـذي تتبّعنـا فيـه أسـانيد كتـاب الـكافي، لم نقـف عـلى سـندٍ يبـدأ بـه الكلينـي بـداود بـن كَـورة؛ ولذلـك يمكـن أن يقـال: بـأنّ الرّجـل ليـس مـن

(١) الطوسي، الرّجال: ص ٤٢١ الرقم ٦٠٨١.

(٢) كذا في المصدر.

(٣) الزراري، رسالة أبي غالب الزّراري: ص ٢١١.

(٤) سورة النّور: الآية ٣٥، ينظر: القمي، تفسير القمّي: ٢/ ١٩٣.

مشـايخ الكلينـي في كتابـه الـكافي.

ولكــن ذكــر النّجــاشي في فهرســت أســماء مصنّفــي الشــيعة، في ترجمتــه لمحمّــد بــن يعقــوب الكلينــي، أنّــه قــال: ((أبــو جعفــر الكلينــي، كلّ مــا كان في كتــاب عِــدّة مــن أصحابنــا عــن أحمــد بــن محمــد بــن عيســى، فهــم:

أولاً: محمّد بن يحيى.

ثانياً: علي بن موسى الكِميداني.

ثالثاً: داود بن كَورة.

رابعاً: أحمد بن إدريس.

خامساً: علي بن إبراهيم))[١].

وعليه، فيكون الرّجل من مشايخ الكليني في كتابه الكافي.

أمّا الحديث عن حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، بالقول:

((داود بــن كَــورة، أبــو ســليمان القمّــي، وهــو الّــذي بــوّب كتــاب النــوادر لأحمــد بــن محمّــد بــن عيســى، وكتــاب المشــيخة للحســن بــن محبــوب الــسّرّاد عــلى معــاني الفقــه، لــه كتــاب الرحمــة في الوضــوء والصّــلاة والــزّكاة الصــوم والحجّ، أخبرنــا محمّــد بــن عــلي القزوينــي، قــال: حدّثنــا أحمــد بــن محمّــد بــن يحيــى، قــال: حدّثنــا داود))[٢].

وكذلــك ذكــر في ترجمــة أحمــد بــن محمّــد بــن عيســى الأشــعري، أنّ داود

(١) ينظر: النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٦.

(٢) المصدر السابق: ص ١٥٨ الرقم ٤١٦.

بـن كَـورة بـوّب كتابـه المسـمّى بالنّـوادر[١].

وترجـم لـه الشـيخ الطـوسي في رجالـه، في بـاب (مـن لم يـروِ عـن واحـدٍ مـن الأئمّـة (عليهم السلام))، بالقـول:

((داود بن كَورة، بوّب كتاب النّوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى))[٢].

وكذلـك في كتابـه فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، أشـار إلى داود بـن كَـورة، وأنّـه بـوّب كتـاب النّـوادر لأحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري[٣].

ولم نجـد تصريحـاً مـن الأعـلام المتقدّمـين بوثاقـة الرّجـل، إلّا أنّـه مـع ذلـك، فقـد ذهـب الشـيخ المامقـاني (رحمه الله) في التنقيـح إلى القـول:

بأنّـه لا شـبهة في كونـه إماميـاً، وكونـه مـن مشـايخ الكلينـي مـدحٌ معتـدٌّ بـه لـه، بـل قـد مـرّ في المقدّمـة أنّ أمثـال هـؤلاء المشـايخ لا يحتاجـون إلى التوثيق[٤].

ولكـن هـذا الـكلام مخـدوشٌ؛ مـن جهـة أنّـه لم يثبُـت لنـا أنّ الكلينـي (طاب ثراه) لا يـروي إلّا عـن ثقـةٍ، عـلى أنّـه كـما يـروي عـن الثّقـة كذلـك يـروي عـن غـير الثّقـة، بـل وحتّـى عـن بعـض المجاهيـل المهملـين في كتـب الرّجـال.

وعليـه، فـلا مجـال للتعويـل عـلى روايـة الكلينـي (طاب ثراه) عنـه، للقـول بوثاقتـه في الحديـث، ومـا ذُكِـر لا أسـاس لـه مـن الصحـة.

نعـم، تبقـى روايـة الكلينـي عنـه في الـكافي قرينـةً تحمـل قيمـةً احتماليـةً،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٨٢ الرقم ١٩٨.

(٢) الطوسي، الرّجال: ص ٤٢٦ الرقم ٦١٢٨.

(٣) ينظر: الطوسي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة وأصولهم: ص ٦٩ الرقم ٧٥.

(٤) ينظر: المامقاني، تنقيح المقال: ١/ ٤١٦.

ولكنّهـا ليـس بالمقـدار الـذي تـورث بنفسـها الاطمئنـان بوثاقتـه مـن دون ضـمّ قرائـن أخـرى للاطمئنـان بوثاقتـه.

الثّامن عشر: سعد بن عبد الله الأشعري القمّي.

وقـع بعنـوان سـعد بـن عبـد الله في جملـةٍ كبـيرةٍ مـن الرّوايـات تبلـغ ألفـاً ومائـة واثنـين وأربعـين مـورداً، فقـد روى عـن جمـع كثـير، منهـم:

الأول: أبو جعفر، ورواياته عنه تبلغ مائة وأربعة عشر مورداً.

والثاني: عن أبي الجوزاء.

والثالث: أبو عبد الله.

والرابع: أبو علي محمّد بن عبد الله بن أيوب الكشي.

والخامس: إبراهيم بن إسحاق.

والسّادس: إبراهيم بن محمد الثقفي.

والسّابع: أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال.

والثّامـن: أحمـد بـن محمّـد، وتبلـغ رواياتـه عنـه مائتـين وخمسـة وأربعـين مـورداً.

والتّاسـع: أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، ورواياتـه عنـه تبلـغ مائـة واثنـين وخمسـين مـورداً.

والعاشر: أحمد بن هلال

والحادي عشر: عبد الله بن جعفر الحِميري.

والثاني عشر: علي بن حديد.

والثالث عشر: علي بن الحكم.

والرابع عشر: محمّد بن إسماعيل بن بَزيع.

والخامس عشر: محمّد بن الحسين، ورواياته عنه تبلغ أربعة وثمانين مورداً..

والسّادس عشر: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ورواياته عنه تبلغ واحداً وثمانين مورداً

والسّابع عشر: محمّد بن خالد الطيالسي.

والثّامن عشر: محمّد بن عبد الجبّار.

والتّاسع عشر: محمّد بن عيسى بن عُبيد.

وآخرون كثر.

وروى عنه جمعٌ، منهم:

١ ـ ابن قولويه بواسطة أبيه.

٢ ـ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

٣ ـ علي بن الحسين بن بابويه القمّي.

٤ ـ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٥ ـ محمّد بن موسى بن المتوكّل(١).

٦ – الشيخ الصدوق بواسطة والده كثيراً في جملة من كتبه.

ومن جملة من روى عنه محمّد بن يعقوب الكليني، في كتابه الكافي في

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٩/ ٨٣ ـ ٨٤.

بـاب مولـد أبي الحسـن موسـى بـن جعفـر (عليه السلام)، حيـث قـال:

المورد الأوّل:

((سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ وعَبْدُ اللهَّ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيه عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُبِضَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام وهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وخَمْسِينَ سَنَةً فِي عَامِ ثَلَاثٍ وثَمَانِينَ ومِائَةٍ وعَاشَ بَعْدَ جَعْفَرٍ عليه السلام خَمْساً وثَلَاثِينَ سَنَةً))[1].

المورد الثّاني:

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان في باب مولد أبي جعفر الثّاني محمّد بن علي (عليه السلام)[2].

وللكليني روايات عن سعد بن عبد الله تارةً بصورةٍ مباشرةٍ، وأخرى بصورة غير مباشرةٍ، وفي جملة من الموارد.

المورد الثّالث:

((عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِه وعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُه بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً))[3]

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٤٨٦ ب: مولد أبي الحسن الرضا ح ٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٤٧٢ ب: مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد ح٦.

(٣) المصدر السابق: ٣/ ١٤٩ ب: ما يستحب من الثياب للكفن ح ٨.

وغيرها من الموارد، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر:

فالحديث في حال الرّجل من جهة الوثاقة واضحٌ:

فقد ترجم له النجاشي بالقول:

((سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمّي، أبو القاسم، شيخ هذه الطّائفة وفقيهها ووجهها، كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث، لقي من وجوههم الحسن بن عرفة، ومحمّد بن عبد الملك الدّقيقي، وأبا حاتم الرّازي، وعباس الترقفي، ولقي مولانا أبا محمّد (عليه السلام)، ورأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد (عليه السلام) ويقولون: هذه حكايةٌ موضوعةٌ عليه، والله أعلم.

وكان أبوه عبد الله بن أبي خلف قليل الحديث، روى عن الحكم بن مسكين، وروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، وصنّف سعد كتباً كثيرةً، وقع إلينا منها: كتاب الرّحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة، كتاب الصّوم، كتاب الحجّ....... تُوفّي سعد (رحمه الله) سنة إحدى وثلاثمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائتين))(١).

وترجم له الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

((سعد بن عبد الله القمّي، يُكنّى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التّصانيف، ثقةٌ))(٢)، ثمّ سرَد كتبه وطرقه إليها.

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٧٧-١٧٨ الرقم ٤٦٧.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٣٥ الرقم ٣١٦.

التّاسع عشر: عبد الله بن جعفر الحميري.

فقـد روى عنـه الكليني (رحمه الله) في غـير مـورد، منهـا مـا تقـدّم في بـاب مولـد أبي الحسـن موسـى بـن جعفـر (صلى الله عليه وآله).

((سَـعْدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهَّ وعَبْـدُ اللهَّ بْـنُ جَعْفَـرٍ جَمِيعـاً، عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مَهْزِيَـارَ، عَـنْ أَخِيـه عَـلِيِّ بْـنِ مَهْزِيَـارَ، عَـنِ الْحُسَـيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ سِـنَانٍ، عَـنِ ابْـنِ مُسْـكَانَ، عَـنْ أَبِي بَصِـيرٍ، قَـالَ.....))[1].

وكذلـك مـا ورد في أول بـاب مولـد الزّهـراء (عليها السلام)، مـن كتـاب الحجّـة مـن أصـول الـكافي، حيـث روى الكلينـي عـن ((عَبْـدُ اللهَّ بْـنُ جَعْفَـرٍ وسَـعْدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهَّ جَمِيعـاً عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مَهْزِيَـارَ عَـنْ أَخِيـه عَـلِيِّ بْـنِ مَهْزِيَـارَ عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ مَحْبُـوبٍ عَـنْ هِشَـامِ بْـنِ سَـالِمٍ عَـنْ حَبِيـبٍ السِّجِسْـتَانِيِّ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَـا جَعْفَـرٍ (عليه السلام)، يَقُـولُ:

وُلِـدَتْ فَاطِمَـةُ بِنْـتُ مُحَمَّـدٍ ص - بَعْـدَ مَبْعَـثِ رَسُـولِ اللهَّ بِخَمْـسِ سِـنِينَ وتُوُفِّيَـتْ ولَهَـا ثَـمَانَ عَـشْرَةَ سَـنَةً وخَمْسَـةٌ وسَـبْعُونَ يَوْمـاً))[2].

والمتتبّـع لعلّـه يجـد مـوارد أخـرى، هـذا مـن جانـب أصـل الروايـة عـن عبـد الله بـن جعفـر الحِمـيري.

وأمّا الكلام في حال الحِميري نفسه من ناحية الوثاقة في الحديث:

فـلا شـبهة في وثاقتـه، بـل أنّـه كـما ذكـر النّجـاشي في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة:

---

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٤٨٦ ب: مولد أبي الحسن الرضا ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٤٥٨ ب: مولد الزّهراء فاطمة (عليها السلام) ح ١٠.

((عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحِميري، أبو العبّاس القمي، شيخ القمّيين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا، وصنّف كتباً كثيرةً، يُعرف منها:

كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحيرة، كتاب فضل العرب، كتاب التوحيد والبداء والإرادة والاستطاعة والمعرفة، كتاب قرب الإسناد إلى الرّضا (عليه السلام)، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرّضا (عليه السلام)، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، والقياس والأرواح، والجنّة والنّار، والحديثين المختلفين، ومسائل الرّجال ومكاتباتهم أبا الحسن الثّالث (عليه السلام)، ومسائل لأبي محمّد الحسن (عليه السلام) على يد محمّد بن عثمان العَمري، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر (عليه السلام)، ومسائل أبي محمّد، وتوقيعات كتاب الطب، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عنه بجميع كتبه))[١].

وكذلك ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، بالقول:

((عبد الله بن جعفر الحِميري القمّي، يُكنّى أبا العباس، ثقةٌ، له كتب منها))[٢]، وقام بسرَد عناوين كتبه، ومن ثمّ ذكر طرقه إلى تلك الكتب.

وقد تعرّضنا لترجمة حياته في مبحث كتاب قرب الإسناد في أبحاثنا

---

(١) النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: صفحة ٢١٩ ـ ٢٢٠ الرقم ٥٧٣.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٦٧ ـ ١٦٨ الرقم ٤٣٩.

الرّجاليـة، حينـما تحدّثنـا عـن جملـة مـن الكتـب الرّوائيـة، فراجـع[١].

العشرون: علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.

هـو صاحـب تفسـير القمّـي، أمّـا روايـة الكلينـي عنـه في الـكافي فهـي تلفـت النظـر، فقـد روى عنـه في أكثـر مـن أربعـة آلاف حديـث، مضافـاً إلى ذلـك فإنّـه قـد روى مشـتركاً مـع غـيره في الروايـة عـن أحمـد بـن محمـد بـن خالـد البرقـي، وأحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري بلفـظ (عـدّة مـن أصحابنـا)، مضافـاً إلى روايـة جملـة مـن مشـايخ الشـيعة، ممّـن أدركـوه كـما في الصـدوق الأوّل وغـيره، ولـه مرقـد شـاخص لحدّ الآن في مدينـة قـمّ المشرفـة.

وأمّا حال الرّجل فقد ترجم له النّجاشي بالقول:

((علـي بـن إبراهيـم بـن هاشـم، أبـو الحسـن القمّـي، ثقـةٌ في الحديـث، ثبـتٌ، معتمـدٌ، صحيـح المذهـب، سـمع فأكثـر (وأكثـر)، وصنّـف كتبـاً، وأضرّ في وسـط عمـره، ولـه كتـاب التفسـير، كتـاب النّاسـخ والمنسـوخ، كتـاب قـرب الإسـناد، كتـاب الشرائـع، كتـاب الحيـض، كتـاب التوحيـد والـشرك، كتـاب فضائـل أمـير المؤمنـين (عليه السلام)، كتـاب المَغـازي، كتـاب الأنبيـاء، رسـالةٌ في معنـى هشـام ويونـس، جـواب مسـائلٍ سـأله عنهـا محمّـد بـن بـلال، كتـاب يُعـرَف بالمشـذّر، والله أعلـم أنّـه مضـاف إليـه، أخبرنـا محمّـد بـن محمّـد وغـيره، عـن الحسـن بـن حمـزة بـن علي بـن عبـد الله، قـال: كتـب إلي عـلي بـن إبراهيـم بإجـازة سـائر حديثـه وكتبـه))[٢].

وكذلـك ترجـم لـه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في فهرسـت كتـب الشـيعة

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ٣٢٦.

(٢) النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٦٠ الرقم ٦٨٠.

وأصولهـم، وعـدّد كتبـه وذكـر طُرقـه إلى تلـك الكتـب والمصنّفـات[١].

الحادي و العشرون: علي بن إبراهيم الهاشمي.

روى الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم الهاشمي روايتين مباشرةً:

١ ـ مـا رواه عـن ((عَـلِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ الْهَاشِـمِيُّ، عَـنْ جَـدِّه مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عُبَيْـدِ اللهَّ، عَـنْ سُـلَيْمَانَ الْجَعْفَـرِيِّ، عَـنِ الرِّضَـا عليه السلام، قَـالَ: أَوْحَـى اللهَّ عَـزَّ وجَـلَّ إِلَى نَبِـيٍّ مِـنَ الأَنْبِيَـاءِ: إِذَا أُطِعْـتُ رَضِيـتُ، وإِذَا رَضِيـتُ بَارَكْـتُ، ولَيْـسَ لِبَرَكَتِـي نِهَايَـةٌ، وإِذَا عُصِيـتُ غَضِبْـتُ، وإِذَا غَضِبْـتُ لَعَنْـتُ، ولَعْنَتِـي تَبْلُـغُ السَّـابِعَ مِـنَ الْـوَرَى))[٢].

٢- مـا رواه الكلينـي، ((مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَسَـنِ وعَـلِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ الْهَاشِـمِيُّ، عَـنْ بَعْـضِ أَصْحَابِنَـا، عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ جَعْفَـرٍ الْجَعْفَـرِيِّ، عَـنْ أَبِي الْحَسَـنِ الرِّضَـا عليه السلام، قَـالَ: قَـالَ عَـلِيُّ بْـنُ الْحُسَـيْنِ عليه السلام: الْقُنْزُعَـةُ الَّتِـي عَـلَى رَأْسِ الْقُنْـبُرَةِ مِـنْ مَسْـحَةِ سُـلَيْمَانَ بْـنِ دَاوُدَ))[٣].

هذا فيما يخصّ الرّوايات المباشرة.

وكذلـك روى عنـه روايتـين بالواسـطة[٤]، فالمجمـوع أربـع روايـات، هـذا مـن جانـب الرّوايـة.

ومن جانبٍ آخر:

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥٢ الرقم ٣٨٠.

(٢) الكليني، الكافي: ٢/ ٢٧٥ ب: الذنوب ح ٢٦.

(٣) المصدر نفسه: ٦/ ٢٢٥ ب: القَنبرة ح ٤.

(٤) ينظـر: المصـدر نفسـه: كتـاب الصّـلاة ب: الرّجـل يخطـو إلى الصفـا ح ٥٣٠٤، كتـاب الأطعمـة ب: الجبـن ح ١١٩٤٦ طبعـة دار الحديـث.

لا بد من تسليط الضوء على حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث فنقول:

إنّ علي بن إبراهيم الهاشمي هذا هو علي بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) الجواني، والقرينة على ذلك هو ما ورد في رواية الكافي المتقدّمة، من أنّ علي بن إبراهيم الهاشمي يروي هذه الرّواية عن جدّه محمّد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله.

وقد ترجم النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة للرّجل بالقول:

((علي بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أبو الحسن الجواني، ثقةٌ، صحيح الحديث، له كتاب أخبار صاحب فخ، وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله بن حسن (الحسن)))[1].

وقد روى كتابه أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى سنة ٣٥٦ للهجرة)،كما أشار إلى ذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[2].

وقال نجم الدّين النسّابة في كتابه المُجدي:

((لقّبه أبو الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني))[3].

وكذلك روى الشّيخ الصّدوق (طاب ثراه) في عيون الأخبار مسنداً، عن

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٦٢ – ٢٦٣ الرقم ٦٨٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص ٢٦٣ الرقم ٦٨٧.

(٣) النسابة، تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب: ص ٢٢٩.

محمـد بـن يعقـوب، عـن عـلي بـن إبراهيـم العلـوي الجـواني[(١)].

الثاني والعشرون: علي بن الحسين السعد آبادي.

ذكـر الشـيخ أنّـه ممّـن روى عنهـم الكلينـي (رحمه الله)، حيـث قـال في رجالـه في ترجمـة السـعد آبـادي: ((روى عنـه الكلينـي، وروى عنـه الـزراري، وكان معلمـه))[(٢)].

وكذلــك صرّح الــزراري في رســالته في آل أعــين بــأنّ الســعد آبــادي مؤدبــه[(٣)].

وكان الرّجل أحد رجال عُدّة الكافي عن البرقي.

وأمّـا الحديـث فـي اعتبـار مروياتـه، فيمكـن أن يُسـتدَلّ لـه بجملـةٍ مـن القرائــن:

القرينة الأولى:

وقوعـه في أسـناد كامـل الزّيـارات، وكونـه مـن مشـايخ ابن قولويـه (طاب ثراه) المباشريـن، حيـث أنّـه قـد روى عنـه في بـاب (أنّ الحسـين (عليه السلام) قتيـل العبرة، لا يذكـره مؤمـنٌ إلّا بكـى)، حيـث قـال ابـن قولويـه: ((حدّثنـي عـلي بـن الحسـين السّـعد آبـادي قـال: حدّثنـي أحمـد بـن أبي عبـد الله البَرقـي، عـن أبيـه، عـن ابـن مِسـكان، عـن هـارون بـن خارجـة، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: قـال الحسـين (عليه السلام):

---

(١) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٧٤: الحديث الأول.

(٢) الطوسي، الرّجال: ص ٤٣٣ الرقم ٦١٩٩.

(٣) ينظر: الزّراري، رسالة أبي غالب الزّراري: ص ١٦٢ الرقم ١٤.

أنـا قتيـل العَـبرة، قُتِلـت مكروبـاً، وحقيـقٌ عـلَيَّ أن لا يأتِيَنـي مكـروبٌ قـطّ إلّا ردّه الله وأقلبـه إلى أهلـه مـسروراً))(١).

فإنّنـا وإن اخترنـا أنّـه لا دلالـة للوقـوع في أسـناد كامـل الزّيـارات عـلى الوثاقـة، ولكـن يبقـى ذلـك الوقـوع قرينـةً تحمـل قيمـةً احتماليـةً معيّنـةً، تسـاعد عـلى بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الـرّاوي، حـال اجتماعهـا مـع غيرهـا مـن القرائـن في محـور تجميـع الاحتـمالات.

القرينة الثّانية:

مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه مـن كونـه مـؤدب الـزّراري، والمـؤدّب هـو المعلّـم، والـذي يُنتخـب لتأديـب الأولاد، وعـادةً مـا يُختـار لهـذا العمـل رجـلٌ ذو قيمـةٍ علميـةٍ مشـهود لهـا؛ حتّـى يمكـن الاسـتفادة منـه في التأديـب والتعليم.

وهـذه كذلـك تشـكّل قرينـةً مهمـةً تحمـل قيمـةً احتماليـةً نافعـةً جـداً في بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الـرّاوي، ويعضـد ذلـك مـا ذكـره النّجـاشي في ترجمـة عـلي بـن محمّـد بـن أبي القاسـم ماجِيلويـه حيـث قـال:

((يُكنّـى أبـا الحسـن، ثقـةٌ، فاضـلٌ، فقيـهٌ، أديـبٌ، رأى أحمـد بـن محمّـد البرقـي وتـأدّب عليـه، وهـو ابـن بنتـه، صنّـف كتبـاً))(٢).

فالظّاهر استعمال التأديب في الرّواة الثّقات أو في سياقها.

القرينة الثّالثة:

مـا ذهـب إليـه المجلسي الأوّل (قدس سره) (المتـوفّى ١٠٧٠ للهجـرة) في روضـة

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات: ص ٢١٦ ح ٣١٤.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٦١ الرقم ٦٨٣.

المتّقين، مـن أنّ الرّجـل مـن مشـايخ الإجـازة كـما أُشـير إلى ذلـك في الوجيـزة، وهـذا ينفـع في توثيقـه[١].

ولكـن، قـد تقدّمـت الإشـارة[٢] إلى أنّ الصحيـح -وهـو المختـار- عـدم قـدرة شـيخوخة الإجـازة بنفسـها عـلى الدّلالـة عـلى وثاقـة شـيخ الإجـازة واعتبـار مروياتـه، ولكـن مـع ذلـك فهـي تبقـى قرينـةً تحمـل قيمـةً احتماليـةً معيّنـةً تسـاعد عـلى بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مروياتـه، حـال اجتماعهـا مـع غيرهـا مـن القرائـن.

القرينة الرّابعة:

مـا ذكـره الشـيخ محمد بـن إسـماعيل المازنـدراني في منتهـى المقـال في أحوال الرّجـال، مـن أنّـه: ((وفي تعـق: وكـذا قـال جـدّي العلامـة، وقـال: والظّاهـر أنّـه أي حسّـن حديـث عـلي بـن الحسـين السّـعد آبـادي ـ لكثـرة الرّوايـة))[٣].

ولكن يمكن المناقشة فيه بالقول:

إنّ مجمـوع الرّوايـات التـي وقـع فيهـا بهـذا العنـوان تبلـغ ثلاثـة وعشريـن مـورداً[٤]، ومـن الواضـح أنّ هـذا المقـدار كـما أشرنـا إليـه في مبحـث تقريـب كثـرة الرّوايـة ومتوسـطها بلغـة الأرقـام[٥] لا يشـكّل كـمّاً معتـدّاً بـه في الرّوايـات، حتّـى يُقـال بكونـه كثيراً، فقـد تصـدّر الكثـرة عـلي بـن إبراهيـم

---

(١) ينظر: المجلسي الأول، روضة المتقين: ١٤/ ٤٣.

(٢) ينظر: عادل هاشم، بحوث في الفاظ التوثيق: ص١٥٧.

(٣) المازندراني، منتهى المقال في أحوال الرجال: ٤/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٢/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ٢٢ وما بعدها.

بـن هاشـم القمّـي بـ (٧١٤٠) مـورداً، وتـلاه والـده إبراهيـم بـن هاشـم القمّـي بـ(٦٤١٤)مـورداً، وثالثهـم محمد بـن يحيـى بـ(٥٩٥٨)مـورداً، ورابعهم الحسـين بـن سـعيد بـ(٥٠٢٦)مـورداً، وهكـذا جملـة مـن الـرّواة.

فبعـد مـا تقـدّم مـن الأرقـام، لا يمكـن الإقـرار بكثـرة روايـات السّـعد آبـادي، مضافـاً إلى ذلـك أنّ الصحيـح وهـو المختـار، عـدم دلالـة كثـرة الرّوايـة بنفسـها عـلى وثاقـة الـرّاوي واعتبـار مروياتـه، ولكنّهـا تبقـى قرينـة تحمـل قيمةً احتماليـةً نافعـةً في بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مروياتـه.

القرينة الخامسة:

كونـه مـن مشـايخ القمّيـين وفي عـصر الأشـعري بالـذات، مـع اعتـماد أجـلّاء المشـايخ الكبـار عليـه، كثقـة الإسـلام الكلينـي، والفقيـه الجليـل الـزّراري، يكشـف ذلـك عـن حُسـن حالـه[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك، بالقول:

إنّ كلّ مـا ذُكِـر بنفسـه لا يكـون وجهـاً للوثاقـة في الحديـث، ولكـن يبقـى قرينـة تحمـل قيمـةً احتماليـةً يمكـن أن تنضـمّ مـع القرائـن الأخـرى في بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الرّجـل.

نعـم، روى عـن السّـعد آبـادي كذلـك والـد الصّـدوق (رحمه الله)، ومحمّـد بـن موسـى بـن المتـوكّل، وهـذا يدعـم ويزيـد مـن القيمـة الاحتماليـة لهـذه القرينـة.

فالمتحصّـل مـن جمـع كلّ تلـك القرائـن المتقدّمـة: إنّ عـلي بـن الحسـين السّـعد آبـادي معتـبر الرّوايـة.

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي:١/ ٥٣: طبعة دار الحديث

الثّالـث والعشـرون: علـيّ بـن محمّـد بـن أبـي القاسـم ماجِيلويـه، أو علـي بـن محمّـد بـن بنـدار.

المتتبّـع لكتـاب الـكافي يجـد أنّ الكلينـي (رحمه الله) (المتـوفّى ٣٢٩ للهجـرة) قـد روى عـن علـي بـن محمّـد بـن أبي القاسـم ماجِيلويـه في مـوارد كثـيرة، فعـلى سـبيل المثـال:

الأوّل:

ما رواه في كتاب الزّكاة باب فضل الصّدقة قال:

((عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِّ (عليه السلام):

دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ واسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ ولَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ))[1].

الثاني:

ما رواه كذلك في باب الاستعانة بالدّنيا على الآخرة، حيث روى:

((عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَه إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِّ (عليه السلام)،قَالَ: قِيلَ لَه: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى ع كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ ولَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى ع كُفُوا

---

(١) الكليني، الكافي: ٤/ ٣ ب: فضل الصدقة ح٥.

المُعَـاشَ وإِنَّ هَـؤُلَاءِ ابْتُلُـوا بِالْمُعَـاشِ))[١].

الثّالث:

كذلك ما رواه في باب أنّه (لا يُعرَف الله إلّا به):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عمّـن ذكـره، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، عـن محمّـد بـن حمـران، عـن الفضـل بـن أسـكن، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)))[٢].

الرّابع:

وكذلك ما رواه في باب (حدوث السَّماء):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عـن صالـح بـن أبي حمّـاد، عـن الحسـين بـن يزيـد، عـن الحسـن بـن عـلي بـن أبي حمـزة، عـن إبراهيـم بـن عمـر، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)))[٣].

الخامس:

ما رواه في باب (معاني الأسماء واشتقاقها):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن يعقـوب بـن يزيـد، عـن العبّـاس بـن هـلال، قـال: سـألت الرّضـا (عليه السلام) ....))[٤].

السّادس:

ما رواه في باب (تأويل الصّمد):

(١) المصدر نفسه: ٥/ ٧١ ب: الاستعانة بالدنيا على الآخرة ح٣.

(٢)المصدر السابق: ١/ ٨٥ ب: أنّه لا يُعرَف إلاّ به ح١.

(٣)المصدر نفسه: ١/ ١١٢ ب: حدوث الأسماء ح١.

(٤)المصدر نفسه: ١/ ١١٥ ب: معاني الأسماء واشتقاقها ح٤.

((عـن عـلي بـن محمّـد، ومحمّـد بـن الحسـن، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن محمّـد بـن الوليـد ولقبـه شبّاب الصّـيرفي، عـن داود بـن القاسـم الجعفـري، قـال: قلـت: لأبي جعفـر الثّـاني (عليه السلام) ......))[١].

السّابع:

ما رواه في (جوامع التّوحيد):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن شـبّاب الصّـيرفي واسـمه محمّـد بـن الوليـد، عـن عـلي بـن سـيف بـن عُمـيرة، قـال: حدّثنـي إسـاعيل بـن قُتيبـة قـال: دخلـت أنـا وعيسـى شَـلقان عـلى أبي عبـد الله (عليه السلام) .....))[٢].

الثّامن:

ما رواه في باب (السّعادة والشّقاوة):

((عـن عـلي بـن محمّـد، رفعـه عـن شُـعيب العَقرقُـوفي، عـن أبي بصـير قـال: كنـت بـين يـدي أبي عبـد الله (عليه السلام) .....))[٣].

التّاسع:

ما رواه في (أنّ الأئمّة (عليهم السلام) شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن يعقـوب بـن يزيـد، عـن

---

(١) المصدر السابق: ١/ ١٢٣ ب: تأويل الصمد ح١.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ١٣٩ ب: جوامع التوحيد ح٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٥٣ باب: السعادة والشقاوة ح٢.

زيـاد القنـدي، عن سُـماعة، قـال: قـال أبـو عبـد الله (عليه السلام) .....))[١].

العاشر:

مـا رواه في بـاب (أنّ الأئمّـة (عليهم السلام) يعلمـون علـم مـا كان وعلـم مـا يكـون وأنّهـم لا يخفـى عنهـم شيءٌ (صلـوات الله عليهم):

((عـن عـلي بـن محمّـد، عـن سـهل، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر، عـن عبـد الكريـم، عـن جماعـةٍ، عـن سـعد الخثعمـي أنّـه كان المُفضّـل عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) .....))[٢].

نعـم، لا بـد مـن الإشـارة إلى أنّ الكلينـي (طاب ثراه) روى عـن عـلي بـن محمّـد، بأكثـر من صـورةٍ:

الصّورة الأولى:

روايتـه عنـه مقيـداً بـ(ابـن أبي عبـد الله)، كـما هـو الحـال فيـما رواه في بـاب المشـيئة والإرادة:

((عـن عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمّـد، عـن أحمـد بـن أبي عبـد الله، عـن أبيـه، عـن محمّـد بـن سـليمان الدّيلمـي، عـن عـلي بـن إبراهيـم الهاشـمي قـال: سـمعت أبـا الحسـن موسـى بـن جعفـر))[٣].

وكذلـك ظاهـر مـا رواه في بـاب فـرض الـزّكاة، ومـا يجـب في المـال مـن الحقـوق: ((عـن عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد،

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ١٩٠ باب: أنّ الأئمة شهداء الله عزّ وجلّ على خلقه ح١.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٢٦١ ب: أنّ الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وما يكون ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٥٠ ب: المشيئة والإرادة ح١.

عـن عثـمان بـن عيسـى، عـن إسـماعيل بـن جابـر، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)))[١].

الصّورة الثّانية:

روايتـه عنـه مقيـداً بـ(ابـن بنـدار)، وهـذا ظاهـر في جملـةٍ مـن المـوارد، منها مـا رواه في بـاب (قلّـة عـدد المؤمنـين):

((عـن محمّـد بـن الحسـن وعـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، عـن إبراهيـم بـن إسـحاق، عـن عبـد الله بـن حمّـاد الأنصـاري، عـن سـدير الصّـيرفي قـال: دخلـت عـلى أبي عبـد الله (عليه السلام)))[٢].

وكـذا هـو ظاهـرٌ في مـا رواه في بـاب (مـن أفطـر متعمّـداً مـن غـير عـذرٍ أو جامـع معتمّـداً في شـهر رمضان):

((عـن عـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، عـن إبراهيـم بـن إسـحاق الأحمـر، عـن عبيـد الله بـن حمّـاد، عـن المُفضّـل بـن عمـر، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)))[٣].

ومنه ما رواه في باب (أنّ أبا طالب عَقّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)):

((عـن عـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، عـن إبراهيـم ابـن إسـحاق الأحمـر، عـن أحمـد بـن الحسـن بـن الحسـين، عـن أبي العبّـاس، عـن جعفـر بـن إسـماعيل، عـن إدريـس عـن أبي السّـائب، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) عـن أبيـه (عليه السلام)))[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ٤٩٩ ب: فرض الزكاة وما يجب في المال من حقوق ح١٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٢ ب: في قلة عدد المؤمنين ح٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ١٠٣ ب: من أفطر متعمداً من غير عذر ح٩.

(٤) المصدر السابق: ٦/ ٣٤ ب: أنّ أبا طالب عقّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ح١.

الصّورة الثّالثة:

وهي صورة الرّواية عنه مقيداً بـ(الكليني)، كما في ما رواه في باب (الخَضخَضة ونكاح البهيمة):

((عن علي بن محمّد الكليني، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أبي محمّد بن إبراهيم النّوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)))[1].

نعم، وقع كلام في اتّحاد علي بن محمّد بن عبد الله وعلي بن محمّد بن بندار، وأمّا علي بن محمّد الكليني، فهو علي بن محمّد بن عِلّان أو عَلّان الكليني، الرّازي، الآتي ذكره في الترجمة اللاحقة.

((قال النّجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم:

((عبد الله بن عمران الخبابي[2]البرقي، أبو عبد الله الملقّب بماجِيلويه، وأبو القاسم يلقّب بندار، سيّد من أصحابنا القمّيين، ثقةٌ، (عالم، فقيه،)[3] عارفٌ بالأدب والشّعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته، وابنه علي بن محمّد منها، وكان أخذ العلم منه[4]))[5].

وفي الخلاصة:

((محمّد بن أبي القاسم عبيد الله بالياء بعد الباء، وقيل: عبد الله بغير

---

(١) المصدر نفسه: ٥/ ٥٤١ ب: الخضخضة ونكاح البهيمة ح٥.

(٢) في المصدر (الجنابي)

(٣) بين القوسين من المصدر.

(٤) في المصدر (أخذ عنه العلم والأدب).

(٥) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٥٣ الرقم ٩٤٧.

يـاء، ابـن عمـران الخبّـابي بالخـاء المعجمـة المفتوحـة، والبـاء المنقطـة تحتهـا نقطـة قبـل الألـف وبعدهـا، البرقـي، أبـو عبـد الله، الملقّـب بماجِيلويـه، بالجيـم واليـاء المنقطـة تحتهـا نقطتـين قبـل الـلام وبعـد الـواو أيضـاً، وأبـو القاسـم يُلقّـب بنـدار، بالنّـون بعـد البـاء والـدّال المهملـة والـرّاء، سـيّدٌ مـن أصحابنـا القمّيين، ثقـةٌ، عـالمٌ، فقيـهٌ، عـارفٌ بـالأدب والشـعر))[1].

والظّاهـر بـل بـلا إشـكال أنّ عُبيـد الله مـن بـاب الاسـم لا اللّقـب؛ وذلـك لكثـرة ذكـر عبيـد الله في الأسـماء في الرّجـال، وعـدم دلالـة عبيـد الله عـلى المـدح أو الـذمّ، فـلا محيـص عـن رجـوع (عبيـد) إلى (أبي القاسـم)، ولا مجـال لرجوعـه إلى محمّـد، وإلّا يلـزم تعـدّد الاسـم، وكـذا يلـزم تكـرار الذكـر بلفـظٍ مختلـف في الابـن بـ(محمّـد) و(عُبيـد الله)، وفي الأب بــ(أبي القاسـم) و(عمـران)، وذلـك للـزوم كـون عمـران اسـماً لأبي القاسـم عـلى تقديـر رجـوع عُبيـد الله إلى محمّـد، وهـذه صـورةٌ لا نظـير لهـا، فإرجـاع عُبيـد الله إلى محمّـد حسـبان كـون عُبيـد الله مـن بـاب اللّقـب، يندفـع بـما سـمعت مـن كـون عُبيـد الله مـن بـاب الاسـم.

نعـم، لـو كان مـن اللّقـب، كان الظّاهـر رجوعـه إلى محمّـد، قضيـة أنّ الظّاهـر رجـوع المتعلقـات المذكـورة في الـكلام -مـن الوصـف والضمـير وغيرهمـا- إلى المقصـود بالأصالـة في الـكلام.

ومـن هـذا، لو تـردّد التوثيـق أو غـيره، بـين الرّجـوع إلى المقصـود بالأصالة في الـكلام، والمقصـود بالتّبـع، فالظّاهـر الرّجـوع إلى المقصـود بالأصالـة، لكـن لـو قامـت قرينـةٌ عـلى رجـوع التوثيـق أو غـيره إلى المذكـور بالتّبـع، فهـو المتّبـع.

ومنـه: قـول النّجـاشي في ترجمـة الحسـين بـن عـلي بـن الحسـن بـن محمّـد

---

(١) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص ٢٦٠ الرقم ١١١.

بـن يوسـف الوزيـر:

((وأمّـه فاطمـة بنـت أبي عبـد الله محمّـد بـن إبراهيـم بـن جعفـر النعـماني، شـيخنا، صاحـب كتـاب الغيبـة))(١).

حيـث أنّ قولـه: (شـيخنا) لا مجـال لرجوعـه إلى الحسـين المقصـود بالأصالة مـن العنـوان، بـل الظّاهـر رجوعـه إلى جعفـر، كـما أنّ الظّاهـر رجـوع النعـماني إليـه، لكنّـه راجـع إلى محمّـد بـن إبراهيـم بشـهادة عَـدّ كتـاب الغيبـة مـن كتبـه في الترجمـة المعقـودة لـه، وإن أمكـن القـول بـأنّ قولـه: (وأمّـه إلى آخـره...) كلامٌ مسـتأنفٌ.

والمقصـود بالأصالـة في هـذا البـاب، هـو محمّـد بـن أبي إبراهيـم مـن بـاب تعريـف فاطمـة، فالرّجـوع إلى محمّـد جـارٍ عـلى مـا يقتضيـه الظّاهـر.

والظّاهـر أنّ الضمـير المرفـوع في قولـه: (وهـو صهـر أحمـد بـن أبي عبد الله) يرجـع إلى محمّـد، لا إلى أبي القاسـم، قضيـة مـا سـمعت مـن رجـوع المتعلّقـات المذكـورة في الـكلام إلى المقصـود بالأصالـة، بـل الحـال عـلى ذلـك المنـوال، ولـو قلنـا برجـوع عبيـد الله إلى أبي القاسـم مـع احتـمال كونـه راجعـاً إلى محمّـد بكونـه مـن بـاب اللّقـب؛ لتطـرّق التغـيّر عـلى السّـياق بقولـه: (أبـو عبـد الله الملقّـب بماجِيلويـه) لرجوعـه إلى محمّـد بـلا شـبهةٍ.

لكنّ النّجاشي قد ذكر في ترجمة علي بن محمّد بن أبي القاسم:

((عـلي بـن أبي القاسـم عبـد الله بـن عمـران البرقـي المعـروف، أبـوه بماجِيلويـه يُكنّـى أبـا الحسـن، ثقـةٌ، فاضـلٌ، فقيـهٌ، أديـبٌ، رأى أحمـد بـن محمّـد

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٦٩ الرقم ١٦٧.

البرقـي وتـأدّب عليـه، وهـو ابـن بنتـه))[١].

والظّاهـر أنّ الضّمـير في قولـه: (وهـو ابـن بنتـه) يرجـع إلى عـلي، ومقتضـاه كـون أبي القاسـم صهـر البرقـي، فمقتضـاه رجـوع الضمـير المتقـدّم في قولـه: (وهـو صهـر أحمـد بـن محمّـد البرقـي) إلى أبي القاسـم.

إلّا أنّ ذلـك ينـافي قولـه في ترجمـة محمّـد بـن أبي القاسـم: ((وابنـه عـلي بـن محمّـد منهـا))[٢]، إلاّ أن يُقـال أنّ النّسـبة في قولـه: (عـلي بـن أبي القاسـم) مـن بـاب النّسـبة إلى الجـدّ، والأصـل عـلي بـن محمّـد بـن أبي القاسـم، بشـهادة قولـه في ترجمـة محمّـد بـن أبي القاسـم: عـلي بـن محمّـد منهـا، فالمـراد بأبيـه في قولـه المعـروف: (أبـوه ماجِيلويـه) هـو محمّـد.

وربّما يُقال:

إنّ قولـه (المعـروف أبـوه ماجِيلويـه) ينـافي مـا ذكـره في ترجمـة أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد، عنـد ذكـر تاريـخ وفاتـه، قـال: قـال أحمـد بـن الحسـين (رحمـه الله): تـوفّي سـنة أربـع وسـبعين ومائتـين، وقـال عـلي بـن محمّـد ماجِيلويه: سـنة ثمانـين ومائتـين[٣]؛ لأنّ مقتـضى قولـه المشـار إليـه أنّ علياً لم يُلقّـب بماجِيلويـه، ولم يُعـرف بـه.

ويمكن دفعه:

بـأنّ مقتـضى قولـه: (المعـروف أبـوه بماجِيلويـه) باقتضـاء تـامٍّ تمـام أنّ علياً لم يُلقّـب بماجِيلويـه؛ لأنّ السّـكوت عـن شيءٍ في ترجمـة شـخص والمقـام، يقتضي

(١) المصدر السابق: ص٢٦١ الرقم ٦٨٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٧ الرقم ١٨٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٧٧ الرقم١٨٢.

التعـرّض لجميـع أحوالـه، مـع إثبـات ذلـك الشّـخص آخـر في غايـة القـوّة مـن الدّلالـة عـلى انتفـاء ذلـك الـشيء في صاحـب الترجمـة، كيـف والسّـكوت عـن شيءٍ في ترجمـة شـخص يقتـضي نفيـه عنـه مـن بـاب مفهـوم البيـان؟ فيتقـوّى الاقتضـاء في صـورة إثبـات الـشيء لغـير صاحـب التّرجمـة.

بـل ربّـما توهّـم، أنّ السّـكوت عـن شيء في حـق شـخصٍ في ترجمة شـخصٍ آخـر يقتـضي نفيـه عنـه، ومـن هـذا مـا قيـل مـن أنّ سـكوت ابـن الغضائـري عـن القـدح في العقيقـي، عنـد ذكـر أنّ لـه كتبـاً مشـهورةً في ترجمـة الحسـن بـن محمّـد بـن يحيـى عـلى مـا في الخلاصـة[١]، يظهـر عـن كـمال اعتبـار العقيقـي[٢].

لكنّـه مدفـوعٌ بـأنّ مفهـوم البيـان إنّـما يتأتـى في صـورة السّـكوت في مقـام البيـان، والسّـكوت عـن ذكـر شيءٍ في حـق شـخصٍ في ترجمـة شـخصٍ آخـر، ليـس مـن السّـكوت في مقـام البيـان بالنسـبة إلى الشـخص الأوّل.

وبوجه آخر:

مفهـوم البيـان إنّـما يتأتـى في صـورة السّـكوت عـن إتيـان شيءٍ لـشيءٍ في مقـام بيـان حالـه، دون صـورة السّـكوت عـن إثبـات شيءٍ لـشيءٍ في مقـام بيـان حـال شيءٍ آخـر.

وكيـف كان، فـما ذكـره مـن قولـه: (المعـروف أبـوه ماجِيلويـه) يصـير قرينـةً عـلى أنّ ماجِيلويـه في قولـه: (عـلي بـن ماجِيلويـه) صفـةٌ لمحمّـد لا لعـلي؛ لأن كان الظّاهـر كونـه صفـةً لعـلي، لكـون ذلـك أقـوى بـل في جميـع مـوارد قيـام القرينـة عـلى خـلاف الظّاهـر يتأتـى التعـارض بـين القرينـة والمقـرون في

(١) ينظر: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص ٣٣٦ الرقم ١٤.

(٢) ينظر: المازندراني، منتهى المقال: ٤/ ٣٤٠.

ارتـكاب خـلاف الظاهـر.

وبالجملة:

فلـو قلنـا بـأنّ الضمـير في قـول النّجـاشي في ترجمـة محمّـد بـن أبي القاسـم: (وهـو صهـر أحمـد بـن أبي عبـد الله) راجـع إلى محمّـد، وكـون النّسـبة في عـلي بـن أبي القاسـم في كلام النّجـاشي والعلامـة مـن بـاب النسـبة إلى الجِـدّ، فعـلي بـن محمّـد وعـلي بـن بنـدار متحـدٌ، وقـد صرّح النّجـاشي والعلامـة بتوثيقـه في ترجمـة عـلي بـن محمّـد بـن أبي القاسـم(١).

فيـتردّد الأمـر في عـلي بـن محمّـد المبحـوث عنـه ـ أعنـي عـلي بـن محمّـد المذكـور في صـدر سـند الـكافي ـ، بـين عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله المُكنّـى بـأبي القاسـم والملقّـب ببنـدار، وعـلي بـن محمّـد الكلينـي وهـو عـلي بـن محمّـد بـن إبراهيـم بـن أبـان، وقـد صرّح النّجـاشي بتوثيقـه(٢)، فـلا حاجـة إلى الفحـص عـن المقصـود بعـلي بـن محمّـد المذكـور في صـدر سـند الـكافي.

ولـو قلنـا: بـأنّ الضّمـير المشـار إليـه راجـع إلى أبي القاسـم، وكـون النسـبة في عـلي بـن أبي القاسـم إلى الأب، فعـلي بـن محمـد بـن عبـد الله غـير عـلي بـن أبي القاسـم، وعـلي بـن أبي القاسـم غـير عـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، فيـتردّد عـلي بـن محمّـد المبحـوث عنـه، بـين عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله وعـلي بـن محمّـد بـن بنـدار المجهولـين، وعـلي بـن محمّـد بـن إبراهيـم المُـصرَّح بالتّوثيـق.

وبالتّـالي، فـلا بـد في تصحيـح الحديـث المصـدر سـنده بـ(عـلي بـن محمـد)

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٦١ الرقم ٦٨٣، العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: ص ١٠٠ الرقم ٤٨.

(٢) ينظر: رجال النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٢٦٠ الرقم ٦٨٢.

مـن الفحـص عـن المقصـود بعـلي، إلّا أن يقـال:

إنّ كثـرة روايـة الكلينـي عـن عـلي بـن محمّـد مقيّـداً بابـن عبـد الله أو بابـن بِنـدار، توجـب القـول برجـوع الضّمـير المشـار إليـه إلى محمّـد، والقـول بكـون النّسـبة في عـلي بـن أبي القاسـم مـن بـاب النّسـبة إلى الجـدّ.

فيتّحـد عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله وعـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، وليـس في البـين عـلي بـن أبي القاسـم، والأمـر كـما مـرّ بنـاءً عـلى القـول برجـوع الضّمـير المشـار إليـه إلى محمّـد))[1].

فالنتيجة:

اتّحـاد عـلي بـن محمّـد بـن عبـدالله وعـلي بـن محمّـد بـن بنـدار، والرّجـل وثّقـه النّجـاشي صريحـاً في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة، بـل أثنـى عليـه بالقـول:

((ثقةٌ، فاضلٌ، فقيهٌ، أديبٌ))[2]. وغيرها من الموارد.

وأمّا الحديث عن حال الرّجل من ناحية الوثاقة:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((عـلي بـن أبي القاسـم عبـد الله بـن عمـران البرقـي المعـروف، أبـوه ناجِيلويـه، يُكنّـى أبـا الحسـن، ثقـةٌ، فاضـلٌ، فقيـهٌ، أديـبٌ، رأى أحمـد بـن محمـد البرقـي وتـأدّب عليـه، وهـو ابـن بنتـه، صنّـف كتبـاً))[3].

---

(١) الكلباسي، الرسائل الرجالية: ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤ بتصرف يسير.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٢٦١ الرقم ٦٨٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٦١ الرقم ٦٨٣.

الرّابع والعشرون: علي بن محمّد الكليني الرّازي.

روى الكليني في الكافي عنه فيما رواه في كتاب النّكاح باب الزّاني:

((عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً))(١). وغيرها من الموارد.

وأمّا حال الرّجل، فهو الّذي ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((علي بن محمّد بن إبراهيم الرازي الكليني، المعروف بـ(عِلّان)، يُكّنى أبا الحسن، ثقةٌ، عينٌ، له كتاب أخبار القائم (عليه السلام)، أخبرنا محمّد، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا علي بن محمّد: وقُتِل عِلان بطريق مكّة، وكان استأذّن الصاحب (عليه السلام) في الحجّ فخرج، (توقّف عنه في هذه السّنة) فخالف))(٢).

ولا بد من الإشارة إلى جملة أمورٍ:

الأمر الأول:

أنّه قد روى الصّدوق (طاب ثراه) جملة من الرّوايات عنه في ما يتعلّق بالإمام صاحب الزّمان (عليه السلام)، كما ورد في كتاب كمال الدّين وتمام النّعمة(٣)، وغيره من الكتب.

---

(١) الكليني، الكافي: ٥/ ٥٤١ كتاب النكاح، باب: الزاني ح٥.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ الرقم ٦٨٢.

(٣) ينظر: الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ص٤٨٣ ب: ذكر التوقيعات ح٥ وغيرها.

الأمر الثّاني:

أنّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) قد روى عن علي بن محمّد الكليني، بواسطة سعد جملة من الرّوايات في كتابه الغيبة[١].

الأمر الثّالث:

أنّه خال محمّد بن يعقوب الكليني.

الأمر الرّابع:

أنّه واحدٌ من عِدّة الكليني، الّذين يروي عنهم، عن سهل بن زياد.

الأمر الخامس:

أنّه على تقدير عدم كون عِلّان الّذي وثّقه النجاشي، فمع ذلك لا حاجة إلى البحث عن وثاقته؛ وذلك لأنّه عندئذٍ لا يخرج عن احتمال كونه علي بن محمّد بن عبد الله أو علي بن محمّد بن بِندار، وقد رجّحنا اتّحادهما من جانب، وتوثيقه من قِبل النّجاشي كما مرّ[٢].

الخامس والعشرون: علي بن موسى بن أبي جعفر الكُمنداني.

روى عنه الكليني مباشرةً في موارد، مثل كتاب الحجّة باب (أنّ الأئمّة ولاة أمر الله وخزنة علمه):

((عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَه، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَه جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللهَّ،

(١) ينظر: الطوسي، الغيبة: ص ٢٠٠ ح ١٦٨.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصفني الشيعة: ص٢٦١ الرقم ٦٨٣.

ونَحْـنُ تَرَاجِمَـةُ وَحْـيِ اللهِّ، ونَحْـنُ الْحُجَّـةُ الْبَالِغَـةُ عَـلَى مَـنْ دُونَ السَّـمَاءِ ومَـنْ فَـوْقَ الأَرْضِ))(١).

ويضـاف إلى ذلـك قولـه في العـدّة الّـذي يـروي بطريقهـا الكلينـي كتـب أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، حيـث قـال في فهرسـت أسماء مصنّفـي الشـيعة، في ترجمـة أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري القمّـي، مـا نصّـه:

((أخبرنـا بكتبـه الشـيخ أبـو عبـد الله الحسـين بـن عبيـد الله وأبـو عبـد الله عـن شـاذان قـالا: حدّثنـا أحمـد بـن محمّـد بـن يحيـى قـال: حدّثنـا سـعد بـن عبـد الله عنـه بهـا، وقـال لي أبـو العبّـاس أحمـد بـن عـلي بـن نـوح: أخبرنـا أبـو الحسـن بـن داود، عـن محمّـد بـن يعقـوب، عـن عـلي بـن إبراهيـم، ومحمّـد بـن يحيـى، وعـلي بـن موسـى، وداود بـن كَـورة، وأحمـد بـن إدريـس، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى بكتبـه))(٢).

وقـد روى عنـه الصّـدوق كثـيراً بواسـطة والـده في جملـةٍ مـن كتبـه، كالأمـالي ومعـاني الأخبـار(٣).

وروايتـه الكلينـي عنـه بتوسّـط العـدّة كثـيرةٌ، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري، وقيـل بأنّهـا تزيـد عـلى سـبعمائة حديـث موزّعـةً عـلى أجـزاء الـكافي.

وأمّا الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فالكُمنـداني نسـبة إلى كُمنـدان، بضـمّ الـكاف وفتـح الميـم وسـكون النـون

(١) الكليني: الكافي: ١/ ١٩٢ ب: أنّ الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه ح٣.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٨٢ ـ ٨٣ الرقم ١٩٨.

(٣) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ٣١٨ ح ٣٧٢ ، معاني الأخبار: ص ١٣٧ .

وفتــح الــدّال والألــف والنــون، اســم لبلــدة قــم الطيّبــة في أيّــام الفــرس، فلــمّا فتحهــا المســلمون فقــصروا فســمّوها قُــما[١]، وضبطــه العلاّمــة وابــن داود والسَّــاوري بالكُمُنــداني بضــمّ الــكاف والميــم وســكون النّــون كــما ورد في خلاصــة الأقــوال[٢]، وإيضــاح الاشــتباه[٣]، وابــن داود في رجالــه[٤]، فيــما ضبطــه في الــوافي بالكُميــذاني بضــمّ الــكاف وفتــح الميــم وســكون اليــاء وقــال أنّهــا قريــةٌ بقــم[٥].

وعليــه، فبالرّغــم مــن التعــرّض لذكــره مــن النّجــاشي في فهرســت أســماء مصنّفــي الشــيعة في ترجمــة أحمــد بــن محمّــد بــن عيســى الأشــعري القمّــي، إلّا أنّــه لم يــصرّح بوثاقتــه ولا لَمــح كذلــك.

إلّا أنّه مع ذلك، قيل بوثاقته وجلالته بتقريب:

أنّــه لــو لم يكــن ثقــةً جليــلاً لمــا عمــد عمدتــا هــذا الفــنّ الكلينــي والصّدوق الأول إلى الرّوايــة عنــه، والتلمــذة عــلى يديه[٦].

ويمكن الجواب عن ذلك بوضوح:

بــل أنّ الجــواب أصــلاً عنــه واضــحٌ، فــإنّ هــذا المعنــى يســتقيم إذا مــا ثبــت لدينــا أنّ الكلينــي والصّــدوق الأوّل (رحمهــما الله) ممّــن لا يــروي إلّا عــن ثقةٍ، كما

---

(١) ينظر: المامقاني، تنقيح المقال: ٢/ ٣١٠ الرقم ٨٥٣٠.

(٢) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٢٥٨ الرقم ٥.

(٣) ينظر: العلامة الحليّ، إيضاح الاشتباه: ص ٢٨٩.

(٤) ينظر: ابن داود ، الرجال: ص٢٨١ الرقم ٥٢٤.

(٥) ينظر: الفيض الكاشاني، الوافي: ١/ ٣٣.

(٦) ينظر: الكافي، الكليني: ١/ ٥٥مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

ثبـت هـذا المعنـى لجمعٍ منهـم ابـن أبي عُمـير وأضرابـه، ولكـن مـن الواضـح أنّ هـذا المعنـى لم يثبـت لهـم ـ أي للكليني والصّدوق الأوّل ـ.

وعليـه، فـلا ثبـوت لوثاقـة الكُمنـداني أو الكُميـذاني، وإن كانـت روايـة الكلينـي والصّـدوق الأوّل عنـه، قرينـة تحمـل قيمـةً احتماليـةً معينـةً في مقـام بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الكمنـداني، لكنّهـا لا تكفـي -متفرقـةً أو منضمّـة إلى بعضهـا البعـض-، ولم أجـد في سـائر كلـمات أعـلام الرّجـال مـا يـدلّ عـلى وثاقتـه في الحديـث.

السّادس والعشرون: القاسم بن العلاء الهَمداني.

روى عنـه الكلينـي في الـكافي في بـاب (نـادر جامـع في فضـل الإمـام (عليه السلام) وصفاتـه)، حيـث قال:

((أَبُـو مُحَمَّـدٍ الْقَاسِـمُ بْـنُ الْعَـلَاءِ رَحِمَـه اللهَّ رَفَعَـه، عَـنْ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ بْـنِ مُسْـلِمٍ، قَـالَ: كُنَّـا مَـعَ الرِّضَـا عليه السلام بِمَـرْوَ، فَاجْتَمَعْنَـا فِي الْجَامِـعِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فِي بَـدْءِ مَقْدَمِنَـا، فَـأَدَارُوا أَمْـرَ الإِمَامَـةِ وذَكَـرُوا كَثْـرَةَ اخْتِـلَافِ النَّـاسِ فِيهَـا، فَدَخَلْـتُ عَـلَى سَـيِّدِي عليه السلام، فَأَعْلَمْتُـه خَـوْضَ النَّـاسِ فِيـه، فَتَبَسَّـمَ عليه السلام، ثُـمَّ قَـالَ: يَـا عَبْـدَ الْعَزِيـزِ، جَهِـلَ الْقَـوْمُ وخُدِعُـوا عَـنْ آرَائِهِـمْ، إِنَّ اللهَّ عَـزَّ وجَـلَّ لَمْ يَقْبِـضْ نَبِيَّـه (صـلى الله عليـه وآلـه) حَتَّـى أَكْمَـلَ لَـه الدِّيـنَ))[1].

وكذلـك مـا رواه عنـه في كتـاب الحجّـة في مولـد الصاحب (عليه السلام)، القاسـم بــن العــلاء، قال:

((وُلِـدَ لِي عِـدَّةُ بَنِـينَ، فَكُنْـتُ أَكْتُـبُ وأَسْـأَلُ الدُّعَـاءَ، فَـلَا يُكْتَـبُ إِلَيَّ لَهُـمْ بِشَيْءٍ، فَمَاتُـوا كُلُّهُـمْ فَلَـمَّا وُلِـدَ لِيَ الْحَسَـنُ ابْنِـي، كَتَبْـتُ أَسْـأَلُ الدُّعَـاءَ فَأُجِبْـتُ:

(١) الكليني، الكافي: ١/ ١٩٨ ب: نادر في فضل الإمام (عليه السلام) وصفاته ح١.

يَبْقَـى والْحَمْـدُ للهِ))[١].

وأمّـا الـكلام في حـال الرّجـل مـن ناحيـة الوثاقـة في الحديـث فقـد صُرِّح أنّ الرّجـل مـن أهـل أذربيجـان[٢].

وذكـر ابـن طـاووس في ربيـع الشـيعة أنّـه كان مـن وكلاء النّاحيـة المقدّسـة[٣].

وإلى ذلك أشار الصّدوق (طاب ثراه) في إكمال الدّين، حيث قال:

أنّـه مـن وكلاء القائـم (عليه السلام)، الذيـن رأوه ووقفـوا عـلى معجزاتـه مـن أهـل أذربيجـان[٤]، (وُلِـد سـنة ١٨٧ للهجـرة وتـوفي سـنة ٣٠٤ للهجـرة).

ثمّ أنّه قد يُستدَل على اعتبار مروياته، بجملةٍ من القرائن:

القرينة الأولى:

مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه مـن كونـه مـن وكلاء النّاحيـة المقدّسـة (عليه السلام)، مـع ثبـوت ذلـك بنـص الشـيخ الصّـدوق (طاب ثراه).

القرينة الثانية:

روايـة الكلينـي عنـه، فهـو مـن مشـايخ الكلينـي، وهـذه القرينـة وإن لم

(١) المصدر السابق: ١/ ٥١٩ ب: مولد الصاحب عليه السلام ح٩.

(٢) ينظر: الحر العاملي، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): ٨/ ٥٦٢، كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: ١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: التفرشي، نقد الرّجال: ٤/ ٤٢.

(٤) ينظر: الصدوق، إكمال الدّين: ص ٤٤٢، المازندراني: منتهى المقال في أحوال الرّجال: ٥/ ٢٢٧.

تكن قادرةً بنفسها على إثبات وثاقة الرّجل أو اعتبار مروياته، إلّا أنّها تحمل قيمةً احتماليةً معينةً تساعد في بناء الاطمئنان بذلك الاعتبار، خصوصاً بعد ترحّم الكليني عليه، وهو لا يترحّم على كل مشايخه.

القرينة الثّالثة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في رجاله في باب (من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمة (عليهم السلام))، حيث تعرّض للرّجل بالقول:

((القاسم بن العلاء الهمداني، وكان جليل القدر، روى عنه الصفواني))[(١)].

وهذه قرينةٌ مهمّةٌ لأهمية ما تحمله عبارة (جليل القدر) من دلالة قوية على اعتبار المرويات، بل على وثاقة الرّجل.

القرينة الرّابعة:

وقوعه في أسناد تفسير القمّي، كما ذكر سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره) في معجم رجاله، من أنّه روى عن إسماعيل بن علي الفَزاري وروى عنه محمّد بن أحمد في تفسير القمّي، في تفسير سورة الملك في تفسير قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ)[(٢)]، كذلك في الطبعة القديمة وتفسير البرهان، وفي الطبعة الحديثة القاسم بن محمّد بدل القاسم بن العلاء[(٣)].

وعلى كلا التقديرين بناءً على المختار، فلا ينفع وقوع الرّجل في

(١) الطوسي، الرّجال: ص ٤٣٦ الرقم ٦٢٢٣.

(٢) سورة الملك: آية ٣٠.

(٣) ينظر: الخوئي: معجم رجال الحديث: ١٥/ ٣٥ الرقم ٩٥٤٣.

تفسير القمّي مطلقاً في إثبات وثاقته واعتبار مروياته، وإن كان بنفسه يمثّل قرينةً تحمل قيمةً احتمالية وإن كانت صغيرةً في إثبات مرويات من وقع في الأسناد للتفسير.

القرينة الخامسة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الغيبة، في فصل ما ظهر من توقيعات من جهته (عليه السلام) وحاصله:

((أخبرني محمّد بن محمّد بن النُّعمان والحسين بن عبيد الله، عن محمّد بن أحمد الصفواني (رحمه الله)، قال:

رأيت القاسم بن العلاء وقد عَمَّر مائة سنة وسبع عشرة سنة، منها ثمانون سنة صحيح العينين، لقي مولانا أبا الحسن وأبا محمّد العسكريين (صلى الله عليه وآله)، وحُجِب بعد الثّمانين، ورُدَت عليه عيناه قبل وفاته بسبعة أيّام، وذلك أنّي كنت مقيماً عنده بمدينة الران من أرض أذربيجان، وكان لا تنقطع توقيعات مولانا صاحب الزّمان (عليه السلام)، على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العَمري، وبعده على يد أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحهما)، فانقطعت عنه المكاتبة نحواً من شهرين، فقلق (رحمه الله) لذلك، فبينما نحن عنده نأكل إذ دخل البوّاب مستبشراً، فقال له: فيج[1] العراق لا يسمّى بغيره، فاستبشر القاسم وحوّل وجهه إلى القبلة فسجد، ودخل كهلٌ قصيرٌ يُرى أثر الفيوج عليه، وعليه جبةٌ مصريّةٌ، وفي رجله نعلٌ

---

(١) قال في البحار: الفيج بالفتح معرب (پيك)، وقوله (لا يسمى بغيره) أي كان هذا الرسول لا يسمى إلا بفيج العراق أو أنه لم يسمعه المبشر، بل هكذا عبر عنه. المجلسي، بحار الانوار: ٥١/ ٣١٦.

محامِلي، وعلى كتفه مخلاة، فقام القاسم فعانقه ووضع المخلاة عن عنقه، ودعا بطشتٍ وماءٍ، فغسل يده وأجلسه إلى جانبه، فأكلنا وغسّلنا أيدينا، فقام الرّجل فأخرج كتاباً أفضل من النّصف المدرّج، فناوله القاسم فأخذه وقبّله، ودفعه إلى كاتب له يُقال له ابن أبي سَلمة، فأخذه أبو عبد الله ففَضّه وقرأه حتّى أحسّ القاسم بنكاية، فقال يا أبا عبد الله، خير، فقال: خير، فقال: ويحك، خرج فيَّ شيءٌ؟ فقال أبو عبد الله: ما تكره فلا، قال القاسم: فما هو؟ قال: نَعَى الشّيخ إليّ نفسه بعد ورود هذا الكتاب بأربعين يوماً، وقد حمل إليه سبعة أثواب، فقال القاسم: في سلامةٍ من ديني؟ فقال: في سلامة من دينك، فضحك (رحمه الله)، فقال: ما أؤمّل بعد هذا العُمر؟ فقال الرجل الوارد:

فأخرج من مُخلاته ثلاثة أُزر، وحَبرةً يمانيةً حمراء وعمامةً وثوبين ومَنديلاً، فأخذه القاسم وكان عنده قميصٌ خلعه عليه مولانا الرّضا أبو الحسن (عليه السلام).

وكان له صديقٌ يقال له عبد الرّحمن بن محمّد البَدري، وكان شديد النّصب، وكان بينه وبين القاسم (نضر الله وجهه) مودّةً في أمور الدّنيا شديدة، وكان القاسم يودّه، وكان عبد الرّحمن وافى إلى الدّار؛ لإصلاح بين أبي جعفر بن حمدون الهمداني، وبين ختنة بن القاسم، فقال القاسم لشيخين من المشايخ المقيمين معه، أحدهما يُقال له أبو حامد عمران بن المُفلس، والآخر أبو علي بن جَحدر: أن اقرئا هذا الكتاب عبد الرّحمن بن محمّد، فإنّي أحبّ هدايته وأرجو أن يهديه الله بقراءة هذا الكتاب، فقالا له: الله الله الله، فإنّ هذا الكتاب لا يحتمل ما فيه خلق من الشيعة، فكيف عبد الرّحمن بن محمد؟ فقال: أنا أعلم إنّي مفشٍ لسرٍّ لا يجوز لي

إعلانـه، لكـن مـن محبّتـي لعبـد الرّحمـن، وشـهوتي أن يهديـه الله عـزّ وجـلّ لهـذا الأمـر هـو ذا، إقـرأه الكتـاب.

فلـما مـرّ ذلـك اليـوم -وكان يـوم الخميـس لثـلاث عـشرة خلـت مـن رجـب-، دخـل عبـد الرّحمـن بـن محمّـد وسـلَّم عليـه، فأخـرج القاسـم الكتـاب، فقـال لـه: اقـرأ هـذا الكتـاب وانظـر لنفسـك، فقـرأ عبـد الرّحمـن الكتـاب، فلـمّا بلـغ إلى موضـع النَّعـي، رمـى الكتـاب عـن يـده وقـال للقاسـم: يـا أبـا محمّـد، اتّـقِ الله فإنّـك رجـلٌ فاضـلٌ في دينـك، متمّكـن مـن عقلـك، والله عـزّ وجـلّ يقـول: (وَمَـا تَـدْرِي نَفْـسٌ مَـاذَا تَكْسِـبُ غَـدًا وَمَـا تَـدْرِي نَفْـسٌ بِـأَيِّ أَرْضٍ تَمُـوتُ)[1]، وقـال: (عَـالِمُ الْغَيْـبِ فَـلاَ يُظْهِـرُ عَـلىَ غَيْبِـهِ أَحَـدًا)[2]، فضحـك القاسـم، وقـال لـه: أتمـم الآيـة، (إِلَّا مَـنِ ارْتَـضَى مِـنْ رَسُـولٍ)[3] ومـولاي (عليه السلام) هـو الرّضـا مـن الرّسـول، وقـال: قـد علمـت أنّـك تقـول هـذا، ولكـن أرّخ اليـوم، فـإن أنـا عشـت بعـد هـذا اليـوم المـؤرخ في الكتـاب، فاعلـم أنّي لسـت عـلى شيءٍ، وإن أنـا مِـتُّ فانظـر لنفسـك، فـأرّخ عبـد الرّحمـن اليـوم وافترقـوا.

وحُـمَّ القاسـم في اليـوم السّـابع مـن ورود الكتـاب، واشـتدّت بـه في ذلـك اليـوم العلّـة، واسـتند في فراشـه إلى الحائـط، وكان ابنـه الحسـن بـن القاسـم مدمِنـاً عـلى شرب الخمـر، وكان متزوّجـاً إلى أبي عبـد الله بـن حمـدون الهمـداني، وكان جالسـاً ورداؤه مسـتورٌ عـلى وجهـه في ناحيـة الـدّار، وأبـو حامـد في ناحية، وأبـو عـلي بـن جَحـدر وأنـا وجماعـة مـن أهـل البلـد نبكـي، إذ أتّـكأ القاسـم

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٢) سورة الجن : الآية ٢٦ .

(٣) سورة الجن: الآية ٢٧.

عـلى يديـه إلى خلـف وجعـل يقـول:

يـا محمّـد، يـا عـلي، يـا حسـن، يـا حسـين، يـا مـواليّ، كونـوا شـفعائي إلى الله عـزّ وجـلّ، وقالهـا الثّانيـة، وقالهـا الثّالثـة، فلـمّا بلـغ في الثّالثـة: يـا موسـى، يا عـلي، تفرقَعـت أجفـان عينيـه، كـما يفرقـع الصبيـان شـقائق النعـمان، وانتفخـت حدقتـه، وجعـل يمسـح بكمّـه عينيـه، وخـرج مـن عينيه شـبيه بـماء اللّحـم، مدّ طرفـه إلى ابنـه، فقـال: يـا حسـن إليّ، يـا أبـا حامـد إليّ، يـا أبـا عـلي إليّ، فاجتمعنا حولـه ونظرنـا إلى الحدقتـين صحيحتـين، فقـال لـه أبـو حامـد: تـراني؟ وجعـل يـده عـلى كلّ واحـدٍ منّـا، وشـاع الخـبر في النّـاس والعامّـة، وانتابـه النّـاس مـن العـوام ينظـرون إليـه.

وركـب القـاضي إليـه، وهـو أبـو السّـائب عُتبـة بـن عبيـد الله المسـعودي، وهـو قـاضي القضـاة ببغـداد، فدخـل عليـه فقـال لـه: يـا أبـا محمّـد، مـا هـذا الـذي بيـدي؟ وأراه خاتمـاً فضّـة فـيروزج، فقرّبـه منـه فقـال: عليـه ثلاثـة أسـطر، فتناولـه القاسـم (رحمه الله) فلـم يمكنـه قراءتـه، وخـرج النّـاس متعجّبـين يتحدّثـون بخـبره، والتفـت القاسـم إلى ابنـه الحسـن، فقـال لـه: إنّ الله منزلـك منزلـةً ومرتّبـك مرتبـةً فاقبلهـا بشـكر، فقـال لـه الحسـن: يـا أبـه، قـد قبلتهـا، قـال القاسـم: عـلى مـاذا؟ قـال: عـلى مـا تأمـرني بـه يـا أبـه، قـال: عـلى أن ترجـع عـلى مـا أنـت عليـه مـن شرب الخمـر، قـال الحسـن: يـا أبـه، وحـقّ مـن أنـت في ذكـره لأرجعـنّ عـن شرب الخمـر، ومـع الخمـر أشـياءٌ لا تعرفهـا، فرفـع القاسـم يـده إلى السّـماء، وقـال: اللهـمّ ألهـم الحسـن طاعتـك، وجنّبـه معصيتـك ثـلاث مـرّاتٍ، ثـمّ دعـا بـدُرج فكتـب وصيتـه بيـده (رحمه الله)، وكانـت الضيـاع التـي بيـده لمولانـا وقـفٌ وقفـه أبـوه.

وكان في مـا أوصى الحسـن أن قـال: يـا بُنـي، إنّي أُهِلّـت لهـذا الأمـر ـ

يعني الوكالة لمولانا ـ فيكون قوتك من نصف ضيعتي المعروفة بفرجيذة وسائرها ملك لمولاي، وإن لم تُؤهَّل له، فاطلب خيرك من حيث يتقبّل الله، وقبل الحسن وصيته على ذلك.

فلمّا كان في يوم الأربعين وقد طلع الفجر مات القاسم (رحمه الله)، فوافاه عبد الرّحمن يعدو في الأسواق حافياً حاسراً، وهو يصيح: واسيّداه، فاستعظم النّاس ذلك منه، وجعل النّاس يقولون: ما الّذي تفعل بنفسك؟ فقال: اسكتوا، فقد رأيت ما لم تروه.

وشُيِّعَ ورجع عمّا كان عليه، ووقف الكثير من ضياعه، وتولّى أبو علي بن جَحدر غسل القاسم، وأبو حامد يَصُبّ عليه الماء، وكُفِّن في ثمانية أثواب على بدنه قميص مولاه أبي الحسن، وما يليه السبعة الأثواب الّتي جاءته من العراق.

فلمّا كان بعد مدّةٍ يسيرةٍ ورد كتاب تعزية على الحسن من مولانا (عليه السلام) في آخره دعاء: (ألهمك الله طاعته وجنّبك معصيته)، وهو الدّعاء الّذي كان دعا به أبوه وكان آخره: (قد جعلنا أباك إماماً لك، وفعاله لك مثالاً)))[1].

فالمتحصّل من مجموع القرائن المتقدمة: أنّ القاسم بن العلاء الهمداني معتبر الحديث.

السّابع والعشرون: محمّد بن أحمد القمّي.

وهو محمّد بن أحمد بن علي بن الصّلت القمّي، روى الكليني عنه

(١) الطوسي، الغيبة: ص ٣١٠-٣١٥ ب: بعض ما ظهر من جهته (عليه السلام) من التوقيعات ح٢٦٣.

في الرّوضـة، حيـث قـال:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ أَحْمَـدَ الْقُمِّـيُّ عَـنْ عَمِّـه عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ الصَّلْـتِ عَـنْ يُونُـسَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ عَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ سِـنَانٍ عَـنْ حُسَـيْنٍ الْجَـمَّالِ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام فِي قَـوْلِ اللهَّ تَبـارَكَ وتَعَـالَى: (رَبَّنَـا أَرِنَـا اللَّذَيْـنِ أَضَلَّانَـا مِـنَ الْجِـنِّ وَالْإِنْـسِ نَجْعَلْهُـما تَحْـتَ أَقْدَامِنَـا لِيَكُونَـا مِـنَ الْأَسْـفَلِينَ)[١] قَـالَ: هُمَـا، ثُـمَّ قَـالَ: وكَانَ فُـلَانٌ شَـيْطَاناً))[٢].

وأمّا الكلام في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فالرّجـل تقـدّم كونـه مـن مشـايخ الكليني، وكذلـك كان مـن مشـايخ والـد الصـدوق (رحمه الله)، وهـذه بنفسـها وإن كانـت قرينـةٌ تحمـل قيمـةً احتماليـةً في بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مروياتـه.

ولكـن للأنصـاف أنّهـا لا تكفـي، لِمـا تقـدّم ذكـره في غـير مـوردٍ مـن أنّـه لم يتعهّـد بـل ولم يُعـرَف عـن الكلينـي ووالـد الصـدوق (قدس سره) عـدم الرّوايـة إلّا عـن الثّقـة، بـل كانـوا يـروون عـن الثّقـة وغـيره.

إلّا أنّ هنـاك قرينـةً أخـرى تحمـل قيمـةً احتماليـةً معتـدّاً بهـا، وهـي كلام الصّـدوق (طاب ثراه) في مقدّمـة إكـمال الدّيـن، بـما نصّـه:

((وكان أبي (رضي الله عنـه) يـروي عنـه (قـدّس الله روحـه)، ويصـف علمـه وعملـه وزهـده وفضلـه وعبادتـه))[٣].

---

(١) سورة فصلت: الآية ٢٩.

(٢) الكليني، الكافي: ٨/ ٣٣٤ ح٥٢٢.

(٣) الصـدوق، كـمال الدين: ص٣، ينظر: التسـتري، قاموس الرجـال: ٩/ ٧٤ الرقم ٦٣٨٨، ينظـر: الخوئـي، معجم رجال الحديـث: ١٦/ ١٨ الرقم ١٠١٥٠.

وظاهـر العبـارة لهـا دلالـة عـلى اعتبـار مرويـات الرّجـل، بضميمـة مشـيخته للكلينـي ووالـد الصّـدوق (قدس سره).

نعم، لا بد من الإشارة إلى مسألة، وهي:

الظّاهـر أنّ عبـد الله بـن الصّلـت عـمّ أبيـه، وقـد عُـبِّر عنـه في الكلـمات بعمّـه تجـوّزاً، كـما ورد في الرّوضـة عنـه: ((عـن عمّـه عبد الله بـن الصّلـت))[1].

الثّامن والعشرون: محمّد بن إسماعيل.

روى محمّـد بـن يعقـوب عـن محمّـد بـن إسـماعيل روايـاتٍ كثـيرةً، وروى محمّـد بـن إسـماعيل عـن الفضـل بـن شـاذان كثـيراً جـداً، ورواياتـه عنـه تُعـدّ بالمئـات، فقـد أحصاهـا سـيّد مشـايخنا المحقّـق الخوئـي (قدس سره) في معجـم رجالـه، وأوصلهـا إلى سـبعمائة وواحـد وسـتين مـورداً[2].

وعمومـاً روى محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي، عـن محمّـد بـن إسـماعيل كثـيراً في الـكافي، والرّوايـات متناثـرةٌ في أغلـب أبـواب الكتـاب تقريبـاً، فهـي موجـودةٌ في الأصـول وكذلـك في الفـروع والرّوضـة، إلّا أنّ المشـكلة الأساسـية إنّـما هـي تحديـد المـروي عنـه في هـذه المـوارد مـن بـين مجموعـة مـن الـرواة الذيـن يشـتركون في مسـمّى (محمد بـن إسـماعيل)، وهـذا مـن أهـمّ الأبحـاث في المقـام؛ وذلـك لاختـلاف أحـوال الـرّواة المشـتركين مـن ناحيـة الوثاقـة والضّعـف في الحديـث.

وظهرت في المقام أقوالٌ متعدّدةٌ:

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٨/ ٣٣٤ ح٥٢٣.

(٢) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٩٠.

القول الأوّل:

أنّ المعني بالرّواية في تلك الموارد هو محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، وقد نُقِل هذا القول عن المحقق الأردبيلي (طاب ثراه)[١].

القول الثّاني:

أنّه محمّد بن إسماعيل البرمكي، وقد ذهب إلى هذا القول واختاره الشّيخ البهائي (رحمه الله)[٢].

القول الثّالث:

أنّه محمّد بن إسماعيل النيسابوري، أبو الحسن، أو أبو الحسين تلميذ الفضل بن شاذان، وقد اختار هذا القول جمع، منهم السيّد الدّاماد (قدس سره) في الرواشح[٣]، وكذلك المحدّث الكاشاني (قدس سره)[٤]، وقوّاه العلامة الشّفتي في فوائده الرّجالية، وكذلك المامقاني (رحمه الله) في خاتمة تنقيح المقال[٥]، وكذلك الدشتي[٦]، وصاحب منتقى الجمّان (قدس سره)[٧]، وآخرون[٨].

نعم، هناك رواة آخرون كانت أسماؤهم محمّد بن إسماعيل، ولكنّنا

---

(١) ينظر: الكاظمي، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٣/ ١٣ الهامش.

(٢) ينظر: البهائي، مشرق الشمسين: ص ٨ ـ ١٠.

(٣) ينظر: الداماد، الرواشح السماوية: ص ٧٠ ـ ٧٤ الراشحة التاسعة عشر.

(٤) ينظر: الكاشاني، الوافي: ١/ ١٩ المقدمة الثانية.

(٥) ينظر: المامقاني، تنقيح المقال: ص ٩٤.

(٦) ينظر: الدشتي، نخبة المقال: ص ٢٦٣ ـ ٢٦٩.

(٧) ينظر: الشيخ حسن، منتقى الجمان: ١/ ٤٥.

(٨) ينظر: التفرشي، نقد الرّجال: ٤/ ١٣٨ الرقم ٤٤٧٩.

لم نُدرجهم في المشتركين؛ وذلك لبُعد طبقتهم عن الكليني (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، وعدم إمكانية روايته عنهم مباشرةً من دون واسطة، كما في محمّد بن إسماعيل الذي روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) (المتوفّى ١٨٣ للهجرة)، وكذلك الّذي روى عن الإمام الصّادق (عليه السلام) (المتوفّى ١٤٨ للهجرة)، وكذلك من روى عن الإمام الرّضا (عليه السلام) (المتوفّى ٢٠٣ للهجرة).

ولا بد من الحديث في الأقوال الثلاثة المتقدّمة، واختيار واحدٍ منها:

أمّا القول الأول:

فهو واضح البعد بل الفساد، والوجه في ذلك؛ أنّ محمّد بن إسماعيل بن بَزيع من أصحاب الإمام الرّضا (عليه السلام) (المستشهد ٢٠٣ للهجرة)، ولا يمكن أن يروي الكليني (رحمه الله) (المتوفّى سنة ٣٢٩ للهجرة) عنه بلا واسطةٍ؛ لاختلاف الطّبقة، كما هو واضح.

وأمّا القول الثاني:

فكذلك غير صحيح؛ والوجه في ذلك ما ذكره سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدس سره) في معجم رجاله، وحاصله:

أنّ طبقة محمّد بن إسماعيل البَرمكي صاحب الصومعة، متقدّمة على طبقة الكليني (رحمه الله)، فإنّ الكليني يروي عن محمّد بن إسماعيل بواسطة شيخه محمّد بن جعفر، أو بعنوان محمّد بن أبي عبد الله في مواردٍ كثيرةٍ، وقد صرّح في بعض الموارد بأنّ محمّد بن جعفر هو الأسدي، ومحمّد بن إسماعيل هو البَرمكي، فقال: حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي (رحمه الله)، عن محمّد بن إسماعيل البَرمكي الرّازي، عن الحسين بن الحسن بن برد

الدينـوري[١].

وقال أيضاً: محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل البَرمكي[٢].

وكذلـك الصّـدوق روى عـن محمّـد بـن إسـماعيل البَرمكـي، تـارةً بعنـوان محمّـد بـن جعفـر الأسـدي[٣]، وفي المشـيخة في طريقـه إلى إسـماعيل بـن الفضـل، وأخـرى بعنـوان محمّـد بـن أبي عبـد الله الكـوفي في المشـيخة، في طريقـه إلى محمّـد بـن سـنان وجابـر بـن عبـد الله الأنصـاري ومحمّـد بـن إسـماعيل البَرمكـي، وقـد تقـدّم في ترجمـة محمّـد بـن أبي عبـد الله الكـوفي، أنـه هـو محمّـد بـن جعفـر الأسـدي.

وكذلـك الكـشّي روى عـن محمّد بـن إسـماعيل بواسـطة حَمدويـه وإبراهيم، كـما في فضـل الرّوايـة والحديـث الرّابـع، وفي ترجمـة داود بـن زَربي (١٤٢)، وفي ترجمـة صفـوان بـن مهـران الجـمّال(٣٠٧)، وفي ترجمـة يونـس بـن عبـد الرّحمـن (٣٥١) (الحديـث ٢٠)، والمذكـور في هـذه المـوارد محمّـد بـن إسـماعيل الـرّازي وهـو البَرمكـي، كـما يظهـر مـن الرّوايـة المتقدّمـة عـن الـكافي.

وممّـا يؤكّـد أنّ محمّـد بـن إسـماعيل الـذي روى عنـه الكلينـي والكـشّي بـلا واسـطةٍ، وهـو يـروي عـن الفضـل بـن شـاذان غـير محمّـد بـن إسـماعيل البَرمكـي، أنّ محمّـد بـن إسـماعيل البَرمكـي الـوارد في أسـناد الرّوايـات لم يـروِ عـن الفضـل بـن شـاذان ولا في مـوردٍ واحـدٍ، فهـو غـير مـن يـروي عـن الفضـل بـن شـاذان جزمـاً.

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٧٨ ب: حدوث العالم ح٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٢٥ ب: الحركة والانتقال ح١.

(٣) ينظر: الصّدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧ ب: علّة وجوب الزكاة ح١٥٧٩.

والثّاني هو الذي يروي عن الكليني كثيراً، ويروي عنه الكشي بلا واسطة، وقد يروي الكليني عنه بواسطة محمد بن يحيى، كما في الكافي الجزء السّادس باب (أنس الرّجل في منزل أخيه) من كتاب الأطعمة الثّالث الحديث الثّالث، وباب (أنّ ابن آدم أجوف لا بد له من طعام) (٤١)من هذا الجزء الحديث السّابع[١].

فالمتعيّن كما هو الظّاهر القول الثّالث، وهو أنّ من يروي عنه الكليني من دون واسطةٍ من بين المشتركين باسم محمّد بن إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل النّيسابوري، ويعضُد ذلك أنّ الكليني قريب الطبقة من الكشّي هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر كذلك روى الكشّي عن محمّد بن إسماعيل مباشرةً، من غير واسطةٍ عن الفضل بن شاذان في غير موردٍ[٢].

ولكنّه مطلقٌ من دون تقييد بالنّيسابوري، إلّا أنّ الكشّي صرّح في ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفَزاري، أبي يحيى (الجرجاني)، أنّه ذكر محمّد بن إسماعيل النّيسابوري أنّه هجم عليه محمّد بن طاهر، فأمر بقطع لسانه ويديه ورجليه، ويُضرَب بالسّوط وبصلبه ـ يعني بذلك محمّد بن يحيى الرّازي وابن البغوي وإبراهيم بن صالح ـ[٣].

بل صرّح الكشي في ترجمة الفضل بن شاذان، أنّه ذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البُندقي النّيسابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل

---

(١) ينظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٦/ ٩٦ في ترجمة سلمان الفارسي مرّتين، وكذلك في ترجمة أبي حمزة الثمالي.

(٣) ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرّجال: ص ٥٧٨ الرقم ١٠١٦.

نفـاه عبـد الله بـن طاهـر عـن نيسـابور بعـد أن أُدِّعـي بـه، واسـتعلم كتبـه وأمره أن يكتبهـا، قـال: وكتـب تحتـه الإسـلام الشـهادتان ومـا يتلوهـا(١).

ثمّ أنّه لا بد من التعرّض إلى مسألة في الرّجل، وهي:

أنّـه قـد تقـدّم عـن الكـشي تسـميته البُندقـي، وبذلـك سـمّاه الشـيخ الطـوسي حينـما تعـرّض للحديـث عنـه (في مـن لم يـروِ عـن واحـدٍ مـن الأئمّـة (عليهم السلام))(٢).

ولكـن في قِبـال ذلـك، ذُكِـر أنّـه (بَندفَـر) وليـس (البُندقـي)، كـما ورد في بعـض نُسـخ رجـال الطـوسي وكذلـك اختيـار معرفـة الرّجـال، ولعلّـه يُرجَّـح أن يكـون الصحيـح (بَندفَـرّ) بفتـح الفـاء وسـكون النـون وفتـح الفـاء وتشـديد الـراء، وأمّـا (البُندقـي) فهـو مـن التصحيـف؛ وذلـك لتشـابه اسـم الكلمتـين.

ويعضـده أنّ البنـد العلـم الكبـير، وجمعـه بُنـود كفُلـس وفُلـوس، وفـرّ القـوم بفتـح الفـاء وتشـديد الـراء، وفرتهـم بفتـح الفـاء أو كلاهمـا في الضـم خيارهـم، وقـد يقـال بَندويـه مثـل نَفطويـه.

في مقابـل ذلـك، يبعـد البُندقـي مـن جهـة أنّـه لا أسـاس لـه يسـنده، ولا دليـل يدعمـه، كـما ذكـر غـير واحـدٍ، والوجـه في ذلـك:

أنّ بُندقـة بالنّـون السّـاكنة بـين البـاء الموحّـدة والـدّال المهملـة المضمومتـين قبـل القـاف، أبـو قبيلـة مـن اليمـن، ولم يذكـر أعـلام الرّجـال وأهـل التراجـم والسِّـير أنّ محمّـد بـن إسـماعيل النيسـابوري كانـت لـه أصـول مـن تلـك القبيلـة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٥٨٤ الرقم ١٠٢٤.

(٢) ينظر: الطوسي، الرّجال: ص ٤٤٠ الرقم ٦٢٨٠.

فبالتّالي، يبعد الحمل على ذلك، ويقرب كون الاختلاف مقتضى التصحيف، وهو ليس بعزيز.

ثمّ أنّه يقع الكلام في حال محمّد بن إسماعيل النّيسابوري (بَندفر) من ناحية الوثاقة في الحديث من عدمها، فنقول:

لم يرد بالمقدار -الذي بحثنا فيه- في الرّجل تصريح بوثاقته، مع تعرّض الشيخ الطوسي (قدس سره) لترجمته في رجاله.

ولكن مع ذلك هناك جملةٌ من الوجوه الّتي يمكن أن يقال بوثاقة الرّجل واعتبار مروياته من خلالها:

الوجه الأول:

أنّ الرّجل من رجال أسناد كامل الزّيارات، بل من مشايخ ابن قولويه (قدس سره) (المتوفّى حدود سنة ٣٦٩ للهجرة)، كما هو صريح ما ورد في ذيل الحديث الأوّل في فضل إتيان المشاهد بالمدينة، حيث قال ابن قولويه (رحمه الله):

((وحدّثني محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله))(١).

ولكن قد تقدّم مفصلاً في الحديث عن دلالة الوقوع في أسناد كامل

(١) ابن قولويه، كامل الزّيارات: ص ٦٤ ب: فضل إتيان المشاهد بالمدينة ح ٤٩.

الزّيـارات[1]، وكونـه مورثـاً لوثاقـة الـرّاوي أو اعتبـار مروياتـه، وقلنـا: أنّـه لم يثبُـت شيء مـن ذلـك لا للمشـايخ المباشريـن ولا لعمـوم مـن وقـع في أسـناد الكتـاب.

نعـم، يبقـى الوقـوع في تلـك الأسـانيد بنفسـه قرينـة تحمـل قيمـةً احتماليـةً معيّنـةً في مقـام بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الـرّاوي، دون أن تصـل بنـا إلى الاطمئنـان بذلـك.

الوجه الثّاني:

مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه مـن إكثـار الكلينـي الرّوايـة عنـه، فقـد روى عنـه في حـوالي سـتّمائة مـورد، خصوصـاً بمعيـة مـا ذكـره الكلينـي (طاب ثراه) في مقدّمـة كتابـه مـن أنّـه يـروي الآثـار الصحيحـة عـن الصادقـين (عليهم السلام).

والجواب على ذلك:

أمّـا دلالـة مـا ذكـره الكلينـي (قدس سره) في مقدّمـة الـكافي، فقـد تقـدّم الحديـث عنهـا، وقلنـا: أنّهـا غـير تامّـة الدلالـة عـلى صحّـة كلّ مرويـات كتابـه، وبحثنـا ذلـك مفصـلاً[2]، وأمّـا دلالـة كثـرة الرّوايـة عـلى الوثاقـة، فقـد تقـدّم كذلـك[3]، وقلنـا: أنّ القدمـاء كانـوا ينتهجـون منهـج ومسـلك الوثـوق بمعيـة القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات الّتـي تعـين عـلى الاطمئنـان بصـدور الخـبر، ومـن الواضـح أنّ في هـذا المسـلك لا ملازمـة بـين اعتبـار الرّوايـة والاسـتناد إليهـا وبـين وثاقـة راويهـا.

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٢٥٢.

(٢) يراجع: ص١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث في الفاظ التوثيق: ص١٣١.

الوجه الثّالث:

مـا ذهـب إليـه صاحـب المـدارك (قدس سره)، مـن أنّـه يظهـر مـن الكـشّي والكلينـي (رحمهما الله) الاعتـماد عليـه، والاسـتفادة في الحكـم عـلى روايتـه.

وقد أجاب عن ذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس سره)، بالقول:

((بـأنّ الكـشّي (رحمه الله) نقـل عنـه في مـوردٍ واحـدٍ، وهـو قصـة هجـوم طاهـر عـلى دار الفضـل ونفيـه، وهـذا لا يعـدّ اعتـماداً موجبـاً للتوثيـق.

وأمّـا الكليني (رحمه الله) فلـم يتّضـح أنّـه أفتـى بحكـمٍ إلزامـيٍ اسـتناداً إلى روايـة كان طريقهـا منحـصر بمحمّـد بـن إسـماعيل، وعـلى تقديـره فهـو لا يـدلّ عـلى التوثيـق))[1].

والمتحصّل من هذه الأمور: أنّه لا يمكن الحكم بوثاقة الشّخص.

وممّا يسهل الخطب:

أنّ روايـات الكلينـي (رحمه الله) عـن الفضـل بـن شـاذان في الأعـم الأغلـب لا تكـون منحـصرةً عـن طريـق محمّـد بـن إسـماعيل، بـل يذكـر كثـيراً منضـمّاً إليـه عـلي بـن إبراهيـم عـن أبيـه، وفي بعـض المـوارد مـكان عـلي بـن إبراهيـم شـخص آخـر، مثـل محمّـد بـن عبـد الجبّـار أو محمّـد بـن الحسـين وغيرهمـا، وقـد أحصينـا هـذه المـوارد فبلغـت أكثـر مـن ثلاثـمائـة مـورد.

ومـن جهـة أخـرى أنّ الشـيخ (رحمه الله) في المشـيخة ذكـر طريقـه إلى روايـات الفضـل فـروى عـن مشـايخه، عـن محمّـد بـن يعقـوب، عـن عـلي بـن إبراهيـم، عـن أبيـه ومحمّـد بـن إسـماعيل عـن الفضـل، وبعـض الرّوايـات المذكـورة في

---

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٩٩.

التهذيبـين عـن الفضـل نفس الرّوايـات الّتـي ذكرهـا الكلينـي (رحمه الله) بطريـقٍ واحـدٍ، يعني عـن محمّـد بـن إسماعيل عـن الفضـل، فيظهـر مـن ذلـك أنّ للكلينـي كان أكثر مـن طريـقٍ واحـدٍ إلى روايـات الفضـل، وإنّـما اكتفـى بواحدٍ منهـا في بعـض المـوارد اختصـاراً أو لغـير ذلـك.

والخلاصة:

أنّ بهاتـين الجهتـين تصبـح أكثـر روايـات الكلينـي، عـن محمّـد ابـن إسماعيل هـذا بـل جميعها معتـبرةٌ، ولا يلـزم طرحهـا، والله العـالم ولـه الحمد[1].

والمتحصل ممّا تقدّم:

عـدم ثبـوت وثاقـة محمّـد بـن إسماعيل النّيسـابوري، ولكـن مـا رواه في قسـمه الأعـمّ الأغلـب قابـلٌ للتصحيـح والاعتـماد عليـه بجملـةٍ ممّـا تقـدّم فلاحـظ.

التّاسع والعشرون: محمّد بن جعفر الأسدي.

روى الكلينـي (طاب ثراه) عـن محمّـد بـن جعفـر الأسـدي في غـير مـوردٍ، فقـد روى عنـه في بـاب (حـدوث العـالم وإثبـات المحـدّث)، حيـث قـال:

((حَدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ الأَسَـدِيُّ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ إِسْـمَاعِيلَ الْبَرْمَكِـيِّ الـرَّازِيِّ، عَـنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَـنِ بْـنِ بُـرْدٍ الدِّينَـوَرِيِّ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَـلِيٍّ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ الْخُرَاسَـانِيِّ خَـادِمِ الرِّضَـا (عليه السلام)، قَـالَ: دَخَـلَ رَجُـلٌ مِـنَ الزَّنَادِقَـةِ عَـلَى أَبِي الْحَسَـنِ (عليه السلام) وعِنْـدَه جَمَاعَـةٌ.....))[2].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ٧٨ ب: حدوث العالم وإثبات المحدث ح٣.

وكذلك روى عنه في باب (سعة سفينة نوح (عليه السلام))، حيث قال:

((مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: حَمَلَ نُوحٌ ع فِي السَّفِينَةِ الأَزْوَاجَ الثَّمَانِيَةَ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ)[1] (ومن الإبل إثنين ومن البقر إثنين)[2].

وأمّا الحديث في حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث، واعتبار مروياته: فالرّجل من أهل الرّي، وهذا يقرّب مشيخته للكليني، وقد ترجم له النّجاشي بالقول:

((محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الرّي، يُقال له: محمّد بن أبي عبد الله، كان ثقةً، صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عن الضُّعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً، روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة.

أخبرنا أبو العبّاس بن نوح، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه.

قال: ومات أبو الحسين محمّد بن جعفر، ليلة الخميس لعشرٍ خَلون من جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

وقال ابن نوح: حدّثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدّثنا أحمد بن

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٤، الكليني: الكافي: ٨/ ٢٨٣ ب: سعة سفينة نوح ح٤٢٧.

حمـدان القزوينـي عنـه بجميـع كتبـه))[١].

وترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله بالقول:

((محمّـد بـن جعفـر الأسـدي، يُكنّـى أبـا الحسـين الـرّازي، كان أحـد الأبـواب))[٢].

بينما ترجم له في الفهرست بالقول:

((محمّـد بـن جعفـر الأسـدي، يُكنّـى أبـا الحسـن، لـه كتـاب الـردّ عـلى أهـل الاسـتطاعة، أخبرنـا بـه جماعـةٌ، عـن التَلعكـبري، عـن الأسـدي))[٣].

وذكر في كتاب الغيبة:

((وقـد كان في زمـن السّـفراء المحمودـين أقـوامٌ ثقـاتٌ، تـرد عليهـم التوقيعـات مـن قِبـل المنصوبـين للسّـفارة مـن الأصـل، منهـم أبـو الحسـين محمّـد بـن جعفـر الأسـدي (رحمه الله)))[٤].

وقال كذلك في آخر التّوقيعات الواردة على أقوام ثقات:

((ومـات الأسـدي عـلى ظاهـر العدالـة لم يتغـيّر، ولم يُطعَـن عليـه، في شـهر ربيـع الآخر، سـنة اثنتـي عـشرة وثلاثمائـة))[٥].

ويُضاف إلى ذلك:

---

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٧٣ الرقم ١٠٢٠.

(٢) الطوسي، الرّجال: ص ٤٣٩ الرقم ٦٢٧٨.

(٣) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ الرقم ٦١٠.

(٤) الطوسي، الغيبة: ص ٤١٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٤١٧.

تـرضّي الصـدوق (قدس سره) عليـه، وتقديـم مـا يرويـه عـلى غـيره في صـورة التّعـارض[١].

ومـن مجمـوع مـا تقـدّم، تظهـر وثاقـة الرّجـل، بـل جلالتـه، وعلـوّ مرتبتـه عنـد أصحابنـا المتقدّمـين.

ولكـن مـع ذلـك، لا بـد مـن الوقـوف عنـد مقالـة النّجـاشي في ترجمتـه، مـن أنّـه كان يقـول بالجـبر والتشـبيه.

فالظّاهر أنّه لا يمكن حمله على ظاهره؛ وذلك أمور:

الأمر الأوّل:

أنّ النّجـاشي بنفسـه ذكـر في ترجمـة الأسـدي أنّ لـه كتـاب بالجـبر والاسـتطاعة، ومـن الواضـح أنّ هـذا غـير الجـبر والتشـبيه، بـل أكثـر مـن ذلـك، فقـد صرّح الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في فهرسـته -كـما تقـدّم- أنّ لـه كتابـاً في الـردّ عـلى أهـل الاسـتطاعة، وذكـر طريقـه إليـه.

وبالتّـالي، فيجـب القـول بـأنّ لـه كتابـين، أحدهمـا الجـبر والاسـتطاعة، والآخـر الـردّ عـلى أهـل الاسـتطاعة؛ لأنّ لازم الحمـل عـلى ظاهـر الـكلام، أنّ الرّجـل مـرّ بمرحلتـين عقائديـاً، والقرائـن كـما سـتأتي تـدلّ عـلى خـلاف ذلـك.

الأمر الثّاني:

أنّ هناك قرائن تدلّ على خلاف ما تقدّم، منها:

أوّلاً:

مـا ذكـره الشـيخ الطـوسي (قدس سره) مـن جملـة مـن الرّوايـات الصريحـة، بـرد

---

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٣ ح٣١٧.

مقـولات الحشـوية كالجبر والاسـتطاعة والرّؤيـة وغيرهـا، وقـد رواهـا كلّهـا الكلينـي عـن محمّـد بـن جعفـر الأسـدي[١].

ثانياً:

مـا تقدّمت الإشـارة إليـه في كلام الشـيخ الطـوسي (ﷺ)، من أنّ الأسـدي مـات عـلى ظاهـر العدالـة، لم يتغـيّر ولم يُطعَن عليـه في شيءٍ.

وبالتّـالي، فـلا خـدش في عقيـدة الرّجـل بحسـب كلام الشـيخ الطـوسي (ﷺ)، وهـي قرينـةٌ تدعـم الـكلام المتقـدّم.

نعـم، لا بـد مـن الالتفـات إلى أنّـه لـو تنزلّنـا، وقلنـا بفسـاد عقيـدة الرّجل، فـلا ملازمـة عـلى ما هـو الصحيـح والمختـار بـين فسـاد العقيدة وفسـاد اللسـان في الحديـث؛ لعـدم مانعيتهـا عـن اعتبـار مرويـات الـرّاوي إذا كان ثقـة، مأمـون الحديث.

وكذلـك الحـال في روايتـه عـن الضُّعفـاء، فإنّـه قـد ثبـت روايـة جمـع مـن الأصحـاب عـن الضعفـاء، ولم يكـن ذلـك يخـدش بوثاقتهـم، ولذلـك كانـوا يلتمسـون الواسـطة دائـماً في حـال الرّوايـة عـن الضعيـف، لعلّـه ـ أي الواسـطة ـ أطلـع عـلى وجـهٍ لاعتبـار مرويـات الرجـل.

ومـا كان يخـدش الحـال هـو كثـرة الرّوايـة عـن الضُّعفـاء، وعـدم المبـالاة عمّـن أخـذ، واعتـماد المراسـيل في الـرّاوي، بنحـو مـن أنحـاء الاجتـماع في هـذه السُّـمات أو غلبتهـا.

---

(١) ينظـر: الكلينـي، الـكافي: كتاب التوحيـد، ب: قوله تعالى: (لا تدركـه الأبصار) ح٢٧١، ب: النهـي عـن التجسـيم والصـورة ح ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ب: جوامـع التوحيـد ح ٣٥٠، ب: الجـبر والقـدر والأمـر بين الأمريـن ح الحديـث ٤١٢، ٤١٣، ب: الاسـتطاعة ح ٤١٧.

الثلاثون: محمد بن جعفر الرّزّاز، أبو العباس الكوفي.

(المتوفّى ٣٠١ أو ٣١٦ للهجرة)[١]، روى الكليني عنه في غير مورد في كتاب الكافي منها:

الأول:

ما رواه الكليني في باب (القول عن قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني (صلى الله عليه وآله))، حيث قال في ذيل الحديث الثالث:

((مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَه عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَه))[٢].

الثّاني:

ما رواه الكليني (رحمه الله) في باب الرّهن، حيث قال:

((مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ: إِذَا رُهِنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ))[٣].

---

(١) أشار إلى سنة وفاته (علي أكبر الغفّاري) في تحقيقه لنسخة الكافي لدار الكتب الإسلامية على أنّها سنة (٣٠١)في مقدّمته ص ١٢٧، وكذلك أشار الزّراري في رسالته إلى الثاني ـ يعني (٣١٦)ـ لأنّه خال أبيه.

(٢) الكليني، الكافي: ٤/ ٥٧٨ ب: القول عند قبر ابي الحسن موسى ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥/ ٢٣٦ ب: الرهن ح ١٨.

الثّالث:

ما رواه الكليني (رحمه الله) في باب أنّه (لا طلاق قبل النّكاح)، حيث قال:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ الـرَّزَّازُ عَـنْ أَيُّـوبَ بْـنِ نُـوحٍ وأَبُـو عَـلِيٍّ الأَشْـعَرِيُّ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْـدِ الْجَبَّـارِ عَـنْ صَفْـوَانَ بْـنِ يَحْيَـى عَـنْ حَرِيـزٍ عَـنْ حَمْـزَةَ بْـنِ حُمْـرَانَ عَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ سُـلَيْمَانَ عَـنْ أَبِيـه قَـالَ كُنْـتُ فِي الْمَسْـجِدِ فَدَخَـلَ عَـلِيُّ بْـنُ الْحُسَـيْنِ (صلى الله عليه وآله)))[1].

الرّابع:

ما رواه الكليني (رحمه الله) في باب الوصيّة، حيث قال:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ الـرَّزَّازُ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عِيسَـى ومُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَـى عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ أَحْمَـدَ عَـنْ مُحَمَّـدِ ابْـنِ عِيسَـى بْـنِ عُبَيْـدٍ عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ رَاشِـدٍ، قَـالَ: سَـأَلْتُ الْعَسْـكَرِيَّ عليه السلام بِالْمَدِينَـةِ عَـنْ رَجُـلٍ أَوْصَى بِـمَالٍ فِي سَـبِيلِ اللهَّ، فَقَـالَ: سَـبِيلُ اللهَّ شِـيعَتُنَا))[2].

هذا من جهة الرّواية.

وأمّا من جهة وثاقة الرّجل في الحديث من عدمها:

فلـم أجـد بالمقدار الـذي بحثـت فيـه مـا يمكـن أن يُستفاد منـه للإشـارة إلى وثاقـة الرّجـل واعتبـار مروياتـه، إلّا مـا ذكـره أبـو غالـب الـزراري في رسـالته إلى ابـن ابنـه، فإنّـه قـد تحدّث عـن محمـد بـن جعفـر الـرزّاز، مـن بـاب أنّـه مـن عائلتـه -وهـو خـال أبيـه- كـما تقـدّم، فقـد ذكـر بحقّـه في ذكـر أقربائـه

(١) المصدر نفسه: ٦/ ٦٣ ب: انه لا طلاق قبل النكاح ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٥ ب: آخر من الوصية ح٢.

مـن أم أبيـه:

((وجـدّتي ـ أم أبي ـ فاطمـة بنـت جعفـر بـن محمّـد بـن الحسـن القـرشي الـرزّاز، مـولى بنـي مخـزوم، وقـد روى محمّـد بـن الحسـن الحديـث، وكان أحـد حُفّـاظ القـرآن، وقـد نقلـت عنـه قراءتـه، وكـبرت منزلتـه فيهـا، وأخوهـا أبـو العبّـاس محمّـد بـن جعفـر الـرزّاز، وهـو أحـد رواة الحديـث ومشـايخ الشـيعة، وكان لـه أخ اسـمه الحسـن بـن جعفـر، وقـد روى أيضـاً الحديـث، إلّا أنّ عمـره لم يطـل، فيُنقَـل عنـه.

وكان مولـد محمّـد بـن جعفـر سـنة ثـلاث وثلاثـين ومائتـين، ومـات سـنة سـت عـشر وثلاثمائـة، وعمـره ثمانـون سَـنة، وكان مـن محلّـه في الشـيعة أنّـه كان الوافـد عنهـم إلى المدينـة، عنـد وقـوع الغيبـة سـنة سـتين ومائتـين، وأقـام بهـا سـنةً وعـاد، وقـد ظهـر لـه مـن أمـر الصّاحـب (عليه السلام) مـا أحتـاج إليـه))[1].

وبمعيـة ثبـوت هـذه الرّسـالة إلى مؤلّفهـا ـ كـما هـو المختـار وتقـدّم البحث عنهـا فيهـا مفصـلاً في كتابنـا رسـالة أبي غالـب الـزراري دراسـة وتحليـل[2] ـ ومطابقـة مـا بأيدينـا مـع نسـخة الأصـل خصوصـاً محـل الاتفـاق وعـدم الخـلاف.

وبالتّالي، فما ورد في ترجمة الرزّاز يرقى إلى القول باعتبار مروياته.

ويعضده:

ورود محمّـد بـن جعفـر الـرزّاز في أسـناد كامـل الزّيـارات، فقـد كان مـن مشـايخ ابـن قولويـه (رحمه الله) (المتـوفّى ٣٦٨ للهجـرة)، الّذيـن روى عنهـم مباشرةً

(١) الزراري، رسالة أبي غالب الزراري: صفحة ٣٠ ـ ٣١.

(٢) ينظر: عادل هاشم، رسالة أبي غالب الزراري دراسة وتحليل: ص٩٠ وما قبلها.

في كامـل الزّيـارات، في بـاب (ثـواب زيـارة رسـول الله (صلى الله عليه وآله))، حيـث قـال:

((حدّثنـي محمّـد بـن جعفـر بـن الـرزّاز، عـن محمّـد بـن الحسـين بـن أبي الخطّـاب، عـن الحسـن بـن محبـوب، عـن جميـل بـن صالـح، عـن الفُضيـل بـن يسـار، عـن أبي جعفـر (عليه السلام) قـال: إنّ زيـارة قـبر رسـول الله (صلى الله عليه وآله) تعـدل حجّـةً مـع رسـول الله مـبرورةً.

وعنـه، عـن محمّـد بـن الحسـن، عـن محمّـد بـن إسـماعيل، عـن صالـح بـن عقبـة، عـن زيـد الشـحّام، قـال: قلـت لأبي عبـد الله (عليه السلام): مـا لمـن زار قـبر رسـول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قـال: كمـن زار الله في عرشـه))[1].

فإنّنـا وإن أخترنـا عـدم دلالـة كلام ابـن قولويـه (طاب ثراه) في مقدمـة كتابـه عـلى وثاقـة دائـرةٍ معينـةٍ، -لا المشـايخ المباشريـن ولا الأعـم منهـم- خلافـاً لسيّدنا الأسـتاذ محمـد سـعيد الحكيـم (دامـت بركاتـه)، وسـيّد مشـايخنا المحقق الخوئـي (قدس سره)، وشـيخنا الأسـتاذ الفيـاض (دامـت بركاتـه)، ولكـن مـع ذلـك يبقـى وقـوع الـرّاوي في أسـناد كامـل الزّيـارات، قرينـة تحمـل قيمـةً احتماليـةً معيّنـةً يمكـن لهـا أن تسـاهم باجتماعهـا مـع القرائـن الأخـرى في بنـاء الاطمئنان بوثاقـة الـرّاوي، واعتبـار مروياتـه والأمـر في المقـام كذلـك، فإنّهـا تجتمـع مـع مـا تقـدّم مـن كلـمات الـزّراري في رسـالته، فتـورث لدينـا الاطمئنـان باعتبـار مرويـات الـرزّاز.

الحادي والثّلاثون: محمّد بن الحسن الصفّار .

(المتـوفّى سـنة ٢٩٠ للهجـرة) بقـم، المتتبّـع لروايـة محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي في الـكافي، يجـد أنّـه يـروي عنـه تـارةً مبـاشرةً بعنـوان محمّـد بـن

---

(١) ابن قولويه، كامل الزيارات: ص ٤٧-٤٨ ب: ثواب زيارة رسول الله ح٢٥ ـ ٢٦.

الحسـن، كـما ورد في جملـة مـن المـوارد، منهـا:

أوّلاً:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ يَعْقُـوبَ الْكُلَيْنِـيُّ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَسَـنِ وعَـلِيِّ بْـنِ مُحَمَّـدٍ، عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيَـادٍ، عَـنِ ابْـنِ مَحْبُـوبٍ عَـنِ ابْـنِ رِئَـابٍ، عَـنْ بُكَـيْرِ بْـنِ أَعْـيَنَ، قَـالَ: كَانَ أَبُـو جَعْفَـرٍ عليه السلام، يَقُـولُ: إِنَّ اللهَّ أَخَـذَ مِيثَـاقَ شِـيعَتِنَا بِالْوَلَايَـةِ وهُـمْ ذَرٌّ يَـوْمَ أَخَـذَ الْمِيثَـاقَ عَـلَى الـذَّرِّ والإِقْـرَارَ لَـه بِالرُّبُوبِيَّـةِ ولِمُحَمَّـدٍ ص بِالنُّبُـوَّةِ))[١].

ثانياً:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَسَـنِ، عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ زِيَـادٍ، عَـنِ ابْـنِ مَحْبُـوبٍ، عَـنْ أَبِي حَمْـزَةَ عَـنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عليه السلام، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهَّ (صلى الله عليه وآله):

إِذَا قَـامَ الْعَبْـدُ الْمُؤْمِـنُ فِي صَلَاتِـه نَظَـرَ اللهَّ إِلَيْـه أَوْ قَـالَ أَقْبَـلَ اللهَّ عَلَيْـه حَتَّـى يَنْصَـرِفَ وأَظَلَّتْـه الرَّحْمَـةُ مِـنْ فَـوْقِ رَأْسِـه إِلَى أُفُـقِ السَّـمَاءِ والْمَلَائِكَـةُ تَحُفُّـه مِـنْ حَوْلِـه إِلَى أُفُـقِ السَّـمَاءِ ووَكَّلَ اللهَّ بِـه مَلَـكاً قَائِـماً عَـلَى رَأْسِـه يَقُـولُ لَـه أَيُّهَـا الْمُصَلِّي لَـوْ تَعْلَـمُ مَـنْ يَنْظُـرُ إِلَيْـكَ ومَـنْ تُنَاجِـي مَـا الْتَفَـتَّ ولَا زِلْـتَ مِـنْ مَوْضِعِـكَ أَبَـداً))[٢].

وكذلك وردت الرّواية عنه في جملة من الموارد[٣].

---

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٤٣٦ ب: فيه نتف وجوامع ح١، الفيض الكاشاني، الوافي: ٣/ ٤٩٢ ب: أخذ الميثاق بولايتهم (عليهم السلام) ح٩٩٣.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٢٦٥ ب: فضل الصلاة ح ٥، الفيض الكاشاني، الوافي: ٧/ ٢٢ ب: فضل الصلاة والسجود ح ٥٣٩٢.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢ ح٢٣، ١٠/ ١٩٢ ح٧٥٨، الاستبصار: ١/ ٨٤ ح ٢٦٤، ١/ ٢٨٤ ح ١٠٣٦، وغيرها.

وفي مقابل ذلك، روى الكليني عن محمّد بن الحسن الصفّار بالوساطة، مثل روايته عنه عن طريق محمّد بن يحيى، منها:

١ ـ ما ذكره الكليني (قدس سره) في الكافي من قوله:

((وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ))(١).

٢- ((مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الأَخِيرِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وعَلَيْه قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، ولَه وَلِيَّانِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْه جَمِيعاً؟ خَمْسَةَ أَيَّام أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ، وخَمْسَةَ أَيَّامٍ الآخَرُ، فَوَقَّعَ عليه السلام: يَقْضِي عَنْه أَكْبَرُ وَلِيِّه عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللهَّ))(٢).

نعم، لا بد من الإشارة إلى أنّ الظّاهر كون المراد من محمّد الذي يروي عنه محمّد بن يحيى، هو محمّد بن الحسن الصفّار، كما أنّ المراد من الأخير (عليه السلام) هو الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، بقرينة رواية الصدوق عن ابن الوليد عن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي (صلى الله عليه وآله)، في رجلٍ مات إلى آخر الحديث...

وقال: ((وهذا التوقيع عندي بخطّه (عليه السلام)))(٣)، هذا من جانب الرواية.

وأمّا الحديث من جانب حال الصفّار فواضحٌ:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بالقول:

(١) الكليني: الكافي: ١/ ٥٢٦ ب: ما جاء في الأئمة الاثنا عشر (عليهم السلام) ح٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٢٤ ب: صوم الصبيان ح٥.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٣ ح٥٤٧١.

((محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار،...... كان وجهاً في أصحابنا القمّيين، ثقةٌ، عظيم القدر، راجحاً، قليل السّقط في الرّواية، له كتب، منها: كتاب الصّلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز، .... توفي محمد بن الحسن الصفار بقم، سنة تسعين ومائتين (رحمه الله)))[١].

كما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله، بالقول:

((له إليه (عليه السلام) مسائل، يُلقب مموّلة))[٢].

كما ترجم له كذلك في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وسَرد كتبه، ومن ثمّ ذكر طريقه إلى تلك الكُتب[٣].

وقد أكثر الشيخ الصّدوق (طاب ثراه) الرّواية عنه، بتوسّط شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد في كتابه من لا يحضره الفقيه، وذكر فيه بعض مكاتبات الإمام العسكري (عليه السلام) إلى الصفّار[٤].

وعليه، فجلالة قدره، وسموّ منزلته، واضحة لا غبار عليها.

الثّاني والثّلاثون: محمّد بن الحسن الطائي الرّازي.

عُدَّ الرّجل من مشايخ الكليني، من باب رواية الكليني لكتب علي بن العباس الجراذيني بواسطته[٥].

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨.

(٢) الطوسي، الرّجال: ص ٤٠٢ الرقم ٥٨٩٨.

(٣) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٢٠ الرقم ٦٢١.

(٤) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥١ ح٥٢٤، ٤/ ١٥٥ ح٦٣٧، ٤/ ١٥٥ ح٥٣٩.

(٥) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٥٥ الرقم ٦٦٨.

كـــما ذهـب إلى ذلـك المحقّـق آغـا بـزرك الطهـراني (قدس سره) (المتـوفّى سـنة ١٣٨٩ للهجـرة)(١).

والجراذيني هذا ترجم له النجاشي بالقول:

((عـلي بـن العبّـاس الجراذينـي الـرّازي، رُمِـي بالغُلـو وغُمِـز عليـه، ضعيـفٌ جـداً، لـه كتـاب الآداب و(المـروات)، وكتـاب الـرّدّ عـلى السّـلمانية – طائفـةٌ مـن الغُـلاة-، أخبرنـا الحسـين بـن عبيـد الله، عـن ابـن أبي رافـع، عـن محمّـد بـن يعقـوب، عـن محمّـد بـن الحسـن الطائـي الـرّازي، قـال: حدّثنـا عـلي بـن العبـاس بكتبـه كلّهـا))(٢).

وقيـل: أنّـه ليـس لـه روايـة في الـكافي بهـذا العنـوان، ولا في غـيره في كتـب الحديث(٣).

ولكن هذا الكلام غير تامٍّ:

أمّـا بالنّسـبة لعـدم وجـود روايـة لـه في الـكافي بهـذا العنـوان، فالظّاهـر أنّ لـه روايـة، وهـي في كتـاب الجهـاد، بـاب الجهـاد الواجـب مـع مـن يكـون، حيـث قـال الكلينـي:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ الْحَسَـنِ الطائـي، عَمَّـنْ ذَكَـرَه عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ النُّعْـمَانِ عَـنْ سُـوَيْدٍ الْقَلَانِـسِيِّ عَـنْ بَشِـيرٍ الدَّهَّـانِ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ (عليه السلام)، قَـالَ: قُلْـتُ لَـه: إِنِّي رَأَيْـتُ فِي الْمَنَـامِ أَنِّي قُلْـتُ لَـكَ: إِنَّ الْقِتَـالَ مَـعَ غَـيْرِ الإِمَـامِ الْمُفْـرُوضِ طَاعَتُـه

(١) ينظر: الطهـراني، طبقـات أعلام الشـيعة: القـرن الرابع ص ٢٦٣، المظفـر، شرح أصول الكافي: ١/ ٢٣.

(٢)النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٥٥ الرقم ٦٦٨.

(٣) ينظر: الكافي، الكليني: ١/ ٥٩. مقدمة التحقيق طبعة دار الحديث.

حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتَ: لِي هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ عليه السلام: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ))(١).

نعم، ورد في المطبوع ونسخة واحدة الطاطاري، ولكنّه تصحيف واضح؛ من جهة عدم ذكر محمّد بن الحسن الطاطاري في الأسانيد، مضافاً إلى أنّ المُثبَت في ستّ من نُسخ الكافي وغيره من الكتب الّتي نقلت عن الكافي، كونه محمّد بن الحسن الطائي(٢).

وأمّا بالنّسبة لعدم ورود رواية له بهذا العنوان في غير الكافي من الكتب، فهذا أيضاً غير تامٍّ؛ وذلك لأنّ الرّجل وقع بهذا العنوان في جملة من الرّوايات منها:

أوّلاً:

ما رواه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في أماليه، قال:

((حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق (رضي الله عنه)، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الخشّاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه (عليهم السلام) قال:

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): والله ما دنياكم عندي إلّا كسفرٍ))(٣).

---

(١) المصدر نقسه: ٥/ ٢٣ كتاب الجهاد ب: دخول عمرو بن عبيد ح٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٩/ ٣٩٨ ح ٨٢٢٦ ، الهامش رقم ٥.

(٣) الصدوق، الأمالي: ص ٧١٨ ح ٩٨٨.

ثانياً:

ما رواه الصّدوق (طاب ثراه) في التوحيد، قال:

((حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق (رضي الله عنه)، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرّازي، عن علي بن جعفر الكوفي، قال:.....))[1].

ثالثاً:

ما رواه الصدوق (طاب ثراه) في عيون أخبار الرّضا (عليه السلام)، قال:

((حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق (رضي الله عنه)، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرّازي، عن علي بن جعفر الكوفي .....))[2].

وأمّا حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فلم أعثر بالمقدار الذي بحثت فيه على شيءٍ له دلالة على وثاقته واعتبار مروياته، بل الرّجل أُهمِلت سيرته كتب الرّجال وأعلام التراجم والسِّير، ولم يُؤتى على ذكره والترجمة له.

وبالتّالي، فلا اعتبار لمروياته.

الثّالث والثّلاثون: محمد بن الحسن الطاطاري.

لم أعثر بالمقدار الذي بحثت فيه عن وقوعه ولا في روايةٍ واحدةٍ، وقد ظهر من ترجمة محمّد بن الحسن الطائي، أنّ الرّجل بهذا العنوان ـ

(١) الصدوق، التوحيد: ص ٣٨٠ ح ٢٨.

(٢) الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ١٢٦ ح ٣٨.

يعنـي الطاطـاري ـ تصحيـف لمحمّـد بـن الحسـن الطائـي المتقـدّم.

ويعضـده قـرب رسـم الكلمتـين كـما هـو واضـح، ولم أجـد لـه ترجمـة في كتـب الرّجـال، فالرّجـل مهمـلٌ.

الرّابع والثّلاثون: محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

روى الكلينـي (طابَ ثراه) عنـه في الـكافي في كتـاب الأطعمـة بـاب السّـفرجل (١٠٣):

((مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ جَعْفَـرٍ عَـنْ أَبِيـه عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ سُـلَيْمَانَ بْنِ رُشَـيْدٍ عَـنْ مَـرْوَكِ بْـنِ عُبَيْـدٍ عَمَّـنْ ذَكَـرَه عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام قَـالَ: مَـا بَعَـثَ اللهَّ عَـزَّ وجَـلَّ نَبِيّـاً إِلَّا ومَعَه رَائِحَـةُ السَّـفَرْجَلِ))[١].

مضافـاً إلى وقوعـه في عـدّة الكلينـي التـي يـروي بواسـطتها عـن البرقـي، وقـد وقـع محمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر في عـدة مـوارد أخـرى، وروى عنـه أصحـاب المجاميـع الرّوائيـة، كالشّـيخ الصـدوق (طابَ ثراه) في أماليـه[٢]، والتوحيـد[٣]، وعِلـل الشرّائـع[٤]، وعيـون أخبـار الرّضـا (عليه السلام)[٥]، وغيرهـا مـن المـوارد.

وكذلك روى عنه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام[٦].

---

(١) الكليني، الكافي: ٦/ ٣٥٨ كتاب الأطعمة، ب: السفرجل ٦.

(٢) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ١٥٩ ح ١٥٦.

(٣) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٧٦ ح ٣١.

(٤) ينظر: الصدوق، علل الشرائع: ١/ ٢٤٦.

(٥) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ٥١، ٢/ ٦١.

(٦) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٢: ب: فضل زيارة الأمير (عليه السلام) ح٥١.

وقـد كان مـن مشـايخ ابـن قولويـه (طابَ ثراهُ) (المتـوفّى سـنة ٣٦٧ للهجـرة)، ممّـن يـروي عنهـم بـلا واسـطةٍ، وهـو ممّـن روى عنـه في كامـل الزّيـارات، وقـد أجرينـا إحصـاءً دقيقـاً لمـوارد ورود الرّجـل في الكامـل، فظهـر لنـا وروده في أكثـر مـن أربعـين مـورداً[1].

وأمّا من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((محمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر بـن الحسـين بـن جامـع بـن مالـك الحِمـيري، أبـو جعفـر القمّـي، كان ثقـةً، وجهـاً، كاتـب صاحـب الأمـر (عليه السلام)، وسـأله مسـائل في أبـواب الشريعـة، قـال لنـا أحمـد بـن الحسـين: وقعـت هـذه المسـائل إليّ في أصلهـا والتوقيعـات بـين السّـطور، وكان لـه أخـوةٌ، جعفـر والحسـين وأحمـد، كلّهـم كان لـه مكاتبـة، ولمحمّـد كتـب منهـا: كتـاب الحقوق، كتـاب الأوائـل، كتـاب السّماء، كتـاب الأرض، كتـاب المسـاحة والبلـدان، كتـاب إبليـس وجنـوده، كتـاب الاحتجـاج.

أخبرنـا أبـو عبـد الله بـن شـاذان القزوينـي، قـال: حدّثنـا عـلي بـن حاتـم بـن أبي حاتـم، قـال: قـال محمّـد بن عبـد الله بـن جعفـر: كان السّـبب في تصنيفي هـذه الكتـب، أنّي تفقـدت فهرسـت كتـب المسـاحة الّتـي صنّفهـا أحمـد بـن أبي عبـد الله البرقـي، ونسـختها ورويتهـا عمّـن رواهـا عنـه، وسـقطت هـذه السّـنة

(١) ينظـر: ابـن قولويه، كامل الزيـارات: ص ١٢، ٤٣، ٧١، ٨٩، ١١١، ١١٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٧.

الكتـب عنّـي فلـم أجـد لها نسـخةً، فسـألت إخواننـا بقـم وبغـداد والـرّي، فلـم أجدهـا عنـد أحـد منهـم، فرجعـت إلى الأصـول والمصنّفـات، فأخرجتهـا وألزمـت كلّ حديـثٍ منهـا كتابـه وبابـه الّـذي شـاكله))[١].

وترجـم لـه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم وذكـر أنّ لـه مصنّفـات وروايـات وذكـر طريقـه إليهـا، وهـو:

((أخبرنـا بهـا جماعـة، عـن أبي جعفـر بـن بابويـه، عـن أحمـد بـن هـارون الفامـي، وجعفـر بـن الحسـين، عنـه))[٢].

الخامس والثّلاثون: محمّد بن عقيل الكليني.

روى عنـه الكلينـي (طاب ثراه) في الـكافي في كتـاب الحـجّ بـاب نـادر، حيـث قـال:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ عَقِيـلٍ، عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ الْحُسَـيْنِ، عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ عِيسَـى، عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ الْحَسَـنِ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ يَزِيـدَ الرِّفَاعِـيِّ رَفَعَـه، أَنَّ أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِـينَ (عليه السلام) سُـئِلَ عَـنِ الْوُقُـوفِ بِالْجَبَـلِ لِمَ لَمْ يَكُـنْ فِي الْحَـرَمِ؟ فَقَـالَ: لأَنَّ الْكَعْبَـةَ بَيْتُـه، والْحَـرَمَ بَابُـه، فَلَـمَّا قَصَـدُوه وَافِدِيـنَ، وَقَفَهُـمْ بِالْبَـابِ يَتَضَرَّعُـونَ))[٣].

مضافـاً إلى وقـوع الرّجـل في عـدّة الكلينـي التـي يـروي عنهـا، عـن سـهل بـن زيـاد، مضافـاً إلى عـلي بـن محمّـد بـن عِـلّان، ومحمّـد بـن أبي عبـد الله، ومحمّـد بـن الحسـن[٤]، هـذا مـن جانـبٍ.

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ الرقم ٩٤٩.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ الرقم ٧٠٨.

(٣) الكافي: الكليني: ٤/ ٢٢٤ ب: نادر ح١.

(٤) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص٤٣٠ الفائدة الثالثة، التفرشي: نقد الرجال:

ومن جانبٍ آخر :

فالحديث عن وثاقته في الرّواية واعتبار مروياته، وبعد التتبّع الطويل لحال الرّجل لم نجد ما يمكن أن يكون وجهاً لوثاقته، سوى كونه من مشايخ الكليني، ووقوعه في عدّته الّتي يروي بواسطتها عن سهل بن زياد، ولكن من الواضح أنّ هذا المقدار لا ينفع في إيراث الإطمئنان بوثاقته واعتبار مروياته.

فالرّجل مهملٌ، لا يمكن الاستفادة والاستناد إلى مروياته.

السّادس والثّلاثون: محمّد بن علي أبو الحسين الجعفري السَّمرقندي.

لم نجد بالمقدار الّذي بحثنا فيه أنّ له روايةً أو ذكراً، عند أصحابنا من أهل الرّجال والتراجم والرّواية في المجاميع الرّوائية، وأمّا شيخوخته للكليني فقد كانت بسبب ما ذكره ابن عساكر (المتوفّى سنة ٥٧١ للهجرة) في تاريخ دمشق، من أنّ الكليني قدم دمشق وحدّث ببعلبك، عن أبي الحسين محمّد بن علي الجعفري ومحمّد بن أحمد الخفّاف النيسابوري وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وأشار إلى ذلك ابن عساكر نقلا عن الصّفدي (المتوفّى سنة ٧٦٤ للهجرة) في الوافي بالوفيات[1].

وعليه، فالرّجل مهملٌ، ولا رواية له في الكافي.

السّابع والثلاثون: محمّد بن علي بن معمّر الكوفي.

روى الكليني عن محمد بن علي بن معمّر في غير موردٍ في الكافي، فقد روى عنه في كتاب الرّوضة في خطبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) تُعرَف

٤/ ٣٦٧.

(١) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٥٦/ ٢٩٧.

بـ(خطبة الوسيلة): ((مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ قَدْ أَرْمَضَنِي اخْتِلَافُ الشِّيعَةِ فِي مَذَاهِبِهَا، فَقَالَ: يَا جَابِرُ أَلَمْ أَقِفْكَ عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفُوا ومِنْ أَيِّ جِهَةٍ تَفَرَّقُوا؟ قُلْتُ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَخْتَلِفْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَا جَابِرُ إِنَّ الْجَاحِدَ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ كَالْجَاحِدِ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله) فِي أَيَّامِه، يَا جَابِرُ اسْمَعْ وعِ))[1].

وكذلك روى عنه الكليني في كتاب الرّوضة، الخطبة الطالوتية:

((مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَيُّوبَ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...))[2].

نعم، لا بد من الإشارة إلى بعض قطعات خطبة الوسيلة، فقد وردت في الأمالي للشيخ الصّدوق بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني، قال:

((حدّثنا محمّد بن علي بن مَعن))[3]، والظّاهر أنّ (مَعن) تصحيف معمّر؛ لقرب رسم كلا اللّفظين.

وروى عنه جمع، منهم السّيّد ابن طاووس (طاب ثراه) (المتوفّى ٦٦٤

(١) الكليني، الكافي: ٨/ ١٨ ح٤.

(٢) المصدر السابق: ٨/ ٣٨ ح٩.

(٣) الصدوق، الأمالي: ص ٢٦٣ المجلس ٥٢.

للهجـرة) في الـدروع الواقيـة[١]، وكذلـك غـيره.

وأمّا الحديث في وثاقته في الحديث:

فقـد ترجـم لـه الشـيخ الطـوسي في رجالـه، في بـاب (مـن لم يـروِ عـن واحـدٍ مـن الأئمّـة (عليهم السلام)) بالقـول:

((محمّـد بـن عـلي بـن معمّـر الكـوفي، يُكنّـى أبـا الحسـين، صاحـب الصبيحـي، سـمع منـه التَلعكـبري سـنة تسـع وعشريـن وثلاثمائـة، ولـه منـه إجـازةٌ))[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أمورٍ:

الأمر الأول:

أنّ الصُّبيحي هـو حمـدان بـن المُعـافي، أبـو جعفـر الصُّبيحـي، كـما ترجـم لـه النّجـاشي في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشيعة، وذكـر أنّـه:

((أبـو جعفـر الصُّبيحـي، مـن قـصر صَبيـح، مـولى جعفـر بـن محمّـد، روى عـن موسـى والرّضـا (صلى الله عليه وآله)، وروى عـن مسـعدة بـن صدقـة وغـيره، لـه كتـاب شرائـع الإيـمان، وكتـاب الإهليلجـة، أخبرنـا محمّـد بـن عـلي الكاتـب، قـال: حدّثنـا هـارون بـن موسـى، قـال: حدّثنـا محمّـد بـن عـلي بـن معمّـر، عـن حمـدان بـن المُعـافى، قـال ابـن نـوح: مـات حمـدان سـنة خمـس وسـتّين ومائتـين،

---

(١) ينظر: ابن طاووس، الدروع الواقية: ص ٢٥٦.

(٢) الطوسي، الرّجال: ص ٤٤٢ الرقم ٦٣١٠.

لمّا دخل أصحاب العلوي البصري قسين[١] وأحرقوها))[٢].

فظهر وجه تسميته بصاحب الصُّبيحي.

الأمر الثاني:

أنّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) ترجم في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لشخصٍ بعنوان (أبو الحسين الكوفي ابن معمّر)، وقال في ترجمته:

((له كتبٌ منها: كاتب قرب الإسناد، ذكره ابن النَّديم))[٣].

ولا يبعد أن يكون هو محمّد بن علي بن معمر، لعِدّة قرائن:

الأولى: أنّه يُكنّى أبا الحسين، كما ذكر الشيخ الطوسي في رجاله.

الثانية: أنّه كوفي.

الثالثة: أنّه سمّاه ابن معمّر، وهذا عادةً ما يقع في الرّواة نسبتهم إلى الجدّ، كابن الغضائري وابن النّجاشي ونحو ذلك.

الأمر الثالث:

الظّاهر بمعية كونه أبا الحسين الكوفي، أنّه صاحب تصانيف، لذلك سمع منه التَلعكبري سنة(٣٢٩)للهجرة كما ذكر الشيخ الطوسي، وهذا ما يفسّر استجازة التَلعكبري منه، وواحد من الكتب الّتي رواها هارون بن موسى التَلعكبري عنه، هو كتاب الإهليلجة لحمدان بن المعافى.

---

(١) قسين: بالضم ثم الكسر والتشديد، وياء مثناة من تحت، ونون: كورة من نواحي الكوفة . الحموي، معجم البلدان ٤/ ٣٥٠.

(٢) النّجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٣٨ الرقم ٣٥٦.

(٣) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٧٧ الرقم ٨٧٣.

وأمّا الحديث في وثاقته في الحديث:

فلم نجد بعد التتبّع في كتب الرّجال ما يدلّ على وثاقته في الحديث واعتبار مروياته.

نعم، غاية ما يمكن أن يقال: أنّه شيخ إجازة، بقرينة استجازة هارون بن موسى التَلعكبري منه سنة (٣٢٩) للهجرة، ولكن تقدّم مفصلاً[1] وذكرنا أنّ المختار عدم دلالة شيخوخة الإجازة بنفسها على وثاقة شيخ الإجازة في الحديث والرّواية.

نعم، لا بد من الاعتراف بأنّ شيخوخة الإجازة تبقى بنفسها قرينةٌ تحمل قيمةً احتماليةً معيّنةً تحتاج إلى قرائن أخرى للوصول بحال الرّاوي إلى الاطمئنان بالوثاقة واعتبار المرويات.

الثّامن والثّلاثون: محمّد بن محمود أبو عبد الله القزويني:

روى عنه الكليني حديثاً واحداً، وهو نفس الحديث الّذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في أصول الكافي في كتاب فضل العلم(١٠٦) باب النّوادر، حيث قال:

((عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَه إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام، قَالَ: طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فَاعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وصِفَاتِهِمْ صِنْفٌ يَطْلُبُه لِلْجَهْلِ والْمِرَاءِ وصِنْفٌ يَطْلُبُه لِلِاسْتِطَالَةِ والْخَتْلِ وصِنْفٌ يَطْلُبُه لِلْفِقْه والْعَقْلِ))[2].

وذكر في ذيل الحديث: ((وحَدَّثَنِي بِه مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ أَبُو عَبْدِ اللهَّ الْقَزْوِينِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْقَلِ بِقَزْوِينَ،

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في الفاظ التوثيق: ص١٥٧.

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ٤٩ كتاب فضل العلم ب: النوادر ح٥ ١٣٢.

عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ عِيسَـى الْعَلَـوِيِّ، عَـنْ عَبَّـادِ بْـنِ صُهَيْـبٍ الْبَـصْرِيِّ، عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ (عليه السلام)))).

وأمّا الكلام في حاله من ناحية الوثاقة في الحديث:

فبعـد التتبّـع لحالـه في كتـب الرّجـال، لم نعثـر عـلى مـا يصلـح أن يكـون وجهـاً لاعتبـار مروياتـه، فالرّجـل مهمـلٌ لا اعتبـار بمروياتـه.

التّاسع والثّلاثون: محمّد بن يحيى العطّار.

روى عنه الكليني في الكافي في موارد كثيرة، وفي أبواب متعدّدة منها:

أولاً:

ما رواه في باب الإرادة أنّها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَـى الْعَطَّـارُ، عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْنِ عِيسَـى الأَشْـعَرِيِّ، عَـنِ الْحُسَـيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ الأَهْـوَازِيِّ، عَـنِ النَّـضْرِ بْـنِ سُـوَيْدٍ، عَـنْ عَاصِـمِ بْـنِ حُمَيْـدٍ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام، قَـالَ: قُلْـتُ لَمْ يَـزَلِ اللهَّ مُرِيـداً، قَـالَ: إِنَّ الْمُرِيـدَ لَا يَكُـونُ إِلَّا لِمُـرَادٍ مَعَـه - لَمْ يَـزَلِ اللهَّ عَالِمـاً قَـادِراً ثُـمَّ أَرَادَ))[1].

ثانياً:

ما رواه في باب الصّلاة خلف من لا يُقتدى به:

((مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَـى الْعَطَّـارُ، عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ، عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ عَـلِيِّ بْـنِ فَضَّـالٍ، عَـنِ ابْـنِ بُكَـيْرٍ عَـنْ زُرَارَةَ قَـالَ: قُلْـتُ لأَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام: أَكُـونُ مَـعَ الإِمَـامِ فَأَفْـرُغُ مِـنَ الْقِـرَاءَةِ قَبْـلَ أَنْ يَفْـرُغَ، قَـالَ: أَبْـقِ آيَـةً ومَجِّـدِ اللهَّ وأَثْـنِ عَلَيْـه،

(١) المصدر السابق: ١/ ١٠٩ ب: الإرادة من صفات الفعل ح١.

فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الآيَةَ وارْكَعْ))[١].

ثالثاً:

ما رواه الكليني في كتاب النّكاح باب حبّ النّساء:

((مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلاً يَزْدَادُ فِي الإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ))[٢].

ورُويت عنه روايات كثيرة في جملة من الكتب والمجاميع الروائية، هذا من جهة الرواية.

وأمّا من جهة محمد حال محمد بن يحيى العطار في الرواية، ووثاقته في الحديث، فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، بالقول:

((محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمّي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةٌ، عينٌ، كثير الحديث، له كتبٌ منها: مقتل الحسين (عليه السلام)، وكتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا، عن ابنه أحمد، عن أبيه بكتبه))[٣].

وترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله في باب (من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام))، بالقول:

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ٣٧٣ ب: الصلاة خلف من لا يُقتدى به ح١.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ٣٢٠ ب: حبّ النّساء ح٢.

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٥٣ الرقم ٩٤٦.

((محمد بن يحيى العطّار، روى عنه الكليني، قمّي، كثير الرّواية))[1].

نعـم، لا بـد مـن الإشـارة إلى أنّ الشـيخ الصّـدوق (قدّس سرّه) (المتـوفّى ٣٨١ للهجـرة)، يـروي عنـه بطبيعـة الحـال بالواسـطة، وهـذه الواسـطة مشـايخه المعروفـون كوالـد الصّـدوق (رحمه الله)، أو شـيخ الصّـدوق محمّـد بـن الحسـن بـن الوليـد، أو محمّـد بـن موسـى بـن المتـوكّل، أو أحمـد بـن محمّـد بـن يحيـى العطّـار، ومحمّـد بـن ماجِيلويـه، كـما جـاء في طريقـه إلى محمّـد بـن عـلي بـن محبـوب.

والغايـة مـن هـذه الإشـارة، التّنبيـه عـلى أنّ في بعـض المـوارد وردت روايـة الشـيخ الصـدوق عـن محمّـد بـن يحيـى العطّـار مبـاشرةً، كـما ورد في ثـواب الأعـمال، في ثـواب مـن صـلّى بـين الجمعتـين خمسـمائة ركعـة، ففـي مثـل هـذه المـوارد يُعلَـم بأنّـه كانـت هنـاك واسـطة، وقـد سـقطت مـن النُسّـاخ ونحـو ذلـك.

الأربعون: أبو بكر الحبّال.

روى عنــه الكلينــي في الــكافي، في الأصــول في بــاب العِشرة النّــوادر، حيـث قـال:

((أَبُـو بَكْـرٍ الْحَبَّـالُ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عِيسَـى الْقَطَّـانِ الْمَدَائِنِـيِّ، قَالَ: سَـمِعْتُ أَبِي يَقُـولُ: حَدَّثَنَـا مَسْـعَدَةُ بْـنُ الْيَسَـعِ، قَـالَ، قُلْـتُ لأَبِي عَبْـدِ اللهَّ جَعْفَـرِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عليه السلام: إِنِّي واللهِّ لأُحِبُّـكَ، فَأَطْـرَقَ ثُـمَّ رَفَـعَ رَأْسَـه، فَقَـالَ: صَدَقْـتَ يَـا أَبَـا بِشْرٍ، سَـلْ قَلْبَـكَ عَـمَّا لَـكَ فِي قَلْبِـي مِـنْ حُبِّـكَ، فَقَـدْ أَعْلَمَنِـي قَلْبِـي عَـمَّا لِي فِي

(١) الطوسي، الرّجال: ص ٤٣٩ الرقم ٦٢٧٤.

قَلْبِـكَ))(١).

وبعـد التتبّـع لم نجـد للرّجـل روايـة أخـرى في الكتـب والمصنّفـات، طبعـاً بالمقـدار الـذي بحثنـا فيـه، هـذا مـن ناحيـة الرّوايـة.

وأمّا من ناحية وثاقة الرّجل في الحديث:

فلـم نجـد مـا يصلـح أن يكـون وجهـاً لاعتبـار مروياتـه، سـوى مـا قيـل مـن كونـه شـيخاً للكلينـي، وشـيخوخته للكلينـي تقتـضي كونـه ثقـةً في الحديـث.

ولكـن تقـدّم مـراراً أنّ هـذا إنّـما يصـحّ فيـما لـو كان الكلينـي ممـن عُـرِف أنّـه لا يـروي إلّا عـن ثقـةٍ، كـما ثبـت هـذا المعنـى لبعـض الـرّواة كابـن أبي عُمير وأضرابـه، وأمّـا الكلينـي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فلـم يثبُـت لـه هـذا المعنـى، فقـد روى الرّجـل عـن الثّقـة وغـير الثّقـة مـن المجاهيـل والضُّعفـاء والمهملـين وغـير ذلـك.

الحادي والأربعون: أبو داود، سليمان بن سفيان المُسترق.

روى الكلينـي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) عـن أبي داود تـارةً مبـاشرةً، ويبتـدأ بـه السّـند، كـما ورد في غـير مـوردٍ، وأخـرى مـع الواسـطة وقـد ورد في غـير مـوردٍ كذلـك، والـكلام إنّـما هـو في تحديـد مـن يـروي عنـه مبـاشرةً ويبتـدأ بـه السّـند، ومـن يـروي عنـه بالواسـطة.

أمّـا مـع الواسـطة فالمتتبّـع للأسـانيد ومـن يطّلـع عليهـا، يلاحـظ كثـرة روايتـه عـن أبي داود المُسـترق المُنشِـد، وقـد تـوفّي سـنة (٢٣١) للهجـرة بعـد أن عَمَّـر؛ لأنّـه روى عـن أصحـاب الإمـام الصّـادق (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)، كـما أشـار إلى ذلـك

(١) الكليني، الكافي: ٢/ ٦٥٢ ب: نادر ح٣.

النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[1]، والكليني توفيّ سنة(٣٢٩) للهجرة، ورجّحنا أنّ ولادة الكليني في العقد السّابع من القرن الثّالث الهجري.

فبالتّالي، لا يمكن أن يروي عنه مباشرةً.

نعم، ذكر الكشّي:

((قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي داود المُسترق، قال: اسمه سليمان بن سفيان المُسترق، وهو المُنشِد، وكان ثقةً))[2].

وأمّا من يروي عنه من دون واسطة فالحمل على كونه هو أبو داود المُسترق أو المُنشِد فهذا ممّا لا مجال للحمل عليه بعد تفاوت زمن الوفاة له وولادة الكليني كما تقدّم، وعليه فالرّجل مجهولٌ ويصعب حمله على عنوان معيّن فلا يمكن الرّكون إلى تلك المرويات.

هذا تمام الكلام في مشايخ الكليني.

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ١٨٣ الرقم ٤٨٥.

(٢) الطوسي، اختيار معرفة الرّجال: ٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ بتعليقة الداماد.

الكلام في تلامذة الكليني ومن روى عنه[١]

الاوّل: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع، أبو عبد الله الصّيمري.

من مشاهير تلاميذة الكليني (رحمه الله) وأجازه روايةً ما سمعه من مصنّفات وأحاديث[٢]، مضافاً إلى ما أشار إليه ابن عساكر من روايته عن محمّد بن يعقوب الكليني[٣].

الثّاني: أحمد بن أحمد، أبو الحسين الكوفي الكاتب.

من تلامذة الكليني، ومن رواة كتاب الكافي، كما أشار إلى ذلك النّجاشي (رحمه الله)[٤].

الثّالث: أحمد بن علي بن سعيد، أبو الحسين الكوفي.

ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) أنّ الرّجل من تلامذة الكليني، وذلك في معرض حديثه عن طرقه إلى الكليني، حيث قال:

((وأخبرنا السيّد الأجل المرتضى (رضي الله عنه)، عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن الكليني))[٥].

---

(١) أشار الى تلامذة الكليني ومن روى عنه واستقصاهم غير واحد ممن كتب عن كتاب الكافي ومنهم لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث: ١/ ٦٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥ المشيخة.

(٣) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٥٦/ ٢٩٧ الرقم ٧١٢٦.

(٤) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٥) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٣٥ الرقم ٥٩١.

الرّابع: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، أبو الحسن القمّي.

من تلامذة الكليني وممّن كان في طبقة الشيخ الصّدوق (رحمه الله) وابن قولويه (طاب ثراه)، ومن أساتذة الشيخ المفيد (قدس سره) وابن الغضائري وابن عبدون.

الخامس: أحمد بن محمّد بن علي الكوفي.

ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله:

((أحمد بن علي الكوفي، يُكنّى أبا الحسين، روى عن الكليني، أخبرنا عنه علي بن الحسين الموسوي المرتضى))(١).

السّادس: إسحاق بن الحسن بن بكران العَقراني، أبو الحسين، أو الحسن التمّار.

وهو من تلامذة الكليني ومن رواة الكافي من مصنّفه كما أشار إلى ذلك النّجاشي في ترجمته حيث قال:

((إسحاق بن الحسن بن بَكران، أبو الحسين العَقرائي التمّار، كثير السّماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت عُلواً، فلم أسمع منه شيئاً، له كتاب الردّ على الغُلاة، وكتاب نفي السّهو عن النّبي (صلى الله عليه وآله)، وكتاب عدد الأئمّة))(٢).

وأشار في موضع آخر إلى روايته للكافي عن مصنّفه كما في ترجمة

---

(١) الطوسي، الرّجال: ص ٤١٤ الرقم ٥٩٨٩.

(٢) النّجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص الرقم ١٧٨.

الكلينـــي[١].

السّابع: جعفر بن محمّد بن قولويه (قُدِّسَ سِرُّه).

(المتـوفّى ٣٦٧ للهجـرة)، صاحـب كتـاب كامـل الزّيـارات، مـن أجـلّاء تلامـذة الكليني، وقـد روى عنـه كثـيراً في كاتـب كامـل الزّيـارات، وكذلـك كان تلميـذاً لوالـده (قُدِّسَ سِرُّه) ومحمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر الحِمـيري.

الثّامن: الحسن بن أحمد المؤدّب.

مـن مشـايخ الصّـدوق وتلامـذة الكلينـي، صاحـب الـكافي، والشّـاهد عـلى تلمذتـه عـلى الكلينـي مـا ذكـره الشـيخ الصّـدوق عـن خمسـة مـن مشـايخه: ((كان الحسـن بـن أحمـد المـؤدّب واحـداً منهـم، قالـوا: حدّثنـا محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي))[٢].

التّاسع: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب.

مـن تلامـذة الكليني ومشـايخ الصّـدوق كذلـك، والشّـاهد عـلى ذلـك مـا ذكـره الصّـدوق في عيـون الأخبـار، قـال:

((-حدّثنـا- وحدثني بهـذا الحديـث محمـد بـن محمّـد بـن عصـام الكليني، وعـلي بـن أحمـد بـن محمّـد بـن عمـران الدقّـاق، وعـلي بـن عبـد الله الـورّاق، والحسـن بـن أحمـد المـؤدّب، والحسـين بـن إبراهيـم بـن أحمـد بن هشـام المـؤدّب (رضي الله عنهـم)، قالـوا: حدّثنـا محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي))[٣].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٦.

(٢) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ١٨٧ ح١.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٢٠٠ ح٢.

العاشر: الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري.

مـن تلامـذة الكلينـي كـما أشـار إلى ذلـك الشـيخ الطـوسي في أماليـه، حيـث قـال: ((أخبرنـا الحسـين بـن عبيـد الله، عـن عـلي بـن محمـد العلـوي، حدّثنـا الحسـين بـن صالـح بـن شـعيب الجوهـري، قـال: حدّثنـا محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي))[١].

الحادي عشر: عبد الله بن محمّد بن ذَكوان.

مـن العامّـة ممّـن رووا عـن الكلينـي، كـما أشـار إلى ذلـك ابـن عسـاكر في ترجمـة الكلينـي، كـما تقدّمت[٢] حيـث قـال: ((روى عنـه أبـو سـعد الكـوفي، ..... وعبـد الله بـن محمّـد بـن ذَكـوان))[٣].

وليـس للرّجـل أيّ حديـثٍ في كتبنـا، ولم يترجـم لـه أصحابنـا في كتـب الرّجـال والتراجـم.

الثّاني عشر: عبد الكريم بن عبد الله بن نضر، أبو الحسين البزّاز.

وهـذا الرّجـل مـن تلامـذة الشـيخ الكلينـي (طاب ثراه)، بـل كان مـن رواة كتـاب الـكافي مـن مصنّفـه، فقـد كان مـن المصنّـف (رحمه الله) في بغـداد، وأخـذ منـه جميـع أحاديثـه ومصنّفاتـه، سِـماعاً وإجـازةً سـنة(٣٢٧)للهجرة.

وهـذا شـاهد عـلى مـا ذكرنـاه غـير مـرّةٍ، مـن الفـرق الواضـح بـين طـرق تحمّـل الرّوايـة والكتـب عنـد المتقدّمـين والمتأخّريـن، وهـو الّـذي دعانـا إلى عـدم القبـول بطريقـة المتأخّريـن في اعتبـار الكتـب والرّوايـات القائمـة عـلى

(١) الطوسي، الأمالي: ص ٦٥٤ المجلس ٣٤ ح٥.

(٢) يراجع: ص٢٢٣.

(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق: ٥٦/ ٢٩٧ الرقم ٧١٢٦.

الوجادة، منضماً إليها الطرق والإجازات العامّة، التي تنتهي لإثبات عناوين الكتب والمصنّفات دون نسخةٍ خاصّةٍ منها، بخلاف طريقة المتقدّمين التي استمرّت إلى الشيخ الطوسي (طاب ثراه) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)، وهي الطريقة القائمة على السّماع أو الاستماع، والتحديث، والإجازة، والمناولة، وغيرها من طرق تحمّل الرّواية التي فصّلنا الحديث فيها في مباحثنا الرجالية، فراجع[١].

مضافاً إلى ذلك، فإنّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) ذكره في معرض بيان طريقه إلى مروياته، عن محمّد بن يعقوب الكليني في مشيخة كتابه تهذيب الأحكام[٢]، وكذلك مشيخة كتابه الاستبصار[٣].

الثّالث عشر: علي بن أحمد بن محمّد بن عمران، أبو القاسم الدقّاق.

(المتوفّى سنة ٣٨١ للهجرة)، هذا الرّجل من مشايخ الصّدوق الّذين روى عنهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني (طاب ثراه) (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، كما يظهر ذلك في غير موردٍ، وفي أكثر من كتاب من كتب الصّدوق (رحمه الله)[٤].

بل أكثر من ذلك، فقد روى الدقّاق هذا عن جملة من المشايخ،

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧ ـ ٢٩ المشيخة.

(٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٣١ المشيخة.

(٤) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥، علل الشرائع: ١/ ٣١، ١/ ١٦٠، ١/ ١٧٦ وغيرها من الموارد.

منهم حمزة بن القاسم العلوي، وأحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريا القطّان، وغيرهم.

الرّابع عشر: علي بن محمّد الورّاق الرّازي.

هذا الرّجل من مشايخ الصّدوق (رحمه الله) (المتوفّى ٣٨١ للهجرة)، وقد روى عنه في أكثر من باب وكتاب، وعن جمع من المشايخ، كسعد بن عبد الله وغيره[١].

كما روى علي بن عبد الله الورّاق، عن علي بن إبراهيم عن أبيه[٢].

وعدّه -كما قيل- المحقّق آغا بزرك الطهراني (قدس سره) (المتوفّى ١٣٨٩ للهجرة)، وكذلك سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدس سره) (المتوفّى ١٤١٣ للهجرة)، من تلامذة الكليني[٣].

ولكن بعد الرّجوع إلى كلمات سيّد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدس سره)، لم نجد ما يدلّ على تلك النّسبة، وبعد التتبّع بالمقدار المتاح في الكتب الرّوائية، لم نجد ما يدلّ على كونه من تلامذة الكليني، وممّن روى عنه، هذا من جانب الرّواية.

وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث، فقد اُستدِل لوثاقة الرّجل بترحّم

---

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٢ ح ٣٤٣٢.

(٢) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٠٥ ب: جواز قبول الولاية من قبل الجائر ح٨.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٦٩ مقدمة التحقيق طبعة دار الحديث، الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: القرن الرابع: ص ٣١٥، الخوئي، معجم رجال الحديث: ٨/ ٦٢ الرقم ١٢٠٤٣.

الشيخ الصدوق (قدس سره) وترضّيه عليه[١].

ولكن قد تقدّم مفصلاً في حديثنا في ألفاظ التّوثيق في مختاراتنا الرّجالية[٢]، وقلنا أنّ الترحّم لا يدلّ على الوثاقة في الحديث بوجهٍ، بل غاية ما يدلّ عليه أنّ المُترحَم عليه هو مورد عناية المُترحِّم، وهو لفظ شائع بين المؤمنين والمسلمين بصورةٍ عامّةٍ؛ لإظهار مقدار العناية والاهتمام.

وأمّا الترضّي:

فقد اخترنا أنّه إنّما يدل على الوثاقة في الحديث من عدمه بناءً أو اعتماداً على من يترضّى، أي يكون للمُترضِّي مدخلية في دلالة الترضّي على الوثاقة في الحديث، لا على المُترضَّى عليه فقط.

وبالتّالي، فإذا صدر الترضّي عن مثل النّجاشي والشيخ الطوسي (قدّس سرّهما)، على سبيل المثال فنقبل دلالته على الوثاقة في الحديث، -طبعاً هذا مبني على استقراءٍ طويلٍ ذكرناه بتفصيله فيما تقدّم من مختاراتنا الرّجالية في ألفاظ التوثيق في باب دلالة الترضّي[٣]-، وأمّا إذا صدر الترضّي عن مثل الشيخ الصدوق (قدس سره) مثلاً أو الشيخ المفيد (طاب ثراه) فلا نقبل دلالته على الوثاقة في الحديث بنفس ما تقدّم من تفصيل.

والوجه في ذلك:

أنّ المتتبّع لسيرة الفريقين يجد أنّ الفريق الأوّل لا يترضّى إلّا على من

---

(١) ينظر: الصدوق، عيون اخبار الرضا: ١/ ٧، ٨٨، ١١٢، ٢/ ١٠، ٨٨، ١٤٩، ١٧٢ وغيرها.

(٢) ينظر: عادل هاشم، بحوث ألفاظ التّوثيق: ص ٥٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص٦٩.

هـم في درجـةٍ عاليـةٍ مـن الوثاقـة والجلالـة، ـ ونعنـي بالفريـق الأوّل الشـيخ النّجـاشي والشـيخ الطـوسي ـ كعـمّار بـن يـاسر وسـلمان الفـارسي وأضرابهـم، وبعـد أن تتبّعنـا ترضّيهـم في مؤلفاتهـم، لم نجدهـا تتجـاوز أعـداداً كبـيرةً، بـل هـي قليلـة جـداً، وهـذا يؤكّـد المعنـى الـذي ذهبنـا إليـه، وهـذا بخـلاف الفريق الثـاني كالشـيخ الصـدوق والشـيخ المفيـد (قـدّس سرّهمـا)، فبعـد التتبـع لكتبهم وجدناهـم يترضّـون عـلى المئـات مـن الأشـخاص، بـل أكثـر مـن ذلـك ممـن ليسـوا في مقـامٍ عـالٍ أو درجـةٍ رفيعـةٍ؛ فلذلـك لم نقبـل دلالـة ترضيهـم عـلى الوثاقـة في الحديـث.

ويمكـن تفسـير منشـأ الـترضّي عنـد الفريـق الأوّل، وهـو المنزلـة العاليـة المسـتبطنة للوثاقـة في الحديـث وزيـادة، ويمكـن تفسـير منشـأ الـترضّي عنـد الفريـق الثّـاني، بكونـه مـن أجـل إظهـار كـون المُـترضّى عليـه محـل عطـفٍ واهتـمامٍ مـن قبـل المـترضّي، وهـذا تابـع لطبيعـة وشـخصية الأشـخاص، فبعضهـم يدقّـق ويقـف طويـلاً قبـل الـترضّي، والبعـض الآخـر لا يقـف طويـلاً بـل يـترضّى سريعـاً.

وقـد لاحظنـا هـذا المنهـج وهـذه الطريقـة حتّـى عنـد معاصرينـا، فقـد رأينـا بعـض أسـاتذتنا يترحّـمون عـلى بعـض أسـاتذتهم وزملائهـم، بينـما وجدنـا بعـض أسـاتذتنا يترضّـون عليهـم مـع أنّهـم نفـس الأشـخاص، ومـا هـذا التفـاوت والاختـلاف إلّا مـن بـاب التفـاوت والاختـلاف في طبيعـة وشـخصية ونفسـية المُـترضّي، وإلّا فحـال المُـترضَى عليـه وسـيرته وسِـماته وصفاتـه واحـدةٌ، لا فـرق فيهـا وهـي مبذولـة لـكلا الفريقـين وكلا الطرفـين.

الخامس عشر: محمد بن إبراهيم النعماني .

صاحـب كتـاب الغيبـة، المعـروف بـأبي زينـب، روى النّعـماني عـن الكليني

في كتاب الغيبة في غير مورد كما لاحظناه[١]، وأمّا روايته عنه في الكافي، فقد وقع في بعض نُسخ الكافي، بعد عنوان باب: فضل الولد في كتاب العقيقة، عبارة: ((أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني (رضي الله عنه) بهذا الكتاب في جملة كتاب الكافي عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني)) ومن الواضح أنّه من كلام أحد رواة كتاب الكافي عن النعماني، وقد ذكر قريب من ذلك العلامة المجلسي (طاب ثراه)[٢].

وأمّا حال الرّجل من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((محمّد بن إبراهيم، أبو عبد الله الكاتب، النعماني، المعروف بابن زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد وخرج إلى الشّام ومات بها، له كتب منها:

كتاب الغيبة، كتاب الفرائض، كتاب الردّ على الإسماعيلية.

رأيت أبا الحسن محمد بن علي الشجاعي الكاتب يقرأ عليه كتاب الغيبة، تصنيف محمّد بن إبراهيم النعماني بمشهد العتيقة؛ لأنّه كان قرأه عليه، ووصّى لي ابنه أبو عبد الله الحسين بن محمّد الشجاعي بهذا الكتاب وبسائر كتبه، والنّسخة المقروءة عندي، وكان الوزير أبو القاسم، الحسين بن علي بن الحسين بن محمّد بن يوسف المغربي ابن بنته فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم النّعماني (رحمهم الله)))[٣].

---

(١) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٠/ ٥١٥ ب: الصوم المحرم ح ١٣٩٩٦.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٦/ ٢ كتاب العقيقة ب: فضل الولد الهامش رقم ١.

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ الرقم ١٠٤٣.

السّادس عشر: محمّد بن أحمد بن عبد الله الصفواني.

كان الصفـواني مـن رواة كتـاب الـكافي، والشّـاهد عـلى ذلـك مـا ورد في الـكافي في جزئـه الأوّل، في كتـاب الحجّـة في أنّ الأئمّـة (عليهم السلام) لم يفعلـوا شـيئاً، ولا يفعلـون إلّا بعهـد مـن الله عـزّ وجـلّ، حيـث قـال:

((وَفِي نُسْـخَةِ الصَّفْـوَانِيِّ زِيَـادَةٌ، عَـلِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ، عَـنْ أَبِيـه، عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ الأَصَـمِّ، عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ الْبَـزَّازِ، عَـنْ حَرِيـزٍ، قَـالَ: قُلْـتُ لأَبِي عَبْـدِ اللَّهِ (عليه السلام):......))[1] .

وكتـاب الـكافي كان بنُسـخٍ متعـدّدةٍ وبروايـات مـن جملـة مـن الـرّواة كالصفـواني، والنعـماني، وهـارون بـن موسـى التلعكـبري وغـيره، كـما تقدّمـت الإشـارة إليـه، ومـن الطبيعـي أن تكـون بـين تلـك النسـخ المتعـدّدة اختلافـات سـواءٌ أكانـت تلـك الاختلافـات متمثلـة بالزيـادة، أو النقيصـة، أو التصحيـف، ونحـو ذلـك.

ومـن ثـمّ قـام مـن تأخّـر عـن هـؤلاء الـرّواة، كالشـيخ الصـدوق (رحمه الله) (المتـوفّى ٣٨١ للهجـرة)، والشـيخ المفيـد (قدس سره) (المتـوفّى ٤١٣ للهجـرة) وغـيره، للتصـدي لعمليـة الجمـع بـين النسـخ المتعـددة لكتـاب الـكافي، ومـن ثـمّ قامـوا بالإشـارة إلى مـوارد الزيـادات والتنبيـه عليهـا.

ومـن ضمـن تلـك الزيـادات مـا أشـار إليـه الصفـواني، مـن روايـة في المقـام عـن عـلي بـن إبراهيـم، عمّـن روى عنـه، وهـذا جهـد مهـم وأسـاسي لتفـادي مشـاكل الاختـلاف في النسـخ والنقـل، لمـا يشـكله هـذا الاختـلاف مـن إربـاك لـدى الباحثـين في الحديـث والروايـة، هـذا مـن جانـب الحديـث.

---

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٢٨٣ كتاب الحجة ب: أنّ الأئمّة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئاً ح٣.

وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بالقول:

((محمد بن أحمد بن عبد الله بن قُضاعة بن صفوان بن مهران الجمال، مولى بني أسد، أبو عبد الله، شيخ الطائفة، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكانت له منزلة من السّلطان، كان من أصلها أنّه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي: تباهلني؟ فوعده إلى غد.

ثمّ حضروا فباهله، وجعل كفّه في كفّه، ثمّ قاما من المجلس، وكان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كلّ يوم، فتأخّر ذلك اليوم ومن غَده، فقال الأمير: أعرفوا خبر القاضي، فعاد الرّسول فقال: إنّه منذ قام من موضع المباهلة حُمَّ، وانتفخت الكف الّتي مدّها للمباهلة، وقد اسودّت ثمّ مات من الغد، فانتشر لأبي عبد الله الصّفواني بهذا ذكرٌ في الملوك، وحظي منهم وكانت له منزلة.

وكانت له كتب منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الردّ على ابن رباح الممطور، كتاب الردّ على الواقفة، كتاب الغيبة وكشف الحيرة، كتاب الإمامة، كتاب الردّ على أهل الأهواء، كتاب في الطلاق الثلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أنس العالم وأدب المتعلّم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم وليلة، كتاب غرر الأخبار ونوادر الآثار، كتاب التّصرف، أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس، أحمد بن علي بن نوح عنه))[1].

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٩٣ الرقم ١٠٥٠.

السّابع عشر: محمّد بن أحمد بن محمد بن سنان، أبو عيسى الزاهري.

كان من مشايخ الصدوق (رحمه الله)، كما يظهر ذلك من روايته عنه في غير موردٍ من كتبه(١).

وأمّا تلمذته عند الكليني وروايته عنه، فهي ظاهرةٌ من قول الصدوق (رحمه الله) في المشيخة:

((وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله تعالى)، فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني، وعلي بن محمّد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني (رضي الله عنهم)، عن محمّد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب الكافي، فقد رويته عنهم، عنه، عن رجاله))(٢)، هذا من جانب الرّواية.

وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله في باب (من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام)) بالقول:

((محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان الزّاهري، يُكنّى أبا عيسى، نزيل الرّي، روى عن أبيه، عن جدّه محمّد بن سنان، وروى عنه ابن نوح وأبو المُفضّل))(٣).

وذكر ابن داود في رجاله نقلاً عن ابن الغضائري، أنّ:

---

(١) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص٢٠ ح٧، النوري، مستدرك الوسائل:٤/ ٨٨، ٩/ ١٥.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٣٤، المامقاني، تنقيح المقال: ٢/ ٧٣.

(٣) الطوسي، الرّجال: ص ٤٤٧ الرقم ٦٣٥٢.

((نسبه وحديثه مضطربٌ))[١].

ثـمّ أنّـه يقـع الـكلام في الاضطـراب في النّسـب المُشـار إليـه في كلام ابـن الغضائـري، فالظّاهـر أنّــه مـن جهـة نسـبة محمّـد بـن سـنان أساسـاً فيهـا اضطـراب، مـن بـاب كونـه في الأصـل (محمّـد بـن الحسـن بـن سـنان)، كـما أشـار إلى ذلـك النّجـاشي في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة.

ثـمّ أنّـه تـوفّي أبـوه وهـو الحسـن وهـو طفـل فنُسِـب إلى جـدّه سـنان[٢]، فمـن الطبيعـي أن ينعكـس ذلـك عـلى نسـب حفيـده محمّـد بـن أحمـد، فيكـون الأصـل في اسـمه (محمّـد بـن أحمـد بـن محمد بـن الحسـن بـن سـنان)، ولكـن المذكـور (محمّـد بـن أحمـد بـن محمد بـن سـنان).

وأمّا الحديث في وثاقته واعتبار مروياته:

فلـم نجـد وجهـاً للقـول بوثاقـة الرّجـل، لا عنـد المتقدّمـين ولا عنـد المتأخّريـن مـن أصحابنـا بالمقـدار الـذي بحثنـا فيـه، إلّا مـا يمكـن أن يُقـال مـن تـرضي الصـدوق (طَابَ ثَرَاهُ) عليـه في غـير مـورد، كـما تقـدم.

ولكـن تقـدّم الحديـث مفصـلاً أنّ الـترضّي مـن الصـدوق (طَابَ ثَرَاهُ) لا يرقـى إلى القـول باعتبـار روايـات المُـترضَّى عليـه، فراجـع[٣].

مضافـاً إلى مـا ورد مـن كلـمات الخـدش فيـه مـن قِبـل ابـن الغضائـري، والإشـارة إلى اضطـراب حديثـه.

(١) ابـن الغضائـري، الرجـال: ص١١٩ الرقـم١٩٧، ابـن داود، الرجـال: ص٢٦٩ الرقـم ٤٢٢.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث ألفاظ التّوثيق: ص٨٢.

فالنتيجة:

أنّ الرّجل لم يثبت له توثيق في الحديث.

نعـم، لا بـد مـن التعقيـب عـلى مـا ذكـره الشـيخ الطـوسي (قدس سره)، في ترجمـة الرّجـل في رجالـه مـن أنّـه روى عنـه ابـن نـوح وأبـو المفضّـل، فقـد علّـق عـلى ذلـك سـيّد مشـايخنا المحقـق الخوئـي، بالقـول إنّ هـذا:

((غـير قابـل للتصديـق، فـإنّ ابـن نـوح وأبـا المفضـل قـد أدركهـا النّجـاشي وروى عـن ابـن نـوح كثـيراً، فكيـف يمكـن روايتهـا عمّـن أدرك الكاظـم (عليه السلام) بواسـطتين))[1]؟!

ولنا تعليق في المقام حاصله:

أنّ هـذا الـكلام منـه (قدس سره) مبنـيٌّ عـلى لحـاظ المفـروض مـن الطبقـات مـن الـرّواة، فإنّـه عـادةً مـا يكـون عمـر الطبقـة بـين خمـس وثلاثـين إلى أربعـين سـنة، كـما تقـدّم الحديـث عنهـا مفصـلاً في مبحـث طبقـات الـرّواة دراسـة وتحليـل، فراجـع[2].

ولكـن إذا لاحظنـا أنّ محمـد بـن سـنان تـوفّي سـنة (٢٢٠)للهجـرة، كـما أشـار إلى ذلـك النجـاشي[3] وأنّ النجـاشي وُلِـد سـنة (٣٧٢)، كـما ذكـر العلامـة الحـلّي (قدس سره) وتـوفّي سـنة(٤٥٠)للهجرة كـما هـو المعلـوم.

وبالتّـالي، فالفـترة الممتـدة بـين (٢٢٠)للهجـرة، إلى (٤٥٠)للهجـرة، والبالغـة (٢٣٠) عامـاً بطبيعـة أنّ أقـصى مـا يُقـال في عمـر الطبقـة الروائيـة

(١) الخوئي، معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٣ الرقم ١٠١٦٧.

(٢) ينظر: عادل هاشم، طبقات الرواة دراسة وتحليل: ص ٣٣.

(٣) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

(٤٠)عامـاً، فالفـارق الـذي يبقـى ومقـداره حـوالي (٧٠)عامـاً، هـو الـذي دعـا سيّد مشـايخنا المحقـق الخوئـي (قدس سره) إلى عـدم التصديـق بذلـك، ومـا ذكـره ليـس ببعيـد.

ولكـن مـن المعلـوم أنّ هـذا هـو المفـروض في طبقـات، ولكـنّ الواقـع قـد يختلـف في مـوارد معينـة، كـما إذا تحمّـل الـرّاوي الروايـة وهـو صغـير السـن -كالعشريـن مثـلاً -وعَمَّـر إلى أن وصـل إلى المئـة أو حتّـى التسـعين عامـاً، كـما حصـل ذلـك مـع جمـعٍ مـن الـرّواة، فعندئـذٍ تختلـف الحسـابات، ولكـن عـلى المفـروض فالأمـر كـما أَفـاده (قدس سره)، خصوصـاً بعـد أن لم نعـرف وفـاة ابـن محمّـد بـن سـنان، أو حفيـده، أو ولادة ابـن نـوح، فلاحـظ.

ويعضد ذلك:

أنّ النجـاشي (المتـوفّى ٤٥٠ للهجـرة) تتلمـذ عـلى يـد هـارون بـن موسـى التَلعكـبري، الـذي هـو مـن تلامـذة الشـيخ الكلينـي (رحمه الله) (المتـوفّى ٣٢٩ للهجـرة) وغـيره مـن الأمثلـة.

الثّامن عشر: الشيخ الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه.

أمّـا مسـألة روايتـه عـن الكلينـي، فقـد اُسـتفيدت مـن ذكـر الشـيخ المفيـد (قدس سره)، مـن أنّـه ((أخـبرني أبـو القاسـم جعفـر بـن محمّـد بـن قولويـه، وأبـو جعفـر محمد بـن عـلي بـن الحسـين بـن بابويـه جميعـاً، عـن محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي))[1].

والمعـروف أنّ الشـيخ الصـدوق (قدس سره) وُلِـد في سـنة (٣٠٦)للهجـرة، وتوفّي عـام (٣٨١)للهجـرة، وأمّـا الكلينـي (رحمه الله) فقـد تـوفّي كـما تقـدّم عـام (٣٢٩)

(١) المفيد، تحريم ذبائح أهل الكتاب: ص ٢٧.

للهجـرة، فلذلـك يمكـن أن يـروي عنـه الكلينـي مبـاشرة، هـذا مـن جانـب.

وأمّا من جانب وثاقة الشيخ الصدوق في الحديث:

فـلا حاجـة إلى الحديـث عنهـا، بعـد أن كان لقبـه الصـدوق، فقـد اتفـق الخاصّـة عـلى وثاقتـه، وأشـاد بـه العامّـة في كلماتهـم، كـما هـو ظاهـر كلـمات الذّهبـي بوصفـه: ((ابـن بابويـه، رئيـس الإماميـة))[1]، والـزّركلي حيـث قـال: ((محـدّثٌ إمامـيٌ كبـيرٌ، لم يُـرَ في القمّيـين مثلـه))[2].

التاسع عشر: محمّد بن محمد بن عصام الكليني.

مـن مشـايخ الصـدوق ومـن كُلـين، كـما هـو واضـح، وأمّـا روايتـه عـن الكلينـي فقـد ذكرهـا الشـيخ الصـدوق (طابَ ثراهُ)، حيـث قـال:

((ومـا كان فيـه محمـد بـن يعقـوب الكلينـي (رحمه الله) فقـد رويتـه عـن محمـد بـن محمـد بـن عصـام الكلينـي، وعـلي بـن أحمـد بـن موسـى، ومحمـد بـن أحمـد السـناني (رضي الله عنهـم)، عـن محمـد بـن يعقـوب الكلينـي، وكذلـك جميـع كتـاب الـكافي فقـد رويتـه عنهـم عنـه))[3]، هـذا مـن ناحيـة الرّوايـة.

وأمّا من ناحية اعتبار الحديث:

فلـم نجـد للرّجـل مـا يمكـن أن يُستكشـف مـن خلالـه حسـن حالـه ووثاقتـه في الحديـث، إلّا تـرضّي الصـدوق (طابَ ثراهُ) عليـه في غـير مـوردٍ كـما تقـدّم، ولكـن قـد ذكرنـا أنّ المختـار -وهـو الصحيـح- عـدم دلالـة تـرضي الصـدوق (طابَ ثراهُ) عـلى وثاقـة المُـترضَى عليـه في الحديـث، عـلى تفصيـلٍ تقـدّم،

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ الرقم ٢١٢.

(٢) الزركلي، الأعلام: ٦/ ٢٧٤.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٣٤.

فراجع[١].

العشرون: محمّد بن موسى المتوكّل.

الرّجل من مشايخ الصدوق (طاب ثراه) الذين يروي عنهم في غير موردٍ، كما في العيون في باب ترتيب الكتاب، حيث قال:

((عن محمد بن موسى المتوكل، والحسين بن إبراهيم وعلي بن عبد الله وغيرهم، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم العلوي، عن موسى بن محمّد المحاربي، عن رجل ذكر اسمه، قال: استنشد المأمون الرّضا (عليه السلام) بعض الأشعار، .....))[٢]، وغيرها من الموارد[٣]، هذا من جانب الرّواية.

وأمّا من جانب وثاقة الرّجل في الحديث:

فلم يترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة؛ ولعلّه من جهة أنّه لم يكن صاحب كتاب أو مصنّف، ومع ذلك فقد تعرّض الشيخ الطوسي لترجمته في رجاله في (باب من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام))، بالقول: ((روى عن عبد الله بن جعفر الحميري، وروى عنه ابن بابويه))[٤].

وعليه، فلا وجه للقول بوثاقته، ومع ذلك فقد وثّقه العلامة الحلّي (طاب ثراه) صريحاً في خلاصة الأقوال، وأدرجه في ضمن القسم الأوّل من كتابه

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث ألفاظ التّوثيق: ص٨٢.

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ٨/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ٧٨٤ المجلس ٩٧ ح١، كمال الدين: ص ٦٧٥ ح٣١، عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٨٧ ح١.

(٤) الطوسي، الرجال: ص ٤٣٧ الرقم ٦٢٥٣.

المخصص لذكر من يُعتمد عليهم[١]، وكذلك فعل ابن داود في رجاله[٢]، ولم يذكروا مستندهم في التوثيق، والظّاهر كونه من جهة ترضّي الصدوق (رحمه الله) عليه، كما تقدّمت الإشارة إليه.

ولكن تقدّم الحديث عن دلالة الترضّي على وثاقة المُترضَى عليه، وقلنا: أنّ الصحيح -وهو المختار- عدم دلالة ترضّي الصدوق على وثاقة المُترضَى عليه واعتبار مروياته.

نعم، يبقى ترضّي مثل الصدوق قرينة تحمل قيمةً احتماليةً معينةً تحتاج إلى ما يعضدها في بناء الاطمئنان بوثاقة الرّاوي واعتبار مروياته، ولا قرينة في الرّجل تساعد على ذلك، بل أنّ هناك قرينة على روايته لبعض الغرائب غير المقبولة، بل خلاف إجماع الطائفة الحقّة، كما ورد عنه في باب من شاهد القائم (عليه السلام) من الإكمال في خبره التّاسع عشر، فقد روى فيه عنه جزءاً مشتملاً على وجود أخٍ له (عليه السلام)، مسمى بموسى غائب معه (عليه السلام)[٣]، وغيرها ممّا ظاهرها الوضع وعدم الصحّة.

الحادي والعشرون: هارون بن موسى التَلعكبري.

أمّا رواية الرّجل عن الكليني فقد أشير إليها في جملة من الموارد، فقد روى كتاب الكافي عن الكليني، كما في مشيخة التهذيب والاستبصار[٤].

وكذلك الشيخ الطوسي أشار إلى أنّه قد وقع هارون بن موسى

---

(١) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٢٥١ الرقم ٨٥٧.

(٢) ينظر: ابن داود، الرّجال: ص ٢٠٨ الرقم ١٥١٣.

(٣) ينظر: التستري، قاموس الرّجال: ٩/ ٦١٢ الرقم ٧٣١٧.

(٤) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣ المشيخة، الاستبصار: ٤/ ٣٠٠ المشيخة.

التَلعكبري في طريقه لكتاب الكافي قراءةً في أكثر كتبه[١]، بل أكثر من ذلك، فقد روى عن الكليني في كتب أخرى[٢]، هذا من ناحية الرّواية.

وأمّا من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد أبو محمّد التلعكبري من بني شيبان، كان وجهاً في أصحابنا، ثقةً، معتمداً، لا يُطعن عليه، له كتب منها كتاب الجوامع في علم الدّين، كنت أحضر في داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرأون عليه))[٣].

بينما ترجم له الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رجاله، في (باب من لم يروِ عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام))، بالقول:

((هارون بن موسى التَلعكبري، يُكنّى أبا محمّد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرّواية، عديم النظير، ثقةٌ، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا))[٤].

الثاني والعشرون: أبو الحسن بن داود.

أمّا مسألة تلمذته على يد الكليني وروايته عنه، فقد ذكر النّجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي ذلك، والوجه في ذلك

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ ـ ٢١١ الرقم ٦٠٢.

(٢) ينظر: القمي، كفاية الأثر: ص ٦١، الشريف الرضي، خصائص الأئمّة (عليهم السلام): ص ٦٤.

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٤٣٩ الرقم ١١٨٤.

(٤) الطوسي، الرّجال: ص ٤٤٩ الرقم ٦٣٨٦.

أنّ الرّجـل قـد وقـع في طريـق النّجـاشي في روايـة كتـب أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى عنـه، حيـث قـال: ((قـال لي أبـو العبـاس، أحمـد بـن عـلي بـن نـوح: أخبرنـا أبـو الحسـن بـن داود، عـن محمّـد بـن يعقـوب، عـن عـلي بـن إبراهيـم، ومحمّـد بـن يحيـى، وعـلي بـن محمـد بـن جعفـر، وداود بـن كَـورة، وأحمـد بـن إدريـس، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى بكتبـه))[١].

وقـد تتبّعنـا طبيعـة علاقـة النّجـاشي بـأبي الحسـن بـن داود في كلّ كتـاب الفهرسـت ـ أي فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة للنّجـاشي ـ، فظهـر لنـا نقلـه عنـه كثـيراً، خصوصـاً عـن طريـق شـيخه ابـن نـوح، منهـا:

١ – ما نقله في ترجمة الحسن بن علي بن فضّال[٢].

٢ – ما نقله في ترجمة الحسن بن الطيّب بن حمزة الشجاعي[٣].

٣ ـ ما نقله في ترجمة الحسن بن الجَهم بن بُكير بن أعيُن الشيباني[٤].

٤ ـ ما نقله في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري[٥].

٥ ـ ما نقله في ترجمة أحمد بن محمّد بن عمّار، أبي علي الكوفي[٦].

٦ ـ ما نقله في ترجمة داود بن سليمان القرشي[٧].

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٨٢ ـ ٨٣ الرقم ١٩٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص ٣٥ الرقم ٧٢.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ص ٤٥ الرقم ٨٩.

(٤)ينظر: المصدر نفسه: ص ٥٠ الرقم ١٠٩.

(٥)ينظر: المصدر نفسه: ص ٨٢ الرقم ١٩٨.

(٦)ينظر: المصدر نفسه: ص ٩٥ الرقم ٢٣٦.

(٧)ينظر: المصدر نفسه: ص ٥٧ الرقم ٤١٣.

٧ ـ ما نقله في ترجمة سعيد بن عبد الرّحمن، وقيل ابن عبد الله الأعرج السّمان، أبو عبد الله التيّمي[١].

٨- ما نقله في ترجمة سلامة بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي الأكرم، أبي الحسن الأرزي[٢].

٩ ـ ما نقله في ترجمة القاسم بن هشام اللُؤلُؤي[٣].

١٠ ـ ما نقله في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، أبي الحسين الكوفي[٤].

١١ ـ ما نقله في ترجمة محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب، الذي يُعرف بابن أبي الثّلج[٥].

١٢ ـ ما نقله في ترجمة يزيد بن خليفة الحارثي[٦]، هذا من جانب الرّواية.

وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((محمّد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة

(١)ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨١ الرقم ٤٧٧.

(٢)ينظر: المصدر السابق: ص ١٩٢ الرقم ٥١٤.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ص ٣١٦ الرقم ٨٦٨.

(٤)ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٧٣ الرقم ١٠٢٠.

(٥)ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٨٢ الرقم ١٠٣٧.

(٦)ينظر: المصدر نفسه: ص ٤٥٢ الرقم ١٢٢٤.

وعالمهـا، وشـيخ القمّيـين في وقتـه وفقيههـم، حكـى أبـو عبـد الله الحسـين بـن عبيـد الله: أنّـه لم يـرَ أحـداً أحفـظ منـه، ولا أفقـه ولا أعـرف بالحديـث.

وأمّـه أخـت سـلامة بـن محمّـد الأرزني، ورد بغـداد فأقـام بهـا، وحـدّث وصنّـف كتبـاً، منهـا:

كتاب المَزار، كتـاب الذخائـر، كتـاب البيـان عـن حقيقـة الصّيـام، كتـاب الـردّ عـلى المظهـر الرخصـة في المسـكر، كتـاب الممدوحـين والمذمومـين، كتـاب الرّسـالة في عمـل السـلطان، كتـاب العلـل، كتـاب في عمـل شـهر رمضـان، كتـاب صلـوات الفـرج وأدعيتهـا، كتـاب السّـبحة، كتـاب الحديثـين المختلفين، كتـاب الـردّ عـلى ابـن قولويـه في الصّيـام.

حدّثنـا جماعـة مـن أصحابنـا (رحمهـم الله تعـالى) عنـه بكتبـه، منهـم أبـو العبـاس بـن نـوح، ومحمّـد بـن محمّـد، والحسـين بـن عبيـد الله في آخريـن، ومـات أبـو الحسـن بـن داود سـنة ثـمان وسـتين وثلاثمائـة، ودُفِـن بمقابـر قريـش))[1].

وقـد ترجـم لـه العلامـة الحلّي (طاب ثراه) (المتـوفّى ٧٢٦ للهجـرة) في خلاصـة الأقـوال في معرفـة الرّجـال، بالقـول:

((محمّـد بـن أحمـد بـن داود بـن عـلي أبـو الحسـن، شـيخ هـذه الطائفـة وعالمهـا، وشـيخ القمّيـين في وقتـه وفقيههـم، حكـى أبـو عبـد الله الحسـين بـن عبيـد الله: أنّـه لم يـرَ أحـداً أحفـظ منـه، ولا أفقـه ولا أعـرف بالحديـث، وأمّـه أخـت سـلامة بـن محمّـد الأرزني، بالـرّاء المتقدّمـة عـلى الـزّاي والنـون قبـل اليـاء، ورد بغـداد وأقـام بهـا، ومـات أبـو الحسـن بـن داود سـنة ثـمان وسـتين

(١) المصدر السابق: ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ الرقم ١٠٤٥.

وثلاثمائـة، ودُفِـن بمقابـر قريـش))[١].

الثّالث والعشرون: أبو غالب الزّراري.

أمّـا روايتـه عـن الكلينـي وتلمذتـه عليـه، فهـي تظهـر مـن كلـمات أبي غالـب الـزّراري نفسـه، في رسـالته بعدمـا اخترنـا ثبـوت نسـبتها إليـه، فقـد ذكـر في معـرض حديثـه عـن ثبـت الكتـب، وفهرسـته الـذي يرويـه، قـال:

((وجميـع كتـاب الـكافي تصنيـف أبي جعفـر محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي روايتـي عنـه، بعضـه قـراءةً وبعضـه إجـازةً))[٢].

ويؤيّد ذلك:

مـا ذكـره الشـيخ الطـوسي (ﭭ) (المتـوفّى ٤٦٠ للهجـرة)، مـن أنّـه ((أخبرنا الحسـين بـن عبيـد الله قـراءة عليـه أكثـر كتبـه مـن (الـكافي) عـن جماعـة، منهـم أبـو غالب أحمـد بـن محمـد الـزّراري))[٣].

وإلى ذلـك أشـار المحدّث النـوري في خاتمة مسـتدركه، مـن أنّ الرّجـل يُعد ممّـن تلقـوا كتـاب الـكافي عـن مصنّفـه، ورووه عنـه، واستنسـخوه ونـشروه[٤]، هـذا مـن جانـب الرّواية.

وأمّا من جانب الوثاقة في الحديث:

فالرّجـل أحمـد بـن محمّـد بـن سـليمان بـن الحسـن بـن الجَهـم بـن بُكـير بـن

(١) العلامة الحليّ: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ٢٦٧ الرقم١٦٢.

(٢) الزراري، رسالة أبي غالب: ص ١٧٦.

(٣) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢١١ الرقم ٦٠٢.

(٤) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٧١.

أعين بن سُنسُن، أبو غالب الزّراري.

قال عنه النّجاشي: ((بأنّه شيخ العصابة في زمنه، ووجههم))[١].

وقال عنه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بأنّه: ((شيخ أصحابنا في عصره، وأستاذهم، وثقتهم))[٢].

وقد تقدّم الحديث مفصلاً عن حال الرّجل، في مبحث رسالة أبي غالب الزّراري، وتقدمت الإشارة إلى علو مرتبته ووثاقته، فراجع[٣].

الرّابع والعشرون: أبو المفضّل الشيباني.

أمّا روايته عن الكليني الكافي، فقد صرّح بذلك الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، حيث قال: ((وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءةً عليه أكثر كتبه من الكافي، عن جماعة، منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزّراري، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصّيمري، والمعروف بابن أبي رافع، وأبو محمّد هارون بن موسى التَلعكبري، وأبو المفضّل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلّهم، عن محمّد بن يعقوب))[٤]، هذا من جانب الرّواية.

والرّجل روى كذلك عن رجاء العَبرتائي بن يحيى، كما ذكر الشيخ

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٨٤ الرقم ٢٠١.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٧٨ الرقم ٩٤.

(٣) ينظر: عادل هاشم، رسالة أبي غالب الزّراري دراسة وتحليل: ص١٢.

(٤) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١١ الرقم ٦٠٢.

الطـوسي (قدس سره) في رجالـه[١]، وكذلـك روى كتـاب عبـد العظيـم بـن عبـد الله العلـوي الحسيني، كـما أشـار إلى الشيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم[٢]، هـذا مـن ناحيـة الرّوايـة.

وأمّا من ناحية الوثاقة في الحديث:

فقد ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((محمّـد بـن عبـد الله بـن محمّـد بـن عبيـد الله بـن البهلـول بـن همّـام بـن المطلـب بـن همّـام بـن بحـر بـن مطـر بـن مـرّة الصغـرى بـن همّـام بـن مـرّة بـن شـيبان، أبـو المفضـل. كان سـافر في طلـب الحديـث عمـره، أصلـه كـوفي، وكان أول أمـره ثبتـاً ثـمّ خلّـط، ورأيـت جـلّ أصحابنـا يغمزونـه ويضعّفونـه، لـه كتـب كثـيرة منهـا:

كتـاب شرف التربـة، كتـاب مـزار أمـير المؤمنـين (عليه السلام)، كتـاب مـزار الحسـين (عليه السلام)، كتـاب فضائـل العبّـاس بـن عبـد المطلـب، كتـاب الدعـاء، كتـاب مـن روى حديـث غديـر خـم، كتـاب رسـالة في التقيـة والإذاعـة، كتـاب مـن روى عـن زيـد بـن عـلي بـن الحسـين، كتـاب فضائـل زيـد (عليه السلام)، كتـاب الشّـافي في علـوم الزيديـة، كتـاب أخبـار أبي حنيفـة، كتـاب القلـم، رأيـت هـذا الشـيخ وسـمعت منـه كثـيراً، ثـمّ توقّفـت عـن الرّوايـة عنـه إلّا بواسـطة بينـي وبينـه))[٣].

وترجم له ابن الغضائري بالقول:

---

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٣٨٧ الرقم ٥٦٩٥.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٩٣ الرقم ٥٤٨.

(٣) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٩٦ الرقم ١٠٥٩.

((محمّـد بـن عبـد الله بـن محمّـد بـن عبـد المطلـب الشـيباني، أبـو المفضّـل، وضّـاع، كثـير المناكـير، رأيـت كتبـه وفيهـا الأسـانيد مـن دون المتـون، والمتـون مـن دون الأسـانيد، وأرى تـرك مـا ينفـرد بـه))(١).

وهـذا تحليـلٌ دقيـقٌ مـن ابـن الغضائـري، وشـاهد لمـا ذكرنـاه عنـه غـير مـرّةً، مـن أنّ الرّجـل مـن نقّـاد الأخبـار والحديـث للرّجـال، ولـه منهـجٌ علمـيٌّ دقيـقٌ في تحقيـق أحـوال الرّجـال، ولعلّـه ينفـرد بذلـك المنهـج، فقلّـما نجـد أهـل الرّجـال يسـتعملون تعبيراتـه الدقيقـة في حـقّ الـرّواة، ومـا تضمّـه كتبهـم ومصنفاتهـم وأشـعارهم مـن أفـكار عقائديـة وفقهيـة.

وترجـم لـه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في رجالـه، في (بـاب مـن لم يـروِ عـن واحـد مـن الأئمّـة (عليهم السلام)) بالقـول:

((محمّـد بـن عبـد الله بـن المطلـب الشـيباني، أبـو الفضـل، كثـير الرّوايـة، إلّا أنّـه ضعّفـه قـوم، أخبرنـا عنـه جماعـة))(٢).

وترجم له في فهرست كتب الشيعة وأصولهم بالقول:

((كثير الرّواية، حسن الحفظ، غير أنّه ضعّفه جماعة من أصحابنا))(٣).

وترجم له العلامة الحلّي (طاب ثراه) (المتوفّى ٧٢٦ للهجرة)، بالقول:

((كثـير للرّوايـة، حسـن الحفـظ، ضعّفـه جماعـة مـن أصحابنـا، وقـال ابـن الغضائـري: أنّـه وضّـاع، كثـير المناكـير، رأيـت كتبـه وفيهـا الأسـانيد مـن دون

---

(١) ابن الغضائري، الرجال: ص ٩٨ ـ ٩٩ الرقم ١٤٩.

(٢) الطوسي، الرجال: ص ٤٤٧ الرقم ٦٣٠٦.

(٣) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٦ الرقم ٦١٠.

المتـون، والمتـون مـن دون الأسـانيد، وأرى تـرك مـا ينفـرد بـه))[١].

ولذلـك أدرجـه في القسـم الثّـاني في ذكـر الضعفـاء، ومـن لا يعتمـد عـلى مروياتـه، وكذلـك ترجـم لـه ابـن داود بمثـل ما ذكـره العلامـة الحـلّي (طاب ثراه)[٢].

فالنتيجة:

أنّـه لا وجـه للقـول بوثاقـة الرّجـل، كـما ذهـب إلى ذلـك البعـض[٣]، بـل كلـمات الأعـلام صريحـة في ضعـف الرّجـل والخـدش فيـه.

ثـمّ أنّ الرّجـل -عـلى مـا ذُكِـر- تـوفّي سـنة (٣٨٧)للهجـرة[٤]، وقـد أدركه النّجـاشي شـيخاً، ولكـن الظاهـر انّ الشـيخ الطـوسي لم يدركـه، ولعلّـه مـن جهـة قدومـه إلى بغـداد حـوالي سـنة (٤٠٨)للهجـرة، وهـو ابـن ثلاثـة وعشرين عامـاً، حيـث وُلِـد عـام (٣٨٥) للهجـرة بخراسـان، بخـلاف النجـاشي المولـود سـنة (٣٧٢) للهجـرة، كـما عـن العلامـة الحـلّي (قدس سره)، وهـذه سِـمةٌ واضحـةٌ عنـد النجـاشي، فقـد أدرك جمعـاً مـن المشـايخ وروى عنهـم وتتلمـذ لديهـم، لم يُكتـب للشـيخ الطـوسي الرّوايـة عنهـم ولا التلمـذة عـلى أيديهـم، وقـد أشرنـا إلى جملـة منهـم في الأبحـاث المتقدّمـة.

نعم، لا بد من الإشارة إلى مسألةٍ وهي:

أنّ النجـاشي ذكـر في ترجمـة الشـلمغاني -بعـد سرد كتـب الشَـلمغاني- في فهرسـت أسـماء مصنفـي الشـيعة:

---

(١) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: صفحة ٣٩٧: رقم ١٦٠١.

(٢) ينظر: ابن داود، الرجال: ص ٣٠٨ الرقم ٤٦٣.

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٧٤ مقدمة تحقيق طبعة دار الحديث.

(٤) ينظر: محمد حسين الحسيني الجلالي، فهرست التراث: ١/ ٣٦٠.

((التكليف، ورسالة إلى أبي همّام ...... قال: أبو الفرج، محمد بن علي الكاتب القنائي، قال لنا أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن المطلب: حدّثنا أبو جعفر محمد بن علي الشَلمغاني في استتاره بمعلثايا[١] بكتبه))[٢].

وقد أُشير في جملة من المصادر التاريخية إلى أنّ الشلمغاني قُتِل وصُلِب في سنة (٣٢٣) للهجرة، أو سنة (٣٢٢) للهجرة[٣]، أي في عصر السفير الحسين بن روح النوبختي (رضي الله عنه) (المتوفّى سنة ٣٢٦ للهجرة)، وذلك بعد أن انحرف بعد استقامته عن الجادة، وظهرت منه الآراء الفاسدة والغريبة كالحلول، وأنّ الله (سبحانه وتعالى) يحلّ في كلّ شيء بما يحتمله، وأنّه تعالى يحلّ في الأنبياء (عليهم السلام)، بل قيل أنّه أدعى الألوهية، ودعا إلى ترك الواجبات الشرعية كالصّوم والصّلاة ونحوها، بل وغيرها من الآراء الفاسدة، كما أشار إلى ذلك الخاصّة والعامّة[٤].

فظهرت بحقّه التوقيعات الشريفة، فأخذه سلطان بغداد في ذلك الوقت فقتله وصلبه، بعدما ظهر منه الانحراف الشديد جداً.

---

(١) معلثايا: بالفتح ثم السكون، وبالثاء المثلثة، وياء: بليد له ذكر في الاخبار المتأخرة قرب جزيرة ابن عمر من نواحي الموصل. الحموي، معجم البلدان: ٥/ ١٥٨.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٩ الرقم ١٠٢٩.

(٣) ينظر: البغدادي، إيضاح المكنون: ٢/ ١٩٧، الطهراني، الذريعة: ٢/ ٥٧، ٢/ ١٨، ٣/ ٥٧.

(٤) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٩، الطوسي، الرجال: ص ٤٤٨ الرقم ٦٣٦٤، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٢٤ الرقم ٦٢٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٥٤، ابن النديم، الفهرست: ص ١٦٤.

الكلام في مؤلّفات الكليني [١]

وردت للكليني في الفهارس والتراجم جملة من المؤلّفات، ولكنّها مع الأسف لم تصل إلينا ما عدا كتاب الكافي، ومن تلك المصنّفات:

الأوّل: كتاب تعبير الرؤيا.

كما سمّاه بذلك النّجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، حينما قام بسرد مصنّفات الكليني في أثناء ترجمته[٢]، بينما عنونه الشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم في ترجمة الكليني، بأنّه كتاب تفسير الرّؤيا[٣].

ويعضُد ذلك ما هو ظاهر الكليني من اعتماده عليه؛ وذلك لروايته جملة من الرّوايات المتعلقة بالرّؤيا في روضة الكافي[٤].

الثّاني: كتاب الردّ على القرامطة.

ذكره النجاشي في جملةَ كتب الكليني، في أثناء ترجمته له في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة[٥]، وكذلك ذكره الشيخ الطوسي في فهرست كتب

(١) أشار الى أسماء تلك الكتب جمع ممن تكلم عن الكليني، منهم لجنة التحقيق في دار الحديث حال تحقيقها كتاب الكافي: ١/ ٧٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٣) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٢١٠ الرقم ٦٠١.

(٤) ينظر: الكليني، الكافي: الروضة: ح ١٤٨٧٣ ـ ١٤٨٧٧ وكذلك الحديث ١٥٠٢١، ١٥٠٢٢، ١٥٠٩٦ طبعة دار الحديث.

(٥) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

الشـيعة وأصولهـم[١].

وحركـة القرامِطـة ظهـرت بالكوفـة سـنة (٢٧٨) للهجـرة، ثـمّ سـنة (٢٨٦) للهجـرة، وقـد راح ضحيـة هجماتهـا عـلى مـدن العـراق والحجـاز ودمشـق آلاف الضّحايـا، واعتـدوا عـلى حرمـة الكعبـة المشرفـة سـنة (٣١٧) للهجـرة، وقتلـوا الحُجّـاج أثنـاء الطـواف، واختلعـوا الحجـر الأسـود وبقـي عندهـم طيلـة عشريـن عامـاً، ثـمُ رُدَّ إلى مكانـه بفضـل الدولـة الفاطميـة بمصر، وللقرامطـة آراءٌ وعقائـدٌ فاسـدةٌ جـداً، تعـرض لذكرهـا أصحـاب الفـرق[٢].

الثّالث: كتاب رسائل الأئمة.

وقد صرّح باسم الكتاب النجاشي في ترجمة الكليني[٣].

بينما ذكـره الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم تحت عنـوان (الرّسـائل)[٤].

والظاهـر وجـود الكتـاب في القـرن السّـابع الهجـري، بمعيـة وصـف السـيّد ابـن طـاووس (رحمه الله) (المتـوفّى ٦٦٤) للكتـاب، حيـث قـال:

((وقـد تضمـن كتـاب عـن أهـل البيـت يُسـمّى (كتـاب الرّسـائل)، لمحمد بـن يعقـوب الكلينـي، فيـه كتـب مـن أهـل البيـت (عليهم السلام) إلى شـيعتهم، وذكـر شيء مـن أحوالهـم، ويتضمّـن كتابـاً إمـلاء عـلي بـن أبي طالـب (عليه السلام) في شرح

(١) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقم ٦٠١.

(٢) ينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ: ٦/ ٣٩٦ ـ ٤٣٧، ابن كثير، البداية والنهاية: ١١/ ٩٢ ـ ١١٥، ١٦٨ ـ ١٨٢. النوبختي، فرق الشيعة.

(٣) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٤) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقم ٦٠٢.

ظلـم المتقدّمـين عليـه بالخلافـة مـن أوضـح في المعنـى، وأنّـه جمـع عـشرةً مـن خيـار المسـلمين وأمـلاه بحضورهـم))[١].

وكذلك نقله (رحمه الله) بطوله في كشف المحجّة[٢].

كـما نقـل عنـه العلامـة المجلسي (طاب ثراه) (المتـوفّى ١١١١ للهجـرة) في بحـار الأنـوار[٣]، وأشـار إلى نسـخةٍ عتيقـةٍ مـن جملـة رسـائل الشـيخ الكلينـي، المتعلقة برسـائل الأئمـة (عليهم السلام) إلى بعـض أبنائهـم ومواليهـم[٤].

ويظهـر مـن كلامٍ لصـدر المتألهـين الشـيرازي (المتـوفى ١٠٥٠ للهجـرة) في شرحـه للـكافي، وصـول الكتـاب إلى عـصره كذلـك، حيـث قـال:

((روى محمّـد بـن يعقـوب (رحمه الله) في كتـاب الرسـائل بإسـناده عـن سـنان بـن طريـف، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام): كان أمـير المؤمنـين (عليه السلام) يكتـب هـذه الخطبـة إلى أكابـر الصحابـة وفيهـا كلام رسـول الله (صلى الله عليه وآله)))[٥].

الرّابع: كتاب الرّجال.

قـد أشـار إليـه النجـاشي في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة، حينـما قـام بـسرد كتـب الكلينـي في ترجمتـه[٦]، ومـع الأسـف لم يصـل إلينـا هـذا الكتـاب، ومـن الطبيعـي أنّ هـذا العنـوان يعكـس مهـارة الكلينـي في الرّجـال، واطلاعـه

---

(١) ابن طاووس، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ص ٤٢٢.

(٢) ينظر: ابن طاووس، كشف المحجة لثمرة المهجة: ص ١٥٩.

(٣) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار: ٤٤/ ٣٢٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧٤/ ١٩٧.

(٥) الشيرازي، شرح أصول الكافي: ٢٢/ ٦١٢ ـ ٦١٥.

(٦) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

عـلى دقائـق هـذا العلـم.

الخامس: كتاب ما قيل في الأئمّة (عليهم السلام) من شعر.

وقـد أشـار إليـه النجـاشي في ترجمتـه للكلينـي في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة، وهـو كذلـك لم يصـل إلينـا.

السّادس: كتاب الكافي:

وهــو مــن أهــمّ كتــب الكلينــي بــل كتــب الطائفــة، وقـد وصـل إلينـا وهـو بـين أيدينـا، ومـدار البحـث والتحقيـق مـن جهـات عِـدّة؛ لاشـتماله عـلى أبـواب متعـدّدة مـن الأصـول والفـروع وغيرهـا.

عدّة الكليني في الكافي

واحدة من السِّمات العامّة لكتاب الكافي، أنّه قد وردت في جملة ليست بقليلة من الرّوايات والأسانيد، الابتداء بعبارةٍ مبهمةٍ وغير مشخصة، ونعني بالعبارة المبهمة ما يُصطلح عليها رجالياً بـ(العِدّة):

وهو عبارة عن عنوان يضمّ بين طياته عِدّة أسماء، ولكنّه في السند يكون مبهماً؛ لأنّه يستبطن هذه العناوين الضمنية للرّواة.

فبالتّالي، يكون وروده في نفس السند من المبهمات، ولكن هذا المبهم يمكن رفع إبهامه، من خلال العودة إلى تفسير هذه العِدّة بتشخيص مصاديقها.

وهذا قد حصل في جملة من هذه الأقسام من العِدّة، تارةً في نفس الكتاب ومن المصنّف، وأخرى من الآخرين ممّا سُمِع أو عُلِم بكون مقصود المؤلّف من العِدّة في المكان الكذائي، هم فلان وفلان وفلان، فصرّح في كتبه ومصنّفاته أو نقل المعلومة في تشخيص العِدّة إلى الآخرين، الذين أدرجوها في كتبهم؛ حلاً لمعضلة إبهام العِدّة في الكافي، كما ستأتي الإشارة إليه.

إلّا أنّه في قبال ذلك، بقيت جملة من هذه المبهمات من دون تشخيص.

ولا بد من الإشارة الى أنّ العدة قد تكون في أوائل السند، وقد تكون في أواسط السند، وما تكون في أوائل السند تنقسم الى عدة مشخصة محددة، وعدة غير مشخصة وغير محددة -كما سياتي ذلك مفصلاً-.

أمّا الكلام في العدة في أوائل السند، فهي على قسمين:

القسم الأول: وهو العدّة التي فُسِرت، فمنها:

أولاً: العدّة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمد بن عيسى.

فإنّ الكليني في كتابه الكافي لم يفسّرها، ولم يذكر من يقع في ضمنها، ولكن مع ذلك فقد نقل النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة، عن الكليني القول: ((كلّ ما كان في كتابي (عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى)، فهم:

أولاً: محمّد بن يحيى العطّار.

ثانياً: علي بن موسى الكميذاني.

ثالثاً: داود بن كَورة.

رابعاً: أحمد بن إدريس.

خامساً: علي بن إبراهيم بن هاشم[1].

وبالتّالي، فهذه العدّة قد فُسِّرت بخمسة أشخاص، وإلى ذلك أيضاً أشار العلامة الحلّي (ﷺ) في خلاصة الأقوال[2].

ثانياً: العدّة التي وقعت بين الكليني وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي. فالكليني لم يفسِّرها في كتابه الكافي، ولكن نقل العلامة الحلّي (ﷺ) (المتوفّى ٧٢٦ للهجرة) عن الكليني القول: ((كلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ يعني الكافي ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٨ الرقم ١٠٢٦.

(٢) ينظر: العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٤٣٠ الفائدة الثالثة.

خالـد البرقـي، فهـم:

١ ـ علي بن إبراهيم.

٢ ـ علي بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة.

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن أميّة.

٤ـ علي بن الحسن[١].

ولكن يُلاحظ على ذلك:

أولاً:

أنّ عـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله بـن أذينـة ليـس بصحيـح، بـل الصحيـح عـلي بـن محمـد بـن عبـد الله ابـن بنتـه، فـإنّ محمّـد بـن عبـد الله كان صهـره عـلى ابنتـه، وعـلي بـن محمّـد ابـن بنتـه.

ثانياً:

أنّ أحمـد بـن عبـد الله بـن أميـة أيضـاً ليـس بصحيـح، والظاهـر أنّ أحمـد بـن عبـد الله ابـن ابنـه، لأنّ عبـد الله ابـن البرقـي، وأحمـد حفيـد البرقـي ويـروي عـن جـدّه أحمـد البرقـي.

ثالثاً:

أنّ عـلي بـن الحسـن ليـس بصحيـحٍ أيضـاً، بـل الصحيـح عـلي بـن الحسـين السّـعد آبـادي، وهـو تلميـذ أحمـد بـن محمـد بـن خالـد البرقـي مـن جهـة، ومـن مشـايخ الكلينـي مـن جهـة أخـرى، كـما تقدّمـت الإشـارة إلى في مشـايخ

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

الكلينـي[1].

ثمّ أنّه لا بد الإشارة إلى:

أنّ الأسـانيد المبـدوءة بـ(عِـدّة مـن أصحابنـا عـن أحمـد بـن محمـد) موجود في الـكافي، ومـن الواضـح أنّ هـذا التعبـير يقتـضي وقـوع الاشـتراك في عنـوان أحمـد بـن محمّـد؛ لأنّـه يُحتمـل أن يكـون:

١ ـ أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري؛ وذلـك لروايـة الكلينـي عنـه مـن خـلال عدّتـه، التـي بينـه وبـين أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري.

٢ ـ أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي؛ لروايـة الكلينـي عنـه مـن خـلال عُدّتـه التـي بينـه وبـين البرقـي.

وعليـه، فـلا بـد مـن اسـتظهار كـون المـراد بـه أحدهـم حـال الإطـلاق؛ لفـكّ الاشـتراك.

والظّاهـر بنـاءً عـلى كثـرة الـورود، أنّ المـراد بـه أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي، والوجـه في ذلـك:

أنّـه بعـد التتبّـع في أسـانيد الـكافي، يُلحـظ أنّ الأسـانيد المبـدوءة بـ(عـدّة مـن أصحابنـا، عـن أحمـد بـن محمـد بـن خالـد) في غايـة الكثـرة، بخـلاف الأسـانيد المبـدوءة بـ(عُـدّة مـن أصحابنـا، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، الـذي هـو الأشـعري) فإنّهـا ليسـت بتلـك الكثـرة الملحوظـة.

وبالتّـالي، فيمكـن القـول بـدواً أنّ أحمـد بـن محمّد إذا جـاء في أوائل أسـانيد الـكافي، بعـد عـدّة مـن أصحابنـا، يتبـادر إلى الذّهـن بـدواً إلى أنّ المـراد منـه

---

(١) يراجع: ص٩٨.

أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي، لا أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري.

نعـم، مـن الواضـح أنّـه إذا قامـت قرينـة عـلى كـون المـراد منه أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى الأشـعري، حملنـاه عـلى مـا تقتضيـه القرينـة.

ثـمّ أنّـه لا بـد مـن الالتفـات إلى مـا يقتضيـه الحمـل عـلى أحدهـم مـن الاختـلاف في العـدة، فيكـون بنـاءً عـلى الحمـل عـلى أحمـد بـن محمّـد بن عيسـى الأشـعري، تفسـير العـدة بالعـدة الخماسـية المتقدّمـة، وبنـاءً عـلى الحمـل عـلى كونـه أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد البرقـي، تفسـير العـدة بالعـدة الرّباعيـة المتقدّمـة، مـع ملاحظـة المسـتظهر مـن كونـه هـو الصحيـح مـن أفرادهـا، كـما تقدمـت الإشـارة إليـه.

ثـمّ أنّ هنـاك جملـة مـن أسـانيد الـكافي التـي ابتـدأت بـ(محمّـد بـن يحيـى عـن أحمـد بـن محمّـد):

وأحمـد بـن محمّـد فيها مطلـق، فكذلـك يُحتمـل كونـه البرقي أو الأشـعري، والظاهـر أنّـه في حـال الإطـلاق، فالأقـرب بـل لعلّـه الظاهـر، أنّـه أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، فلاحـظ.

ثالثاً: العدّة التي وقعت بين الكليني وبين سهل بن زياد.

فإنّـه وإن لم يفسرهـا الكلينـي نفسـه في كتـاب الـكافي، ولكـن نقـل العلامـة الحـلّي (طَابَ ثَرَاهُ) مـن الكلينـي قولـه: ((وكلّـما ذكرتـه في كتـابي المُشـار إليـه ـ يعنـي الـكافي ـ عـدة مـن أصحابنـا، عـن سـهل بـن زيـاد، فهـم:

أولاً: علي بن محمّد بن علان.

ثانياً: محمّد بن أبي عبد الله.

ثالثاً: محمّد بن الحسن.

رابعاً: محمّد بن عقيل الكليني[١].

والملحوظ -كما تقدّمت الإشارة إليه- أنّ علي بن محمّد المعروف بـ(علان) واسمه الكامل علي بن محمّد بن إبراهيم، المعروف بـ(علان)، كما أشار إلى ذلك المحقق التُستري (قدس سره) (المتوفّى ١٤١٥ للهجرة)[٢].

وأمّا الحديث عن وثاقتهم في الرّواية، وحالهم من هذه الناحية، فحيث أنّهم من مشايخ الكليني وممّن روى عنهم، فقد تقدّم مفصلاً الحديث في حال مشايخ الكليني من ناحية الوثاقة في الحديث والرّواية، فلا داعي للإعادة، هذا الكلام كلّه في العدّة المشخصة ورجالها.

القسم الثاني: وهي العدة لم تُفسَّر رجالها، بل بقيت مجهولة.

وهذا وقع في جملة كبيرة من الأسانيد، منها:

١- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد.

٣ ـ عدّة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارة.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن ابن فضّال.

٥- عدّة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله.

٦- عدّة من أصحابنا، عن علي بن الحسن بن فضّال.

---

(١) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٤٣٠ الفائدة الثالثة.

(٢) ينظر: التستري، قاموس الرجال: ١/ ٤٢.

٧- عدّة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر.

٨ ـ عدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حماد.

٩ ـ عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الله (ماجيلويه).

١٠ ـ عدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد، عن بدر.

وأمّا الكلام في العدّة في كتاب الكافي في وسط السند:

ومن أمثلتها في أواسط السند:

أولاً: عدّة من أصحابنا، عن الإمام الصّادق (عليه السلام)(١).

ثانياً: محمد بن محمود، أبو عبد الله القزويني، عن عدّة من أصحابنا منهم جعفر بن محمّد الصيقل بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوي، عن عبادة بن صُهيب البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)(٢).

ثالثاً: ما جاء في كتاب العقيقة باب فضل البنات، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن علي بن يوسف(٣).

رابعاً: ما ورد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)(٤).

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٢٦١ كتاب الحجة ب: أنّ الأئمة (عليهم السلام) يعلمون علم ما كان وما يكون ح ٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٤٩ ب: النوادر ح٥.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٦ كتاب العقيقة ب: فضل البنات ح ١١.

(٤)ينظر: المصدر نفسه: ١٣/ ٢٨٩ كتاب الصلاة ب: التطوع في وقت الفريضة ح٧.

خامسـاً: مـا ورد عن ((عَـلِيُّ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ بُنْـدَارَ عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عَـنْ عِـدَّةٍ مِـنْ أَصْحَابِنَـا عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ أَسْبَاطٍ عَـنْ عَـلِيِّ بْـنِ جَعْفَـرٍ عَـنْ أَخِيـه أَبِي الْحَسَـنِ عليه السلام، قَـالَ: سَـأَلْتُه عَـنِ الْكُحْـلِ يُعْجَـنُ بِالنَّبِيـذِ أَيَصْلُـحُ ذَلِـكَ؟ فَقَـالَ: لَا)) [1].

سادسـاً: مـا رواه ((محمـد بـن يحيـى، عـن محمـد بـن أحمـد، عـن الحسـين بـن عـلي بـن مـروان، عـن عـدة، عـن أبي حمـزة الثـمالي)) [2].

سـابعاً: مـا رواه حميـد بـن زيـاد، عـن ابـن سُـماعة، عـن عـدّة، عـن أبـان بـن عثـمان، عـن زرارة [3].

ثـمّ أنّ مقتـضى الصناعـة بعـد تشـخيص رجـال العـدّة، هـو النّظـر في حالهـم مـن الوثاقـة والضّعـف، بمعيـة كتـب الرّجـال والتراجـم وأقـوال الأعـلام في أحوالهـم.

إلّا أنّـه مـع ذلـك، فقـد ذهـب الشـيخ حسـن بـن زيـن الدّيـن بـن الشـهيد الثـاني (قدس سره) (المتـوفّى ١٠١١ للهجـرة)، صاحـب (منتقـى الجُـمان) في منتقـاه إلى رأيٍ آخـر، لا يُحتـاج معـه إلى البحـث عـن أحـوال رجـال عـدّة الكلينـي في الـكافي، بـل انتهـى إلى صحّـة الطريـق مـن خـلال عـدّة الكلينـي في الـكافي مطلقـاً، ومنشـأ مـا ذهـب إليـه هـو:

أول روايــة للكلينــي في الــكافي -وهــي أول روايــة في كتــاب العقــل

(١) المصدر نفسه: ٦/ ٤١٤ ب: من اضطر للخمر للدواء ح٩.

(٢) المصـدر السـابق: ٤/ ١٨٩ كتـاب الحـج ب: أول مـا خلـق الله في الأرضـين موضـع البيت ح٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ١٣٠ كتاب الصوم ب: من لم يجب عليه الإفطار ح٧ .

والجهــل- الــذي قــال في ســنده الكلينـــي:

((أَخْبَرَنَـا(١) أَبُـو جَعْفَـرٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ يَعْقُـوبَ قَـالَ: حَدَّثَنِـي عِـدَّةٌ مِـنْ أَصْحَابِنَـا مِنْهُـمْ مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَـى الْعَطَّـارُ عَـنْ أَحْمَـدَ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ مَحْبُـوبٍ عَـنِ الْعَـلَاءِ بْـنِ رَزِيـنٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ مُسْـلِمٍ عَـنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عليه السلام، قَـالَ: لَمَّـا خَلَـقَ اللهُ الْعَقْـلَ اسْـتَنْطَقَه ثُـمَّ قَـالَ لَـه: أَقْبِـلْ..))(٢).

واسـتفاد مـن ذلـك الشـيخ حسـن صاحـب منتقـى الجـمان (رحمه الله)، حيـث قـال: ((ويُسـتفاد مـن كلامـه في الـكافي، أنّ محمّـد بـن يحيـى أحـد العـدّة، وهـو كافٍ في المطلـوب، وقـد اتفـق هـذا البيـان في أول حديـثٍ ذكـره في الكتـاب، وظاهـره أنّـه أحـال الباقـي عليـه، ومقتـضى ذلـك عـدم الفـرق بـين كـون روايـة العـدّة عـن أحمـد بـن محمد بـن عيسـى وأحمـد بـن محمـد بـن خالـد، وإن كان البيـان إنّـما وقـع في محـل الرّوايـة عـن ابـن عيسـى، فإنّـه روى عـن العـدّة، عـن ابـن خالـد بعـد البيـان بجملـة يسـيرة مـن الأخبـار.

ويبعـد مـع ذلـك كونهـا مختلفـة بحيـث لا يكـون محمـد بـن يحيـى في العدّة، عـن ابـن خالـد ولا يتعـرّض مـع ذلـك لبيـان في أول روايتـه عنـه، كـما بـيّن في أول روايتـه عـن ابـن عيسـى))(٣).

وبنـاءً عـلى هـذا، فبمعيـة وثاقـة محمّـد بـن يحيـى العطّـار، وكونـه كـما

(١) تنبيـه: يُحتمـل أن تكـون هـذه العبـارة مـن أحـد رواة كتـاب الـكافي كما تقدمت الإشـارة إليهـم وهـم كثر كالنعـماني والصفـواني وغيره، ويُحتمـل كذلـك صدورها مـن الكليني (رحمه الله)؛ وذلـك لأنّ القدمـاء كانوا يسـتعملون هـذه الطريقـة في مصنفاتهم.

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ١٠ كتاب العقل والجهل ح١.

(٣) الشيخ حسن، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: ١/ ٤٣.

صرّح النجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة:

((شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةٌ، عينٌ، كثير الحديث))[١]، مع ذلك لا يبقى داعياً للحديث والتحقيق في أحوال من وقعوا في عدّة الكليني في الكافي، بل الطريق يكون صحيحاً من جهة العدّة مطلقاً.

ولعلّه يؤيّد هذا الرأي بما ورد في بعض نسخ الكافي، كما حكاه المحدّث النوري حينما نقل كلام العلامة الحلّي (قدّس سرّه) في عدّة الكليني في الكافي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، بأنّه يوجد في الباب التاسع من العتق هذا الأسناد: ((عدّة من أصحابنا، علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبد الله القمّي، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى))[٢].

وللمناقشة فيه مجالٌ:

أمّا أولاً:

فبما تقدّمت الإشارة إليه من أقوال الأعلام من المتقدّمين كالنجاشي، حيث سرد عدة الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى بكل وضوح نقلاً عن الكليني نفسه، والذي لا يفصله عنه في بعض المناسبات والحكايات إلّا طبقة أو طبقتين، وكانت حكايته عنه مقيدة للعدّة بكونها عن أحمد بن محمد بن عيسى، ولم يطلق الكلام بل لم يستفد هو الإطلاق من الكلام؛ لأنّه لو كان قد استظهر الإطلاق من الكلام لأشار إليه.

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٥٣ الرقم ٩٤٦.

(٢) النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣/ ٥٠٧ وما بعدها.

ثانياً:

أنّ العلامـة الحـلّي (قدس سره) (المتـوفّى ٧٢٦ للهجـرة) كذلـك قـام بـسرد عـدّة الكليني، عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى، وعـن أحمـد بـن محمـد بـن خالـد البرقـي، وعـن سـهل بـن زيـاد، كلٌّ عـلى حـدة، ولم يستفد الإطـلاق في الـكلام ولا في مـورد واحـد؛ ولذلـك قـام بـسرد خصـوص كلّ عـدّة برجالهـا، ولم يسـتظهر مثـل مـا أدعـاه صاحـب المنتقـى (طاب ثراه)، وإلّا لـو كان قـد اسـتظهر ذلـك لذكـره، ولا شيء يـدلّ عـلى اسـتظهاره لذلـك.

ثالثاً:

أنّـه عـلى تقديـر ثبـوت مـا ورد في نسـخة الـكافي في أسـناد كتـاب العتـق، فهـذا يمكـن تقريبـه بالقـول:

أنّ المـراد منـه الإشـارة إلى اختـلاف عـدّة الكلينـي، عـن البرقـي في هـذه الرّوايـة، عـن العـدّة التـي عـادةً مـا يـروي عـن طريقهـا الكلينـي، عـن أحمـد بـن محمـد بـن خالـد البرقـي، والتـي ذكرهـا العلامـة الحـلّي (طاب ثراه)، كـما تقـدم.

والتنبيـه لهـذا الأمـر المهـم، حتّـى لا تُحمـل العـدة في هـذا الأسـناد مـن كتـاب العتـق عـلى المعـروف مـن عدّتـه ـ أي الكلينـي ـ عـن البرقـي المتقدّمـة والمشـخصة.

رابعاً:

الظاهـر أنّهـا زيـادة في الـكلام وليسـت مـن كلام الكلينـي (رحمه الله)؛ والوجـه في ذلـك:

أ ـ أنّها غير مذكورة في التهذيب والاستبصار.

ب ـ أنّهـا وإن وردت في بعـض نسـخ الـكافي مشوشـةً مغلوطـةً في بعضهـا؛ ولذلـك لم تدرجهـا لجنـة تحقيـق كتـاب الـكافي طبعـة دار الحديـث[١].

ثمّ ذكر العدّة بتفصيلها الحر العاملي (رحمه الله) في وسائل الشيعة، وقال:

((وعـن عـدّة مـن أصحابنـا (عـلي بـن إبراهيـم، ومحمّـد بـن جعفـر، ومحمـد بـن يحيـى، وعـلي بـن محمّـد بـن عبـد الله القمّـي، وأحمـد بـن عبـد الله، وعـلي بـن الحسـن جميعـاً)، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد، عـن عثـمان بـن عيسـى، عـن سُـماعة، قـال: سـألته عـن المملـوك بـين شركاء فيعتـق أحدهـم نصيبـه، فقـال: هـذا فسـاد عـلى أصحابـه، يقـوّم قيمتـه ويضمـن الثّمـن الـذي أعتقـه؛ لأنّـه أفسـد عـلى صاحبـه))[٢].

ولكن مع ذلك فقد علّق على الأمر صاحب الوسائل (قدس سره)، بالقول:

((فيـه بيـان العـدة التـي تـروي عـن أحمـد بـن محمّـد بـن خالـد، ويـأتي فيهـا قـول آخـر في آخـر كتـاب))[٣]، مضافـاً إلى ذلـك أشـار إلى أنّ هـذا ليـس في التهذيـب.

وهـذا يعضُـد مـا ذهبنـا إليـه مـن أنّهـا زيـادة، وليسـت مـن كلـمات الكلينــي (قدس سره)، وبالتّــالي، فــلا تُحمَــل عــلى إرادة عــدّة جديــدة.

فتحصّل مما تقدّم:

---

(١) ينظـر: الكلينـي: الكافي: ١٢/ ٢٥ كتاب العتـق والتدبير والكتابـة ب: المملوكين وشركاء لـشركاء يعتق أحدهم نصيبـه ح ١١١٦٨.

(٢) الحـر العامـلي، وسـائل الشـيعة: ٢٣/ ٣٧ ـ ٣٨ كتـاب العتق ب :أنّ من أعتـق مملوكاً فيه شريك ح ٢٩٠٥٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٣/ ٣٧ الهامش رقم ٢.

أنّ مـا ذكـره صاحـب منتقـى الجـمان (عليه الرحمة) (المتـوفّى ١٠١١ للهجـرة)، لا يمكـن المسـاعدة عليـه.

إلّا أنّـه قـد ذهـب البعـض إلى أنّـه لا حاجـة إلى النظـر في حـال العـدّة أصـلاً مـن ناحيـة الوثاقـة والضعـف، سـواءٌ أكانـت العـدّة مشـخصة الأسـماء والهويـات، أم مجهولـة الأسـماء والهويـات، وقرّبـوا مقالتهـم بالقـول:

إنّ الـذي يسـهّل الخطـب هـو أنّ المذكوريـن بعنـوان العـدة في طـرق الكلينـي هـم مشـايخ إجازتـه إلى كتـب ابـن البرقـي، وسـهل بـن زيـاد، وابـن عيسـى، والبزنطـي، وسـعد بـن عبـد الله، وغيرهـم مـن أصحـاب المصنّفـات والكتـب[1].

وهــؤلاء هــم المذكــورون بعنــوان العــدّة، عــن ابــن عيســى، وفي هــذا تصريــح بأنّهــم كانــوا طــرق الكلينــي إلى كتــب ابــن عيســى.

المهـم وحيـث أنّ أكثـر هـذه الكتـب والمؤلفـات معلومـة الانتسـاب إلى مؤلّفيهـا، وقـد رامَ الكلينـي مـن ذكـر العـدّة إكثـار الطـرق إلى الكتـب المذكـورة فقـط، وقـد عرفـت المختـار في باب شـيخوخة الإجـازة، أنّـه لا حاجـة إلى إثبات وثاقـة المجيـز بالنسـبة إلى كتـاب مشـهور، فـلا يسـعنا التعـرّض لتشـخيص هـؤلاء العـدّة وتمييـز مـا أُبهِـم منهـم وجرحهـم أو تعديلهـم، وإن كان أكثـر

---

(١) مـا حـكاه النجـاشي في ترجمـة أحمـد بن محمد بن عيسـى أسـتاذه، عـن أسـتاذه أبي العباس أحمـد بـن عـلي بن نوح السـيرافي، أنّـه قال: أخبرنا بهـا -أي بكتـب أحمد بن محمد- أبو الحسـن بـن داود، عـن محمد بـن يعقـوب، عن عـلي بـن إبراهيم، ومحمـد بن يحيى، وعلي بن موسـى بـن جعفـر، وداود بـن كـورة، وأحمد بـن إدريس، عـن أحمد بن محمـد بن عيسـى بكتبه.

المذكوريـن منهـم مـن أجـلّاء الأصحـاب وأعاظـم الـرّواة[١].

ولكـن تقـدّم منّـا الحديـث مفصـلاً -في مـا تقـدّم مـن الأبحـاث- أنّ شيخوخة الإجـازة بنفسـها لا تصلـح أن تكـون منشـئاً وأمـارة للقـول بوثاقـة شـيخ الإجـازة في الحديـث والرّوايـة.

نعـم، هـي قرينـة تحمـل قيمـةً احتماليـةً معينـةً، تحتـاج إلى قرائـن أخـرى تحمـل شيء مـن القيـم الاحتماليـة، الّتـي يمكـن أن تتراكـم في محـور بنـاء الاطمئنـان بالوثاقـة واعتبـار المرويـات للـرّاوي، والأمـر حينئـذٍ تابـع لطبيعـة تلـك القرائـن الّتـي تجتمـع معهـا قرينـة شـيخوخة الإجـازة، ومـدى قابليتهـا في بنـاء الاطمئنـان باعتبـار مرويـات شـيخ الإجـازة.

تنبيه:

كـما ورد التعبـير في أوائـل أسـانيد الـكافي بـ(عـدّة مـن أصحابنـا)، فكذلك ورد التعبـير بلفـظ (الجماعـة) كـما ورد في كتـاب العقـل والجهـل، الحديـث الخامـس عـشر ((جماعـة مـن أصحابنـا عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى))[٢].

وقـد يُعـبّر كذلـك بلفـظ (غـير واحـدٍ مـن أصحابنـا)، كـما ورد في بـاب زكاة مـال الغائـب الحديـث الحـادي عـشر، حيـث قـال:

((غـير واحـدٍ مـن أصحابنـا، عـن سـهل بـن زيـاد، عـن عـلي بـن مهزيـار))[٣].

والظّاهـر أنّ الأمـر في الجميـع ـ أي جميـع التعبـيرات المتقدّمـة ـ واحـدٌ،

(١) ينظر: السبحاني، كليات في علم الرجال: ص ٤٦٤.

(٢) الكليني، الكافي: ١/ ٢٣ ح ١٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٥٢١ ح ١١.

ومـا ذلـك ـ أي اختـلاف التعبـيرات ـ إلّا مـن جهـة التفنّـن في التعبـير، وإلّا فـإنّ الغايـة في الجميـع واحـدةٌ، وهـي التعبـير عـن جمـعٍ ومجموعـة مـن الـرّواة.

والظّاهـر أنّ منشـأ ذلـك، أنّ أصحـاب المجاميـع والمصنّفـات الرّوائيـة كانـوا يسـمعون بعـض الكتـب مـن أكثـر مـن مصـدر؛ فلذلـك تتعـدّد طرقهـم إلى نفـس الـرّاوي الـذي يـروون عنـه كتابـه، وهـذا يولـد ظاهـرة العـدّة؛ لأنّـه لـو كان صاحـب الكتـاب يقتـصر في سِـماع كتـاب معـين عـلى طريـق، لمـا ظهـرت ظاهـرة العـدّة إلى الوجـود.

الكلام في كتاب الكافي للكليني

(المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)

السِّمات العامّة لكتاب الكافي:

السمة الأولى:

أنّه أُلِّف في عصر الغيبة الصغرى، وقد كانت له بعض المشايخ ممّن روى عن الأئمة (عليهم السلام)، كمحمد بن الحسن الصفار (المتوفّى ٢٩٠ للهجرة)، ومكاتبات الإمام العسكري (عليه السلام) معه، وكذلك سعد بن عبد الله الأشعري (المتوفّى ٢٩٩ أو ٣٠١ للهجرة) ولقائه لمولانا أبا محمد (عليه السلام) كما قيل.

والكافي ينفرد بهذه السِّمة ولا يشاركه فيها بقية الكتب الأربعة، وهذه سِمةٌ مهمةٌ جداً كان من آثارها قصر الطرق والأسانيد إلى الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) الذي بدوره يقلّل من المشايخ السندية، كالتصحيف والاشتراك وضعف الرّواة ونحو ذلك.

السِّمة الثّانية:

تنوّع الكتاب وامتداد مساحة الحديث فيه بين العقائد والأخلاق والفقه والآداب والنّوادر وغيرها، وهذه سِمةٌ أيضاً انفرد بها كتاب الكافي، مقارنة بباقي الكتب الأربعة، ومن الواضح أنّ هذه السِّمة تجعل مساحة الاستفادة من الكتاب واسعة جداً يشمل المتكّلم والفقيه والمفسّر وصاحب الأخلاق والتاريخ والآداب وغيرها، في قبال ضيق دائرة المستفيدين من باقي الكتب الأربعة، واقتصارها في الأعم الأغلب على

المهتمين بالفقه والأحكام الشرعية.

السِّمة الثّالثة:

شدّة الاهتمام بالكتاب من قِبل المعاصرين ومن جاء من بعد الكليني، فقد تقدّمت الإشارة إلى تنوّع رواة الكتاب، كالنعماني والصفواني وغيرهم من تلامذة الكليني والرّواة عنه، وهذا يرفع درجة الاطمئنان بنُسخ الكتاب، ومطابقتها مع نسخة الأصل، وإن سبب في بعض الأحيان بعض المشاكل ما بين النسخ، وهذه أيضاً سِمةٌ بارزةٌ في كتاب الكافي مقارنةً بباقي الكتب.

السّمة الرّابعة:

كثرة النّقل عنه ممّن جاء من بعد الكليني (قدس سره) (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، حتّى من أصحاب الكتب الأربعة، كالشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفّى ٣٨١ للهجرة)، والشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)، فقد رووا جملة كبيرة من مرويات الكليني في كتبهم، كما في من لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، وهذه ميزةٌ تُحسب للكليني وكتاب الكافي.

السِّمة الخامسة:

إنّ الموقعية التي أخذها في تراث أهل البيت (عليهم السلام) اتّسمت بالموضوعية، فلم يُقل فيه كما قيل في غيره من الكتب كالبخاري ومسلم، من أنّه كلّ ما فيه صحيح -وإن اُدّعيت على لسان بعض الألسن-، بل أنّ المصنّف (رحمه الله) ذكر أنّ كلّ ما فيه قد أخذه من الأصول والمصنّفات المعتمدة، المعتبرة عند الطائفة، وهذا لا يمنع بوجه الحاجة إلى التحقيق والتدقيق في فرادى الروايات والأسانيد، وهذه نظرةٌ علميةٌ موضوعيةٌ

بعيـدةٌ عـن النظـرة العاطفيـة أو العقائديـة للأمـور، كـما حصـل مـع بعـض الكتـب الأخـرى في المذاهـب الأخـرى.

السِّمة السّادسة:

شـدة الاهتـمام بـه عـلى طـول الألـف عـام الماضيـة إلى يومنـا هـذا، فقـد اُستنسِـخت نسـخه، وشُرِحـت أحاديثـه، وعُلِّـق عليـه بالتعليقـات، وظهـرت عليـه الحـواشي والهوامـش، وبيّنـوا المشـتركات، وكتبـوا في المـراد مـن عـدة الكلينـي، وحققـوا في أسـانيده، واسـتلوا منـه بعـض المـوارد المتعلقـة بأحاديـث النفـس مثـلاً والأخـلاق وغيرهـا، وتُرجِـم كذلـك إلى لغـات أخـرى، ووضعوا لـه الفهـارس الفنّيـة، وحُقِـق الكتـاب أكثـر مـن مـرّة، حتّـى وصلـت المـرة الأخـيرة إلى (١٦) مجلّـد بعـد أن كانـت ثمانيـة مجلّـدات، وقُوبـل بـما يقـارب مـن (٧٠)نسـخة متنوعـة، وكُتِبـت فيـه الكتـب والبحـوث والدراسـات والرّسـائل في الماجسـتير والدكتـوراه وبلغـت العـشرات في هـذا المضـمار.

بـل أكثـر مـن ذلـك، حتّـى أنّ بعـض الدراسـات فيـه تعـدت المجلـدات الثلاثـة والأربعـة والخمسـة، ولا تـزال لحـد الآن تُكتَـب فيـه الدراسـات والبحـوث والرسـائل، ومـا ذلـك إلّا تعبـير عـن غـزارة المـادة العلميـة الموجودة في كتـاب الـكافي.[1]

منهج الكليني في اعتبار الرّوايات:

تقـدّم منّـا الحديـث مفصـلاً في كتابنـا مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق[2]،

---

(١) أشـار الى بعـض هـذه السـمات ونبـه اليهـا، الشـيخ عبد الرسـول عبـد الحسـن الغفار في كتابـه الكلينـي والـكافي :ص ٤٢١ و مـا بعدها .

(٢) ينظر: عادل هاشم، مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ص٦ .

عـن اختـلاف مسـلك ومنهـج المتقدّمـين، ومنهـم الكلينـي (المتـوفى ٣٢٩ للهجـرة) إلى القـرن الخامـس الهجـري، عمّـن جـاء مـن بعدهـم مـن المتأخّريـن كالقـرن السّـابع والثامـن الهجـري، ومنهـم المحقـق الحـلّي (طاب ثراه) (المتـوفّى ٦٧٦ للهجـرة)، وابـن طـاووس أحمـد (المتـوفّى ٦٧٣ للهجـرة)، والعلامـة الحـلّي (طاب ثراه) (المتـوفّى ٧٢٦ للهجـرة).

فالمعتـبر -وهـو الصحيـح- عنـد المتقدّمـين، هـو الرّوايـة التـي قامـت القرائـن والشـواهد والمؤيّـدات عـلى اعتبارهـا، كالـورود في الكتـب المشـهورة والأصـول المعروفـة، أو شـياع الاعتـماد عليـه، أو الاسـتناد إليـه في مقـام الاسـتدلال، أو تكـرّر ذكـره في غـير كتـابٍ ومصنّـفٍ، أو كان منقـولاً عـن الطبقـة الأولى مـن الـرّواة، كـوروده في كتـاب الصـلاة لحريـز بـن عبـد الله السجسـتاني، وغيرهـا مـن القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات، وهـذا هـو (مسـلك الوثـوق).

وهـذا بخـلاف المتأخّريـن كالسـيّد ابـن طـاووس (رحمه الله) (المتـوفّى ٦٧٣ للهجـرة)، والمحقـق الحـلّي (المتـوفّى ٦٧٦ للهجـرة) ومعاصريهـم، الذيـن دعاهـم فقـدان تلـك القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات إلى ابتـكار التقسـيم الرّباعـي للحديـث، الـذي شـكّل أهـم ملامـح وسِـمات (مسـلك الوثاقـة)، أو مـا يُعـرف اليـوم بـ(المنهـج السـندي).

فصار الحديث مقسماً إلى أربعة أقسام:

الأول: الصحيـح: وهـو الـذي اتصـل سـنده بالمعصـوم (عليه السلام)، ورواتـه مـن الإماميـة الثقـات في جميـع الطبقـات.

الثّانـي: الموثّـق: وهـو مـا كان مثـل مـا تقـدّم، مـع وجـود فاسـدٍ في العقيدة

في السـند، ولكنـه ثقـةٌ في الحديث.

الثّالـث: الحسـن: وهـو الـذي يشـتمل عـلى مـن لم يُنَـص عـلى وثاقتـه، ولكـن ذُكِـر بمـدحٍ معتـدّ بـه.

الرّابـع: الضّعيـف: وهـو مـا لم تجتمـع فيـه أيٌ مـن شرائـط الأقسـام الثلاثة المتقدّمة.

ثمّ أنّه لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي:

إنّ بعـض مـن انتهـج منهـج ومسـلك الوثاقـة، حـاول تطبيـق معايـير التقسـيم الرّباعـي للحديـث عـلى روايـات الـكافي، ومـن الواضـح أنّ ذلـك خـلاف أصـل منهـج الكلينـي وهـو مسـلك الوثـوق؛ فلذلـك ظهـرت لديهـم إحصائيـات مختلفـة جـداً.

على سبيل المثال:

بلـغ الضّعيـف عـلى التقسـيم الرّباعـي في روايـات الكافي(٩٤٨٥)حديثـاً، ومـا تبقـى مـن الأحاديـث موزّعـاً كالآتي:

*-الصحيح: (٥٠٧٢)حديثاً.

*-الموثّق: (١١٢٨)حديثاً.

*-الحسن: (١٤٤)حديثاً.

*-المجموع (٨٢٩١٥)حديثاً[1].

ثـمّ أنّنـا قمنـا بإعـادة احتسـاب الأقسـام الأربعـة بالنّسـبة المئويـة مـن المجمـوع الـكلّي لروايـات الـكافي، فظهـرت لنـا النتائـج التاليـة:

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٩١ مقدمة طبعة دار الحديث.

*ـ الصحيح يساوي (٣٢٪).

*ـ الموثق يساوي(٧٪).

*ـ الحسن يساوي أقل من (١٪).

*ـ الضعيف يساوي (٦٠٪).

ولا بـد مـن الالتفـات إلى أنّـه لـو كان منهـج المتقدّمـين هـو الاعتـماد عـلى مسـلك الوثاقـة، لـما صـحّ إعطـاء كتـاب الـكافي هـذه القيمـة الكبـيرة؛ وذلـك لأنّـه عندئـذٍ مـا يقـرب مـن ثلثـي الكتـاب سـيكون ضعيفـاً بحسـب اصطـلاح مسـلك الوثاقـة، والثُلـث الأخـير مـوزّع بـين الصحيـح والموثـق والحسـن.

ولكـن حيـث أنّ منهـج المتقدّمـين -ومنهـم الكلينـي (رحمه الله)- قائـم عـلى مسـلك الوثـوق، وتجميـع القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات للوصـول إلى اعتبـار الخـبر، لذلـك نـال كتـاب الـكافي هـذا الاعتبـار الكبـير عنـد الطائفـة، وجملـةٌ كبـيرةٌ مـن رواياتـه معتـبرةٌ بهـذا المعنـى، حتّـى أدّت -كـما تقـدّم مفصـلاً- إلى جمـعٍ للقـول بصحّـة جميـع روايـات الـكافي، فلـو كان عـلى التقسـيم الرّباعـي لمـا أدّعـى أحـد أنّ كلّ أحاديـث الـكافي صحيحـة، وهـو يـرى أنّ مـا يقـارب الثلثـين ضعيـفٌ بحسـب اصطـلاح مسـلك الوثاقـة فلاحـظ، وهـذه مسـألةٌ مهمـةٌ لا بـد مـن الالتفـات إليهـا.

نعـم، تقـدّم الـكلام مفصـلاً في دعـوى أنّ صحـة الرّوايـات في الـكافي مـن بـاب عرضهـا عـلى الإمـام الحجّـة (عجـل الله تعـالى فرجـه الشريـف)، وقـد تقـدّم نقـد هـذا الـكلام مفصـلاً، وذكرنـا أنّـه لا شـاهد عليـه بـل هـو مجـرّد احتـمالٍ لا يوجـد مـا يدعمـه.

بـل أكثـر مـن ذلـك فـإنّ الكلينـي وإن اسـتقرّ في بغـداد، ولسـنوات عـدّة

في مرحلـة السّـفراء الأربعـة، ولعلّـه مـن سـنة (٣١٠)للهجـرة، ومـن ثـمّ مـن سـنة(٣٢٧)للهجرة إلى وفاتـه، ومـع ذلـك لم يـروِ إلّا روايـةً واحـدةً عـن السّـفراء الأربعـة، مـع أنّـه حـدّث عـن جمعٍ مـن رواة بغـداد ومشـايخها، وأمّـا روايتـه عنهـم بالواسـطة فلـم تتجـاوز الروايتـين في أصـول الـكافي[1].

بل لم تتجاوز الرّواية عنهم في الكتب الأربعة عشرة أحاديث.

ومنه يُعلَم:

بطـلان المقولـة المشـهورة: (الـكافي كافٍ لشـيعتنا)، فإنّـه لم يلتـزم أحـد بنسـبتها إلى نفسـه، ولم نجـد مـن نسـبها إلى أحـد مـن الأعـلام، بـل أنّهـا ممّـا لا أصلـه لـه.

ولعـلّ منشـأ ذلـك الاشـتباه بكلـمات الشـيخ الصـدوق (رحمه الله) في كتـاب معـاني الأخبـار، حيـث أسـند إلى الإمـام الصـادق (عليه السلام) في تفسـير قولـه تعـالى: (كهيعـص)[2]، وأنّـه قـال (عليه السلام): ((الـكاف كافٍ لشـيعتنا))[3]، فانـصرف ذهـن المشتبه إلى كتاب الكافي.

ثـمّ نُسِـبت هـذه النّسـبة والـكلام إلى الإمـام المهـدي (عليه السلام)، مـن جهـة أنّ الكلينـي قـد عـاصر الغيبـة الصغـرى حيـث توفّي(٣٢٩)للهجـرة، ولم يكـن قـد أدرك الإمـام الصـادق (عليه السلام) (المتـوفّى ١٤٨ للهجـرة)، ثـمّ راجـت هـذه المقولـة التـي لا أسـاس لهـا.

---

(١) ينظـر: الكلينـي، الـكافي: ١/ ١٢٧-١٢٨ كتـاب الحجـة ب: في تسـمية مـن رآه (عليه السلام): الحديـث ٨٦٩ و ٨٧٢.

(٢) سورة مريم: الآية ١.

(٣) الصدوق، معاني الأخبار: ص ٦٨ ح ٦.

تقسيمات كتاب الكافي:

ابتـدأ الكلينـي بخطبـة الكتـاب، ثـمّ قسّـم الكتـاب إلى ثلاثـة أقسـام رئيسـية وهـي:

القسم الأوّل:

وسـمّاه أصـول الـكافي، وهـو مشـتمل ومقسّـم عـلى ثمانيـة كتـب، والتـي بدورهـا تشـتمل عـلى (٤٩٩)بابـاً.

القسم الثّاني:

وهو فروع الكافي، وهو مشتمل على(٢٦)كتاباً، فيها (١٧٤٤)باباً.

القسم الثّالث:

وهـو الرّوضـة، ولم يخضـع المصنّـف (رحمه الله) الروضـة إلى نفـس منهـج الأصـول والفـروع، بـل جعلهـا عـلى هيئـة كتـابٍ واحـدٍ، وسرد الأحاديـث فيهـا تِباعـاً مـن دون فواصـل الكتـب أو الأبـواب.

وتمتـاز الرّوضـة عـن الأصـول والفـروع، باشـتمالها عـلى جملـة وافـرة مـن المواضيـع المتنوّعـة، منهـا:

أولاً: خطب الأئمة (عليهم السلام) ورسائلهم.

ثانياً: حكمهم (عليه السلام) ومواعظهم السديدة لأصحابهم وعموم الناس.

ثالثـاً: تفسـير عـدد كبـير مـن الآيـات المباركـة، ولعلّـه سِـمةٌ مميـزةٌ في كتـاب الـكافي.

رابعـاً: التعـرّض لسـيرة المعصومـين (عليهم السلام)، وبيـان خواصهـم النّفسـية من الكـرم والشّـجاعة والزّهـد وغيرهـا، كـما امتـد الأمـر إلى التعـرّض إلى سـيرة

جملـة مـن الأنبيـاء (عليهم السلام)، وبيـان قصصهـم وأحوالهـم، ومـا ذُكِـر بحقّهـم مـن مواقـفٍ وأحـداث.

خامسـاً: وجـود توثيـق لجملـة مـن الأحـداث التاريخيـة المهمّـة، سـواءٌ في عـصر النّبـي (صلى الله عليه وآله)، أو في العصـور التـي تلتـه، وسرد للمواقـف والأحـداث التـي تخـصّ إسـلام جملـة مـن المسـلمين، ومـا رافـق ذلـك مـن أحـداث ومواقـف.

سادسـاً: الإشـارة بصـورةٍ واضحـةٍ إلى الأخـلاق والفضائـل ومدحهـا، وتشـخيص رذائـل النفـس وذمّهـا، مضافـاً إلى جملـة مـن روايـات في الجغرافيـا والطـب والفلـك والتاريـخ وغيرهـا، حتّـى صـار فعـلاً روضـة تجتمـع فيهـا مـن كلّ علـوم متنوعـة ومختلفـة.

نعـم، لا بـد مـن الالتفـات إلى تنـوّع موضوعـات الرّوضـة الشـديد هـذا، منـع مـن إمكانيـة جمـع بعـض الرّوايـات تحـت عنـوان واحـد، أو باسـم معيّـن، أو كتـاب محـدّد، كـما كان في الأصـول والفـروع؛ فلذلـك لم يمكـن أن يتبـع نفـس منهـج ترتيـب الأحاديـث في ضمـن الأبـواب والأبـواب في ضمـن كتـب، كـما هـو الحـال في الأصـول والفـروع.

ومـن هنـا قـام البعـض بانتقـاء كلّ مجموعـة تتحـد في عنـوانٍ معـين، واسـتلالها مـن الرّوضـة وجمعهـا تحـت عنـوان واحـد؛ تسـهيلاً للمطالـع والباحـث، ولسـهولة الرجـوع إليـه.

وقـد تقدّمـت الإشـارة إلى أنّ مجمـوع روايـات كتـاب الـكافي تقـترب من(١٦)ألـف روايـة، وتحديـداً (١٥٨٢٩) روايـة.

الكلام في منهج الكليني والسمات العامّة لمنهجه في الكافي

الملاحـظ في مسـلك الكلينـي (رحمه الله) السـندي في كتـاب الـكافي يختلـف عـن منهـج الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه، والشـيخ الطـوسي (قدس سره) في كتـاب تهذيـب الأحـكام وكتـاب الاسـتبصار -كـما سـتأتي الإشـارة إليـه إن شـاء الله[1]-، وهـو منهـجٌ قائـمٌ عـلى متابعـة طـرق الرّوايـات وتفاصيـل أسـنادها، مـن خـلال التزامـه بذكـر سـند الحديـث إلاّ مـا نـدر، مـع ملاحظـة أمـور كثـيرة في الأسـناد منهـا:

أولاً:

اختـلاف طـرق الرّوايـة، وكثـيراً مـا تجـد الكلينـي يـروي الرّوايـة الواحدة بأكثـر مـن إسـناد واحـد، وإذا لوحظـت أخبـار الـكافي بلحـاظ تعـدّد رواتهـا فإنّـك تجـد تحقـق الاسـتفاضة، أو حتّـى الشـهرة في بعـض مراتبهـا في جملـة مـن الرّوايـات، منهـا روايـات عـلي بـن إبراهيـم عـن أبيـه، والحسـين بـن محمّـد عـن عبدويـه، وغـيره، ومحمّـد بـن يحيـى عـن أحمـد بـن محمـد جميعـاً[2].

وكذلـك نجـد الخـبر العزيـز[3] في بعـض المراتـب، كروايتـه عـن محمّـد بـن إسـماعيل، عـن الفضـل بـن شـاذان، عـن صفـوان، وعـلي بـن إبراهيـم، عـن

(١) ينظر: ص٢٨٩.

(٢) ينظـر: الكلينـي، الـكافي: ٤/ ٢٠١ كتـاب الحـج ب: حـج إبراهيـم وإسـماعيل (عليهـما السـلام) ح١ وغـيره.

(٣) الخـبر العزيـز: وهـو الخـبر الـذي يرويـه اثنـان مـن الـرواة، عـن اثنـين، إلى أن يصـل إلى المعصـوم (عليه السلام)، ينظـر: الشـهيد الثـاني، الدرايـة: ص ١٦.

أبيه، عن حمّاد بن عيسى.

وقد يعدل الكليني عن هذا المنهج أحياناً عند توفّر أكثر من طريقٍ واحد للرّواية، وذلك يذكر سند الطريق الأول، ويعقبه بعد هذا بالطريق الثّاني، ذاكراً في نهايته عبارته (مثله)، إشارة منه إلى تطابق المتن في كلا الطريقين.

ثانياً:

كثيراً ما يرد في أسانيد الكافي ذكر كُنى الرّواة وبلدانهم وقبائلهم وحرفهم، وأمّا حذف الاسم والاكتفاء بالكنية أو اللقب، فليس من التدليس؛ وذلك لأنّ منشأه ليس الكليني بل من مشايخه الذين نقل عنهم؛ من جهة شياع استعمال الكنية من باب التقدير والاحترام.

ثالثاً:

الالتزام بالعَنعنة في الإسناد كبديل مختصر عن صيغ الأداء الأخرى، التي وردت في الكافي بصورةٍ أقلّ من العنعنة.

رابعاً:

ظهور وبروز الأمانة العلمية من خلال نقل ألفاظ مشايخ السند، ومثاله نقله للتردّد الرّواة في التحديث عن مشايخهم بلفظ (حدّثني فلان) أو (روى فلان)[1]، أو التصريح بما أرسله بعض المشايخ، أو رفعه[2].

(١) ينظر: الكافي: الكليني: ١١/ ٥٣٠ كتاب الطلاق: باب طلاق الغائب: الحديث ١٠٧٣٨ طبعة دار الحديث.

(٢) مثال التصريح بالإرسال تجده في الكافي: في كتاب العقيقة ب: فضل الولد ح ١٠٤١٦، كتاب الأشربة ب: تحريم الخمر في الكتاب ح ١٢٢٨٥، ومثال التصريح بالرفع تجده في

خامساً:

اختصـار سلسـلة السـند المتكـرّر بعبـارة (وبهـذا الأسـناد)[١]، أو حـذف تمـام السـند المتكـرّر والاكتفـاء بالعبـارة المذكـورة[٢].

سادساً:

وجـود الأحاديـث الموقوفـة والمرسـلة المجهولـة، وهـي التـي في أسـنادها راوٍ لم يُسـمَّ وتسـمّى المبهمـة أيضـاً، وحكمهـا الإرسـال جميعـاً، وكذلـك توجـد الأحاديـث المضمـرة، والأحاديـث التـي تتصدرهـا عبـارة (عـدّة مـن أصحابنـا)، ومـا يشـبه ذلـك مـن تعبـيرات مثـل (جماعـة مـن أصحابنـا) ونحـو ذلـك، أو تتوسـط أسـانيدها هـذه العبـارة أو تتصدرهـا في بعـض الأحيـان.[٣]

الكافي: كتاب العقل والجهل: ح ٣ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ طبعة دار الحديث.

(١) ينظر: المصدر نفسه: كتاب فضل العلم ب: البدع والرأي والمقاييس ح ١٦٣، ١٦٤.

(٢)ينظر: المصدر نفسه: كتاب الطهارة ب: البئر وما يقع فيها ح ٣٨٢٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٩٧ وما بعدها مقدمة تحقيق الكتاب طبعة دار الحديث

الكلام في منهج الكليني في متون الرّوايات في الكافي

اتّسـم منهـج الكلينـي في متـون روايـات الـكافي بجملـة مـن السّـمات، منهـا:

١- الإكثـار مـن المتـون الموشـحة بالآيـات القرآنيـة، خصوصـاً آيـات الأحـكام، ولهـذا لا تـكاد تجـد آيـة مـن آيـات الأحـكام إلّا وقـد وردت في فـروع الـكافي.

٢- اشتمال بعض متون الكافي على توضيحات من الكافي[١].

٣- بيـان موقفـه أحيانـاً مـن تعـارض مروياتـه[٢]، وربـما نبّـه إلى مـا خالـف الإجمـاع عـلى الرّغم مـن صحتـه بطريـق الرّوايـة[٣].

٤- روايـة مـا زاد عـلى المتـن مـن ألفـاظ الـرّواة؛ لفـرط أمانتـه في نقـل الخبر بالصـورة التـي سـمعها مـن مشـايخه، أو أخرجهـا مـن الكتـب المعتمـدة، التـي يرويهـا بالإجـازة عـن مشـايخه.

٥- الاقتباس والرّواية من الكتب والأصول الأربعمائة وغيرها.

٦- تـرك الكثـير مـن الأخبـار التـي لم يرهـا قابلـة للروايـة، إمّـا لوضعهـا

(١)ينظـر: المصـدر نفسـه: كتـاب الصـلاة ب: التطوع في وقـت الفريضـة ح٤٨٨٩ طبعة دار الحديث.

(٢)ينظـر: المصـدر نفسـه: كتـاب الصـوم ب: صـوم رسـول الله (صلى الله عليه وآله): ح ٦٦٣٦ طبعـة دار الحديث.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: كتاب المواريث ب: ابن أخ وجد ح ١٣٤٤٩ طبعة دار الحديث.

من قِبل الغُلاة، وإمّا لضعفها من جهة عدم اقترانها بالقرائن المعتبرة عنده، وإمّا لعدم ثبوت وثاقة ناقليها برأيه.

٧- تصنيف الأحاديث المخرجة المرتبة على الأبواب على الترتيب بحسب الصحّة والوضوح، ولذلك تكون أحاديث أواخر الباب كما قال بعض المحققين لا تخلو من إجمالٍ وخفاءٍ[١]، ولا يضّر خروج بعض الأحاديث في عدد من الأبواب من هذا الترتيب، لكون المراد هو الأعم الأغلب.

٨- رواية القواعد الأساسية في درايته، والحديث وروايته، وتقديمها في أوائل أصول الكافي؛ لتكون منهجاً سليماً في تمييز خبر التقية عن غيره.

٩- لا يورد الأخبار المتعارضة، بل يقتصر على ما يدل على الباب الذي عنونه، وربما دل ذلك على ترجيحه لما ذكر على ما لم يذكر[٢]، ولا ينافي هذا وجود بعض المتعارضات القليلة في الكافي.

١٠- طرحه بعض آرائه الفقهية معقّباً بها على بعض الرّوايات[٣]، أو مصدّراً بها بعض الأبواب[٤].

١١ ـ بيان بعض آرائه الكلامية والفلسفية في أصول الكافي[٥].

---

(١) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات: ٦/ ١١٦.

(٢) **ينظر: حسن الصدر، نهاية الدراية في شرح الوجيزة: ص ٥٤٥.**

(٣) ينظر: الكليني، الكافي: كتاب الحجة ب: أنّ الإمامة عهد من الله ح ٧٤٠ طبعة دار الحديث.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: كتاب الحجة ب: الفيء والأنفال.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: كتاب التوحيد ب: أنّه لا يُعرف إلاّ به ح٢٢٩، ب: الإرادة أنهّا

١٢ ـ اهتمامه البالغ في رواية المشهور والمتواتر، خصوصاً في أصول الكافي وفروعه.

١٣ ـ العناية الفائقة برواية ما يتصل بمكانة أهل البيت (عليهم السلام)، وفضائلهم، وعلمهم، وإمامتهم والنصّ عليها، مع تفصيل الكثير من أحوالهم وبيان تواريخهم في ولاداتهم ووفياتهم (صلوات الله عليهم).

١٤ ـ إخضاع متون الكافي أصولاً وفروعاً إلى تبويب واحد، دون روضة الكافي.

١٥ ـ اعتمد طريقة مشهورة في تبويب الرّوايات وتصنيفها، من خلال جمع الرّوايات أولاً، ومن ثمّ توزيعها على مجموعة من الكتب، والكتب على مجموعةٍ من الأبواب، والأبواب على مجموعةٍ من الأحاديث، بشرط أن تكون الأحاديث مناسبة لأبوابها، والأبواب لكتبها[١].

شبهة فصل كتاب الرّوضة عند الكافي:

ظهرت دعوى من الخليل بن غازي القزويني (المتوفّى ١٠٨٩ للهجرة)، كما حكاه الشيخ عبد الله الأفندي في رياض العلماء[٢] تقول:

أنّ الرّوضة ليس من تأليف الكليني، بل نسبها البعض إلى ابن إدريس، وبعض آخر إلى الشهيد الثاني (قدس سره)[٣].

ولكن يمكن الجواب عن هذه الدعوى بجملة أمور:

من صفات الفعل إلى آخره ح ٣٠٧، ب: تأويل الصمد ح ٣٢٧ طبعة دار الحديث.

(١) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٩٧ ـ ١٠٢ مقدمة طبعة دار الحديث

(٢) ينظر: الافندي، رياض العلماء: ٢/ ٢٦١.

(٣) ينظر: الخوانساري، روضات الجنات: ٣/ ٢٧٢.

الأمر الأول:

مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه في ترجمـة الكليني مـن قِبـل النجـاشي، حيـث ذكـر روضـة الـكافي في ضمـن مصنّفـات الكلينـي، فقـال:

((محمـد بـن يعقـوب .... قـال: صنّـف الكتـاب الكبـير المعـروف بالكلينـي يسـمّى الـكافي، .... وقـام بـسرد كتـب الـكافي،..... كتـاب الرّوضـة، ....ولـه غـير كتـاب الـكافي كتـاب الـردّ عـلى القرامطـة، ....))[1].

مضافاً إلى إشـارة الشـيخ الطـوسي (ﭬ) في كتابـه فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، التـي كانـت واضحـةً جـداً عـلى كـون الرّوضـة مـن ضمـن كتـاب الـكافي، بـل حـدد مكانهـا وكونـه في آخـر الكتـاب، فقـال:

((محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي ...... لـه كتـب منهـا الـكافي وهـو يشـتمل عـلى ثلاثـين كتابـاً أولـه كتـاب العقـل ...... وكتـاب الرّوضـة في آخـر كتـاب الـكافي))[2].

الأمر الثاني:

أنّ الأعـلام الذيـن ذكـروا الرّوضـة مـن الـكافي، ذكـروا طرقهـم إلى الكتـاب ككل مشـتملاً عـلى الرّوضـة، وهـي جملـة كبـيرة مـن الطـرق، منهـا:

١ - الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني.

٢ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن ابن قولويه، عن الكليني.

٣ ـ الحسـين بـن عبيـد الله الغضائـري، عـن أبي غالـب الـزّراري، عـن

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

(٢) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢١٠ الرقم ٦٠٢.

الكلينـي.

٤ ـ الحسين بـن عبيـد الله الغضائـري، عـن أحمـد بـن إبراهيـم الصّيمـري، عـن الكلينـي.

٥ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن التَلعكبري، عن الكليني.

٦ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي النوفل، عن الكليني.

٧ ـ السيّد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن الكليني.

٨ ـ أحمد بن علي بن نوح، عن ابن قولويه، عن الكليني.

٩ ـ ابن عبدون، عن الصّيمري، عن الكليني.

١٠ ـ ابـن عبـدون، عـن عبـد الكريـم بـن عبـد الله بـن نـصر البـزاز، عـن الكلينـي.

ويضاف إلى ذلك طرق أخرى كطرق الصدوق (طاب ثراه) وغيرها.

الأمر الثالث:

نقـل الأعـلام مـن قـرون طويلـة عـن روضـة الـكافي، ونسـبة الرّوضـة إلى الكلينـي كالسـيّد ابـن طـاووس (رحمه الله) (المتـوفّى ٦٦٤ للهجـرة) في كتابـه فـرج المهمـوم في مـوارد عديـدة، منهـا:

ما ذكره بالقول:

((روينـا بإسـنادنا إلى الشـيخ المتفـق عـلى عدالتـه وفضلـه وأمانتـه، محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي في كتـاب الرّوضـة، مـا هـذا لفظـه: عـدّة مـن أصحابنـا، عـن أحمـد بـن محمـد بـن خالـد، عـن ابـن فضّـال، عـن الحسـن بـن أسـباط، عـن عبـد الرّحمـن بـن سـيّابة، قـال: قلـت لأبي عبـد الله (عليه السلام): جُعِلـت لـك

الفداء، إنّ النّاس يقولون أنّ النجوم لا يحل النظر إليها، ....))[١].

والحديث سنداً ومتناً موجود في كتاب الرّوضة من الكافي الحديث ١٥٠٤٩، وغيرها الكثير من الموارد المشابهة[٢].

الأمر الرّابع:

تشابه المنهج المتبع في الأصول والفروع مع المنهج المتبع في الرّوضة، من حيث أسلوب عرض الرّوايات، ولغة العنعنة في الأسانيد، التي كانت من سمات منهج الكليني في الأصول والفروع كما تقدّم، وكذلك مطابقة من بعد التتبّع رجال أوائل الأسانيد، وكذلك ظهور ظاهرة العدّة في الأسانيد، وهي مميزة لأسلوب ومنهج الكليني، وكذلك بروز ظاهرة الأخذ من كتبه، والتي لم تصل إلينا في الرّوضة ككتاب تعبير الرؤيا، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وجملة كبيرة من القرائن والشّواهد والمؤيّدات التي لا تدع مجالاً للشك في نسبة الرّوضة إلى الكليني.[٣]

---

(١) ابن طاووس، فرج المهموم: ص ٨٦ ح١.

(٢)ينظر: المصدر نفسه: ص ٨٧: ذيل ح٣، ص ٨٨ ح ٤ وهو بعينه موجود في روضة الكافي ح ١٥٣٦٤، ص ٨٩ ح٥ وهو بعينه موجود في روضة الكافي ح ١٥٣٧٣، ص ٨٩ ذيل ح٥، ص ٩٠ ح٦ وهو بعينه موجود في روضة الكافي ح ١٥٢٨٩، ص٩٠ ـ ٩١ ح ٧ وهو موجود في روضة الكافي ح١٥١٨٤، ص٢٧٣، فلاح السائل: ص١٨٤ ح ١٧٦، ص٢٧٣ ح ٢٤٨.

(٣) للاطلاع على تفصيل الشبهة وعمدة الوجوه في ردها ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ١٠٣ وما بعدها من المقدمة التي كتبتها لجنة تحقيق كتاب الكافي في دار الحديث.

الكتاب الثّاني:

كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصّدوق (طاب ثراه)

يعتبر كتاب من لا يحضره الفقيه ثاني الكتب الأربعة لدى الشيعة، بحسب الترتيب الزماني، وهو يمثّل علامةً مهمةً وفارقةً في تاريخ الحديث الشيعي؛ نظراً لما انفرد به من سِماتٍ في المنهج والأسلوب -كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى[1]-، فقد صنّفه الشيخ الصدوق (طاب ثراه) (المتوفّى ٣٨١ للهجرة)، والذي هو من الطبقة العاشرة على حسب ما سردناه من الطبقات، كما كان الكليني (رحمه الله) من الطبقة التاسعة (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، والشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة) من الطبقة الثانية عشرة.

ثمّ أنّه يقع الكلام في عِدّة مقامات:

المقام الأول:

التعريف بالشيخ الصدوق ونبذة عن حياته العلمية

أمّا اسمه فهو الشيخ محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (المتوفّى ٣٨١ للهجرة)، والده الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، وبذلك سمّاه جمع من الأعلام المتقدّمين والمتأخّرين، كالشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)[2]،

(١) ينظر: ص٣٣٤.

(٢) ينظر: الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٣٧ الرقم ٧١٠.

والنجــاشي (قدس سره) (المتــوفى ٤٥٠ للهجــرة)[١]، وابــن النديــم (المتــوفّ ٣٨٠ للهجـرة)، وابـن فهـد الحـلّي (المتـوفّى ٨٤١)[٢].

وقـد لُقِّـب بـ(الشيخ الصـدوق)، وهـو مـن أشـهر بـل أشـهر ألقابـه، وإليـه ينـصرف حـال إطلاقـه مـن دون تقييـد.

نعـم، عُـبِّر عنـه في كلـمات بعضهـم مـع والـده بالصّدوقـين، وكذلـك ابنـيْ بابويـه، وإذا أُطلِـق ابـن بابويـه في كتابـه، فالمـراد الشـيخ الصـدوق في كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه، وقـد كان لوالـده منزلـةٌ كبـيرةٌ في أصحابنـا، وكان مـن الفقهـاء المتقدمـين، ولـه رسـالة الشّرائـع الّتـي تعتـبر أقـدم نـص ومتـن فقهـي شـيعي وصلنـا.

وقـد ذكرنـا في أبحاثنـا سـابقاً، أنّ الرّجـل يمثّـل رائـداً مـن رواد التحـول في الفقـه الشـيعي، مـن فقـه الحديـث إلى فقـه المتـون، وأنّـه قـام بتصنيـف الفقـه بحلـةٍ جديـدةٍ، تعتمـد عـلى حـذف الأسـانيد ودمـج المتـون الرّوائيـة؛ للخـروج بعبائـر وفقـراتٍ فقهيـةٍ تشـير إلى أحـكامٍ شرعيـةٍ؛ ولذلـك كان الأعـلام ينظرون إلى متونـه الفقهيـة نظـرة المتـون الرّوائيـة، وقـد وصلنـا قسـم مـن رسـالته المعروفـة بالشّرائـع الموجهـة إلى ولـده الشـيخ الصـدوق (رحمه الله).

وكان الشـيخ الطـوسي (قدس سره) قـد ترجـم لـه في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم بالقـول:

((عـلي بـن الحسـين بـن موسـى بـن بابويـه القمّـي (رضي الله عنـه)، كان

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

(٢) ينظر: ابـن النديـم، الفهرسـت: ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ابـن فهـد، المهذب البـارع: ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

فقيهـاً، جليـلاً، ثقـةً، ولـه كتـب كثـيرة، منهـا: كتـاب التوحيـد، ، وكتـاب الوضـوء، وكتـاب الصّـلاة، وكتـاب الجنائـز، وكتـاب الإمامـة والتبـصرة مـن الحـيرة، وكتـاب الإمـلاء، وكتـاب المنطـق، وكتـاب الإخـوان والألـف، وكتـاب النّسـاء والولـدان، وكتـاب الشّـرايع، وكتـاب الرّسـالة إلى ابنـه محمـد بـن عـلي، وكتـاب التفسـير، وكتـاب النّـكاح، وكتـاب مناسـك الحـجّ، وكتـاب قـرب الإسـناد، وكتـاب التسـليم والتمييـز، وكتـاب الطـب، وكتـاب المواريث، وكتـاب الحـج لم يتمـه، وكتـاب النّـوادر، أخبرنـا بجميـع كتبـه ورواياتـه الشـيخ المفيـد (رحمه الله) والحسـين بـن عبيـد الله، عـن أبي جعفـر بـن بابويـه، عـن أبيـه))[1].

كما ترجم له النّجاشي في فهرست أسماء مصنّفي الشيعة بالقول:

((عـلي بـن الحسـين بـن موسـى بـن بابويـه القمّـي، أبـو الحسـن، شـيخ القمّـيين في عـصره، ومتقدّمهـم، وفقيههـم، وثقتهـم، كان قَـدمَ العـراق واجتمع مـع أبي القاسـم الحسـين بـن روح (رحمه الله)، وسـأله مسـائل ثـمّ كاتبـه بعـد ذلـك عـلى يـد عـلي بـن جعفـر بـن الأسـود، يسـأله أن يوصـل لـه رقعـةً إلى الصاحب (عليه السلام)، ويسـأله فيهـا الولـد، فكتـب إليـه: قـد دعونـا الله لـك بذلـك وسـتُرزق ولديـن ذكريـن خيّريـن، فوُلِـد لـه أبـو جعفـر وأبـو عبـد الله مـن أم ولـد، وكان الحسـين بـن عبيـد الله يقـول: سـمعت أبـا جعفـر يقـول: أنـا وُلِـدت بدعـوة صاحـب الأمـر (عليه السلام)، ويفتخـر بذلـك.

لـه كتـب منهـا: كتـاب التوحيـد، كتـاب الوضـوء، كتـاب الصّـلاة، كتـاب الجنائـز، كتـاب الإمامـة والتبـصرة مـن الحـيرة، كتـاب الإمـلاء نـوادر، كتـاب المنطـق، كتـاب الإخـوان، كتـاب النّسـاء والولـدان، كتـاب الشّـرائـع –وهـي

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ١٥٧ الرقم ٣٩٢.

الرسالة إلى ابنه-، كتاب التفسير، كتاب النّكاح، كتاب مناسك الحجّ، كتاب قرب الإسناد، كتاب التسليم، كتاب الطب، كتاب المواريث، كتاب المعراج، أخبرنا أبو الحسن، العباس بن عمرو بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني (رحمه الله) قال:

أخذت إجازة علي بن بابويه، لمّا قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه، ومات علي بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النّجوم.

وقال جماعة من أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن علي بن محمّد السّمري (رحمه الله)، فقال: رحم الله علي بن الحسين أو حسين بن بابويه، فقيل له: هو حي، فقال: إنّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه))[1].

ولادته:

أمّا أصل ولادته فقد روي الكثير فيها، وأشار إليها جمع من الأعلام من كونها كانت بدعاء الإمام الحجّة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ومن جملة ما ورد في ذلك:

١ ـ ما ذكره الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب إكمال الدّين:

((قال مصنّف هذا الكتاب(رضي الله عنه): كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود (رضي الله عنه) كثيراً ما يقول لي: إذا رآني اختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، وأرغب في كتب العلم وحفظه: ليس بحسب أن تكون لك هذه الرّغبة في العلم

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٦١ ـ ٢٦٢ الرقم ٦٨٤.

وأنـت ولـدت بدعـاء الإمـام (عليه السلام)))[١].

٢- مـا ذكـره النجاشي (رحمه الله) (المتـوفّى سـنة ٤٥٠ للهجـرة)، في ترجمـة والـد الصـدوق وتقدّمـت، مـن أنّـه قـال:

((كان قـدم العـراق واجتمـع مـع أبي القاسـم الحسـين بـن روح (رحمه الله)، وسـأله مسـائل ثـمّ كاتبـه بعـد ذلـك عـلى يـد جعفـر بـن الأسـود، يسـأله أن يوصـل لـه رقعـة إلى الصاحـب (عليه السلام) ويسـأله فيهـا الولـد، فكتـب إليـه: قـد دعونـا الله لـك بذلـك وسـتُرزق ولديـن ذكريـن خيّريـن، فوُلِـد أبـو جعفـر وأبـو عبـد الله مـن أم ولـد، وكان أبـو عبـد الله الحسـين بـن عبيـد الله يقـول: سـمعت أبـا جعفـر يقـول: أنـا وُلِـدت بدعـوة صاحـب الأمـر (عليه السلام) ويفتخـر بذلـك))[٢].

٣- مـا ذكـره الشـيخ الطـوسي (قدس سره) (المتـوفّى ٤٦٠ للهجـرة) في كتـاب الغيبـة، حيـث قـال:

((قـال ابـن نـوح: وحدّثنـي أبـو عبـد الله الحسـين بن سـورة القمّـي (رحمه الله)، حـين قـدم علينـا حاجّـاً، قـال: حدّثنـي عـلي بـن الحسـن بـن يونـس الصائـغ القمّـي، ومحمـد بـن أحمـد بـن محمـد الصـيرفي، المعـروف بابـن الـدلال وغيرهمـا مـن مشـايخ أهـل قـم: إنّ عـلي بـن الحسـين بـن موسـى بـن بابويـه كانـت تحتـه بنـت عمّـه محمـد بـن موسـى بـن بابويـه فلـم يـرزق منهـا ولـداً، فكتـب إلى الشـيخ أبي القاسـم الحسـين بـن روح (رضي الله عنـه)، أن يسـأل الحـضرة أن يدعـو الله أن يرزقـه أولاداً فقهـاء، وجـاء الجـواب: إنّـك لا تـرزق مـن هـذه،

(١) الصدوق، كمال الدين: ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٢) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

وستملك جاريةً ديلميةً، وتُرزَق منها ولدين فقيهين، قال: وقال لي أبو عبد الله بن سورة حفظه الله:...... قال ابن سورة : كلّما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنيْ علي بن الحسين شيئاً، يتعجب النّاس من حفظهما، ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيةً لكما بدعوة الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم))(١).

هذا فيما يتعلق بأصل الولادة.

وأمّا تاريخها:

فلم ينضبط، ولكن من الطبيعي أن تكون بعد وفاة محمّد بن عثمان العَمري (رضي الله عنه)، وهو السفير الثّاني، والتي تتردّد بين سنة (٣٠٤ أو ٣٠٥)للهجرة، ومن خلال سفارة السفير الثالث أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه)؛ لأنّ المكاتبة والدّعاء بالولد كان عن طريق الحسين بن روح كما تقدّم، وقد أشار البعض أنّها بحدود أو بعد سنة(٣٠٦) للهجرة بشيءٍ يسيرٍ.

وقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة(٣٠٥)للهجرة، وفاة محمّد بن عثمان العَمري السفير الثّاني (رضوان الله تعالى عليه)، فقال:

((وفيها في جمادى الأولى مات أبو جعفر محمّد بن عثمان العسكري المعروف ب(السمّان)، ويُعرف أيضاً ب(العَمري)، وكان يُدعي أنّه الباب إلى الإمام المنتظر وأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح))(٢).

---

(١) الطوسي، الغيبة: ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٨/ ٣٤.

وزاد الشيخ (قدس سره) في غيبته، أنّه توفّي تحديداً في آخر جمادى الأولى[1].

وكانـت بدايـة سـفارة السـفير الثّالـث الحسـين بـن روح (رضـوان الله تعـالى عليـه)، في جمـادى الأولى أيضـاً مـن سـنة(٣٠٥)للهجرة.

وكذلك الحال في مكان ولادته:

فلـم يُشر إليهـا مـن ترجـم لـه مـن المتقدّمـين مـن الأعـلام، إلّا أنّ بعـض أهـل التاريـخ والسِّـير ذكـروا كونهـا في قـم.

ومـن الطبيعـي أن تكـون نشـأته الأولى تحـت رعايـة والـده الفقيـه، المعـروف بـ(ابـن بابويـه) إلى ريعـان شـبابه، ووفـاة والـده سـنة(٣٢٩)للهجرة، ويكـون عندئـذٍ قـد قـرأ وأخـذ عن أبيـه الكثير مـن العلـم والفضـل والأخلاق والآداب، وحـضر مجالسـه أعـلام قـم في زمانـه، كمحمّـد بـن الحسـن بـن أحمـد بـن الوليـد وغـيره، كـما أشـارت المصـادر إلى بـروز ظاهـرة نبوغـه في سـن متقـدّم، وكذلـك حفظـه للأحاديـث وقدرتـه عـلى روايتهـا.

ومـن السِّـمات البـارزة في حيـاة الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه)، والّتـي يجـب التعـرّض لهـا، هـي رحلاتـه وأسـفاره[2].

---

(١) ينظر: الطوسي، الغيبة: ص ٢٣٨.

(٢) تعـرض الكثـير ممـن كتب في حيـاة الشـيخ الصدوق(قـدس سره) -الشـخصية والعلمية -الى الحديـث عـن رحلاتـه وأسـفاره لمـا لهـا مـن أهميـة في تراثـه العلمـي مضافـاً الى جملة من الجوانـب في حيـاة الصـدوق، حتـى وصل الامـر بأن يوصـف مـن البعـض بـ(الرحالة) .

وممـن تتبـع هذه المحطات واشـار الى مشـايخه في كلّ محطة-إجمالاً وتفصيـلاً- المحدث النوري في خاتمـة مسـتدرك الوسـائل: ٣/ ٥٢٤ وجعفـر المهاجر: نشـأة الفقه الامامي ومدارسـه: ص ١١٧ ومـا بعدهـا، و السـيد ثائـر عبـد الزهراء الموسـوي في كتابه: الشـيخ الصـدوق وجهوده

فقد استطاع أن يسافر إلى عدّة مدن وأمصار، طلباً للعلم والمعرفة والحديث، منها:

المحطّة الأولى: (الرّي):

وتُعدّ هذه المدينة محطّةً مهمةً في تاريخ الشيخ الصدوق؛ لأنّه انتقل إليها وبقي فيها فترة من الزّمان، وسافر وعاد وتوفّي بها، وحدّث فيها عن أربعة مشايخ، وهم:

١ ـ محمّد بن أحمد بن أسد الأسدي، المعروف بابن جرّادة البَرذعي، وقد سمع منه بالرّي سنة (٣٤٧) للهجرة[١].

٢ ـ محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو العباس الطالقاني، سمع منه بالرّي سنة(٣٤٩)للهجرة[٢].

٣ ـ أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ العدل[٣].

٤ ـ علي بن الفضل بن العبّاس البغدادي، المعروف بأبي الحسن الخَنوطي[٤].

ومن الطبيعي أن تكون شخصية الصّدوق في الرّي -بعد الأخذ من

الحديثية :كتاب من لايحضره الفقيه انموذجاً: ص ٦٥ وما بعدها: مكتبة الروضة الحيدرية: الرسائل الجامعية:١٢، وكذلك صفاء الخزرجي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد: ٦ ص ٣٠٢ وما بعدها وغيرهم، فراجع.

(١) ينظر: الصدوق: الخصال: ٢/ ٦٤١.

(٢) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ٣٥٩.

(٣) ينظر: الشيخ الصدوق، الأمالي: ص ٦٦ مجلس ٨٣، الخصال: ٢/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ١٣٢.

الأعـلام - قـد اكتسـبت شـهرةً واسـعةً، وفضـلاً وعلـماً، وأصبـح مصـدراً مـن مصـادر الفُتيـا والعلـم والتدريـس والتحديـث.

المحطّة الثّانية: (خراسان):

وكانت له عدّة سفرات إلى خراسان:

السّفرة الأولى:

وكانـت في سـنة (٣٥٢) للهجـرة، حيـث اسـتأذن فيهـا الأمـير ركـن الدّولـة البويهـي في شـعبان، في زيـارة لمشـهد الإمـام الرّضـا (عليه السلام)، فـأذن لـه وسـأله الدّعـاء والزّيـارة عنـه، ثـمّ رجـع في نفـس تلـك السّـنة[1]، والظاهـر أنّهـا السـفرة الأولى لمشـهد الرضـا (عليه السلام).

السّفرة الثّانية:

وهـي التـي كانـت في شـهر ذي الحجّـة مـن سـنة(٣٦٧)للهجرة، بفاصـل يقـرب مـن عقـد ونصـف مـن زيارتـه الأولى، وقـد أمـلى فيهـا المجلـس(٢٥) مـن كتـاب الأمـالي يـوم الجمعـة، لثـلاث عـشر بقـينَ مـن ذي الحجّـة، وأمـلى المجلس(٢٦)يـوم غديـر خـم، لاثنتـي عـشرة ليلـة بقـينَ مـن ذي الحجّـة مـن نفـس السـنة المذكـورة، وقـد سـمع في سـفرته هـذا عـن السـيّد أبي الـبركات عـلي بـن الحسـين الحسـيني الحـلّي، وأبي بكـر بـن عـلي.

والظّاهـر أنّـه رجـع إلى الـرّي في غُـرّة محـرم الحـرام مـن سـنة(٣٦٨) للهجـرة، حيـث أمـلى فيهـا المجلـس(٢٧)في يـوم الجمعـة، غُـرّة محـرم سـنة (٣٦٨) للهجـرة بعـد رجوعـه مـن زيـارة المشـهد الرّضـوي المقـدس[2].

(١) ينظر: الصدوق، كمال الدين: ص ٥٣٢.

(٢) ينظر: الصدوق: الأمالي: ص ١٨٩.

السّفرة الثّالثة:

وهـي التـي كانـت في شـعبان مـن سـنة (٣٦٨) للهجـرة، وأمـلى فيهـا مجالـس[١]، والظّاهـر أنّـه بقـي في خراسـان فـترة ليسـت بالقليلـة، فحـدّث بهـا وسمع من أهلها، وكان له مجلس عامر فيها.

المحطة الثّالثة: (نيسابور):

وهـي مدينـة تقـع في طريـق خراسـان، وكانـت المدينـة في تلـك الفـترة مـن المـدن الكبـيرة والحـواضر العلميـة، فقـد وصفهـا الحَمـوي بالقـول:

((مدينـةٌ عظيمـةٌ، ذات فضائـل جسيمة، معـدن الفضـلاء ومنبـع العلـماء، فـما طُفـت مـن البـلاد بمدينـة كانـت مثلهـا))[٢].

وكان الشـيخ الصـدوق (طَابَ ثَرَاهُ) قـد توقّـف فيهـا سـنة(٣٥٢)للهجرة، وأقام فيهـا برهـة مـن الزّمـن، كـما أشـار إلى ذلـك وسـمع مـن رواتهـا، منهـم:

١ ـ محمـد بـن الفضـل بـن محمّـد بـن محمّـد بـن إسـحاق المذكّـر النيسـابوري[٣].

٢ ـ الحسين بن أحمد بن محمّد الرّازي، أبو الطيب[٤].

٣ ـ أبو علي بن الحسين بن أحمد البيهقي[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨٩.

(٢) الحموي، معجم البلدان: ٥/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الصدوق: كمال الدين: ص٢٩٤، عيون أخبار الرضا: ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٤٠٦، عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٩٢.

٤- أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري، أبو منصور[١].

٥- أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني، أبو النضر، سمع منه الصدوق (طاب ثراه) في نيسابور، وقال: ((ما لقيت أنصب منه))[٢]، واقتصر في السّماع عنه على الرّوايات التي تكون في فضائل أمير المؤمنين، حتّى يمكن الرد من خلالها على النواصب بما ثبت عند مشايخهم من روايات تروي فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).

٦ ـ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب السَّنجري (السّجزي)[٣].

٧- ابن عبدوس العطار[٤]، سمع من ابن عبدوس سنة(٣٥٢) للهجرة.

المحطّة الرّابعة: (همدان):

سافر الشيخ الصدوق إلى همدان، حينما انصرف من قضاء الحجّ ومناسكه، وقد استجاز من مشايخها وسمع منهم، ومن هؤلاء:

١ ـ الشيخ الفضل بن الفضل الكندي، أبو العباس، وكان قد استجازه فأجازه سنة (٣٥٤) للهجرة[٥].

٢ - سمع بها من الشيخ القاسم بن محمد بن أحمد بن عبد ربّه

(١) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص٢٢.

(٢) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ٥٦.

(٣) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص٣١١.

(٤) ينظر: الصدوق: عيون أخبار الرضا: ١/ ١٨٧، معاني الأخبار: ص١٤٥.

(٥) ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٣٥٤.

الـسّرّاج، الزاهـد، الهمـداني، أبـو أحمـد[١].

٣ ـ من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني[٢].

٤ – محمّد بن الفضل بن زيدويه الجلّاب الهمداني[٣].

المحطّة الخامسة: (سرخس):

وهـي كـما عرّفهـا الحَمـوي، ((بفتـح أولـه، وسـكون ثانيـه، وفتـح الخـاء المعجمـة، وآخـره سـين مهملـة، ويقـال: سرخـس بالتحريـك، والأول اكثـر، مدينـة قديمـة مـن نواحـي خراسـان، كبـيرة، واسـعة، وهـي بـين نيسـابور ومـرو في وسـط الطريـق، بينهـا وبـين كلّ واحـدة منهـما سـتّ مراحـل))[٤].

وقـد سـمع فيهـا مـن الشـيخ أبي نـصر محمـد بـن أحمـد بـن إبراهيـم بـن تميـم السّرخـسي[٥].

المحطّة السّادسة: (مرو):

وقد وصفها الحَموي في معجم البلدان بالقول:

((هـذه مـرو العظمـى، أشـهر مـدن خراسـان القديمـة وقصبتهـا، ...... قـال: وبـين مـرو ونيسـابور سـبعون فرسـخاً، وإلى بلـخ مائـة واثنـان وعشرون

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٥٠٣.

(٢)ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٥٤٣.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٥٤٣.

(٤) الحموي، معجم البلدان: ٣/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: الصدوق، كمال الدين: ٢/ ٤٣٣.

فرسـخاً))[١].

وكان الشيـخ الصـدوق (طاب ثراه) قـد وردهـا وسـمع فيهـا مـن أحمـد بـن الحسـين بـن عبـد الله بـن مهـران الآبي الأزدي العـروضي[٢].

المحطّة السّابعة: (بلخ):

وهـي تقـع حاليـاً في شـمال أفغانسـتان، وتعتـبر محطّـة بلـخ مـن المحطّـات المهمـة في أسـفار الشـيخ الصـدوق؛ وذلـك مـن جهـة أنّ فكـرة كتابـة كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه وُلِـدت في قصبـة إيـلاق مـن أرض مدينـة بلـخ -كـما سـتأتي الإشـارة إليـه-.

وكان الشـيخ الصـدوق قـد دخلهـا سـنة (٣٦٨) للهجـرة وقـد حـدّث فيهـا عـن جمـعٍ، منهـم:

١ ـ محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه، أبو الحسن[٣].

٢ ـ الحسـين بـن أحمـد بـن محمّـد بـن الأحمـد الأشـناني الـرّازي[٤]، وهـو نفسـه الـذي حدّثـه ببلـخ بعنـوان الحسـين بـن أحمـد الاسـتر آبـادي العـدل، أبي عبـد الله[٥].

٣ ـ الحسـن بـن علي بـن محمـد بـن عـلي بـن عمـرو العطّـار القزوينـي، أبو

(١) الحموي: معجم البلدان: ٣/ ١١٢.

(٢) ينظر: الصدوق، كمال الدين: ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ١٢٥.

(٥) ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٣٣٤.

علي[١].

٤ ـ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي[٢].

ويُضاف إلى ذلك أنّه قد أجازه بعض الفقهاء في بلخ، وحدّث عنهم بالإجازة، ومنهم:

١ ـ طاهر بن محمّد بن يونس بن حياة الفقيه، أبو الحسن[٣].

٢ ـ عبد الله أو عبيد الله بن أحمد الفقيه أبو القاسم.

قصّة نشأة فكرة كتاب من لا يحضره الفقيه:

روى القصّة الشيخ الصدوق (قدس سره) بنفسه في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه، حيث قال:

((فإنّه لمّا ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وحصّلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق[٤]، وردها الشريف الديّن أبو عبد الله، المعروف بـ(نعمة)، وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودّته تشرّفي؛ لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من سترٍ وصلاحٍ، وسكينةٍ ووقارٍ وديانةٍ وعفافٍ وتقوى وإخبات، فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطبب الرّازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب)، وذكر أنّه شافٍ في معناه، وسألني أن

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ٥٦٧.

(٤) مدينة من بلا الشاش، بما وراء النهر المتصلة ببلاد الترك، أنزه بلاد الله وأحسنها.

أصنّف لـه كتاباً في الفقـه والحلال والحـرام والشّرائع والأحـكام، موفيـاً عـلى جميـع مـا صُنِّفـت في معنـاه، وأترجمـه بكتـاب (مـن لا يحـضره الفقيـه)؛ ليكـون إليـه مرجعـه، وعليـه معتمـده، وبـه أخـذه، ويشـترك في أجـره مـن ينظـر فيـه، وينسـخه ويعمـل بمودعـه، هـذا مـع نسـخه لأكثـر مـا صحبنـي مـن مصنّفـاتي، وسِـماعه لهـا، وروايتهـا عنّـي، ووقوفـه عـلى جملتهـا، وهـي مائتـا كتـابٍ وخمسـة وأربعـون كتابـاً.

فأجبتـه (أدام الله توفيقـه) إلى ذلـك؛ لأنّي وجدتـه أهـلاً لـه، وصنّفـت هـذا الكتـاب بحـذف الأسـانيد؛ لئـلا تكثـر طرقـه وإن كثـرت فوائـده، ولم أقصـد فيـه قصـد المصنفـين في إيـراد جميـع مـا رووه، بـل قصـدت إلى إيـراد مـا أفتـي بـه، وأحكـم بصحّتـه، واعتقـد فيـه أنّـه حجـة فيـما بينـي وبـين ربّي -تقـدس ذكـره وتعالـت قدرتـه-))[١].

المحطّة الثّامنة: إيلاق (تركمانستان حالياً):

وكان قـد وردهـا كذلـك في مسـيره نحـو بلـخ في سـنة(٣٦٨)للهجرة، وأقـام بهـا وسـمع الحديـث مـن مشـايخها، ومنهـم:

١ ـ علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري، أبو الحسن الفقيه[٢].

٢ ـ محمّد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري، أبو الحسم[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسين بن إبراهيم الكرخي الكاتب، أبو نصر[٤].

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢ ـ ٣.

(٢) ينظر: الصدوق، كمال الدين: ص ٣٩٢، ص ٥٥٢.

(٣)ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٢٨٨.

(٤)ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ٢/ ٣٥٦.

٤ ـ الحاكم أبو محمّد بكر بن علي بن محمّد بن الفضل الحنفي الشّاشي[١].

المحطّة التاسعة: سمرقند (أوزبكستان حالياً):

وكان الشيخ الصدوق قد ورد سمرقند سنة (٣٦٨)للهجرة، وهي مدينةٌ مهمةٌ من مدن ما وراء النّهر، وكان قد سمع فيها من:

١ – أبي أسد عبد الصّمد بن عبد الشهيد الأنصاري[٢].

٢ – عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني[٣].

المحطّة العاشرة: (فرغانة):

وهي مدينة تقع في أوزبكستان حالياً، وكانت من مدن بلخ، وقد وردها الشيخ الصدوق (طَابَ ثَرَاهُ) في سفره عام (٣٦٨) للهجرة، وقد سمع من محدّثيها منهم:

١ ـ محمّد بن جعفر البِندار الفرغاني الشّافعي، أبو أحمد[٤].

٢ ـ أبو جعفر بن محمّد بن عبد الله بن طبقور الدّامغاني الواعظ[٥].

٣ ـ أبو محمّد بن عبد الله الشّافعي[٦].

---

(١)ينظر: الصدوق، كمال الدّين: ص٢٩٢.

(٢)ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرّضا (عليه السلام): ٢/ ٢٤٢.

(٣)ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٨٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ١/ ٦٩.

(٥)ينظر: الصدوق، علل الشرّائع: ١/ ٤٣.

(٦)ينظر: الصدوق، الخصال: ٢/ ٥٢٥.

٤ ـ إسماعيل بن منصور بن محمّد القصّار[١].

٥ ـ تميم بن عبد الله بن تميم القَرشي[٢].

المحطّة الحادية عشرة: (أخس يكث):

وهـي مدينـة في مـا وراء النّهـر، وهـي قصبـة ناحيـة فرغانـة كـما ذكـر الحَمـوي في معجـم البلـدان[٣]، وكان الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) قـد وردهـا وسـمع فيهـا مـن أبي أحمـد بـن جعفـر البغـدادي الفقيـه[٤].

المحطّة الثانية عشرة: (مرو الرّود):

وهـي مدينـة قـرب مـرو الشـاهجان بينهـما خمسـة أيّـام، وهـي مـن مـدن خراسـان، وردهـا الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) في سـفره إلى خراسـان وسـمع بهـا مـن:

١ ـ أبي يوسف رافع بن عبد الملك بن عبد الملك.

٢ ـ أبي الحسين محمّد بن علي بن الشاه الفقيه المَروَزي في داره[٥].

المحطّة الثالثة عشرة: (استرآباد وجرجان):

سمع بهما من:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٩٤.

(٢)ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ٣٥٣.

(٣) ينظر، الحموي: معجم البلدان: ١/ ١٢١.

(٤)ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٢٠٩.

(٥)ينظر: الصدوق، مـن لا يحضره الفقيـه: ١/ ف مقدمـة التحقيـق بقلـم السـيّد حسـن الخرسـان.

١ – أبي الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الاستر آبادي الخطيب تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)[١].

٢ – أبي محمد القاسم بن محمد الاستر آبادي.

٣– أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني.

٤ – محمد بن علي الاستر آبادي[٢].

المحطّة الرّابعة عشرة: (بغداد دار السلام):

وردها الشيخ الصدوق أكثر من مرّةٍ في حياته:

المرّة الأولى:

ورد بغداد سنة (٣٥٢) للهجرة، وحدّث بها وسمع من مشايخها.

المرّة الثانية:

وهي في سنة (٣٥٥)للهجرة، وكان ذلك بعد منصرفه من الحجّ في ذلك العام.

ثمّ أنّه قد حدّث من علماء في ذلك الوقت، منهم:

١ ـ إبراهيم بن هارون الهيتي[٣].

٢ – أحمد بن ثابت الدواليبي، أبو الحسن[٤]، وكان سماعه منه في

(١) ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٩٣.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ع تحقيق السيّد حسن الخرسان.

(٣) ينظر: الصدوق، التوحيد: ص ١٥٧.

(٤)ينظر: الصدوق، كمال الدين: ص ٢٦٤.

سفرته الأولى إلى بغداد سنة(٣٥٢) [١].

٣ - الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، أبو محمد، سمع منه ببغداد من دون أن يحدّد المكان[٢]، ومرّة أخرى بتحديد المكان، وكونه في طرف سوق القطن بداره[٣].

٤ - محمّد بن عمر الحافظ البغدادي[٤].

المحطّة الخامسة عشرة: (مكّة المكرّمة والمدينة المنورة):

وردها الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في سنة (٣٥٤) للهجرة، حينما تشرّف بالحجّ وصرّح بذلك قائلاً:

((وإنّي لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عزّ وجلّ، فلمّا فرغت من زيارة النّبي (صلى الله عليه وآله) قصدت إلى بيت فاطمة (عليها السلام)))[٥].

ولم يصرح (قدس سره) أنّه أخذ أو سمع من مشايخ مكّة المكرّمة، أو المدينة المنوّرة، أو أنّه استفاد من شيخ لقيه في مكّة المكرّمة أو المدينة المنوّرة.

المحطّة السّادسة عشرة: (فيد):

وهي منطقة تقع نصف الطريق تقريباً بين مكّة المكرّمة والكوفة،

---

(١)ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٥٤.

(٣)ينظر: الصدوق، إكمال الدين: ٢/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ١٢٥.

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٧٢.

وردها الشيخ الصدوق وسمع فيها من أحمد بن جعفر البيهقي، أبي علي بعد منصرفه من الحجّ سنة(٣٥٤)للهجرة[١].

المحطّة السّابعة عشرة: (الكوفة):

وكان الشيخ الصدوق (طاب ثراه) ورد الكوفة سنة ٣٥٤ للهجرة في طريق عودته من حجّ ذلك العام، وسمع من جملة من مشايخ الكوفة ومحدّثيها في ذلك الوقت، وفي أماكن مختلفة كمسجد الكوفة، أو حلقاتهم العلمية، أو حتّى منازلهم، ومن هؤلاء:

١ ـ أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزّاز[٢].

٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي سنة(٣٥٤)للهجرة[٣].

٣ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن بن إسماعيل الكوفي[٤].

٤ ـ الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي سنة (٣٥٤)للهجرة[٥].

الكلام في مشايخ الصّدوق وكتبه ومن رووا عنه

لا إشكال ولا شبهة في أنّ واحدة من أهم السمات البارزة في حياة الشيخ الصدوق(طاب ثراه)، هي كثرة مشايخه ومن أخذ عنهم من خلال حلّه وترحاله بين البلاد المتعددة، والامصار المتنوعة شرقاً وغرباً، شمالاً

---

(١) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢/ ٢٨٢.

(٢)ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٣٤١.

(٣)ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا: ١/ ١٨٦.

(٤)ينظر: الصدوق، الخصال: ١/ ٣٣٩.

(٥)ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ١٩٥.

وجنوبـاً، حتـى أخـذ عـن المئـات مـن أكثـر مـن مذهـب وطائفـة وعـرق ومـكان؛ ولذلـك صـار تعـداد مشـايخه واسـتقصائهم والتعليـق عليهـم، مـادة اهتـم بهـا غـير واحـد ممـن كتـب عـن الشـيخ الصدوق(قـدس سره) وكتبـه -وخاصـة كتـاب مـن لا يحـضره الفقيه-،حتـى بلـغ الأمـر في ذلـك إلى الاختـلاف في أعدادهـم بـين مـا يزيـد عـن المئتـي شـيخٍ بقليـل -كـما عـن المحـدّث النـوري-، وبـين مايزيـد عـن المئتـين والخمسـينَ شـيخاً -كـما عـن الربّـاني في مقدمـة معـاني الاخبـار-، وإلى غـير ذلـك مـن الاختلافـات بعـد الالتفـات الى وقـوع الاشـتراك والتكـرار، وغيرهـا ممـا لـه مدخليـة في زيـادة العـدد أو نقصانـه، كـما أننـا وقفنـا مفصـلاً عـلى هـؤلاء المشـايخ، حينـما وفقنـا الله وشرحنـا مشـيخة مـن لا يحـضره الفقيـه بأجزائهـا السـتة[1].

أمّا الكلام في مشايخه، فهم:

١ ـ إبراهيم بن هارون الهيتي.

٢ ـ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن أبي حمزة بن عمّار الحافظ.

٣ ـ أبو الحسن أحمد بن الثابت الدّواليبي.

٤ ـ أحمد بن الحسن القطّان، المعروف بأبي عبد الله بن عبد ربّه.

٥ ـ أحمد بن إبراهيم بن بُكير الخوزي.

٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي.

(١) ينظر: عـادل هاشـم، بحوث في مشـيخة مـن لا يحضره الفقيـه، النوري، خاتمة مستدرك الوسـائل: ٥/ ٥ الفائـدة الخامسـة، عبد الرحيـم الرباني مقدمـة معاني الاخبـار: ص١٣٧ وما بعدهـا، ثائـر عبـد الزهـراء الموسـوي، الشـيخ الصـدوق وجهـوده الحديثيـة: كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه أنموذجـاً: ص ٧٩ ومـا بعدهـا. وغيرهـا.

٧ ـ أحمد بن أبي جعفر البيهقي.

٨ ـ أحمد بن الحسن بن علي بن عبد ربّه.

٩ ـ أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمّد بن مهران العروضي.

١٠ ـ أحمد بن جعفر الهمداني، وهو أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

١١ ـ أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الظبّي المرواني النّيسابوري.

١٢ ـ أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم.

١٣ ـ أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.

١٤ ـ أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي.

١٥ ـ أحمد بن قارون القائيني.

١٦ ـ أحمد بن يحيى العطّار الأشعري القمّي.

١٧ ـ أحمد بن محمّد الأسدي.

١٨ ـ أحمد بن محمّد بن إبراهيم العجلي.

١٩ ـ أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ.

٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي.

٢١ ـ أحمد بن محمّد بن إسحاق الدّينوري القاضي.

٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عبد الرّحمن المِنقري.

٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن المِروزي المقرئ الحاكم.

٢٤ ـ أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز.

٢٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى بن علي بن أبي طالب.

٢٦ ـ أحمد بن محمّد الشيباني المكاتب.

٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسن بن الحكم.

٢٨ ـ أحمد بن محمّد بن الزّمرة.

٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن إسحاق المغازي.

٣٠ ـ أبو الحسن، أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب الأنماطي.

٣١ ـ أحمد بن هارون القاضي.

٣٢ ـ أحمد بن يحيى المكاتب.

٣٣ ـ إسحاق بن يحيى.

٣٤ ـ إسماعيل بن حكيم العسكري.

٣٥ ـ إسماعيل بن علي بن رزين.

٣٦ ـ إسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار.

٣٧ ـ أبو معمّر، إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر.

٣٨ ـ أبو المفضل، تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري.

٣٩ ـ جعفر بن محمد بن مسرور.

٤٠ ـ جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه القمّي.

٤١ ـ جعفر بن علي بن الحسين.

٤٢ ـ جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبيد الله بن المغيرة

الكــوفي.

٤٣ ـ جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

٤٤ ـ جعفر بن نعيم بن شاذان الحاكم.

٤٥ ـ جعفر بن أحمد بن علي الفقيه الإيلاقي الرّازي.

٤٦ ـ الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

٤٧ ـ الحسن بن أبي علي أحمد بن إدريس الأشعري القمّي.

٤٨ ـ الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد.

٤٩ ـ الحسن بن حمزة بن علي بن الحسن بن عبد الله بن أبي طالب.

٥٠ ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري.

٥١ ـ الحسن بن عبد الله بن سنان الطائي.

٥٢ ـ الحسن بن علي بن أحمد الصائغ.

٥٣ ـ الحسن بن علي السّكوني.

٥٤ ـ الحسن بن محمّد السّكوني المذّكر.

٥٥ ـ الحسن بن علي بن شعيب الجوهري.

٥٦ ـ الحسن بن علي بن محمّد العطّار.

٥٧ ـ الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي الكوفي.

٥٨ ـ الحسن بن محمد بن يحيى العلوي الحابي.

٥٩ ـ الحسن بن يحيى بن ضريس.

٦٠ ـ الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكاتب.

٦١ ـ الحسين بن إبراهيم بن ناتانة.

٦٢ ـ الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

٦٣ ـ الحسين بن أحمد بن قحط الرّازي.

٦٤ ـ الحسين بن إسماعيل الكندي.

٦٥ ـ الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري.

٦٦ ـ الحسين بن أحمد البيهقي الحاكم.

٦٧ ـ الحسين بن أحمد العلوي.

٦٨ ـ الحسين بن إسماعيل الكندي.

٦٩ ـ الحسين بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

٧٠ ـ الحسين بن عبد الله بن سعد العسكري.

٧١ ـ الحسين بن علي بن محمّد القمّي، المعروف بأبي علي البغدادي.

٧٢ ـ الحسين بن علي الصوفي.

٧٣ ـ الحسين بن يحيى البجلي.

٧٤ ـ الحسين ورد في الأمالي للصدوق: الحسن.

٧٥ ـ حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد المحروق.

٧٦ ـ الخليل بن أحمد.

٧٧ ـ خضر بن محمّد بن مسروق.

٧٨ ـ رافع بن عبد الله بن الملك.

٧٩ ـ سليمان بن أحمد اللخمي.

٨٠ ـ سعد بن عبد الله، وهو غير الجليل المعروف.

٨١ ـ صالح بن عيسى العجمي.

٨٢ ـ عبد الحميد بن عبد الرّحمن بن الحسين النيسابوري الحاكم.

٨٣ ـ عبد الرّحمن بن محمّد بن خالد البرقي.

٨٤ ـ أبو أسد، عبد الصّمد بن شهيد الأنصاري.

٨٥ ـ أبو القاسم، عبد الله بن أحمد.

٨٦ ـ أبو محمّد، عبد الله بن حامد.

٨٧ ـ عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب الأصبهاني.

٨٨ ـ أبو القاسم، عبد الله بن محمّد الصانع (الصائغ).

٨٩ ـ أبو سعيد، عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب الشّجري.

٩٠ ـ عبد الله بن نظر بن سمعان التميمي.

٩١ ـ عبد الواحد بن محمد بن عَبدوس العطاء النيسابوري.

٩٢ ـ أبو محمّد، عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني.

٩٣ ـ أبو القاسم، عتّاب بن محمّد الوراميني الحافظ.

٩٤ ـ علي بن إبراهيم بن إسحاق.

٩٥ ـ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الله الأصفهاني الأسواري.

٩٦ ـ علي بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرّازي.

٩٧ ـ علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

٩٨ ـ علي بن أحمد بن محمّد.

٩٩ ـ علي بن أحمد بن مثيل.

١٠٠ ـ علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الوقاق.

١٠١ ـ علي بن أحمد بن مهزيار.

١٠٢ ـ علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الثبياق.

١٠٣ ـ علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن جعفر الصّادق (عليه السلام).

١٠٤ ـ علي بن حاتم القزويني.

١٠٥ ـ علي بن الحسن القزويني.

١٠٦ ـ علي بن الحسين بن الفرح المؤذّن، والصحيح الفرج بالجيم.

١٠٧ ـ علي بن الحسين البرقي.

١٠٨ ـ علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني.

١٠٩ ـ علي بن الحسين بن شاذويه المكاتب.

١١٠ ـ علي بن الحسين بن الصلت.

١١١ ـ أبو الحسن، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي

والــده (رحمه الله).

١١٢ ـ علي بن سهل.

١١٣ ـ علي بن عبد الرّزاق الدرزاق.

١١٤ ـ علي بن عبد الله الورّاق.

١١٥ ـ علي بن محمّد الجَرَقَني النسّابة.

١١٦ ـ أبو الحسن، علي بن محمد بن عمرو العطّار.

١١٧ ـ علي بن محمّد بن موسى الدقّاق.

١١٨ ـ علي بن محمّد بن عصام.

١١٩ ـ علي بن مهرويه القزويني.

١٢٠ ـ علي بن هبة الله الورّاق.

١٢١ ـ علي بن عيسى المجاور.

١٢٢ ـ علي بن المفضّل بن العباس البغدادي.

١٢٣ ـ عمّار بن الحسين الأشروسي.

١٢٤ ـ عمّار بن إسحاق الأشتر.

١٢٥ ـ أبو القاسم، غياث بن محمّد الحافظ.

١٢٦ ـ أبو العباس، الفضل بن الفضل بن العباس الكِندي الهمداني.

١٢٧ ـ القاسم بن محمّد السرّاج الهمداني.

١٢٨ ـ محمّد بن إبراهيم بن أحمد الليثي.

١٢٩ ـ محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي.

١٣٠ ـ محمّد بن إبراهيم بن إسحاق المكاتب الطالقاني.

١٣١ ـ محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي.

١٣٢ ـ أبو نضر، محمّد بن أحمد بن تميم السرخسي.

١٣٣ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين (عليه السلام).

١٣٤ ـ محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي.

١٣٥ ـ محمّد بن أحمد بن سنان، المعروف بمحمّد السناني.

١٣٦ ـ محمّد بن أحمد الشيباني.

١٣٧ ـ محمّد بن أحمد بن يوسف المعاني.

١٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن إبراهيم.

١٣٩ ـ محمّد بن أحمد البغدادي الورّاق.

١٤٠ ـ محمّد بن أحمد القضاعي.

١٤١ ـ محمّد بن أحمد العَثاني، لم تذكره كتب الرّجال.

١٤٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار.

١٤٣ ـ محمّد بن إسحاق بن أحمد المثنى، لم نجد له ولا رواية للصدوق عنه في سائر كتبه.

١٤٤ ـ محمّد بن بكران النقّاش.

١٤٥ ـ محمّد بن بكر بن علي بن المفضّل الحنفي.

١٤٦ ـ محمّد بن جعفر البندار.

١٤٧ ـ محمّد بن جعفر بن الحسن البغدادي.

١٤٨ ـ محمّد بن جعفر بن محمّد الخزاعي.

١٤٩ ـ محمّد بن حسان.

١٥٠ ـ محمّد بن الحسين بن أحمد بن الوليد القمّي.

١٥١ ـ محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال.

١٥٢ ـ محمّد بن الحسن بن مَثيل.

١٥٣ ـ محمّد بن الحسن بن أبان.

١٥٤ ـ محمّد بن الحسن بن إسحاق بن إسحاق بن أبي طالب.

١٥٥ ـ محمّد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي.

١٥٦ ـ محمّد بن الحسن بن عمر.

١٥٧ ـ محمّد بن الحسين ولعلّه البزّاز.

١٥٨ ـ محمّد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري.

١٥٩ ـ محمّد بن خالد السّناني.

١٦٠ ـ محمّد بن سعيد العزيز السمرقندي الفقيه.

١٦١ ـ محمّد بن علي بن أسد الأسدي.

١٦٢ ـ محمّد بن علي بن بشّار القزويني.

١٦٣ ـ محمّد بن علي بن أحمد بن محمّد.

١٦٤ ـ محمِد بن علي بن شيبان القزويني.

١٦٥ ـ محمِد بن علي بن محمد بن حاتم النوقعي.

١٦٦ ـ محمّد بن علي بن هشام.

١٦٧ ـ محمّد بن علي بن مهرويه.

١٦٨ ـ محمّد بن علي ماجِيلويه.

١٦٩ ـ محمّد بن علي القزويني.

١٧٠ ـ محمّد بن علي بن الشاه.

١٧١ ـ محمّد بن علي المشاط.

١٧٢ ـ محمّد بن علي بن إسماعيل.

١٧٣ ـ محمّد بن علي بن الأسود.

١٧٤ ـ محمّد بن نصر البخاري.

١٧٥ ـ محمّد بن عمر بن سلام بن سيّار التميمي.

١٧٦ ـ محمّد بن عمر الحافظ.

١٧٧ ـ محمّد بن عمرو البصري.

١٧٨ ـ محمّد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه.

١٧٩ ـ محمّد بن عمرو بن علي البصيري.

١٨٠ ـ محمّد بن عُمير البغدادي الحافظ.

١٨١ ـ محمّد بن الفضيل بن زيدويه الجلاب الهمداني.

١٨٢ ـ محمّد بن القاسم الاستر آبادي.

١٨٣ ـ محمّد بن محمّد الخزاعي.

١٨٤ ـ محمّد بن عصام الكليني.

١٨٥ ـ محمّد بن محمّد بن غالب الشافعي.

١٨٦ ـ محمّد بن موسى بن المتوكّل.

١٨٧ ـ محمّد بن المظفّر بن نفيس المصري الفقيه.

١٨٨ ـ محمّد بن يحيى بن عمران الأشعري.

١٨٩ ـ محمّد بن علي بن أجمد برزج.

١٩٠ ـ يحيى بن أحمد بن إدريس.

١٩١ ـ يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزّاز.

١٩٢ ـ أبو علي، شريف الدّين الصدوق.

١٩٣ ـ أبو الحسن بن يونس.

١٩٤ ـ أبو محمّد بن العباس الجرجاني.

١٩٥ ـ أبو العباس بن محمّد بن أحمد بن عبدويه السرّاح الزّاهد.

١٩٦ ـ أبو الحسن، طاهر بن محمد بن يونس الفقيه.

١٩٧ ـ هانئ بن محمّد بن محمود العبدي.

١٩٨ ـ أبـو أحمـد بـن الحسين بـن أحمـد بـن حَمويـه بـن عبـد النّيسـابوري الـوراق.

١٩٩ ـ أبو محمّد الوجبائي.

٢٠٠ ـ أبو جعفر المَروزي.

٢٠١ ـ أبو الحسين بن يونس.

٢٠٢ ـ أبو عبد الله بن حامد.

٢٠٣ ـ أبو محمّد بن أبي عبد الله الشافعي الفرغاني.

٢٠٤ ـ أبو سعيد، محمّد بن الفضل بن إسحاق الذكر النيسابوري.

وأمّا الكلام في تلامذته والرّاوون عنه:

لا يخفى على القارئ الكريم أنَّ مسألة تعداد مشايخ وتلامذة الأعلام إنما يعتمد على الجهد الاستقصائي الاستقرائي للكتب والمصنفات، ولكلمات من يهتم بهذا النمط من الأبحاث الاستقصائية، ويمثل المحدّث النوري في بداية القرن الرابع عشر (المتوفى سنة ١٣٢٠ للهجرة)، وكذلك تلميذه المحقق المتتبع آغا بزرك الطهراني (قدس سره) (المتوفى سنة ١٣٨٩ للهجرة)، من أكثر الشخصيات التي عملت على استقصاء مثل هكذا جهات في غير مورد وشخصية.

وبالتالي، فهم حسب الترتيب الأبجدي كما يلي:

١ ـ أحمد بن علي بن محمّد بن العباس بن نوح.

٢ ـ أحمد بن محمّد بن ثُريك الدّهاوي.

٣ ـ أحمد بن محمّد العَمري.

٤ ـ جعفر بن أحمد بن علي القمّي، نزيل الرّي، المشهور بابن الرّازي.

٥ ـ جعفر بن أحمد المَديسي.

٦ ـ جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي.

٧ ـ جعفر بن محمّد بن أحمد بن العباس بن الفاخر.

٨ ـ الحسن بن أحمد بن محمّد بن الهيثم العصلي، الرّازي المجاور.

٩ ـ الشريف الحسن بن أحمد العلوي المحمّدي النقيب.

١٠ ـ الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، وهو ابن أخ الصدوق.

١١ ـ الحسن بن عنبر بن مسعود بن سالم بن محمّد بن شُريك.

١٢ ـ الحسن بن محمّد بن الحسين القمّي.

١٣ ـ الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري.

١٤ ـ الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه.

١٥ ـ الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي.

١٦ ـ عبد الصّمد بن محمّد التميمي النيسابوري.

١٧ ـ علي بن أحمد بن العباس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله النجاشي، وهو والد الرّجالي المشهور أحمد بن علي بن أحمد النجاشي.

١٨ ـ أبو البركات، علي بن الحسين الحسيني الجوري.

١٩ ـ السيّد المرتضى، علم الهدى، ذو المجدين، علي بن الحسين بن

موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام).

٢٠ ـ علي بن محمّد بن علي الخزّاز القمّي الرّازي.

٢١ ـ علي بن محمّد المعاذي.

٢٢ ـ علي بن محمّد المُقري.

٢٣ ـ علي بن محمّد بن موسى.

٢٤ ـ علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلي.

٢٥ ـ محمّد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني.

٢٦ ـ محمّد بن إبراهيم بن نبال القاشي.

٢٧ ـ محمّد بن أحمد بن العباس بن الفاخر.

٢٨ ـ محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمّي.

٢٩ ـ محمّد بن أحمد بن علي.

٣٠ ـ محمّد بن أحمد المعمّري.

٣١ ـ محمّد بن علي العَمري.

٣٢ ـ محمّد بن جعفر بن محمّد القصّار الرّازي.

٣٣ ـ الشريف أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمة.

٣٤ ـ محمّد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه.

٣٥ ـ محمّد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

٣٦ ـ محمّد بن سليمان الحَمراني.

٣٧ ـ محمّد بن طلحة بن محمّد بن عثمان.

٣٨ ـ محمّد بن هارون بن موسى التَلعكبري.

٣٩ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (قدس سره)، الذي أكثر الرّواية عن الصدوق.

٤٠ ـ منصور بن الحسن الآبي، الوزير السعيد.

٤١ ـ أبو محمّد، هارون بن موسى التَلعكبري.[1]

---

(١) أشار واستقصى تلامذة الصدوق غير واحد منهم:

عبد الرحيم الرباني في مقدمة كتاب معاني الاخبار :ص ٣٧ وما بعدها، وأوصلهم الى (٢٧)رجلاً، وفي مقابل ذلك استقصت لجنة تحقيق كتاب الهداية في الصفحة ٩٩ وما بعدها (١٤) آخرين من دون أولئك الـ(٢٧) فصار العدد (٤١)، وكانوا قد استفادوا من كلمات المحقق آغا بزرك الطهراني في غير مورد كما في كتاب الذريعة: ٥/ ٢٨، طبقات اعلام الشيعة: ١/ ٥٨، ١١٥، ٢/ ١١٥،١٠٥ ، ١٢٣، ١٣٠، ١٥٥ .

ومن بعد ذلك أعاد طرح أسماء هؤلاء التلامذة على حسب الحروف الهجائية غير واحد، منهم ثائر عبد الزهراء الموسوي في كتابه الشيخ الصدوق وجهوده الحديثية: كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجاً: ص ٧٣ وما بعدها.

الكلام في كتب ومصنّفات الشيخ الصدوق

تقدم الحديث مفصلاً، وقلنا بأنّ كتب الصدوق قد تعدّت المائتي كتاب، ولكن مع الأسف ما وصل إلينا لم يزد على العشرين كتاباً، وقبل الدخول في سرد عناوين تلك الكتب، لا بد من الإشارة أنّ من أهم كتبه المفقودة (طاب ثراه) كتاب مدينة العلم، وهو كتاب روائي جامع كبير، وقد نصّ على وجوده علماؤنا، كالشيخ الطوسي (طاب ثراه) الذي وصفه بأنّه أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه[1].

بل أكثر من ذلك، فقد حدده ابن شهر آشوب بأنّه يقع في عشرة أجزاء[2]. ولكن مع الأسف هذا الكتاب لم يصل إلينا، مع أنّه كان معروفاً عند علمائنا ومشايخ الحديث، كالشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وجعفر بن محمد بن حسكة القمّي وآخرين، كما يظهر من عبارة الشيخ الطوسي عند سدرة المنتهى لفهرست كتب الصدوق[3].

وعلى كلّ حال، فقد قيل فيه كلام كثير بأنّه وُجِد في مراحل معينة، ولكن بالنتيجة لم يصل إلينا مع الأسف الشديد.

ثمّ أنّنا نحاول أن نسرد أسماء وعناوين كتب الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بصورة عامّة، -كما أشار اليها الأعلام كالنجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة، والشيخ الطوسي في غير كتاب من كتبه، والعلامة آغا

(١) ينظر: الطوسي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٥٧ الرقم ٣٩٢.

(٢) ينظر: ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص ١١١ ـ ١١٢.

(٣)() ينظر: الطوسي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ١٥٧ الرقم ٣٩٢.

بـزرك الطهـراني وآخريـن-:

١- كتاب إبطال الاختيار وإثبات النص، هكذا ذكره النجاشي.

٢- كتاب إبطال الغلو والتقصير، ذكره النجاشي.

٣- كتاب إثبات الخلافة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

٤ ـ كتاب إثبات المتعة، ذكره النجاشي.

٥ ـ كتاب إثبات النصّ على الأئمة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.

٦ ـ كتاب إثبات النّصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

٧ ـ كتاب إثبات الوصية لعليٍ (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

٨ ـ كتاب أبي ذر وفضائله، ذكره النجاشي.

٩ ـ كتاب أخبار زيد بن علي بن الحسين، ذكره العلامة الطهراني.

١٠ ـ كتاب أخبار سليمان وزهده وفضله، ذكره النجاشي.

١١ ـ كتاب أخبار فاطمة (عليها السلام).

١٢ ـ كتاب الاختصاص.

١٣ ـ كتاب الاستسقاء، ذكره النجاشي.

١٤ ـ كتاب الاعتقادات، ذكره ابن شهر آشوب بعنوان الاعتقاد.

١٥ ـ كتاب الاعتكاف، ذكره النجاشي.

١٦ ـ كتاب الأغسال، ذكره النجاشي.

١٧ ـ كتاب الإمامة، ذكره ابن شهر آشوب.

١٨ ـ كتاب الإنابة، ذكره النجاشي.

١٩ ـ كتاب امتحان المجالس، ذكره النجاشي.

٢٠ ـ كتاب الأواخر، ذكره النجاشي.

٢١ ـ كتاب الأوامر، ذكره النجاشي.

٢٢ ـ كتاب الأوائل، ذكره النجاشي.

٢٣ ـ كتاب أوصاف النّبي (صلى الله عليه وآله)، ذكره النجاشي.

٢٤ ـ كتاب التاريخ، ذكره النجاشي.

٢٥ ـ كتاب التجارات، ذكره النجاشي.

٢٦ ـ كتاب تحريم الفقاع، ذكره النجاشي.

٢٧ ـ كتاب التعريف، ذكره ابن شهر آشوب.

٢٨ ـ كتاب تفسير القرآن، ذكره الصدوق والنجاشي.

٢٩ ـ كتاب التقية، ذكره النجاشي.

٣٠ ـ كتاب التوحيد، ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر آشوب، وهو كتاب روائي استدلالي، كُتِب بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق (طاب ثراه).

٣١ ـ كتاب تفسير المنزل في الحجّ، ذكره الصدوق.

٣٢ ـ كتاب التيمّم، ذكره النجاشي.

٣٣ ـ كتاب جامع آداب المسافر للحجّ، ذكره النجاشي.

٣٤ ـ كتاب ثواب الأعمال، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي وابن

شـهر آشـوب، وطُبِـع مكـرراً.

٣٥ ـ كتـاب جامـع أخبـار عبـد العظيـم بـن عبـد الله الحسـني، ذكـره النجـاشي.

٣٦ ـ كتاب جامع الحجّ، ذكره النجاشي.

٣٧ ـ كتاب جامع حج الأئمّة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.

٣٨ ـ كتاب جامع حجّ الأنبياء، ذكره النجاشي.

٣٩ ـ كتاب جامع زيارة الرّضا (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

٤٠ ـ كتاب جامع علل الحجّ، ذكره الصدوق والنجاشي.

٤١ ـ كتاب جامع فرض الحجّ والعمرة، ذكره النجاشي.

٤٢ ـ كتاب جامع فضل الكعبة والحرم، ذكره النجاشي.

٤٣ ـ كتاب جامع فقه الحجّ، ذكره النجاشي.

٤٤ ـ كتاب الجزية، ذكره الصدوق والنجاشي.

٤٥ ـ كتاب جامع نوادر الحج، ذكره الصدوق والنجاشي.

٤٦ ـ كتاب الجمعة والجماعة، ذكره النجاشي.

٤٧ ـ كتاب الجمل، ذكره النجاشي.

٤٨ ـ كتاب جواب رسالة وردت في شهر رمضان، ذكره النجاشي.

٤٩ ـ كتـاب جـواب مسـألة وردت عليـه مـن المدائـن في الطـلاق، ذكـره النجـاشي.

٥٠ ـ كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة، ذكره النجاشي.

٥١ ـ كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، ذكره النجاشي.

٥٢ ـ كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة، ذكره النجاشي.

٥٣ ـ كتاب جوابات مسائل وردت من مصر، ذكره النجاشي.

٥٤ ـ كتاب جواب مسألة نيشابور، ذكره النجاشي.

٥٥ ـ كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، ذكره النجاشي.

٥٦ ـ كتاب حجّ الأئمّة.

٥٧ ـ كتاب الحدود، ذكره النجاشي.

٥٨ ـ كتاب الحذاء والخُفّ، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

٥٩ ـ كتاب حذو النعل بالنعل، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٦٠ ـ كتاب حق الجداد، ذكره النجاشي.

٦١ ـ كتاب الحيض والنفاس، ذكره النجاشي.

٦٢ ـ كتاب الخاتم، ذكره النجاشي.

٦٣ ـ كتاب الخصال، ذكره الصدوق والنجاشي.

٦٤ ـ كتاب الخطاب، ذكره النجاشي.

٦٥ ـ كتاب خلق الإنسان، ذكره النجاشي.

٦٦ ـ كتاب الخمس، ذكره النجاشي.

٦٧ ـ كتاب دعاء الموقف، ذكره الصدوق.

٦٨ ـ كتاب دعائم الإسلام، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست.

٦٩ ـ كتاب دعائم الاعتقاد، ذكره ابن شهر آشوب.

٧٠ ـ كتاب الدلائل والمعجزات، ذكره الصدوق.

٧١ ـ كتاب الديات، ذكره النجاشي.

٧٢ ـ كتاب ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة.

٧٣ ـ كتاب ذكر مجلس آخر.

٧٤ ـ كتاب ذكر مجلس ثالث.

٧٥ ـ كتاب ذكر مجلس رابع.

٧٦ ـ كتاب ذكر مجلس خامس، ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسة.

٧٧ ـ كتاب ذكر من لقبه من أصحاب الحديث، ذكره النجاشي.

٧٨ ـ كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين، ذكره النجاشي.

٧٩ ـ كتاب الرّجال، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٨٠ ـ كتـاب الرّجـال المختاريـن مـن أصحـاب النبـي (صلى الله عليه وآله)، وذكـره النجـاشي.

٨١ ـ كتاب الرجعة، ذكره النجاشي.

٨٢ ـ كتـاب رسـالة إلى أبي محمـد الفـارسي في شـهر رمضـان، ذكـره النجـاشي.

٨٣ ـ كتاب رجال ابن بابويه، ذكره الطهراني.

٨٤ ـ كتاب رسالة في شهر رمضان، ذكره النجاشي.

٨٥ ـ كتـاب رسـالة إلى حمّـاد بـن عـلي الفـارسي في الـردّ عـلى الجنيديـة، ذكـره آغـا بـزرك.

٨٦ ـ كتاب الرّسالة الأولى في الغيبة، ذكره النجاشي.

٨٧ ـ كتاب الرّسالة الثانية، ذكره النجاشي.

٨٨ ـ كتاب الرسالة الثالثة، ذكره النجاشي.

٨٩ ـ كتاب الرّسالة في أركان الإسلام، ذكره النجاشي

٩٠ ـ كتاب الرّوضة، ذكره النجاشي.

٩١ ـ كتاب الزّكاة، ذكره النجاشي.

٩٢ ـ كتاب زهد النبي (صلى الله عليه وآله).

٩٣ ـ كتـاب زهـد أمـير المؤمنـين (عليه السلام)، ذكـره الشـيخ الطـوسي وابـن شـهر آشـوب.

٩٤ ـ كتاب زهد فاطمة (عليها السلام).

٩٥ ـ كتاب زهد الحسن (عليه السلام).

٩٦ ـ كتاب زهد الحسين (عليه السلام).

٩٧ ـ كتاب زهد علي بن الحسين (عليه السلام).

٩٨ ـ كتب زهد أبي جعفر (عليه السلام).

٩٩ ـ كتاب زهد الصادق (عليه السلام).

١٠٠ ـ كتاب زهد أبي إبراهيم (عليه السلام).

١٠١ ـ كتاب زهد الرّضا (عليه السلام).

١٠٢ ـ كتاب زهد أبي جعفر الثاني (عليه السلام).

١٠٣ ـ كتاب زهد أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام).

١٠٤ ـ كتاب زهد أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام)، هذه ثلاثة عشر كتاباً في زهد النّبي والأئمّة (عليهم السلام)، ذكرها النجاشي كلّ واحد على حدى.

١٠٥ ـ كتاب الزيارات، ذكره الصدوق.

١٠٦ ـ كتاب زيارة موسى ومحمد (صلى الله عليه وآله)، ذكره النجاشي.

١٠٧ ـ كتاب السرّ المكتوم إلى الوقت المعلوم، ذكره النجاشي.

١٠٨ ـ كتاب السكنى والعمرة، ذكره النجاشي.

١٠٩ ـ كتاب السلطان، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

١١٠ ـ كتاب السّنّة، ذكره النجاشي.

١١١ ـ كتاب السّواك، ذكره النجاشي.

١١٢ ـ كتاب السّهو، ذكره النجاشي.

١١٣ ـ كتاب الشعر، ذكره النجاشي.

١١٤ ـ كتاب الشَدرة، ذكره النجاشي.

١١٥ ـ كتاب الصدقة والنِحْلِ والهبة، ذكره النجاشي.

١١٦ ـ كتاب صفات الشيعة، ذكره الصدوق والنجاشي.

١١٧ ـ كتاب صلاة الحاجات، ذكره ابن شهر آشوب.

١١٨ ـ كتاب ذكر الصّلوات التي هي سوى الخمسين، ذكره الصدوق.

١١٩ ـ كتاب الصّوم، ذكره النجاشي.

١٢٠ ـ كتاب الضيافة، ذكره النجاشي.

١٢١ ـ كتاب الطرائف، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

١٢٢ ـ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، ذكره النجاشي.

١٢٣ ـ كتاب العرض عليَّ في المجالس، ذكره النجاشي.

١٢٤ ـ كتاب عقاب الأعمال، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٢٥ ـ كتاب علامات لآخر الزّمان، ذكره النجاشي.

١٢٦ ـ كتاب العلل غير مبوّب، ذكره النجاشي.

١٢٧ ـ كتاب علل الحجّ، ذكره الشيخ الطوسي.

١٢٨ ـ كتاب علل الشّرائع والأحكام والأسباب.

١٢٩ ـ كتاب علل الوضوء، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

١٣٠ ـ كتاب عيون أخبار الرّضا (عليه السلام)، ذكره الصدوق في عدة مواضع.

١٣١ ـ كتاب غريب حديث النّبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

١٣٢ ـ كتاب الغيبة، ذكره الصدوق.

١٣٣ ـ كتاب فرائض الصّلاة، ذكره النجاشي.

١٣٤ ـ كتاب الفرق، ذكره النجاشي.

١٣٥ ـ كتاب الفضائل، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.

١٣٦ ـ كتاب فضائل الأشهر الثلاث.

١٣٧ ـ كتاب فضائل جعفر الطيّار، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٣٨ ـ كتاب فضائل الصّلاة، ذكره النجاشي.

١٣٩ ـ كتاب فضائل الشيعة.

١٤٠ ـ كتاب فضائل العلوية، ذكره النجاشي.

١٤١ ـ كتاب فضل الصدقة، ذكره النجاشي.

١٤٢ ـ كتاب فضل الحسن والحسين (صلى الله عليه وآله)، ذكره النجاشي.

١٤٣ ـ كتاب فضل العلم، ذكره النجاشي.

١٤٤ ـ كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها، ذكره الصدوق وذكره النجاشي.

١٤٥ ـ كتاب فضل المعروف، ذكره النجاشي.

١٤٦ ـ كتاب الفطرة، ذكره النجاشي.

١٤٧ ـ كتاب فقه الصلاة، ذكره النجاشي.

١٤٨ ـ كتاب الفوائد، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٤٩ ـ كتاب فهرست ابن بابويه.

١٥٠ ـ كتاب فضائل الصلاة، ذكره الصدوق والنجاشي.

١٥١ ـ كتاب القربان، ذكره النجاشي.

١٥٢ ـ كتاب القضاء والأحكام، ذكره النجاشي.

١٥٣ ـ كتاب في عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب، ذكره النجاشي.

١٥٤ ـ كتاب كمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة، وهو مطبوع.

١٥٥ ـ كتاب اللباس، هكذا ذكره النجاشي.

١٥٦ ـ كتاب اللعان، ذكره النجاشي.

١٥٧ ـ كتاب اللقاء والسلام، ذكره النجاشي.

١٥٨ ـ كتاب المحافل، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

١٥٩ ـ كتاب المختار بن أبي عبيد، ذكره النجاشي.

١٦٠ ـ كتاب مختصر تفسير القرآن، ذكره النجاشي.

١٦١ ـ كتاب المدينة وزيارة قبر النّبي والأئمة (عليهم السلام)، ذكره النجاشي.

١٦٢ ـ كتاب مدينة العلم، تقدّمت الإشارة إليه.

١٦٣ ـ كتاب المدّثر، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

١٦٤ ـ كتاب المسائل، ذكره النجاشي.

١٦٥ ـ كتاب مسائل الحج، ذكره النجاشي.

١٦٦ ـ كتاب مسائل الحدود، ذكره النجاشي.

١٦٧ ـ كتاب مسائل الخمس، ذكره النجاشي.

١٦٨ ـ كتاب مسائل الديّات، ذكره النجاشي.

١٦٩ ـ كتاب مسائل الرّضاع، ذكره النجاشي.

١٧٠ ـ كتاب مسائل الزّكاة، ذكره النجاشي.

١٧١ ـ كتاب مسائل الصّلاة، ذكره النجاشي.

١٧٢ ـ كتاب مسائل الطلاق، ذكره النجاشي.

١٧٣ ـ كتاب مسائل العقيقة، ذكره النجاشي.

١٧٤ ـ كتاب مسائل المواريث، ذكره النجاشي.

١٧٥ ـ كتاب مسائل النكاح، ذكره النجاشي وأضاف بأنّه ثلاثة عشر كتاباً.

١٧٦ ـ كتاب مسائل الوصايا، ذكره النجاشي.

١٧٧ ـ كتاب مسائل الوضوء، ذكره النجاشي.

١٧٨ ـ كتاب مسائل الوقف، ذكره النجاشي.

١٧٩ ـ كتاب مشيخة الفقيه.

١٨٠ ـ كتاب مصادقة الإخوان، ذكره النجاشي.

١٨١ ـ كتاب المصباح الأول في ذكر من روى عن النّبي (صلى الله عليه وآله) من الرجال.

١٨٢ ـ كتاب المصباح الثّاني في ذكر من روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) من النّساء.

١٨٣ ـ كتاب المصباح الثّالث في ذكر من روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

١٨٤ ـ كتاب المصباح الرّابع في ذكر من روى عن فاطمة (عليها السلام).

١٨٥ ـ المصباح الخامس في ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي

(عليه السلام).

١٨٦ ـ كتاب المصباح السّادس في ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام).

١٨٧ ـ كتاب المصباح السّابع في ذكر من روى عن علي بن الحسين (عليه السلام).

١٨٨ ـ كتاب الصباح الثّامن في ذكر من روى عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام).

١٨٩ ـ كتاب المصباح التاسع في ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام).

١٩٠ ـ كتاب المصباح العاشر في ذكر من روى عن موسى بن جعفر (عليه السلام).

١٩١ ـ كتاب المصباح الحادي عشر في ذكر من روى عن أبي الحسن الرّضا (عليه السلام).

١٩٢ ـ كتاب المصباح الثّاني عشر في ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام).

١٩٣ ـ كتاب المصباح الثّالث عشر في ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمّد (عليه السلام).

١٩٤ ـ كتاب المصباح الرّابع عشر في ذكر من روى عن أبي محمّد الحسن بن علي (عليه السلام).

١٩٥ ـ كتاب المصباح الخامس عشر في ذكر الرّجال الذين خرجت

إليهم التوقيعات، فهذه خمسة عشرة كتاباً بعنوان المصباح ذكرها النجاشي.

١٩٦ ـ كتاب مصباح المصلّي، ذكره النجاشي.

١٩٧ ـ كتاب المعائش والمكاسب، ذكره النجاشي.

١٩٨ ـ كتاب معاني الأخبار، ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

١٩٩ ـ كتاب المعراج، ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٢٠٠ ـ كتاب المعرفة في الفضائل، ذكره الصدوق.

٢٠١ ـ كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).

٢٠٢ ـ كتاب المقنع، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر.

٢٠٣ ـ كتاب الملاهي، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

٢٠٣ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه.

٢٠٤ ـ كتاب المناهي، ذكره النجاشي.

٢٠٥ ـ كتاب المواريث، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٢٠٦ ـ كتاب المواعظ، ذكره النجاشي والشيخ الطوسي.

٢٠٧ ـ كتاب مواقيت الصّلاة، ذكره النجاشي.

٢٠٨ ـ كتاب الموالاة، ذكره النجاشي.

٢٠٩ ـ كتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ذكره النجاشي.

٢١٠ ـ كتاب مولد فاطمة (عليها السلام)، ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

٢١١ ـ كتــاب مؤنــس الحزيــن في معرفــة الحــق واليقــين، ذكــره العلامــة آغــا بــزرك الطهــراني.

٢١٢ ـ كتاب المياه، ذكره النجاشي.

٢١٣ ـ كتاب النّاسخ والمنسوخ، ذكره النجاشي.

٢١٤ ـ كتاب النّبوة، ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب.

٢١٥ ـ كتاب النصّ، ذكره ابن شهر آشوب.

٢١٦ ـ كتاب نصوص الأئمّة (عليهم السلام)، ذكره آغا بزرك.

٢١٧ ـ كتاب النكاح، ذكره النجاشي.

٢١٨ ـ كتاب نوادر الصلاة، ذكره النجاشي.

٢١٩ ـ كتاب نوادر الطب، ذكره النجاشي.

٢٢٠ ـ كتاب نوادر الفضائل، ذكره النجاشي.

٢٢١ ـ كتاب نوادر النّوادر، ذكره الشيخ الطوسي وابن شهر آشوب.

٢٢٢ ـ كتاب نوادر الوضوء، ذكره النجاشي.

٢٢٣ ـ كتاب النّهج، ذكره ابن شهر آشوب.

٢٢٤ ـ كتــاب الوصايــا، ذكــره النجــاشي والشــيخ الطــوسي وابــن شــهر آشــوب.

٢٢٥ ـ كتاب الوضوء، ذكره النجاشي.

٢٢٦ ـ كتاب الوقف، هكذا ذكره النجاشي.

٢٢٧ ـ كتاب الهداية، ذكره الصدوق وابن النديم والنجاشي.

وغيرها بعض الكتب.

ومـن أراد مراجعـة مصـادر وجـود هـذه الكتـب، فليراجـع كتـاب معـالم العلماء لابـن شـهر آشـوب، وكذلـك كتـاب الذريعـة لآغـا بـزرك الطهـراني، وكتـاب روضـة المتقـين للعلامـة المجلسي، وكذلـك كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه للشـيخ الصـدوق، وأيضـاً كتـاب النجـاشي فهرسـت أسـماء مصنفـي الشيعة، وكتـاب الشيخ الطـوسي فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، وغيرهـا مـن الكتـب فـإنّ عناويـن هـذه الكتـب مبثوثـة فيهـا.

الكلام في شخصية الشيخ الصدوق وتأثيراته

نريـد في المبحـث الحديـث عـن جملـة مـن الجهـات التـي امتـازت بهـا شـخصية الشـيخ الصـدوق (ﭬ) (المتـوفّى ٣٨١ للهجـرة)، والتـي شـكّلت أبـرز معـالم شـخصيته الفريـدة، وسـنحاول سردهـا في ضمـن جهـات:

الجهة الأولى: مرجعيته في الفتوى وسعتها.

بعـد أن تقـدّم سرد مشـايخ الشـيخ الصـدوق وتلامذتـه، الذيـن يقتربـون مـن الثلاثمائـة، وأنصـاره الكثـيرون ومصنّفاتـه التـي تقـترب مـن الثلاثمائـة مصنّـف، نجـد أنفسـنا أمـام شـخصية تفـردت في هـذا المجـال، هـذا مـن جانـبٍ.

ومن جانب آخر:

تجـد أنّ الصـدوق كان مقصـداً للفُتيـا في الأحـكام الشريعـة مـن كلّ الفئات الكثـيرة والمتنوّعـة، وانتـشرت عـلى مسـاحة واسـعة مـن المـدن والأمصـار والأقاليـم، فيمكـن القـول بأنّـه كان فقيهـاً ومُفتيـاً ومرجعـاً للفتـوى، ذا نطـاقٍ

جغـرافيٍ واسـعٍ جـداً، بـل لا نكـون بعيديـن عـن الواقـع إذا قلنـا بأنّـه كان شـخصية معروفـة في أغلـب بقـاع تواجـد الشـيعة في زمانـه، وهنـاك جملـة مـن القرائـن عـلى ذلـك، منهـا:

القرينة الأولى:

مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه مـن الطلـب منـه لتأليـف كتـابٍ يُرجـع إليـه في معرفـة الفتـوى والأحـكام الشرعيـة، عـلى غـرار الرجـوع إلى المعرفـة الطبّيـة وطـرق العـلاج في كتـاب مـن لا يحضـره الطبيـب، وهـذا تعبـير آخـر عـن وضـع مـا يُعـرَف الآن بالرّسـائل العمليـة، التـي تُعـين المكلـف عـلى معرفـة جملـة كبيرة مـن المسـائل الابتلائيـة، مـن دون الحاجـة إلى الرجـوع في كلّ صغـيرة وكبـيرة لنفـس الفقيـه أو مـن ينـوب عنـه.

وقـد أشـار الشـيخ الصـدوق بنفسـه إلى ذلـك في مقدمـة كتـاب مـن لا يحضـره الفقيـه كـما تقـدّم[1]، وهـذا يعكـس جانـب الثّقـة العاليـة في علميّـة الصـدوق وقدرتـه عـلى استنباط الأحـكام الشرعيـة، ناهيـك عـمّا بذلـه الشـيخ الصـدوق مـن جهـدٍ علمـيٍ مكّنـه بمعيـة قدرتـه العلميـة عـلى إتمـام الكتـاب في أقـل مـن خمـس سـنوات، وذلـك لأنّ الفكـرة وُلِـدت سـنة(٣٦٨)للهجرة مـن قِبـل الشـيخ الملقـب بنعمـة، وعـاد الشـيخ الصـدوق وأجـاز الشـيخ نعمـة هـذا بروايـة الكتـاب سـنة (٣٧٢)للهجـرة.

القرينة الثانية:

الدّعـوات التـي حصلـت إليـه مـن أهـل مدينـة الـرّي للحضـور إلى

(١) يراجع: ص٣١١.

مدينتهم والإقامة فيها، وممارسة دوره العلمي في أرجائها، ومن الواضح أنّ تلك الطلبات إنّما هي انعكاس لشهرة الشيخ الصدوق بين مختلف الأوساط، ممّا أوجد شعوراً عاماً بالرغبة في استقدامه والاستفادة من علمه؛ لكونه ممن يُرجَع إليه في الفتيا.

القرينة الثالثة:

الشأن الكبير والمقام العالي الذي كان يتمتع به الشيخ الصدوق عند حكّام عصره، وما كان يعقده هؤلاء الحكّام من مجالس علمية له في جملة من المباحث الكلامية والفقهية، كمسائل الإمامة وبعض الأحكام الشرعية، ولعلّ الذي ساعد على ذلك هو أنّه عاش في عصر الدولة البويهية، والتي استولت على بغداد في حدود سنة (٣٣٤)للهجرة، حيث كان الحكّام يعتنقون التشيّع ومع ذلك لم يمارسوا دور الاضطهاد والمنع للطوائف الأخرى، بل كان الجميع على قدر واحد من الحرّية الفكرية والدينية، وساهم وجودهم بشكل كبير ـ والذي استمر حوالي قرناً من الزّمان بل أكثر ـ في نماء الحياة الفكرية والعلمية، وارتفاع منزلة علماء الشيعة، بحيث كانوا مقصداً لهؤلاء الحكّام في حل جملة مما يعترضهم من مشاكل، وقد ذكر النجاشي في مجلس جرى له بين يدي ركن الدولة[١].

القرينة الرابعة:

إنّ المتتبع لرسائل ومصنّفات الشيخ الصدوق (قدس سره)، يجد فيها ظاهرة مهمة، وهي وصول الأسئلة والمسائل إليه من مختلف أصقاع البلاد الإسلامية، على سبيل المثال: ما أشار إليه النجاشي في ترجمة الشيخ

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٩٢ الرقم ١٠٤٩.

الصدوق في كتابه فهرست أسماء مصنفي الشيعة، منها:

١ ـ كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

٢ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين.

٣ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من المدائن في الطلاق.

٤ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من الكوفة.

٥ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من البصرة.

٦ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من مصر.

٧ ـ جوابات المسائل الواردة عليه من نيسابور.

٨ ـ كتابه في الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان[1].

القرينة الخامسة:

كثرة سفراته ورحلاته إلى مختلف المدن والأقاليم والبلاد، وهذا من الطبيعي كان مسبوقاً بدعوة أهلها له، وتهيئتهم لسُبل الإقامة وطرق الاستفادة من علمه، فقد ذهب شرقاً وشمالاً إلى أن وصل بلخ وسمرقند، وذهب غرباً إلى أن وصل الكوفة وبغداد، وذهب جنوباً إلى أن وصل مكّة والمدينة المنوّرة، ودائرة مسيرته وحركته تُنبأ عن سعةٍ جغرافية تعكس سعةً شعبيةً وعلمائيةً في الرّغبة في الاستفادة من علمه.

الجهة الثانية:

وهي من الجهات المهمّة في شخصية الصدوق، وهي تأثيره على

(١) ينظر: المصدر نفسه: ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ الرقم ١٠٤٩.

مدرسة بغداد العلمية وأعلامهم.

لم تكن علاقة الشيخ الصدوق (طاب ثراه) ببغداد وليدة الصدوق نفسه، بل كانت جذورها تعود لعصر الغيبة الصغرى، حينما وردها والد الصدوق (طاب ثراه)، وطلب من السفير الحسين بن روح (رضوان الله عليه) أن يسأل الإمام صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يرزقه الله بالولد، فدعا له (عليه السلام) وبشّره بأنّه يولد له ولدان، واحد منهم كان الشيخ الصدوق.

مضافاً إلى أنّ بغداد لم تكن بمنأى عن سماع أخبار الأعلام في قم والرّي وسمرقند، فقد كان أهل العلم ورواة الحديث في تنقل دائم بين الكوفة وبغداد وقم والرّي وخراسان وحتّى سمرقند وغيرها؛ ولذلك فمن الطبيعي أنّ بغداد سمعت بما للشيخ الصدوق من منزلة عظيمة.

وإضافةً إلى ذلك، قيامه بزيارة بغداد أكثر من مرّة كما تقدم في عام (٣٥٢) وعام (٣٥٥)، وتحديثه ببغداد وسماع جمع من رواة الحديث عنه، ولكن نعتقد أنّ الأثر المهم الذي خلّفه الشيخ الصدوق على مدرسة بغداد العلمية، إنّما كان من خلال بعض الشخصيات التي تبوأت مكانةً علميةً مهمةً في بغداد فيما بعد، وكان لها شأن كبير، وتأثير واضح على المعالم العامّة لمدرسة بغداد العلمية، سواءٌ من خلال مصنّفاتهم، أو من خلال تلامذتهم الذين تزعموا الحركة العلمية في مدرسة بغداد العلمية من بعدهم، منهم:

١ ـ هارون بن موسى التَلعكبري[1]، وأثره في الرّواية وتلامذته ومن

---

(١) ينظر: الطوسي، الرجال: ص ٤٥٩.

روى عنه واضح في مدرسة بغداد.

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان، وهو الشيخ المفيد (طاب ثراه) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)، وأثره من خلال مصنفاته وتلامذته أشهر من أن يُشار إليه، فقد تزعّم مدرسة بغداد العلمية، كما تزعّم تلامذته من بعده كالشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة) تلك المدرسة.

٣ ـ أبو القاسم علي بن محمّد بن علي الخزّاز القمّي الرّازي، صاحب (كفاية الأثر)، وقد أكثر من الرّواية عنه الصدوق (قدس سره).

٤ ـ علي بن أحمد بن العباس النجاشي (والد الرّجالي الشهير الشيخ النجاشي، صاحب فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، وقد أشار إلى أثر الشيخ الصدوق عليه في ترجمته، حيث قال بعد أن سرد مصنّفاته:

((أخبرني بجميع كتبه ـ أي كتب الشيخ الصدوق ـ وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي (رحمه الله)، وقال لي: أجازني جميع كتبه لمّا سمعنا منه ببغداد))[1].

ومن الواضح الأثر الكبير الذي خلّفه النجاشي على علم الرّجال في مدرسة بغداد العلمية.

٥ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفّى سنة ٤١١ للهجرة)، وهو والد ابن الغضائري (صاحب كتاب الضّعفاء أو الرّجال)، وقد استفاد منه أعلام الطائفة في وقتهم، وأثره واضحٌ بيّنٌ عليهم.

٦ ـ يمكن أن يُضاف لهم أحمد بن علي بن العباس بن نوح الصيرافي، نزيل البصرة، فإنّه ممّن روى عن الشيخ الصدوق (طاب ثراه)، وممّن تتلمذ

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٩٢ الرقم ١٠٤٩.

عـلى يـده واسـتفاد منـه كثـيراً الشـيخ النجـاشي في رجالـه، كـما صرّح هـو بذلـك في فهرسـت أسـماء مصنّفـي الشـيعة، حيـث قـال:

((وهـو ـ أي أحمـد بـن عـلي بـن العبـاس بـن نـوح الصـيرافي ـ أسـتاذنا وشـيخنا وممّـن اسـتفدنا منـه، ولـه كتـب كثـيرة، أعـرف منهـا: كتـاب المصابيـح في ذكـر مـن روى عـن الأئمّـة (عليهم السلام) لـكل إمـام، كتـاب القـاضي بـين الحديثـين المختلفـين، كتـاب التعقيـب والتعفـير، كتـاب الزّيـادات عـلى أبي العبـاس بـن سـعيد في رجـال جعفـر بـن محمـد (عليه السلام)، مسـتوفى، أخبـار الـوكلاء الأربعـة))[1].

(١) المصدر السابق: ص ٨٦-٨٧ الرقم ٢٠٩.

الكلام في كتاب من لا يحضره الفقيه

الكتـاب يقـع -كـما هـو مطبـوعٌ حاليـاً- في أربـع مجلـدات، ومرتـبٌ عـلى حسـب ترتيـب أبـواب الفقـه المعروفـة، كالميـاه والطهـارة والصـلاة والصّيـام وغيرهـا مـن العبـادات والمعامـلات، وينتهـى بكتـاب المـيراث، ثـمّ كتـاب النـوادر.

ويمتـاز الجـزء الأخـير منـه بزيـادة مـا يُسـمّى بـ(مشـيخة الفقيـه)، التـي ذكـر فيهـا المصنّـف طرقـه إلى أصحـاب الكتـب التـي أخـذ منهـا رواياتـه، وكانـت مصـادره في تأليـف كتابـه مـن لا يحـضره الفقيـه، بعـد أن قـام بحـذف الأسـانيد مـن الكتـاب والاسـتعاضة عـن ذلـك بتلـك المشـيخة؛ لكـي يعـرف القـارئ سلسـلة أسـناد الصـدوق إلى أصحـاب الكتـب التـي صـارت مصـادر لـه في تأليـف كتابـه مـن لا يحـضره الفقيـه، وسـيأتي الحديـث عـن ذلـك مفصـلاً إن شـاء الله تعـالى[1].

وبصـورةٍ عامّـةٍ، فقـد رتّـب الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) كتابـه عـلى ترتيـب الأبـواب الفقهيـة، مبتدئـاً بكتـاب الطهـارة والميـاه ومنتهيـاً بكتـاب المواريـث، ومقسّـماً الكتـب إلى أبـواب، ولكـن وقـع الاختـلاف في تعـداد أبـواب الكتـاب في أجزائـه الأربعـة، فقـد قيـل بـأنّ مجموعهـا يبلغ(٦٦٦)بابـاً، موزّعـة كالآتي:

أولاً: في الجزء الأول(٨٧)باباً.

ثانياً: في الجزء الثاني(٢٢٨) باباً.

---

(١) ينظر: ص٣٦١.

ثالثاً: في الجزء الثالث(٧٨) باباً.

رابعاً: في الجزء الرّابع(١٧٣) باباً.

ولكـنّ الغريـب أنّ مجمـوع هـذه الأرقـام يسـاوي(٥٦٦)، وبذلـك ينقـص عـن العـدد المُدّعـى، والمذكـور بمئـة بـاب.

ولكـن في قِبـال ذلـك قـد أحصيـت الأبـواب في طبعـة دار الأضـواء في بـيروت، فكانـت كالآتي:

أولاً: الجزء الأول(٨٨) باباً.

ثانياً: الجزء الثاني(٢٢٧)باباً.

ثالثاً: الجزء الثالث(١٧٩) باباً.

رابعاً: الجزء الرّابع(١٧٦) باباً.

ومجموع هذه الأبواب(٦٧٠)باباً.

ومـن الواضـح أنّ هنـاك اختلافـاً كبـيراً في عـدد الأبـواب، وانعكـس هـذا الاختـلاف في الأبـواب اختلافـاً في عـدد الروايـات الـواردة في الكتـاب.

أولاً: ذكـر الشـيخ البهائـي وكذلـك التفـرشي في شرحهـما عـلى مـن لا يحـضره الفقيـه: أنّ مجمـوع أحاديـث الكتاب(٥٩٦٣)حديثـاً، منهـا(٢٠٥٠) حديثاً مُرسـلاً.

ثانيـاً: مـا ورد في طبعـة دار الأضـواء، حيـث وصـل تعـداد الرّوايـات في الكتـاب إلى(٥٩٠١) حديثـاً، بينـما وصـل تعدادهـا في طبعـة جماعـة المدرسـين في قـم المقدّسـة إلى(٥٩٢٠)حديثـاً.

ثـمّ أنّنـا قمنـا بإجـراء إحصـاء عـامٍ لروايـات الكتـاب، بحسـب طبعـة دار

الكتب الإسلامية، فظهرت لنا النتائج التالية:

أولاً: عدد أحاديث الجزء الأوّل(١٥٧٧)حديثاً.

ثانياً: عدد أحاديث الجزء الثّاني(١٦٢٧)حديثاً.

ثالثاً: عدد أحاديث الجزء الثّالث(١٧٨١)حديثاً.

رابعاً: عدد أحاديث الجزء الرّابع(٩١٦)حديثاً.

والمجموع(٥٩٠١)حديثاً.

والظّاهر أنّ هناك عدّة مناشئ لعدم ضبط أعداد الأحاديث في الكتاب، منها:

١ ـ أنّ هناك جملة من الأحاديث لم تُرقَّم في أغلب الطبعات، وهذا انعكس اختلاف في تعداد الأحاديث بصورة المجموع.

٢ – أنّ هناك جملة من المتون الرّوائية تداخلت مع كلمات الشيخ الصدوق (طاب ثراه)، وهذا معروف في كتاب من لا يحضره الفقيه، ومن الواضح أنّ مثل هذه التداخلات يدفع البعض إلى احتسابها من الرّوايات، ويعطيها رقماً مستقلاً، ويدفع البعض الآخر إلى عدم استظهار كونها رواية، بل يعتبرها من كلمات الصّدوق، فلا يعطيها رقماً مستقلاً.

٣ ـ أنّ هناك بعض الطبقات عملت على تقطيع بعض الرّوايات الطويلة، وإعطائها أرقاماً مستقلة جديدة، بينما البعض الآخر عمل على إبقاء الرّوايات الطويلة، وهذا انعكس تفاوتاً في أعداد الرّوايات.

٤ ـ ظاهرة تكرار بعض الرّوايات في أكثر من باب، أو أكثر من كتاب فقهي، وهذه ظاهرة معروفة عند الفقهاء؛ وذلك من جهة احتياجهم

لإدراج الرّوايـة تحـت عنـوان المبحـوث فيـه، خصوصـاً مـع اشـتمال جملـة كبـيرة مـن الرّوايـات عـلى عـدّة مطالـب فقهيـة في نفـس الروايـة، ممّـا جعـل مثـل هـذه الروايـات مؤهلـة لأن تدخـل تحـت أكثـر مـن عنـوان لبـاب أو كتـاب، وهـذا انعكـس اختلافـاً في أعـداد الأحاديـث الموجـودة في الكتـاب المطبـوع.

السمات العامّة لمنهجية الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه

المتتبّـع لفكـر ومصنّفـات الشـيخ الصـدوق عمومـاً -ولكتابـه مـن لا يحضره الفقيـه خصوصـاً - يجـد أنّ هنـاك جملـة مـن السـمات العامّـة يمكـن أن نوجزهـا بـما يـلي:

السِّمة الأولى:

وهـي سـمة معروفـة مشـهورة عنـد الشـيخ الصـدوق(طاب ثراه)، وهـي حذف الأسـانيد في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه، وقـد أشـار الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) كـما تقـدم في مقدمـة كتابـه إلى الدّاعـي وراء هـذا الحـذف، حيـث قال:

((وصنّفـت لـه هـذا الكتـاب بحـذف الأسـانيد؛ لئـلّا تكثـر طرقـه وإن كثـرت فوائـده))[1].

وعليـه، فالمتتبّـع لروايـات مـن لا يحـضره الفقيـه ينـدر أن يعثـر عـلى سـندٍ لهـا، حتّـى قيـل أنّ مجمـوع المُسـند في أحاديـث مـن لا يحـضره الفقيـه لا يتجـاوز التسـعة، وأنـت خبـير أنّ هـذا العـدد لا يمثّـل شـيئاً أمـام آلاف الروايـات الـواردة فيـه، وتحديـداً (٥٩٦٣)حديثـاً، كـما أشرنـا إلى ذلـك في مباحثنـا

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢ ـ ٣.

الرّجاليـة(١).

ثمّ أنّ لحذف الأسانيد أنماطاً متعدّدة:

النّمط الأول:

وهـو المتحقـق مـن خـلال حـذف تمـام السـند، فبالتـالي لا يبقـى إلّا المتـن، وهـذا النّمـط تجـده عـلى صـورٍ:

الصورة الأولى:

وهـي صـورة الاكتفـاء بنسـبة متـن الحديـث المتبقـي، بعـد حـذف السـند إلى المعصومـين (عليهم السلام)، كالنّبـي الأكـرم (صلى الله عليه وآله) أو أحـد الأئمـة المعصومـين (عليهم السلام)، فتجـد هـذه الروايـات مُصـدَّرة بالقـول: (قـال رسـول الله (صلى الله عليه وآله))، أو (قـال الإمـام الصـادق (عليه السلام))، ونحـو ذلـك.

وهـذه مـن المراسـيل التـي سُـمِّيت في كتـب الرّجـال بـ(المراسـيل الجزميـة) للشـيخ الصـدوق (طاب ثراه)، مـن بـاب أنّـه يجـزم بصدورهـا عنهـم (عليهم السلام)، وإلّا لـو لم يكـن قـد جـزم بذلـك الصـدور لمـا نسـبها إليهـم (عليهم السلام)؛ لإدراكـه مـا يترتـب عـلى النسـبة لهـم مـن آثـار.

الصورة الثانية:

وهـي صـورة الاكتفـاء منـه (قدس سره) بنقـل متـن الحديـث محـذوف الأسـانيد، ولكـن مـن غـير نسـبته إلى أحـدٍ، سـواءٌ كان المعصـوم (عليه السلام)، كـما في الصـورة الأولى أو غـيره، وعـادةً مـا يـرد بصيغـة (في روايـة)، أو (رُوي)، أو (في حديثٍ)، أو (عنـد بعضهـم)، أو نحـو ذلـك مـن التعبـيرات.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٢٠.

وقـد قُرِبـت كونهـا روايـة عـن المعصومـين (عليهم السلام) مـن بـاب أنّ مثـل هـذه المتـون هـي متـون أحاديـث حُذِفـت منهـا الأسـانيد، وهـي مـدرك لفتـواه في الأحـكام الشرعيـة.

وبالتّالي، فيبعد أن يعتمد أقوال غير المعصومين (عليهم السلام) في مقام الفتوى.

وقـد أشرنـا سـابقاً إلى أنّ مرحلـة التحـوّل في الفقـه الشـيعي مـن مرحلـة الحديـث إلى مرحلـة المتـون الفقهيـة، كانـت قـد بـدأت عـلى طبقـة والـد الصـدوق (طاب ثراه) (المتـوفّى سـنة ٣٢٩ للهجـرة)، لعـدّة دواعٍ منهـا غيـاب الوجـود المبـاشر للمعصـوم (عليه السلام)، وسـعة الدائـرة الجغرافيـة للتشـيّع، وشـدة الحاجـة للفتـوى.

ومـن الطبيعـي أنّ يتبلـور هـذا التحـوّل في مرحلـة الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) (المتـوفّى سـنة ٣٨١ للهجـرة)، ولهـذا النّمـط بـكلا صورتيـه أمثلـة كثيرة، خصوصـاً في الجـزء الأول مـن الكتـاب.

النّمط الثاني:

وهـو النّمـط القائـم عـلى حـذف بعـض السـند، ومـن الطبيعـي أن هـذا النمـط مـن الحـذف يتمثّـل في صـورٍ عـدة:

الصورة الأولى:

وهـي المتمثّلـة بالاكتفـاء بذكـر الـرّاوي المبـاشر عـن المعصـوم (عليه السلام)، ولهـذه الصـورة أمثلـة كثـيرة في الجـزء الثـاني مـن الكتـاب، ويمكـن أن يـرد بصيغـة (روى زرارة عـن الإمـام الصّـادق (عليه السلام))، أو (روى الحلبـي عـن أبي عبـد الله (عليه السلام))، ونحـو ذلـك مـن العبائـر.

الصورة الثانية:

وهي صورة الاكتفاء بذكر راويين فقط من مجموع سلسلة السند، ويكون أحدهما الرّاوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، ولهذه الصورة أمثلةٌ كثيرةٌ في الكتاب، خصوصاً في الجزء الثالث منه، وقد ترد هذه الصورة بتعبيرات مثل: ((روى محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)))[1]، أو ((روى أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)))[2]، أو غيرها من الأمثلة.

الصورة الثالثة:

وهي الصورة المتمثّلة بذكر ثلاثة رواة، أحدهم الرّاوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، ولهذه الصورة أمثلة كثيرة، متوفّرة في الجزء الرّابع من الكتاب، وقد وردت هذه الصورة بتعبيرات متنوعة مثل: ((روى محمّد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)))[3]، أو ((روى ابن أبي عُمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)))[4].

الصورة الرّابعة:

وهي الصورة المتمثلة بالاكتفاء بذكر أربعة رواة، واحد منهم الرّاوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، ولذلك أمثلة متعدّدة منها:

((روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن

---

(١) الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ١٦١.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٩٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ١٨٦.

أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)))(١).

وكذلك ((ما روى علي بن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبي بن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام))(٢).

الصورة الخامسة:

وهي الصورة المتمثّلة بالاكتفاء بذكر خمسة رواة، أحدهم الراوي المباشر عن المعصوم (عليه السلام)، وهذا القسم قليل الوقوع في الكتاب.

ثمّ أنّه لا بد من الإشارة، أو ذكر جملة من الأمور:

الأمر الأول:

أنّ حذف أوائل الأسناد قد يُستكشف بسهولة من خلال ملاحظة الطبقة، فعلى سبيل المثال: الشيخ الصدوق (المتوفّى سنة ٣٨١ للهجرة) من الطبقة العاشرة حسب تقسيمنا، وهو يروي مباشرةً من دون الحاجة إلى واسطة من الطبقة التاسعة، كالشيخ الكليني (قدس سره) (المتوفّى ٣٢٩)، والسفير الثالث الحسين بن روح (رضوان الله تعالى عليه) (المتوفّى سنة ٣٢٦ للهجرة)، وكذلك السفير الرابع علي بن محمد السمري (رضي الله عنه) (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، وكذلك والده ـ والد الصدوق ـ (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، بينما لا يمكنه الرّواية مباشرة عن الطبقة الثامنة، كالسفير الثاني محمد بن عثمان (رضي الله عنه) (المتوفّى ٣٠٥ للهجرة) أو من أضرابه وأقرانه في الطبقة، ممّن هم في طبقة مشايخ الكليني، كعلي بن إبراهيم بن

(١) المصدر السابق: ٤/ ٧٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ١٨٧.

هاشم القمّي وغيرهم.

وبالتّالي، فلا بد من إعمال قواعد طبقات الرّواة، حتّى يمكن استكشاف هذا الأمر.

الأمر الثاني:

أنّ الحذف للسند في بعض الأحيان يكون من وسطه، خصوصاً عندما يجد الصدوق (رحمه الله) السند محذوفاً من الوسط في المصدر الذي يأخذ منه، وهذه تمثل مشكلةً كبيرة، خصوصاً إذا كانت المحذوفة واسطة واحدة، وكان في السند من المعمّرين من الرواة، فهذا يصعّب الأمر كثيراً، ويُحتاج معه إلى التأمل طويلاً، وتجميع القرائن والشّواهد والمؤيّدات.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب الديّات قال:

((سُئِل الصادق (عليه السلام) في أربعة أنفس، ثمّ قال بعد ذلك: وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)))[١].

وهذا الخبر بتمامه موجود في كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، رواه إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما ورد في روضة المتقين[٢].

وبذلك يُعلَم أنّ عبارة (بإسناده يرفعه) من كلام الشيخ الصّدوق

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ١٠/ ٤٣٥.

(طاب ثراه) قالهـا اختصـاراً للإسـناد.

الأمر الثّالث:

وهـو أنّـه لا بـد مـن فهـم دور مشـيخة الصـدوق المذكـورة في آخـر الكتاب في إخـراج مراسـيل الصـدوق إلى حـد المسـانيد، بتقريب:

تقـدّم الحديـث وقلنـا أنّ هنـاك نمطـين أساسـيين اتبعهـما الشـيخ الصـدوق أثنـاء عمليـة حـذف الأسـانيد، النّمـط الأول منهـا قائـم عـلى حـذف تمـام السـند، ومـن ثـمّ إمّـا أن ينسـب مـا تبقـى مـن المتـن إلى المعصـوم (عليه السلام) أو لا، والنّمـط الآخـر مـا يُحـذَف فيـه بعـض أو جـزء السـند بالصـورة الخمـس المتقدّمـة، اعتـماداً عـلى مقـدار وموقـع المحـذوف مـن السـند.

وعليـه، فالمشـيخة يظهـر تأثيرهـا في النّمـط الثـاني دون الأول؛ وذلـك لأنّـه لا سـبيل إلى إخـراج النّمـط الأول مـن دائـرة المراسـيل لإلحاقهـا بدائـرة المسـانيد حتّـى ولـو باسـتعمال المشـيخة؛ لأنّ المشـيخة لم تكن تنتهـي بالمعصومـين (عليهم السلام)، لكـي تكـون مخرجـة للرّوايـات محذوفـة الأسـانيد بكاملهـا مـن حـدّ الإرسـال إلى حـدّ الإسـناد، وإنّـما غايـة مـا كانـت تصـل إليـه المشـيخة هـم أصحـاب الأصـول والمصنّفـات، التـي نقـل عنهـا الشـيخ الصـدوق، وكانـت كتبهـم مصـادر لـه في أثنـاء تأليفـه لكتابـه.

وعليـه، ففـي النّمـط الأول -بكلتـا صورتيـه- لا دور للمشـيخة في إخـراج تلـك المراسـيل إلى حـدّ المسـانيد، بخـلاف النّمط الثـاني، فـإنّ للمشـيخة دوراً في إخراجهـا مـن حـدّ المراسـيل إلى حـدّ المسـانيد، وكلٌّ بحسـبه.

ولكن مع ذلك:

فقـد ذهـب جمعٌ إلى إمكانيـة إخـراج مراسـيل الشـيخ الصـدوق مـن النّمط

الأول، مـن حـد عـدم الحجّيـة وعـدم الاعتبـار إلى حـدّ الحجّيـة والاعتبـار، مـن خـلال البحث المعـروف في حجيـة مراسيل الصـدوق، الـذي يقع تحت عنوان البحـث في حجّيـة بعـض المراسـيل، وقـد تكلمنـا في هـذا الموضـوع مفصـلاً بصـورة عامّـة في مراسـيل جمـع مـن الأعـلام، ومنهـا مراسـيل الصـدوق، فراجـع(١).

نعـم، لا بـد مـن الالتفـات إلى أنّ البحـث مـن الأبحـاث المهمّـة جـداً لأمريـن:

الأمر الأوّل:

أنّ الشـيخ الصـدوق وإن ذكـر طرقـه إلى مـن روى عنهـم في كتابـه في مشـيخته في آخـر الكتـاب، لكـن هـذا لم يستوفِ جميـع مـن روى عنـه، فقـد بقـي هنـاك أكثـر مـن (١٢٠) رجـلاً، كـما تقدمـت الإشـارة إلى ذلـك، لم يبـين طريقـه إليهـم في المشـيخة.

الأمر الثّاني:

أنّ هنـاك اسـتقراءات كثـيرة بمجمـوع مراسـيل الصـدوق، وقـد وصـل العـدد إلى مـا يقـارب الألفـي حديـث،- أي ثُلـث روايـات كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه-، وهـذا مـؤشّرٌ واضـح عـلى أهميـة الالتفـات إلى هـذه الجهـة.

السِّمة الثّانية:

ورود ظاهـرة الأسـانيد المعلّقـة في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه، ونعنـي بتعليـق الأسـانيد: هـي عمليـة حـذف راوٍ واحـد أو أكثـر مـن بدايـة سلسـلة السـند، ومـن ثـمّ نسـبة الحديـث، وتتمـة سلسـلة السـند بعـد موقـع المحذوف

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مراسيل الصدوق. (مخطوط).

مـن السـند إلى أن تنتهـي بالمعصـوم (عليه السلام).

وهـذه الظاهـرة ملحوظـة في أسـانيد مـن لا يحـضره الفقيـه، وظاهـرة للعيـان مـن خـلال مطالعـة الكتـاب؛ وذلـك لأنّ الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) (المتـوفى سـنة ٣٨١ للهجـرة والمرجـح أنـه ولـد في مـا يقـارب سـنة ٣٠٦ للهجـرة)، يـروي في بعـض مـوارد الكتـاب عـن جمـعٍ ممّـن لم يدركهـم زمانـاً، كالشـيخ الكلينـي (المتـوفى سـنة ٣٢٩ للهجـرة)، أو أحمـد بـن محمّـد وغيرهـم، بـل كان يـروي عنهـم بالواسـطة. وعليـه، فـإذا روى في كتابـه مبتدئـاً بالسـند بـراوٍ لم يكـن قـد التقـاه، أو لا يمكـن روايتـه عنـه مـن دون واسـطة، سـواءٌ كان يحتـاج في روايتـه عنـه إلى واسـطة أو أكثـر، فيُعلَـم أنّ في السـند تعليقـاً.

فعلى سبيل المثال:

حينـما يـروي مبـاشرةً ومبتدئـاً في أول السـند عـن محمّـد بـن يعقـوب الكلينـي، الـذي لا يمكـن لـه الرّوايـة عنـه مبـاشرةً، فيُعلَـم أنّ السـند معلـقٌ، وهنـاك واسـطة محذوفـة، وهـي الواسـطة التـي كان الشـيخ الصـدوق يسـتعين بهـا في الروايـة عـن الكلينـي، وهـي عـادةً مـن التلامـذة والـرّواة عـن الكلينـي، كمحمّـد بـن محمّـد بـن عصـام الكلينـي، وأضرابـه مـن مشـايخ الصـدوق وتلامـذة الكلينـي[1].

ويمكـن حـلّ مشـكلة التعليـق في السـند في حـال مـا إذا ذكـر الشـيخ الصـدوق وشـخّص مـكان التعليـق بكونـه الـرّاوي الفـلاني أو الفـلاني، فتنحـل المشـكلة وإلّا فالسـند مختـلٌ، وفيـه مشـكلةٌ تمنـع مـن الاسـتناد إلى المتـن المصحـوب بالسـند المعلّـق.

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٣٤.

نعـم، قـد تعـدّدت أنـماط الوسـائط المحذوفـة، وتنوعـت مـن ناحيـة العدد ولذلـك صور:

الصورة الأولى:

وهـي التـي يكـون المحـذوف واسـطة واحـدة، كـما هـو الحـال في روايـات الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه) (المولـود بعـد سـنة ٣٠٦ للهجـرة) و(المتـوفّى سـنة ٣٨١ للهجـرة)، عـن الشـيخ الكلينـي (المتـوفّى سـنة ٣٢٩ للهجـرة)، وقـد وردت مثـل هـذه الروايـات في مـن لا يحـضره الفقيـه في غـير مـوردٍ، منهـا:

أولاً: مـا رواه في الفقيـه في كتـاب الصيـد، بـاب الأكل والـشّرب في آنيـة الذّهـب والفضّـة، حيـث قـال:

((وهذا الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)))(١).

ثانيـاً: مـا رواه في الفقيـه في كتـاب الوصيـة، بـاب الرّجلـين يُـوصى إليهـما فينفـرد كلّ واحـد منهـما بنصـف التركـة، حيـث قـال:

((وهذا في كتاب محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)))(٢).

ثالثـاً: مـا ذكـره في الفقيـه في كتـاب الوصيـة، بـاب الـوصي يمنـع الـوارد مـن مالـه بعـد البلـوغ، حيـث قـال:

((روى محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)، إلى آخره...))(٣).

رابعـاً: مـا ذكـره في الفقيـه في كتـاب الوصيـة، في بـاب الرّجـل يـوصي إلى

---

(١) المصدر السابق: ٣/ ٣٥٣.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٢٠٣.

(٣)المصدر السابق: ٤/ ٢٢٢.

رجـل بولـده، حيـث قـال:

((روى محمّد يعقوب الكليني (رحمه الله)))[١].

خامساً: ما ذكره في الفقيه في كتاب الوصية، حيث قال:

((روى محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)))[٢].

سادسـاً: مـا رواه في الفقيـه في كتـاب الوصيـة، في بـاب الرّجـل يـوصي إلى رجـلٍ بولـده، حيـث قـال:

((ورواه محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله)))[٣].

ولم يقتـصر الأمـر في ذلـك عـلى روايـة الصـدوق عـن الكلينـي، بـل فعـل نفـس الـشيء مـع محمـد بـن الحسـن الصفّـار؛ وذلـك لأنّ الشـيخ الصـدوق المولـود بعـد سـنة ٣٠٦ للهجـرة، لا يمكـن لـه الرّوايـة عـن محمّـد بـن الحسـن الصفّـار (المتـوفّى في قـم سـنة ٢٠٩ للهجـرة)[٤]، بـل عادة ما يسـتعين بالواسـطة، والـذي غالبـاً مـا يكـون شـيخه ابـن الوليـد[٥]، بـل لعـلّ الأمـر يصـل إلى حذف واسـطتين مـن أول السّـند، كـما فعـل في مـوارد روايتـه عـن محمّـد بـن عيسـى بـن عبيـد اليقطينـي، إلى أبي الحسـن عـلي بـن محمـد العسـكري (عليه السلام)[٦].

(١)المصدر نفسه: ٤/ ٢٢٧.

(٢)المصدر نفسه: ٤/ ٢٣٢.

(٣)المصـدر نفسـه: ٤/ ٢٣٦، ثائر الموسـوي، الشـيخ الصـدوق وجهوده الحديثيـة كتاب من لا يحضره الفقيه أنموذجـاً: ص ١٨٩ .

(٤) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨.

(٥) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ١٨/ ٢٩٠.

(٦) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٣.

وعـادةً مـا يكـون المحـذوف في هكـذا مـوارد أبيـه (رحمه الله)، وسـعد بـن عبـد الله[١]، بـل قـد يتعـدّى الأمـر ذلـك، ويكـون المحـذوف مـن أول السـند ثـلاث وسـائط، كـما فيـما رواه (طاب ثراه) عـن عـلي بـن بـلال[٢]، والمحـذوف في مثـل هكذا أسـانيد، محمّـد بـن عـلي بـن ماجيلويـه، وعـلي بـن إبراهيـم بـن هاشـم، وأبيـه إبراهيـم بـن هاشـم[٣].

السِّمة الثّالثة:

ورود ظاهـرة الأسـانيد المرفوعـة، فقـد يكـون الرفـع بمعيـة التصريـح بالتعبـير (رفعـه)، وهـذا النّمـط مـن الرّوايـات وإن كان قليـلاً في مـن لا يحـضره الفقيـه، ولكنّـه موجـود عـلى كلّ حـال.

وظهر بالتتبع أنّها لم تعدى السّبعة موارد[٤]، منها:

أولاً: مـا ورد في كتـاب الصّـلاة في بـاب صـلاةٍ أخـرى للحاجـة، فقـد ذكـر الشـيخ الصـدوق في ((كتـاب محمّـد بـن أحمـد بـن يحيـى بـن عمـران الأشـعري، عـن إبراهيـم بـن هاشـم، عـن محمّـد بـن سـنان، يرفعـه إلى أبي عبـد الله (عليه السلام)))[٥].

ثانياً: ما ورد في باب الصلح، حيث قال الصدوق:

(١) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ١٨/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ١٨/ ٢٢٦.

(٤) هـذه النتيجة هي نتيجة التتبع الشـخصي للسـيد ثائر الموسـوي في كتابه: الشـيخ الصدوق وجهـوده الحديثيـة: كتاب من لا يحضره الفقيـه أنموذجاً: ص ١٩١ .

(٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٢.

((رُوي عن صباح المَزني (رفعه)))[١].

ثالثاً: ما ورد في كتاب الحدود، فيما يجب فيه التعزير والحدّ والرّجم والقتل والنفي في الزّنا، حيث قال الصدوق (طابَ ثراهُ): في رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحدٍ رفعوه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه))[٢].

رابعاً: ما جاء في باب حدّ شرب الخمر، قال الصدوق:

((وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه))[٣].

خامساً: ما أورده الشيخ الصدوق (طابَ ثراهُ) في باب ديّة البيضتين، حيث قال: ((وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطة (رفعه) إلى أبي عبد الله (عليه السلام)))[٤].

سادساً: ما أورده الصدوق (رحمه الله) في باب ما يجب في الدابّة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها، حيث قال:

((وروى يونس بن عبد الرّحمن، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)))[٥].

نعم، هناك نمط آخر من الرّوايات، وهي كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه، حاصله:

---

(١) المصدر نفسه: ٣/ ٣٧.

(٢)المصدر نفسه: ٤/ ٣٥.

(٣)المصدر نفسه: ٤/ ٥٥.

(٤)المصدر السابق: ٤/ ١٥٢.

(٥)المصدر نفسه: ٤/ ١٥٥.

أنّ الصدوق يضيف إلى المعصوم (عليه السلام) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

أولاً: ما ذكره الصدوق من أنّه:

((كان الصّادق (عليه السلام) يطلي بالحمّام، فإذا بلغ موضع العورة، قال للذي يطلي: تنحَّ، ثمّ يطلي ذلك الموضع بنفسه))(١).

ثانياً: قوله (رحمه الله): أنّه كان علي (عليه السلام) لا يرى بجزّ الشيب بأس، ويكره نتفه(٢).

ثالثاً: ما ذكره الصدوق من أنّه:

((أتى علي (عليه السلام) بصاحب حمّام وُضِعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه، وقال: إنّما هو أمين))(٣).

رابعاً: ما رواه الصدوق (رحمه الله) من أنّه:

((أنّ علياً (عليه السلام) ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني قيمته))(٤)، وغيرها من الموارد.

وكذلك ورد في الكتاب جملة من الرّوايات المضمرة: وهي التي لا يُصرَح فيها الرّاوي باسم الإمام المعصوم (عليه السلام)، بل يكتفي بالقول هكذا: سألته عن كذا فقال كذا، أو في كذا بكذا، أو قلت له كذا أو كذا،

(١) المصدر نفسه: ١/ ١١٧.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٣١.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٢٥٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ٢٥٧.

وغيرها من التعبيرات.

وقد وُجِهت هذه الرّوايات من باب التقية، أو من باب المنع من التكرار لاسم المعصوم (عليه السلام) أكثر من مرّةٍ في الكتب الرّوائية، فيتعيّن على ذلك القول: (سألته) أو (قال)، ونحو ذلك من التعبيرات المضمرة.

وعلى كلّ حالٍ:

فحجّية ما تقدّم من أقسام الرّوايات، تابع للقرائن والشّواهد والمؤيّدات، فعلى سبيل المثال، يمكن القول بحجية بعض الرّوايات المضمرة في حال ما إذا كان الرّاوي من أصحابنا من الطبقة الأولى، ممّن لا يُحتمل أن يسأل مسائل شرعية عن غير الإمام المعصوم (عليه السلام) وهكذا، فكل ذلك تابع للموارد المختلفة.

وأمّا مراسيل الصدوق بأصنافها، فقد تقدّمت الإشارة إلى أنّنا بحثناها في بحث مستقل، بعنوان حجّية بعض المراسيل، فراجع[1].

السّمة الرّابعة:

اعتماد الشيخ الصدوق على جملةٍ من المصادر، وهي على قسمين:

القسم الأول:

مصنّفات مشايخه ومن في طبقتهم كرسالة والده، وكتاب شيخه ابن الوليد المسمّى بالجامع، وكذلك الكافي.

القسم الثاني:

المصنّفات المشهورة لأصحابنا، كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه،

---

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مراسيل الصدوق. (مخطوط).

ككتـاب عبيـد الله بـن عـلي الحلبـي، وكتـب عـلي بـن مهزيـار الأهـوازي، وكتـب الحسين بـن سـعيد، وكتـاب حريـز بـن عبـد الله السجسـتاني، ونـوادر أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، وكتـاب نـوادر الحكمـة تصنيـف محمـد بـن أحمـد بـن يحيى بـن عمـران الأشـعري، وكتـاب الرّحمـة لسـعد بـن عبـد الله، ونـوادر محمّـد بـن أبي عُمـير، وكتـاب المحاسـن لأحمد بـن عبـد الله البرقـي، وغيرهـا[1].

السِّمة الخامسة:

ولعلّهـا مـن السِّـمات المهمّـة في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيـه، وهـي إفتـاؤه في المسـائل الشرعيـة، وإيـراده لفتاويـه في الكتـاب، وهـذه سِـمةٌ واضحـةٌ لـه في مختلـف الكتـب والأبـواب المؤلّفـة في مـن لا يحـضره الفقيـه، وقـد تقدّمـت الإشـارة إلى أنّ مرحلـة الشـيخ الصـدوق (طَابَ ثَرَاهُ) (المتـوفّى ٣٨١ للهجـرة)، تمثّـل المراحـل الأولى التـي تحـول فيهـا الفقـه الشـيعي مـن مرحلـة فقـه الحديـث إلى فقـه المتـون.

وبالتّـالي، فيكـون مـا ورد في الكتـاب مـن فتـاوى لـه (قُدِّسَ سِرُّهُ) منتـشرة في مختلـف أبـواب الكتـاب، معـبّراً واضحـاً عـن دوران عجلـة التحـوّل في النّمـط الفقهـي الجديـد.

وقد صرّح الشيخ الصدوق (طَابَ ثَرَاهُ) في مقدمة الكتاب بذلك بالقول:

((وصنّفـت هـذا الكتـاب بحـذف الأسـانيد؛ لئـلا تكثـر طرقـه وإن كثرت فوائـده، ولم أقصـد فيـه قصـد المصنّفـين في إيـراد جميـع مـا رووه، بـل قصـدت إلى إيـراد مـا أفتـي بـه، وأحكـم بصحّتـه، واعتقـد فيـه أنّـه حجـة فيـما بينـي

(١) المصدر السابق: ١/ ٣ ـ ٥.

وبـين ربي -تقـدس ذكـره وتعالـت قدرتـه-))[١].

ومـن الطبيعـي أن تكـون هـذه الفتـاوى موافقـة لمـا عليـه المشـهور مـن الأصحـاب تـارةً ومخالفـةً لهـم تـارةً أخـرى أو عـدم وجـود التعـارض بينهـم؛ لأنّهـا مقتـضى الاجتهـاد وإعـمال النّظـر، وإن كان الطابـع العـام مـن جهـة حداثـة هـذا التحـوّل الموافقـة لمـا عليـه النصـوص، بـل أنّ الأعـم الأغلـب منها-كـما أشـار الى ذلـك غـير واحـد- إنّـما هـي عبـارةٌ عـن متـون روائيـة مـن دون أسـانيد؛ لذلـك لا تجـد فيهـا ذلـك التوسّـع في التفرّعـات، الـذي ظهـر بوضـوح في مرحلـة مـا بعـد الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه).

وعلى سبيل المثال:

نذكـر بعـض الفتـاوى التـي انتهـى إليهـا الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه)، وكانت مخالفـةً لمـا عليـه المشـهور، بـل المسـتفيض، بـل لعلّـه مـا اشـتهر شـهرةً عظيمـة، منها :

١ ـ وجـوب القنـوت في الصّـلاة، حيـث قـال: ((القنـوت سـنّةٌ واجبـةٌ مـن تركهـا متعمـداً في كلّ صـلاةٍ فـلا صـلاة لـه))[٢].

٢ ـ وجـوب غسـل الجمعـة، حيـث قـال: ((غُسـل يـوم الجمعـة واجـب عـلى الرّجـال والنّسـاء في السَّـفر والحـضر، إلا أنّـه رُخِّـص للنّسـاء في السَّـفر لقلّـة المـاء))[٣].

---

(١)المصدر السابق: ١/ ٣.

(٢)المصدر نفسه: ١/ ٣١٦.

(٣)المصدر السابق: ١/ ١١١.

وقال في موضعٍ ثانٍ: ((إنّ غسل يوم الجمعة سنّةٌ واجبةٌ))[١].

٣ – ((إذا مـسّ الرّجـل باطـن دبـره، أو باطـن إحليلـه، فعليـه أن يعيـد الوضـوء، وإن كان في الصّـلاة قطـع الصّـلاة، وتوضـأ وأعـاد الصّـلاة، وإن فتـح إحليلـه، أعـاد الوضـوء والصّـلاة))[٢].

٤ ـ ((المنع من وطأ الحائض التي طهرت قبل أن تغتسل))[٣].

٥ ـ أفتـى بإضافـة المِسـك إلى الكافـور في حنـوط الميّـت[٤]، بينـما المشـهور في المقـام كراهـة ذلـك.

٦ ـ جـواز الصـلاة بثـوبٍ أصابتـه خمـر، حيـث قـال: ((ولا بـأس بالصـلاة في ثـوب أصابـه خمـر؛ لأنّ الله عـزّ وجـلّ حـرّم شربهـا، ولم يحـرّم الصّـلاة في ثـوب أصابتـه، فأمّـا في بيـتٍ فيـه خمـر، فـلا يجـوز الصـلاة فيـه))[٥].

٧ – عـدم جـواز الصـلاة في عمامـةٍ لا حنـك لهـا، حيـث قـال: ((ولا يجـوز للمعتـمّ أن يصـلّي إلّا وهـو مُتحنـك))[٦].

السِّمة السّادسة:

اهتـمام الشـيخ (طاب ثراه) ببيـان علـل الأحـكام الشرعيـة وفلسـفتها، مـن خـلال مـا ورد في هـذا الاتجـاه في النصـوص الشرعيـة الواصلـة إليـه، فقـد

(١)المصدر نفسه.

(٢)المصدر نفسه: ١/ ٦٥.

(٣)المصدر نفسه: ١/ ٩٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٥٢.

(٥)المصدر نفسه: ١/ ٧٤.

(٦)المصدر السابق: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

اهتمّ بالبحث عن هذه العلل للأحكام الشرعية، وإيرادها في كتابه بما يتناسب مع الأبواب، وكلّما وجد طريقاً لذلك، وقد ساعده في ذلك جملة من الكتب والمصنّفات التي كانت كالمصادر من هذه الجهة، منها:

١ ـ رسالة العلل للفضل بن شاذان النيسابوري (المتوفى ٢٦٠ للهجرة).

٢ ـ بعض جوابات الإمام الرضا (عليه السلام)، ممن تعرّضت لعلل الأحكام الشرعية.

٣ ـ ما رُوي عن الإمام الحسن (عليه السلام)، في حادثة مجيء نفر من اليهود إلى النّبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وسؤالهم لهم مسائل عن بعض العلل والأسباب.

٤ ـ الرّوايات المنتشرة في مختلف الأبواب، والمتعلقة بعلل وأسباب جملة من الأحكام الشرعية وفلسفتها وتفسيرها.

ومن الطبيعي أن تتّسم هذه العلل والأسباب في بعضها مع كونها توقيفية، مروية عن المعصومين (عليهم السلام) بالقوّة، وفي البعض الآخر بالضّعف وعدم المعقولية، وهذا تابع لقوّة الصدور ووثاقة الراوي وضبطه، ونحو ذلك من القرائن التي تحفّ بكل رواية.

السِّمة السّابعة:

اهتمام الشيخ الصدوق (طاب ثراه) بالإيضاحات والتوضيحات في مختلف الموارد، وعادةً ما كان يستشهد ويستفيد في إيضاحاته من الرّوايات الأخرى، والعبائر المشهورة، ولعلّه كان يصل الأمر به بأن يعضد التوضيح برواية، وقد كانت موارد الإيضاحات كثيرة، كما ورد في كتابه من معانٍ غريبة، كالدرم والكعثب، ونحو ذلك.

السِّمة الثامنة:

اهتمامه (طاب ثراه) بإيراد الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية، خصوصاً في أوائل الأبواب الفقهية، فعلى سبيل المثال:

تجد في أول بابٍ من الكتاب وهو باب المياه، وحينما يتحدّث عن طهورها ونجاستها تجده يبدأ باستعراض قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[1]، وكذلك قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ)[2]، وقوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)[3] وغيرها من الموارد، مضافاً إلى تعرضه (قدس سره) لبعض المباحث الخاصّة بعلوم القرآن الكريم، كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما شاكل ذلك.

السِّمة التاسعة:

تقدمت الإشارة إلى أنّ الداعي الأساسي وراء تأليف كتاب من لا يحضره الفقيه، تعيين الفتوى للعمل بها من قِبل المكلفين؛ تسهيلاً عليهم حال عدم إمكانية الرجوع للفقيه، كما هو وارد في كثير من الحالات.

وبالتّالي، فمن الطبيعي أنّه لا يتعرّض ولا يهتم كثيراً بالرّوايات المتعارضة، بل يحاول قدر الإمكان حال ورودها أن يجمع بينهما بجملة من المحامل، منها:

١ـ حمل بعض النّواهي على الكراهة.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١، ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩.

٢ـ حمل الوارد على غير المورد، من باب أنّ المورد لا يخصص الوارد.

٣ – الأخذ بالأحاديث المفسرة، وجعلها حاكمةً على الأحاديث المجملة.

٤ ـ تأويل بعض الأخبار بما يوافق قواعد التنزيه، المؤيّدة بالكتاب الكريم في حال ورود روايات ظاهرها التشبيه ونحوه.

السِّمة العاشرة:

وهي سِمةٌ يستشعرها من يقرأ في كتاب من لا يحضره الفقيه كثيراً، خصوصاً في أبحاث الفقه الاستدلالية، وهذه السِّمة هي وجود بعض الزيادات على متون الأخبار من قِبل الصدوق نفسه، من باب التوضيح والتبيين للمطلب، هذا من جانبٍ.

ومن جانبٍ آخر، فربما يُقتصر في سرد بعض المتون الرّوائية على مقدارٍ معين من المتن، والظاهر أنّ ذلك من باب كفاية ما يسرده من المتن، في الدلالة على الحكم الشرعي، المطلوب الوصول إليه والإشارة إليه، وهذا موجود في الكتاب، ومن استعان بروايات من لا يحضره الفقيه في عملية الاستدلال الفقهي، يستشعر ما نقوله بوضوح.

بل أكثر من ذلك:

فقد تتبّع العلامة تقي المجلسي (طاب ثراه) في كتابه الشهير روضة المتقين، الذي كان شرحاً لكتاب من لا يحضره الفقيه، هذه السِّمة في الكتاب ونبّه لها، وقام بالإشارة إلى موارد الزّيادات والاختصارات، وكان كثيراً ما يستشهد بمتون كتاب الكافي للإشارة إلى موارد الزيادة والنقيصة عن المتن الأصلي، من جهة التزام الكليني (طاب ثراه) بإيراد متون الرّوايات كاملةً

من دون زيادة أو نقيصة.

وعليه، فيمكن أن يكون كتاب الكافي مرجعاً في معرفة الزّيادات والنقوصات في من لا يحضره الفقيه.

السِّمة الحادية عشرة:

وهذه السمة موجودةٌ في أغلب المجاميع الرّوائية الفقهية، ومنها كتاب من لا يحضره الفقيه، وكما أشرنا إليها كذلك في كتاب وسائل الشيعة في مباحثنا الرّجالية، وحاصلها:

إنّ إدراج الرّواية تحت عناوين الأبواب الفقهية المختلفة، إنّما يكون من خلال ما يستظهره مصنّف الكتاب من دلالة للرّواية على ما في عنوان الباب من حكم شرعي.

وبالتّالي، فهذا يفتح باباً للاختلاف بين المصنّف والفقهاء، من باب أنّهم قد يستظهرون خلاف ما استظهره المصنّف من دلالة هذه الرّواية.

فبالتالي، لا يدرجونها ضمن الرّوايات الدالة على عنوان الباب المبحوث فيه، وهذه ظاهرةٌ عامّةٌ في أغلب الكتب الرّوائية الفقهية.

وعلى سبيل المثال:

ففي كتاب من لا يحضره الفقيه، هناك جملة من روايات باب الحجر والإفلاس، قد لا تناسب الباب الذي وُضِعت فيه، وهذا طبيعي لاختلاف الأنظار والاستظهار.

السِّمة الثانية عشرة:

إنّ تقسيمات الأبواب الفقهية أيضاً خاضع لاستظهار الفقيه، فقد يجد

المصنّف في هكذا كتب فقهية روائية، أنّ الأنسب إدراج جملة من الرّوايات تحت عنوان باب فقهي، بينما يرى البعض الآخر إفرادها تحت عنوان خاص مستقل.

فعلى سبيل المثال:

روى الشيخ الصدوق (طاب ثراه) في كتاب من لا يحضره الفقيه، أحاديث بيع الثمار في باب أقسام البيع من كتاب المعيشة، ولكن في قِبال ذلك تجد أنّ العلامة المجلسي الأول (طاب ثراه) (المتوفّى ١٠٧٠ للهجرة)، في شرح الكتاب المسمى (روضة المتقين)، قام بإثبات عنوان بيع الثمار وقد أشار إلى ذلك، بالقول:

((باب بيع الثمار وإن لم يذكر الباب ولكن كان الأنسب ذكره كما فعله ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (رضي الله عنه) ها هنا وفي غيره))[(١)].

السِّمة الثالثة عشرة:

من الطبيعي أنّ الأعلام يختلفون فيما بينهم في وجهات النّظر، ومن جملة موارد الاختلاف استشعاره لأهمية بحثٍ في قبال بحث آخر، واهتمامه ببحث دون بحث آخر، وهذا حصل في كتاب من لا يحضره الفقيه من هذه الجهة، فالمتتبع لأبواب الكتاب، يلاحظ أنّ الصدوق (طاب ثراه) ترك جملة من المباحث، منها:

١- أحكام طلاق البِدعة من الثّلاث.

٢ ـ أكثر أحكام كتاب المعيشة تجدها مهملةً في الكتاب.

---

(١) المجلسي، روضة المتقين: ٧/ ٧٣.

٣- شرائط العقد في كتاب العتق لم يروِ شيء من الأخبار الدالة عليها، كالعقل والبلوغ والاختيار والتلّفظ بالعتق ونحوها.

٤ ـ ترك أخبار ما يستحب للنازل في القبر، أثناء دفن الميّت.

٥ ـ جملة من الجهات في تشخيص مواقيت الصّلاة، كأخبار القامة والقامتين ونحو ذلك.

٦ ـ إعراضه عن روايات وطئ الدُبر وغير ذلك من الجهات.

السِّمة الرّابعة عشرة:

امتلاك الشيخ الصدوق لجملة من مكاتيب الأئمّة (عليهم السلام)، خصوصاً مكاتيب الإمام العسكري (عليه السلام)، وقد صرّح بذلك في جملة من موارد الكتاب، وهذا الأمر غير مستغرب؛ وذلك لأنّه ورث من أبيه تاريخاً كبيراً من عصر الغيبة الصغرى وعصر الإمام العسكري (عليه السلام)، وموقعية والد الصدوق (رحمه الله) تُتيح له الحصول على مثل هكذا مكاتيب، والاحتفاظ بها، وتوريثها للصدوق (طاب ثراه)، فلا غرابة في ذلك.

السِّمة الخامسة عشرة:

استشهاد الشيخ الصدوق بجملة من كتب اللّغة والأدب، ككتاب ابن الأعرابي وكتاب الأصمعي، كما يظهر ذلك من تعبيراته الواردة في الكتاب بقوله: قال الأصمعي، وكذلك الحال في كتب النحو وغريب الحديث وكتاب الخليل بن أحمد الفراهيدي وكتاب أبي عبيد وكتاب المبرّد وغيرها، والذي يظهر من كلماته (قدس سره) في غير موردٍ وجودها عنده ونقله منها، مضافاً إلى استشهاده بأشعار بعض الشعراء، كأشعار الشاعر المعروف ذي الرِّمة، وقد يكون قد نقل شعره عن الآخرين، وقد يكون

امتلـك ديوانـه وكتابـه.

الكلام في مشيخة الفقيه

واحـدة مـن أهـمّ الابتـكارات والاختراعـات الحديثيـة التـي سـطّرتها أنامـل الشـيخ الصـدوق (ﰆ)، هـو ابتـكاره لمـا يُعـرَف بالمشـيخة، وإن كنّـا نعتقـد أنّ لهـا جـذوراً في الطبقـات السـابقة لـه، كـما ظهـر في كتابنـا في مبحـث مرحلـة مـا قبـل تدويـن الأصـول الرّجاليـة دراسـةٌ وتحليـلٌ.

وعـلى كلّ حـال، فواحـدة مـن أهـم الابتـكارات العلميـة للشـيخ الصدوق مـا يُعـرَف بالمشـيخة، وقـد كان الداعـي وراءهـا هـو التخفيـف في حجـم الكتـاب، مـن خـلال عـدم ذكـر الأسـانيد، والاسـتعاضة لهـا بذكـر طرقـه إلى أصحـاب الكتـاب والمصنّفـات والرّوايـات، وهـي تبيـان لطـرق الشـيخ الصـدوق لمـن أخـذ عنهـم الرّوايـات، ونحـن إنّـما ذكرنـا كونـه مـن ابتكاراتـه وإبداعاتـه؛ مـن جهـة أنّـه لم تذكـر كتـب الحديـث والروايـة هـذا المصطلـح وهـذه الآليـة العلميـة قبلـه، والمـراد بالمشـيخة محـل ذكـر المشـايخ والأسـانيد إليهـم، وإلى أصحـاب الكتـب والمصنفـات التـي نُقِلـت منهـا الأخبـار.

وقد ذُكِرت تحت عناوين منها:

أولاً: مشيخة الفقيه.

ثانياً: مشيخة من لا يحضره الفقيه.

ثالثاً: مشيخة الصدوق.

رابعاً: فهرست من لا يحضره الفقيه.

وغيرها من الأسماء والجميع يدل على معنون واحد، وهو محل ذكر المشايخ والطرق عمّن أخذ منهم الشيخ الصدوق (طاب ثراه) أخباره، التي أوردها في كتابه من لا يحضره الفقيه.

نظرةٌ عامّةٌ في مشيخة الفقيه

ذكر البعض أنّ المشيخة تشتمل على أربعمائة طريق للصدوق إلى من أخذ وروى عنهم ونقل عنهم، ولكنّنا أجرينا إحصاءً فوجدنا أنّ تعدادها أربعمائة وستة طرقٍ، وقد ضمّ البعض لها طرقاً متفرعة ومتفرقة أخرى؛ فلذلك أحصاها بكونها (٤٠٢)طريقاً.

إلاّ أنّه لا بد من الالتفات إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

أنّه مع كلّ الطرق التي ذكرها الصدوق (طاب ثراه) في المشيخة، إلّا أنّه لم يذكر طرقه إلى جملةٍ ممّا رواه في الفقيه، وصلت -كما قيل- إلى مائة وعشرين طريقاً، نذكرها بصورة أولاً، وممّن روى عنهم الشيخ الصدوق ولم يذكرهم في المشيخة نقلاً عن كتاب روضة المتّقين:

١ ـ أبو سعيد المُكاري.

٢ ـ ابن أبي سعيد المُكاري.

٣ ـ ابن أبي ليلى.

٤ ـ أبو إسحاق البيعي بن الحارث الأعور.

٥ ـ أبو الصباح الكِناني.

٦ ـ أبو الصلت الهَروي.

٧ ـ أبو عُبيدة الحذّاء.

٨ ـ أبو العلاء.

٩ ـ أبو مالك الحضرمي.

١٠ ـ أبو هشام البصري.

١١ ـ أحمد بن النّضر.

١٢ ـ الأرقط.

١٣ ـ إسحاق بن جرير.

١٤ ـ إسماعيل بن سعد.

١٥ ـ الأعمش سليمان بن مهران.

١٦ ـ أيوب بن راشد.

١٧ ـ بُريد بن معاوية العجلي.

١٨ ـ جعفر بن رزق الله.

١٩ ـ جميل بن صالح.

٢٠ ـ الحجّال.

٢١ ـ حديد بن حكيم.

٢٢ ـ حسّان الجمّال.

٢٣ ـ الحسن التغلبي.

٢٤ ـ الحسن بن عطيّة.

٢٥ ـ الحسن بن موسى الخشّاب.

٢٦ ـ الحسن الأحمسي بن عثمان.

٢٧ ـ الحسين بن بشّار.

٢٨ ـ الحسين بن عبد الله الأرجاني.

٢٩ ـ الحسين بن زيد.

٣٠ ـ الحسين بن كثير.

٣١ ـ حفص بن عمرو.

٣٢ ـ الحكم بن مسكين.

٣٣ ـ حمّاد اللحّام.

٣٤ ـ حمدان بن أعين.

٣٥ ـ حمزة بن محمّد.

٣٦ ـ خالد بن الحجّاج.

٣٧ ـ زكريا بن عبد الله المؤمن.

٣٨ ـ زياد بن المنذر.

٣٩ ـ سديد الصيرفي.

٤٠ ـ السرّي.

٤١ ـ سعد بن إسماعيل.

٤٢ ـ سعد بن الحسن.

٤٣ ـ سعد بن سعد.

٤٤ ـ سعيد بن المسيب.

٤٥ ـ سلمة بن تمّام.

٤٦ ـ سليم العزّاء.

٤٧ ـ سُليم بن قياس.

٤٨ ـ سهل بن زيادة.

٤٩ ـ شريف بن سابق التَغلبي.

٥٠ ـ شُعيب بن يعقوب.

٥١ ـ صالح بن ميثم.

٥٢ ـ صباح المنزني.

٥٣ ـ ضريس الكُناسي.

٥٤ ـ الطالقاني.

٥٥ ـ طريف بن سنان.

٥٦ ـ ظريف بن ناصح.

٥٧ ـ عبّاد بن كثير البصري.

٥٨ ـ عباس بن بكار.

٥٩ ـ عبد الرّحمن بن أبي هاشم.

٦٠ ـ عبد الرحمن بن أعين.

٦١ ـ عبد الرّحمن بن سيّابة.

٦٢ ـ عبد السلام بن صالح الهَروي.

٦٣ ـ عبد الصمد.

٦٤ ـ عبد الله بن عباس.

٦٥ ـ عبد الله بن عجلان السُكّري.

٦٦ ـ عبد الواحد بن المختار الأنصاري.

٦٧ ـ عثمان بن عيسى.

٦٨ ـ عقبة بن خالد.

٦٩ ـ العلاء بن الفضيل.

٧٠ ـ علي بن أحمد الرقّاق.

٧١ ـ علي بن الحسن بن فضّال.

٧٢ ـ علي بن راشد.

٧٣ ـ علي بن سعيد.

٧٤ ـ علي بن عبد الله الورّاق.

٧٥ ـ علي بن ميمون الصائغ.

٧٦ ـ عمرو بن إبراهيم.

٧٧ ـ عمرو بن عثمان.

٧٨ ـ عمر صاحب السّابري.

٧٩ ـ عمرو صاحب الكرابيس.

٨٠ ـ عَنبسة بن مُصعب.

٨١ ـ القاسم بن محمّد الجوهري.

٨٢ ـ كامل المرادي.

٨٣ ـ ليث المرادي.

٨٤ ـ مثنّى بن الوليد الحنّاط.

٨٥ ـ محمّد بن أبي حمزة.

٨٦ ـ محمّد بن أحمد السّناني.

٨٧ ـ محمد بن إسحاق بن عمّار.

٨٨ ـ محمّد بن بحر الشيباني.

٨٩ ـ محمّد بن الحكم.

٩٠ ـ محمّد بن زياد.

٩١ ـ محمّد الطيّار.

٩٢ ـ محمّد بن سليمان الديلمي.

٩٣ ـ محمّد بن عبد الله بن هلال.

٩٤ ـ محمّد بن عطية.

٩٥ ـ محمّد بن علي الكوفي.

٩٦ ـ محمّد بن عمرو بن سعيد.

٩٧ ـ محمّد بن فضل الهاشمي.

٩٨ ـ محمّد بن الفضيل.

٩٩ ـ محمّد بن مارد.

١٠٠ ـ محمّد بن مرازم.

١٠١ ـ محمّد بن مروان.

١٠٢ ـ محمّد بن مَيسرة.

١٠٣ ـ محمّد بن الوليد الخزّاز.

١٠٤ ـ محمّد بن يحيى الخزّاز.

١٠٥ ـ موسى بن بكر الواسطي.

١٠٦ ـ نشيط بن صالح.

١٠٧ ـ نصر الخادم.

١٠٨ ـ النضر بن شعيب.

١٠٩ ـ وهب بن عبد ربّه.

١١٠ ـ هارون بن مسلم.

١١١ ـ هشام بن المثنّى.

١١٢ ـ هِلقام بن أبي هِلقام.

١١٣ ـ وليع بن عبد الله القمّي.

١١٤ ـ يوسف الكناسي.

١١٥ ـ يوسف بن محمد بن إبراهيم.

١١٦ ـ يونس بن إبراهيم.

١١٧ ـ يونس بن ظبيان.

١١٨ ـ يونس بن عبد الرّحمن.

وقد قال التقي المجلسي (قدس سره) وأخبارهم تزيد مجموعاً على الثلاثمائة خبر.[١]

الأمر الثّاني:

أنّ هناك جملةً كبيرةً من مرويات من لا يحضره الفقيه، التي تقدّمت الإشارة إليها في مراسيل الصدوق المباشرة، عن الإمام المعصوم (عليه السلام)، فهذه أيضاً لم يذكر طرقه فيها إلى المعصومين (عليهم السلام).

الأمر الثالث:

أنّ هناك جملةً من الرّوايات المضمرة، المميزة بتعبيرات مثل (رُوي) و(سُئِل) ونحو ذلك، فهذه أيضاً لم يذكر طرقه فيها إلى المعصومين (عليهم السلام).

ثمّ أنّ المتتبع لمن ذكرهم الصدوق في المشيخة، يجد أنّهم (٣٩٠) شخصية، ولم يكن قد رتّبهم حسب الحروف الهجائية، ولكن بدأ بعمّار بن موسى السّاباطي[٢]، وانتهى بسعد بن طريف الخفّاف[٣]، وإن قام

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٩/ ٤٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤ المشيخة.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٣٦ المشيخة.

البعـض بإعـادة ترتيـب المشـيخة حسـب الحـروف الهجائيـة.

ثـمّ أنّـه لا بـد مـن الالتفـات إلى أنّ الشـيخ الصدوق قـد اعتمد في مشـيخته عـلى شـخصيتين، كان لهـما الأعـم الأغلـب -أكثـر مـن ثلاثـة أربـاع- بدايـات الطـرق في مشـيخته، وهـم:

الاوّل: والـد الصـدوق (رحمه الله)، حيـث أكثـر في الطـرق والحكايـة عـن أبيـه، وقـد يصـل إلى أكثـر مـن نصـف الطـرق، وتحديداً(٢٣١)طريقـاً.

الثـاني: شـيخه ابـن الوليـد، الـذي وقـع في أكثـر مـن ثُلـث الطـرق، وتحديـداً (١٣٦) طريقـاً.

الثّالث: محمّد بن علي بن ماجيلويه، وقد وقع في(٥٣)من الطرق.

الرّابع: محمّد بن موسى المتوكّل، وقد وقع في(٤٣) من الطرق.

وقـد اتضحـت لنـا هـذه الأرقـام ونسـبها المئويـة جليـاً، حينـما أتممنـا- بحمـد الله- البحـث في مشـيخة مـن لا يحضره الفقيـه -والـذي طبـع في ست مجلـدات-، فقـد انكشـفت لنـا أهميـة ومحوريـة والـد الصـدوق(رحمه الله)، وكـذا ابـن الوليـد في مشـيخة وشـيخوخة الصـدوق، مـن خـلال ذلـك التكـرار الكثـير لهـم في بدايـة طرقـه الى المصـادر التـي أخـذ منهـا رواياتـه مـن كتـب ومصنفـات وأُصـول أصحابنـا.

الأعمال العلمية التي وقعت على المشيخة:

مـن المعـروف أن الكتـب المهمـة في التاريـخ عـادة مـا تكـون محـل البحـث والتدقيـق والتحقيـق، فتجدهـا تكـون مـادة لعمـل الباحثـين عليهـا شرحـاً وتحقيقـاً وتدقيقـاً واختصـاراً أو تطويـلاً، مـن خـلال شرح المتـن أو إعـادة ترتيـب الأبحـاث أو الأسـماء أو الطـرق، بمناطـات مختلفـة ودواعٍ متعـددة،

فقـد تكـون موضوعيـة، وقـد تكـون زمانيـة، وقـد تكـون بحسـب الحـروف الأبديـة .

بل أكثر من ذلك :

فانـه قـد أشرنـا -في مـا سـبق- أنّ بعـض الكتـب المهمـة مـن أصـول أصحابنـا، قـد عملـت مدرسـة قـم عـلى إعـادة تبويبهـا عـلى أبـواب الفقـه- مثـلاً-، وغـير ذلـك مـن الأعـمال، بـل وحتـى اسـتلال بعـض مطالبهـا وإعـادة نـشره ضمـن عناويـن جديـدة، أو ضمـن عناويـن كانـت بنفسـها عناويـن فرعيـة في الكتـاب الأسـاسي.

ونظـراً للأهميـة العلميـة الكبـيرة لمشـيخة الصـدوق، فمـن الطبيعـي أن تكـون قـد وقعـت عليهـا عـدّة أعـمال علميـة، وقـد قـام غـير واحد ممـن تصدى للحديـث عـن مشـيخة مـن لا يحـضره الفقيـه -أو لمصنفـات الشـيخ الصـدوق (قـدس سره) بصـورة عامـة- لمتابعـة هـذه الاعـمال والتعـرض لتفصيلاتهـا فمـن أراد التفصيـل فليراجـع[1].

والمهم هنا الإشارة إلى ذلك إجمالاً، فالمميز منها قسمان أساسيان:

القسم الأوّل: وهو الذي توجه إلى شرح المشيخة، منها:

أولاً: شرح مشـيخة الفقيـه لمحمـد تقـي بـن مقصـود المجلـسي، والـد المجلـسي صاحـب البحـار، وذكـر المحقـق آغـا بزرك(قـدس سره):

((رأيـت نسـخة منـه في مكتبـة المـولى عـلي بـن محمـد النجـف آبـادي بخـطِ جيّـد كتبهـا تلميـذ المجلـسي الأول بعـد وفـاة أسـتاذه لأنّ المجلـسي تـوفي

(١) عـلى سـبيل المثـال ما قام به السـيد ثائر عبـد الزهراء الموسـوي في كتابه: الشـيخ الصدوق وجهـوده الحديثية، كتـاب من لا يحضره الفقيـه أنموذجـاً: ص ٢٢٥ وما بعدها، .

١٠٧٠ للهجـرة، وفـرغ تلميـذه وهـو محمـد مقيـم بـن محمـد باقـر الأصفهـاني مـن كتابـة النسـخة سـنة ١٠٧٧ للهجـرة))(١).

ثانيـاً: شرح مشـيخة شـيخ الطائفـة الشـيخ الصـدوق للشـيخ الشريـف عـلي بـن الحسـين، عـبّر عـن نفسـه بـتراب الرّوضـة الرّضويـة، وذكـره المحقـق آقـا بـزرك في الذّريعـة كذلـك(٢).

ثالثـاً: شرح مشـيخة الفقيـه للمـيرزا محمّد هاشـم الجهارشـوفي الأصفهاني، وذكـر المحقـق آغـا بـزرك الطهـراني (قدس سره) (المتـوفّى ١٣٨٩): ((رأيتـه في كتـب السـيّد محمـد اليـزدي الطباطبائـي))(٣).

رابعـاً: شرح مشـيخة الفقيـه للسـيّد محمـد حسـين بـن مـيرزا عـلي أصغـر بـن مـيرزا محمـد تقـي القـاضي الطباطبائـي التبريـزي (المتـوفّى ١٢٩٣ للهجرة)، تلميـذ صاحـب الجواهـر (قدس سره)(٤).

خامسـاً: شرح مشـيخة الفقيـه للمـيرزا يحيـى بـن المـيرزا شـفيع المسـتوفي الأصفهـاني (المتـوفّى سـنة ١٣٢٦ للهجـرة)، وذكـر المحقـق آقـا بـزرك (قدس سره) أنّه: ((رأيتـه في كتـب أحمـد اليـزدي الطباطبائـي))(٥).

سادسـاً: شرح مشـيخة الفقيـه للسـيّد حسـن عبد الهادي موسـى الموسـوي الخرسـان(١٣٢٦ ـ ١٤٠٥)، وهـو موجـودٌ متوفّرٌ.

---

(١) الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٤/ ٦٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٤/ ٦٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤/ ٦٧.

(٥) المصدر نفسه.

القسم الثاني: وهو الّذي كان يهدف إلى إعادة الترتيب، منها:

أولاً: ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه لصاحب المعالم، الشيخ حسن بن الشيخ زين الدّين (المتوفّى ١٠١١ للهجرة)، وأشار إليه المحقّق آغا بزرك الطهراني (طاب ثراه)[١].

ثانياً: ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه للميرزا محمد حسين المعروف بشيخ آغا القاضي التبريزي (المتوفّى ١٢٩٤)[٢].

ثالثاً: ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه بحسب الأسماء أولاً، ثمّ الترتيب بحسب الكُنى المشهورة، مع ذكر الاسم في كلّ كنية، والبيان الإجمالي لحال السّند من الصحة وغيرها في كلّ اسمٍ وكنية، للشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (المتوفّى ١٠٨٥ للهجرة)[٣].

رابعاً: ترتيب مشايخ من لا يحضره الفقيه للسيّد علاء الدين بن أبي تراب كلستانه الأصفهاني (المتوفى بحدود سنة ١١١٠ للهجرة)، وله نسخةٌ بخطّ تلميذه السيّد هاشم بن أبي طالب الحسيني، فرغ من كتابتها سنة(١٠٨٧) للهجرة، كما ذكر المحقق آقا بزرك الطهراني (قدس سره)[٤].

ثمّ أنّ هناك شروحات أخرى للمشيخة، ولكنّها لم تكن مستقلة بل كانت في ضمن كتب أخرى، ككتاب خاتمة مستدرك الوسائل للمحدّث

(١)ينظر: المصدر السابق: ١٤/ ٦٨.

(٢)المصدر نفسه.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ١٤/ ٦٩.

(٤)ينظر: المصدر نفسه.

النوري، وكتاب من لا يحضره الفقيه بتحقيق الشيخ علي أكبر الغفّاري[1]، وكتاب دراية الحديث للسيّد محمد حسين الحسيني الجلالي[2]، بينما كان بصورةٍ مستقلةٍ من تصنيف الشيخ محمد جعفر شمس الدّين[3]، وغيرها من الجهود الأخرى، وكلّ ذلك مؤشّرٌ واضحٌ على الأهمية العلمية الكبيرة لمشيخة الصدوق (طاب ثراه).

ثمّ أنّه تقدّم الكلام في من روى عنهم الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، ولكنه لم يذكر طريقهم إليه في مشيخته، وقلنا بأنّها ما تقرب من (١٢٠) شخصية.

تنبيه:

تركنا الحديث في الطرق وأسانيد الشيخ الصدوق، التي ذكرها في المشيخة لبعض من روى عنهم في كتابه من لا يحضره الفقيه إلى بحثٍ مستقل في الأسانيد والطرق، وقد يسّر الله تعالى ذلك وطبع في ست مجلدات، فمن أراد تفصيل تلك الطرق في مشيخة من لا يحضره الفقيه، فليراجع ذلك الكتاب.

(١) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٥٣٩.

(٢) ينظر: محمد حسين الحسيني الجلالي، دراية الحديث.

(٣) ينظر: محمد جعفر شمس الدين، شرح المشيخة.

الكتاب الثّالث:

كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي

يعتبر كتاب تهذيب الأحكام من الكتب الأربعة المهمّة في تاريخ الحديث عند الشيعة، خصوصاً بعد أن كان مؤلّفه هو الشيخ الطوسي (قدس سره) شيخ الطائفة، وقد نال أهميةً كبيرةً جداً على طول القرون العشرة السّابقة، بل المتتبع يجد أنّ الاهتمام به يأخذ مجالاً أكبر وأكبر كلّما مرّ الزّمان على تأليفه، وللشيخ الطوسي مكانةً مهمّةً في الطائفة، فهو شيخها ومؤسّسها وعالمها المبرّز.

ثمّ أنّه يقع الكلام في عِدّة مقامات:

المقام الأول:

الحديث عن شخصية الشيخ الطوسي

أولاً: الاسم والولادة:

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، أبو جعفر، وكان (رحمه الله) قد وُلِد في مدينة طوس في شهر رمضان المبارك من سنة(٣٨٥)للهجرة، وكانت مدينة طوس في تلك الفترة وما سبقها من حواضر العلم، خصوصاً بعد أن توسعت وزاد عدد الواصلين إليها من الشيعة بعد وفاة الإمام الرّضا (عليه السلام) سنة(٢٠٣)للهجرة، والتفاف الشيعة حول المرقد الشريف، ممّا عزّز من ظهور نهضةٍ شيعيةٍ سكانيةٍ وعلميةٍ في مرحلةٍ لاحقةٍ.

وقد تتلمذ في تلك الفترة على يد جملة من المشايخ، كما أُشير إليه في

غـير مصـدر، منهـم:

أولاً: أبو حازم النيسابوري (المتوفّى ٤١٧ للهجرة).

وقـد كان شـيخه وقـرأ عليـه مـن كتـب التفسـير، حيـث صرّح الشـيخ الطـوسي بذلـك في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، حينـما ترجـم لأبي منصـور الـصرّام، حيـث قـال:

((مـن جملـة المتكلّمـين، مـن أهـل نيسـابور، وكان رئيسـاً مقدمـاً، وله كتب كثـيرة، منهـا: كتـاب في الأصـول سـمّاه بيـان الديـن، وكتـاب في إبطـال القياس، وكتـاب تفسـير القـرآن كبـيرٌ حسـنٌ، قـرأت عـلى أبي حـازم النيسـابوري أكثـر كتـاب بيـان الدّيـن، وكان قـد قـرأه عليـه، رأيـت ابنـه أبـا القاسـم، وكان فقيهاً، وسـبطه أبـا الحسـن، وكان مـن أهـل العلـم))[1].

ثانياً: المُقرئ النّيسابوري (المتوفّى ٤٢٧ للهجرة).

كـما أشـار إلى ذلـك العلامـة الحـلّي في إجازتـه لبنـي زهـرة، حيـث عـدّه مـن مشـايخ الطـوسي.

ثالثاً: أبو زكريا، محمّد بن سليمان الحمراني.

وقـد كان قـد الرّجـل مـن تلامـذة الشـيخ الصـدوق، الذيـن روى عـن طريقهـم الشـيخ الطـوسي (قدس سره) كتـب الشـيخ الصـدوق (طاب ثراه)، كـما صرّح بذلـك الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، حيـث قـال:

((أخبرنـا بجميـع كتبـه ـ أي كتـب الصـدوق (طاب ثراه) ـ ورواياتـه جماعـة مـن أصحابنـا، منهـم الشـيخ المفيـد، والحسـين بـن عبيـد الله، وأبـو الحسـين جعفـر

(١) الطوسي، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص ٢٧٧ الرقم ٨٧٦.

بـن الحسـن بـن حسـكة القمّـي، وأبـو زكريـا محمّـد بـن سـليمان الحمـراني، كلّهـم عنـه ـ أي عـن الشـيخ الصـدوق (قدس سره) ـ))[١].

وهـذا الـكلام يرسـم الملامـح الأساسـية للشـخصية العلميـة للشـيخ الطـوسي (قدس سره) قبـل ذهابـه إلى بغـداد، فقـد كان متتلمـذاً عـلى غـير واحـدٍ مـن مشـايخ منطقتـه ونيسـابور.

وبالتّالي، فهو يمتلك المقومات الأساسية للولوج في بحر العلم.

ويعضـد تلقيـه أساسـيات العلـم ومنهـا القـرآن الكريـم وقراءاتـه، كـما هـو الظاهـر في طـوس ونيسـابور قبـل ذهابـه إلى بغـداد، وهـو تلمذتـه أيضـاً عـلى يـد المُقـرئ النيسـابوري، فلعلّـه كان قـد أخـذ عنـه القـراءات وأحكامهـا، أو شـيئاً ممـا يتعلـق بالقـرآن الكريـم أو تفسـيره، ونحـو ذلـك.

ثـمّ مـا أن بلـغ الثالثـة والعشريـن، حتّـى عقـد العـزم عـلى الاتجـاه صـوب بغـداد، ويمكـن تفسـير الداعـي للسـفر الى بغـداد أمـور، منهـا:

أولاً: اضطـراب الحيـاة السياسـية في طـوس في النصـف الثّـاني مـن القـرن الرّابـع، بعـد سـيطرة المخالفـين للشـيعة عـلى مقاليـد الحكـم في خراسـان، فـزاد القتـل والتشريـد والنفـي للشـيعة.

ثانيـاً: نمـو الرّغبـة في نفـس الشـيخ الطـوسي (قدس سره) للتحصيـل، واسـتنفاذه لمـا هـو في منطقتـه مـن علـوم، وتطلعـه بشـوقٍ للوصـول إلى حـاضرة العلـم في تلـك الفـترة وهـي بغـداد دار السـلام، خصوصـاً بعـد أن كانـت مدينة السّـفراء ومقصـد الأعـلام، كوالـد الصـدوق والصـدوق والكلينـي وباقـي الأعـلام، فمـن الطبيعـي أن تتولّـد لديـه الرّغبـة والطمـوح للسّـفر نحـو بغـداد.

(١) المصدر نفسه: ص ٢٣٨ الرقم ٧١٠.

وعلى كلّ حالٍ، فمهما كان السّبب فقد سافر الشيخ الطوسي نحو بغداد ،كما صرّح هو بذلك في كتاب الغيبة، حيث قال:

((من وقت دخولي إلى بغداد وهي سنة ثمان وأربعمائة))(١)، فقد أرّخ لدخوله بغداد في سنة(٤٠٨)للهجرة، وقيل أنّها كانت سنة وفاة هارون بن موسى التَلعكبري.

وهنا نودّ الإشارة إلى مسألتين:

المسألة الأولى:

أنّ المتتبع للحركة العلمية وأعلام طوس قبل زمان الشيخ الطوسي (قدس سره)، يلحظ بوضوح أنّ عامّة أهل الفقه والحديث الطوسيين -إن صحّ التعبير- هم من غير الشيعة، ولذلك يمكن أن يُقال بأنّ ظهور الشيخ الطوسي (قدس سره) كان بداية لظهور طبقة من الفقهاء وأهل الحديث الشيعة في طوس.

المسألة الثانية:

أنّ هناك جملة من أعلام طوس من الشيعة سبقوا الشيخ الطوسي (قدس سره) زماناً في الظهور وكانوا من أصحابنا، على سبيل المثال: أحمد بن إبراهيم الطوسي، المعروف بابن حمدون الكاتب، الذي عاش بين (٢٣٧ إلى ٣٠٩) للهجرة، فقد عُدَّ في عداد أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام)، والإمام العسكري (عليه السلام)، ولكن لم تكن له اهتمامات في الفقه والحديث الفقهي، بل كان لغوياً شاعراً، فلذلك يمكن أن يُقال: إنّ الشيخ الطوسي كان رائداً في مجال فقهاء طوس الشيعة ممّن سافروا إلى بغداد.

---

(١) الطوسي، الغيبة: ص٣٥٨.

وقـد كان يتزعّـم الشـيعة في ذلـك الوقـت الشـيخ محمـد بـن محمـد بـن النعـمان المفيـد (قدس سره)، وقـد كان الشـيخ الطـوسي مـن تلامذتـه المقربـين والملازمـين لدرسـه ومجالسـه، فاسـتفاد منـه كثـيراً، وشرع في تلـك الفـترة ـ أي فـترة حيـاة الشـيخ المفيـد (قدس سره) (المتـوفّى سـنة ٤١٣ للهجـرة) ـ بتأليـف كتابـه تهذيـب الأحـكام، وهـو عبـارة عـن شرحٍ لكتـاب شـيخه وأسـتاذه المفيـد (طاب ثراه)، وأكمـل منـه كتـاب الطهـارة قبـل سـنة (٤١٣) للهجـرة، بقرينـة ذكـره الدائـم لشـيخه المفيـد، بالقـول: ((قـال لي الشـيخ أيّـده الله تعـالى)).

وشرع بعدهـا بكتـاب الصـلاة مـن تهذيـب الأحـكام، ولكـن عندئـذٍ تـوفي الشـيخ المفيـد (قدس سره) في تلـك الفـترة ـ أي في سـنة (٤١٣)للهجـرة ـ وتحديـداً ليلـة الجمعـة، لثـلاث خلـون مـن شـهر رمضـان المبـارك، وكان مجمـوع مـا قضـاه مـن تلمـذة عـلى يـد شـيخه المفيـد (طاب ثراه)، حـوالي خمـس سـنوات.

ومـن الطبيعـي أنّـه كان يسـتفيد مضافـاً إلى مجالـس العلـم ودروسـه، التـي كانـت محـضراً للعلـماء مـن كافّـة المذاهـب، كذلـك اسـتفادوا مـن المكتبـات الكبـيرة التـي كانـت في بغـداد آنـذاك، كمكتبـة سـابور بـن أردشـير، ودار العلـم للسـيّد المرتـضى (طاب ثراه) (المتـوفّى ٤٣٦ للهجـرة)، التـي قيـل إنّهـا كانـت تضـم حـوالي ثمانـين ألـف مجلـد، وصـارت بنفسـها مركـزاً علميـاً لطـلاب العلـم.

ثـمّ أنّ هنـاك قضيـة مهمـة، أثـيرت عـلى سـيرة وتاريـخ الشـيخ الطـوسي، في حـدود هـذه الفـترة التاريخيـة مـن حياتـه المباركـة، وهـي:

أنّ هنـاك غـير واحـدٍ مـن المصنفـين في الطبقـات والتراجـم قـد نسـب الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في هـذه الفـترة للشـافعية، وقـد صرّح الذّهبـي (المتـوفّى ٧٤٨ للهجـرة) في غـير مـوردٍ بذلـك، وتبعـه في ذلـك غـيره، أمّـا الذّهبـي فقـد ذكـر:

أولاً: في كتاب تاريخ الإسلام الذي أرّخ فيه لسبعة قرون في خمسين مجلداً، حيث قال:

((قَدِم (الطوسي) بغداد وتعيّن، وتفقّه للشّافعي، ولزم الشيخ المفيد مدةً فتحوّل رافضياً))[١].

ثانياً: ما ذكره وهو قريب من الأول في كتابه سير أعلام النّبلاء[٢].

وتبعه في ذلك السُبكي (المتوفّى ٧٧١ للهجرة) في كتاب طبقات الشّافعية الكبرى، الذي كان يهتمّ بترجمة الفقهاء الشافعيين حسب طبقاتهم، فقد ذكر بحق الشيخ الطوسي (قدس سره) أنّه: كان ينتمي إلى المذهب الشافعي[٣].

ولكن هذا الكلام غير صحيحٍ جداً، والوجه في ذلك:

أنّ المتتبّع لسيرة أعلام الشيعة -وخصوصاً الإمامية منهم-، يجد أنّهم لا يجدون بأساً ولا حزازة ولا حرجاً في التلمذة والأخذ من غير الإمامية، بل من غير الشيعة بصورةٍ عامّةٍ والاستجازة منهم ونحو ذلك من الجهات العلمية، فعلى سبيل المثال:

هذا الشهيد الأول (قدس سره) (المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة)، الذي يُعَدّ من المجدّدين في الفكر الإمامي، ومن الأعلام الموسوعيين، وممّن قام بجهودٍ جبّارةٍ في الفقه، قد تتلمذ واستجاز على جمعٍ كبير من المشايخ من غير الإمامية، بل حتّى من غير الشيعة أصلاً، وهكذا جمع ليس بقليل من

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام: ٣٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٥١.

أعلام الطائفة.

والأمر كذلك في الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة)، وستأتي الإشارة في مبحث مشايخه[1]، الإشارة إلى التنوّع المذهبي والطائفي الكبير في مشايخه، وممّن أخذ عنهم ومنهم بلا شك من المذهب الشافعي، ولكن هذا شيء وانتحاله لمذهب الشافعي شيء آخر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

فإنّه وإن تنزّلنا وقبلنا بصحّة ما ذكره الذّهبي، ونبّه عليه السُبكي، فهذا لا يقلل من شأن الشيخ الطوسي بشيء، بل يقوّي ويعزّز مكانته؛ لأنّه يكشف أنّه رجلٌ ينتهج المنهج العلمي والموضوعي في اختياراته العقائدية، وهذه من سِمات العلماء المحمودة والممدوحة.

ومن جانب ثالث:

فأصل الدعوى وهي شافعية الشيخ الطوسي -ولو برهةً من الزّمن- غير صحيحة؛ وذلك لعدّة قرائن، منها:

القرينة الأولى:

أنّ مسألة انتحال مذهبٍ آخر من الأعلام ليست بالمسألة الخفيّة التي يستطيع إخفاءها كلّ أحد، بل تنكشف بسرعة من خلال الكلمات والمؤلّفات والمصنّفات والفتاوى ونحو ذلك، ولم يُعرَف عن الشيخ الطوسي في تلك الفترة أي شيءٍ من هذا الجانب.

---

(١) ينظر: ص٤٢٠.

القرينة الثانية:

إنّ ظاهـر كلام الذّهبـي أنّ الشيخ الطـوسي قـد كان مـن البارزيـن، وعيون الشـافعية في وقتـه قبـل التحـوّل إلى المذهـب الإمامـي عـلى يـد الشيخ المفيـد (ﷺ) (المتـوفّى ٤١٣ للهجـرة)، لكـن لا شـاهد ولا قرينـة عـلى هـذا الأمـر، مضافـاً إلى أنّ مثـل ذلـك يحتـاج إلى وقـت طويـل، ووقـت أطـول منـه لكـي يكـون مـن المبرّزيـن عنـد الطائفـة الإماميـة، فهـل يعقـل أنّ كلّ ذلـك حصـل خـلال الخمـس سـنوات التـي قضاهـا الشـيخ الطـوسي مـع الشـيخ المفيـد (ﷺ)؟!.

القرينة الثالثة:

أنّـه لم تُـشر المصـادر الشـيعية الإماميـة إلى انتحـال الشـيخ الطـوسي لمذهـب الشـافعية، سـواءٌ مـن المعاصريـن لـه كالنجـاشي (المتـوفّى ٤٥٠ للهجـرة)، وغيره ممّـن ترجـم لـه، أو ممّـن جـاء مـن بعـده كابـن شـهر آشـوب (المتـوفّى ٥٨٨ للهجـرة) وغيرهـم.

وبالتّـالي، فـلا يعقـل خفـاء حالـه مـن هـذه الجهـة عـن أقرانـه، وزملائـه في الـدّرس والزّمـان والمكان والمذهـب، وظهـور ذلـك الحال للذّهبـي (المتوفّى ٧٤٨ للهجـرة)، والـذي يفصلـه عنـه ثلاثـة قـرون، ولا يشـترك معـه لا في المذهـب، ولا في العقيـدة، ولا في التوجـه، ولا في الزمـان أساسـاً، فهـذا بعيـد الاحتـمال في نفسـه.

القرينة الرّابعة:

اشـتغاله -كـما تقـدّم - في بدايـة وروده إلى بغـداد وخـلال فـترة شـيخه المفيـد (ﷺ) (المتـوفّى ٤١٣ للهجـرة) بتأليـف كتـاب تهذيـب الأحـكام،

وهو شرحٌ لكتاب شيخه المفيد (المقنعة)، وإكماله لكتاب الطهارة منه في حياة شيخه المفيد، كما تقدّم، وهو كتاب كبيرة يستغرق الانتهاء منه وقت ليس بقليل، وكلّ ذلك وقع في فترة الخمس سنوات من حياته مع الشيخ المفيد، فلا يجتمع ذلك مع انتحاله للشافعية كما هو واضح، فكيف ينتحل الشافعية ويصنّف على مذهب الإمامية؟!.

بل أكثر من ذلك:

فاستمراره في تصنيف كتاب تهذيب الأحكام لسنوات طويلة ما بعد شيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)، وتصنيفه لكتبٍ أخرى على طريقة المذهب الإمامي، كلّها شواهد قويّة على عدم انتحاله لغير المذهب الإمامية في أي فترة من فترات حياته.

القرينة الخامسة:

ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب الغيبة، في ترجمة عثمان بن سعيد العمري، أحد السفراء الأربعة للإمام المهدي (عليه السلام)، قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب:

((رأيت قبره في الموضع الذي ذكره، وكان بُني في وجهه حائط، وبه محراب المسجد، وإلى جنبه باب، يدخل إلى موضع القبر في بيتٍ ضيّق مُظلم، فكنّا ندخل إليه ونزوره مشاهدةً، وكذلك من وقت دخولي بغداد، وهي سنة ثمان وأربعمائة إلى سنة نيّف وثلاثين وأربعمائة))[1].

ومن الواضح ما في دوام الشيخ الطوسي لما يقرب من عقدين ونصف على زيارة قبر أحد السّفراء الأربعة شهرياً من دلالة واضحة

---

(١) الطوسي، الغيبة: ص ٣٥٨.

علـى اعتناقـه لمذهـب الإماميـة، منـذ بدايـة وروده بغـداد وعـدم انتهاجـه لمنهـج الشـافعية؛ لأنّ ذلـك لا يسـتقيم مـع مـا يفعلـه شـهرياً كـما هـو واضـح، بـل ينفـي بقـوّة كونـه شـافعياً، أو كانـت لـه ميـول إلى الشـافعية أصـلاً.

وغيرهـا مـن القرائـن التـي يطـول الـكلام مـع شرحهـا والتعـرّض لهـا(١)، خصوصـاً بعـد وضـوح عـدم تماميـة المُدّعـى، وكونـه مبنيـاً عـلى توهّـم انتحـال الشـافعية، مـن جهـة ما هـو معـروف عـن أعلامنا مـن الانفتـاح عـلى الآخرين، وحضـور مجالـس المخالفـين، والاسـتجازة منهـم، والتلمـذة عليهـم ولـو لبرهـة مـن الزمـن، وحضـور مجالسـهم العلميـة، وحلقـات النقـاش معهـم، وهـذا لا يختـصّ بالشـافعية، بـل يعـمّ جميـع المذاهـب والطوائـف الأخـرى.

ثـمّ جـاءت مرحلـة مـا بعـد الشـيخ المفيـد (قدس سره) (المتـوفّى ٤١٣ للهجـرة)، حيـث تقلّـد السـيّد المرتـضى (طاب ثراه) (المتـوفى ٤٣٦ للهجـرة) زعامـة الشـيعة في زمانـه، الّـذي كان يتّسـم بسِـماتٍ كثـيرة أهّلتـه لتلـك الزّعامـة، منهـا:

أولاً: المنزلـة الاجتماعيـة الكبـيرة التـي كان يحظـى بهـا عنـد النّـاس والجميـع في عـصره.

ثانياً: كان نقيباً للطالبيين في زمانه.

ثالثاً: كان أميراً للحجّ في زمانه.

رابعاً: كان قاضي القضاة.

خامساً: كان متولّي ديوان المظالم.

(١) للاطـلاع عـلى مـا تقـدم مـن القرائـن وغيرهـا راجع مـا ذكـره غير واحـد، منهـم جعفر المهاجـر في نشـأة الفقـه الامامـي ومدارسـه: ص ٢٨٩ ومـا بعدها، كما أشـار الى هذه الشـبهة الشـيخ محمـد عـلي الغـروي الأردوبـادي في مقدمته لكتـاب الاسـتبصار: ١/ ل.

سادساً: كان صاحب ثروةٍ كبيرةٍ أنفقها في سبيل العلم، فقد كان يجري للطلاب رواتب شهرية، حتّى أنّه قد عيّن للشيخ الطوسي (قدس سره) اثنا عشر ديناراً كلّ شهر.

سابعاً: كانت له منزلة كبيرة عند رجالات الدّولة والسّلطة، لما يتمتع به من صفات تقدمت، واستمرت زعامته للطائفة إلى حين وفاته سنة (٤٣٦) للهجرة.

إلّا أنّ السؤال الأساسي والمحوري في حياة الشيخ الطوسي في هذه المرحلة هو:

هل أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) تتلمذ على يد السيّد المرتضى (المتوفّى ٤٣٦ للهجرة)، كما كان قد تتلمذ على يد الشيخ المفيد (طاب ثراه) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)؟.

وبعبارة أخرى:

لا إشكال ولا شبهة في معاصرة الشيخ الطوسي للسيّد المرتضى (طاب ثراه)، وأنّه كان يزامله في حلقات الشيخ المفيد (المتوفّى ٤١٣ للهجرة)، وأنّ السيّد المرتضى قد رعى الشيخ الطوسي رعاية كريمة، ولسنوات طويلة بل تجاوزت العقدين من الزّمان مادياً ومعنوياً، وأنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد لخّص كتاب السيّد المرتضى المعروف بـ(الشافي)، وأنّه شرح كتابه الآخر المعروف بـ(جمل العلم والعمل)، وسمّاه كما أشار إلى ذلك النجاشي في فهرست أسماء مصنفي الشيعة بكتاب (تمهيد الأصول) [1]، ولكنّه أكتفى منه بالقسم الكلامي الذي هو العلم، وترك القسم الفقهي وهو العمل

---

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٤٠٣ الرقم ١٠٦٨.

لابـن بـرّاج.

ولكــن مــا نريــد الوقــوف عليــه، هــو التلمــذة بمعناهــا المصطلــح، أي حضـور مجلس درسـه، والتعليـق عـلى كتبـه، والاسـتجازة منـه في الرّوايـة عنـه، وتبنّـي جملـة مـن مبانيـه الفقهيـة، والانخـراط في مشروعـه العلمـي العـام، ذات السِّمات الخاصّـة بالسيّد المرتـضى، وجعلـه مـن طرقـه إلى روايـات ومصنّفـات مشـايخه ومشـايخ مشـايخه، فهـل حصـل مثـل ذلـك أو لا؟.

والجواب عن ذلك:

وقـع الخـلاف في هـذه المسـألة، فقـد ذهـب جمـعٌ إلى أنّ مثـل ذلـك قـد حصـل للشـيخ الطـوسي مـع السـيّد المرتـضى (طاب ثراه)، وقـد كانـت علاقتـه معـه ورعايتـه لـه تتعـدّى العلاقـة الأبويـة والاجتماعيـة، لتمتـد إلى العلاقـة العلميـة الخالصـة بـكل مـا ذُكِـر مـن جهـات، وقـد أشـار إلى ذلـك جمـع[1].

ولكــنّ الّــذي يظهــر بالتتبّــع، أنّ التلمــذة بالصــورة الّتــي كانــت للشــيخ الطـوسي عنـد الشـيخ المفيـد (قدس سره) لم تكـن لـه كذلـك عنـد السـيّد المرتـضى، والشّـاهد عـلى ذلـك أمـور:

الأمر الأول:

أنّ النجـاشي في ترجمـة الشـيخ الطـوسي ذكـر تلمذتـه عنـد الشـيخ المفيـد (قدس سره) فقـط، ولم يُـشر إلى تلمذتـه عـلى يـد السـيّد المرتـضى، حيـث قـال: ((مـن

---

(١) ينظـر: السـبحاني، موسـوعة طبقـات الفقهـاء: ٥/ ٢٨٠ وغيرهـا، الطـوسي، الأمـالي: مقدمـة المحقـق ص٨، الرسـائل العشر: مقدمة الشـيخ واعـظ زاده الخراسـاني: ص ٧، العدة: مقدمـة المحقـق ص ٢٤ وغيرهـا الكثـير من المـوارد.

تلامذة شيخنا أبي عبد الله))[١].

الأمر الثاني:

أنّ العلامة الحلّي (طاب ثراه) (المتوفّى ٧٢٦ للهجرة)، كذلك أشار إلى تلمذته على المفيد (قدس سره)، ولم يشر إلى تلمذته على السيّد المرتضى (طاب ثراه)، حيث قال في ترجمته: ((وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان))[٢].

الأمر الثالث:

أنّ هناك مجموعة من مشايخه، امتازت روايته عنهم بالكثرة في كتبه المهمّة، مقارنةً بباقي أساتذته ومشايخه، وهؤلاء هم:

١ ـ الشيخ المفيد (قدس سره) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة).

٢ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفّى ٤١١ للهجرة).

٣ ـ أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، المعروف بابن الحاشر، وكذلك يُعرَف بابن عبدون (المتوفّى ٤٢٣ للهجرة).

٤ - أحمد بن محمّد بن موسى، المعروف بأبي الصلت الأهوازي البغدادي (المتوفّى ٤٠٩ للهجرة).

٥ ـ علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد القمّي.

وبالتّالي، فعدم ظهور السيّد المرتضى في هذه القائمة من مشايخ الشيخ الطوسي مع ما لها من خصوصية في مشيخة الشيخ الطوسي المتمثّلة بكثرة الرّواية من جهة، والاعتماد عليهم في كتبه المهمّة من جهة

(١) النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٤٠٣ الرقم ١٠٦٨.

(٢) العلامة الحليّ، خلاصة الأقوال: ص ٢٤٩ الرقم ٨٤٥.

أخـرى، يبعـد احتـمال تلمذتـه لـدى السـيّد المرتـضى، بالمعنـى الّـذي كان مـع الشـيخ المفيـد وباقـي مشـايخه.

الأمر الرّابع:

النـدرة الشـديدة جـداً للتعـرّض لآراء السـيّد المرتـضى الفقهيـة مـن قِبـل الشـيخ الطـوسي (ﻃﺎﺏ ﺛﺮﺍﻩ)، وهـذا واضـح مـن خـلال النظـر في مؤلّفاتـه الفقهيـة، واقتصـار مـوارد ذكـره لـه في الأبحـاث الفقهيـة بنحـو المعـارض والمخالـف لـه، في قِبـال مـا هـو واضـح للعيـان مـن ظهـور كبـير لآراء شـيخه المفيـد (قدس سره) في جملـة كبـيرة مـن مصنّفاتـه، منهـا:

١ ـ كتاب الأمالي، فإنّه قد أورد الشيء الكثير جداً عن شيخه المفيد.

٢ ـ كتـاب تهذيـب الأحـكام، ومـا هـو إلّا شرح لكتـاب المقنعـة للشـيخ المفيـد (ﻃﺎﺏ ﺛﺮﺍﻩ)، والّـذي يظهـر منـه كـون شرحـه موافقتـه ولـو مَبدئيـاً عـلى متـن شـيخه، كـما هـو المفـروض، وهـذا مـؤشّرٌ واضـحٌ عـلى انسـجامه مـع آراء شـيخه المفيـد الفقهيـة واستشـعارها.

الأمر الخامس:

ابتعـاده عـن كتـب السـيّد المرتـضى الفقهيـة، وانحصـار عملـه عـلى كتبـه الكلاميـة، والشّـاهد عـلى ذلـك أمـور:

١ ـ تلخيص كتاب الشافي للسيّد المرتضى.

٢ ـ شرحـه لقسـم العلـم مـن كتـاب السـيّد المرتـضى جمـل العلـم والعمـل، تحـت مسـمّى كتـاب تمهيـد الأصـول، كـما ذكـر النجـاشي[1] تـاركاً الجانـب

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٤٠٣ الرقم ١٠٦٨.

الفقهي (العمل) لغيره.(١)

وما نعتقده أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) كان يثمّن عالياً أفكار وآراء أستاذه المفيد (قدس سره) كثيراً، ويقدّمها على آراء غيره؛ لِما وجد فيها من سعةٍ ونضجٍ وشموليةٍ، وذلك على أكثر من صعيد:

١ ـ أمّا على الصعيد الفقهي:

فيعتبر كتاب (المقنعة) للشيخ المفيد من الكتب الرّائدة في الفقه الاجتهادي عند الإمامية، خصوصاً مع شموله لجميع أبواب الفقه، ممّا يؤهّله لأن يكون متناً ودليلاً ومرشداً وموجّهاً لترتيب أبحاث كتاب ضَخمٍ، يُراد له أن يشمل جميع أبواب الفقه، ككتاب تهذيب الأحكام خصوصاً مع قلّة -أو ندرة- الكتب التي تحمل هذه المواصفات في تلك الفترة وما سبقها بقليل، كفترة ابن عقيل وكتابه المتمسك بحبل الرّسول، وابن الجنيد وكتابه المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي.

ويُضاف إلى ذلك:

أنّنا ذكرنا فيما تقدم من الكلام، أنّ التحوّل الكبير في الفقه الإمامي من فقه الحديث والرواية إلى فقه المتون والاجتهاد كانت قد دارت عجلته، ولقي رواجاً واسعاً وقد وصل إلى مرحلة التأسيس وتهيئة المقدمات، وكان الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي شغوفين جداً بهذا المنهج الجديد والعميق والمشوِّق، الذي رأى ملامحه في تصنيفات شيخه المفيد كالمقنعة دون تصنيفات ابن عقيل وابن جنيد.

٢ – وأمّا على الصعيد الأصولي:

(١) ينظر: جعفر المهاجر، نشأة الفقه الامامي ومدارسه: ص ٢٩١ وما بعدها.

فلقد كان للشيخ المفيد جملة من كتب الأصول، مثل:

رسـالة في القيـاس والنقـض عـلى ابـن الجنيـد في الاجتهـاد بالـرأي، ومسـألة في الإجمـاع، ومسـألة في القيـاس[1]، وأهمّهـا كتـاب التذكـرة بأصـول الفقـه ومختـصره مختـصر التذكـرة، والمُـدرج في كتـاب كنـز الفوائـد لأبي الفتـح الكراجكـي.

ونعتقـد أنّ وضـوح آرائـه الأصوليـة وسـعتها واقتنـاع الشـيخ الطـوسي بمنهـج الشـيخ المفيـد مقارنـةً بمنهـج مـن عـاصره أو تقـدّم عليـه، هـو الـذي دعـا الشـيخ الطـوسي إلى الانخـراط في مشروعـه العلمـي.

ثـمّ أنّ الشـيخ الطـوسي (ﭬ) قـد تتلمـذ عـلى يـد جمـعٍ مـن المشـايخ في تلـك الفـترة، منهـم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني.

٢ ـ أحمـد بـن الحسين بـن عـلي الحضرمـي البيّـع، المعـروف بابن السُـكّري(المتـوفى ٤٥٠ للهجرة).

٣ ـ أحمد بن عبد الواحد بن عبدون (المتوفّى ٤٣٢ للهجرة).

٤ ـ أحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازي (المتوفى ٤٠٩ للهجرة).

٥ ـ جعفر بن حسين بن حَسكة القمّي، أبو الحسين.

٦ ـ حسـن بـن أحمـد بـن إبراهيـم بـن شـاذان الـبرّاز الأشـعري الحنفـي المتكلّـم (المتـوفى ٤٢٦ للهجـرة).

٧-الشريـف أبـو محمّـد حسـن بـن أحمـد العلـوي الـذي كان حيـاً سـنة

(١) ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

(٤٢٥) للهجرة.

٨-حسن بن محمد بن يحيى السامرائي المُقرئ، المعروف بالفحّام وابن الفحّام (المتوفى ٤٠٨ للهجرة).

٩ـ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني.

١٠ ـ حسين بن إبراهيم بن علي بن الحنّاط القمّي، أبو عبد الله.

١١ ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد البزاز، المعروف بابن القادسي البغدادي(المتوفى ٤٤٧)للهجرة.

١٢ ـ الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري البغدادي (المتوفّى ٤١١ للهجرة)، والد ابن الغضائري صاحب الرجال أو الضعفاء.

١٣ ـ أبو عبد الله، حمويه محمّد بن علي بن حَمويه البصري، روى عنه سنة (٤١٣) للهجرة.

١٤ ـ أبو عمر، عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله، المشهور بابن المهدي البزّاز الفارسي (المتوفى ٤١٠ للهجرة).

١٥ ـ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عمر، المعروف بابن الحمّامي المقرئ، الذي عاش من(٣٢٨ ـ ٤١٧) للهجرة.

١٦ ـ أبو الحسين بن جيد علي بن أحمد بن محمّد الأشعري القمّي.

١٧ ـ أبو القاسم، علي بن شِبل بن أسد الوكيل.

١٨ ـ أبو القاسم، علي بن محسن بن علي بن محمد القاضي التنّوخي، الذي عاش من(٣٦٥ ـ ٤٤٧)للهجرة.

١٩ـ أبو الحسين، علي بن محمّد بن عبد الله بن شِبران الذي عاش

بـين(٣٢٨ ـ ٤١٥)للهجـرة.

٢٠ ـ أبو الحسن، محمد بن أحمد بن علي بن شاذان القمّي.

٢١ ـ أبـو الفتـح، محمّـد بـن أحمـد بـن محمـد بـن فـارس، المعـروف بابـن أبي الفـوارس البغـدادي، الـذي عـاش (مـن ٣٣٨ إلى ٤١٢)للهجـرة، حدّثـه إمـلاء ببغـداد سـنة(٤١١)للهجرة.

٢٢ ـ أبـو الحسـين، محمّـد بـن محمّـد بن عـلي، المعـروف بالعُبيـدلي النسّـابة، الـذي عـاش (مـن ٣٣٨ ـ ٤٣٧ للهجرة).

٢٣ ـ أبـو الحسـن محمّـد بـن محمّـد بـن إبراهيـم بـن مخلـد البـزّاز البغـدادي الحنفـي، الـذي عـاش (مـن ٣٢٩ إلى ٤١٩ للهجـرة)، قـرأ عليـه سـنة(٤١٧) للهجـرة.

٢٤ ـ أبـو الفتـح، هـلال بـن محمّـد بـن جعفـر الكَسـكَري البغـدادي، المعـروف بالحفّـار، الّـذي عـاش بـين(٣٢٢ ـ ٤١٤) للهجـرة.

٢٥ ـ أبو الحسن، محمّد بن حسين، المعروف بابن الصقّال.

٢٦ ـ أبو طالب، حسين بن علي بن محمّد بن غرور الأنماطي.

٢٧ ـ محمّد بن سنان، من العامّة.(١)

وقـد امتـازت -كـما قلنـا- مشـيخته بالتنـوّع المذهبـي، كـما تقدّمـت الإشـارة إليـه.

---

(١) ينظـر: النـوري، خاتمة مسـتدرك الوسـائل: ٣/ ١٨٣ الفائدة الثالثة ومـا بعدها، الطوسي، الاسـتبصار: ١/ هـاء، واو، وما بعدهما.

الشيخ الطوسي ومرحلة زعامة الطائفة

بعدما تقدّم من الإشارة إلى إكمال الشيخ الطوسي جملة من المقدّمات العلمية، وتلمذته على المشايخ المعروفين، وشروعه بتصنيف المؤلّفات، ووفاة السيّد المرتضى (قدس سره) سنة (٤٣٦) للهجرة، خلفه في الزّعامة كما هو متوقع الشيخ الطوسي؛ لما يمتلكه من مؤلّفات علمية واضحة، فقد مضى على وجوده في بغداد ثمانية وعشرون عاماً، قضى منها خمس سنوات مع الشيخ المفيد (قدس سره)، وثلاثة وعشرين عاماً مع السيّد المرتضى (قدس سره)، واستحقّ بجدارة زعامة الطائفة في تلك الفترة، ومُنِح كرسي الكلام في بغداد، وصنّف الكتب والمؤلّفات، وكان له منهج علمي واضح ودقيق، مقارنة بمن سبقه من الأعلام والمتقدّمين من المصنّفين، مضافاً إلى إكماله لأركان منظومته المعرفية من خلال الكتابة والتصنيف في أغلب علوم الإسلام.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الجهة، نسرد مصنّفاته (قدس سره):

أولاً: في المجاميع الروائية، صنّف وجمع:

١ ـ كتاب تهذيب الأحكام، وهو الذي يقع حالياً في عشرة أجزاء، ويضمّ بين طيّاته حوالي(١٣٥٩٠)حديثاً.

٢- كتاب الاستبصار فيما اُختلِف فيه من الأخبار، وركّز فيه الشيخ الطوسي على سرد الأخبار المتعارضة، وطرق علاج ذلك التعارض، ويضمّ بين طيّاته(٥٥١١)حديثاً، وهو كتاب مهم من جهة حل التعارض، وآليات ذلك الحل.

ثانياً: علم الفقه، وصنّف فيه الكثير من الكتب، منها:

١ ـ كتاب النهاية في مجرد الفتوى.

٢ ـ كتاب مسائل الخلاف.

٣ ـ كتاب المبسوط في الفقه.

٤ ـ كتاب الجمل والعقود في العبادات.

٥ ـ كتاب الإيجاز في الفرائض.

٦ ـ كتاب مسألة تحريم الفقّاع.

٧ ـ كتاب المسائل الجُنبلائية.

٨ ـ كتاب المسائل الدمشقية.

٩ ـ كتاب المسائل الحائرية.

١٠ ـ كتاب مسألة في وجوب الجزية على اليهود.

ثالثاً: علم الكلام:

١ ـ كتاب المُفصح في الإمامة.

٢ ـ كتاب تلخيص الشافي في الإمامة.

٣ ـ كتاب مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به.

٤ ـ كتاب ما يُعلّل وما لا يُعلّل.

٥ ـ كتاب مقدمة في المدخل إلى علم الكلام.

٦ ـ كتاب شرح مقدمة في المدخل إلى علم الكلام، قيل أنّ اسمه رياضة العقول.

٧ ـ كتاب مسألة في الأصول.

٨ ـ كتاب شرح ما يتعلق بالأصول من جمل العلم والعمل (تمهيد الأصول).

٩ ـ كتاب المسائل الرّازية في الوعيد.

١٠ ـ كتاب المسائل في الفرق بين النّبي والإمام.

١١ ـ كتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار.

١٢ ـ كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد.

١٣ ـ كتاب الغيبة.

١٤ ـ كتاب في الأصول كبير، خرج منه الكلام في التوحيد، وبعض الكلام في العدل.

١٥ ـ كتاب الكافي في الكلام.

١٦ ـ كتاب تعليق ما لا يسع.

١٧ ـ كتاب مسألة في الحسن والقبح.

١٨ ـ كتاب ثلاثين مسألة كلامية.

١٩ ـ كتاب اصطلاحات المتكلمين.

٢٠ ـ كتاب الاستيفاء في الإمامة.

رابعاً: علم أصول الفقه، صنّف كتباً، منها:

١ ـ كتاب العدّة في أصول الفقه.

٢ ـ كتاب مسألة في العمل بخبر الواحد.

٣ ـ كتب شرح الشرح.

خامساً: علم الرّجال، صنّف كتباً، منها:

١ ـ كتـاب الرّجـال الذيـن رووا عـن النّبـي (صلى الله عليه وآله) والأئمّـة الاثنـا عـشر (عليهم السلام) ومـن تأخّـر عنهـم، المعـروف برجـال الطـوسي.

٢ – كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم.

٣ ـ كتاب اختيار معرفة الرّجال من رجال الكشي.

سادساً: التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ كتاب تفسير التبيان.

٢ ـ كتاب المسائل الرّجبية في تفسير القرآن.

سابعاً: كتب الأدعية والأعمال:

١ ـ كتاب مختصر في عمل يوم وليلة.

٢ ـ كتاب مناسك الحجّ في مجرّد العمل والأدعية.

٣ ـ كتاب مصباح المتهجد في عمل السنّة.

٤ ـ كتاب أنس الوحيد.

٥ ـ كتاب مختصر المصباح في عمل السنة.

٦ – كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.

ثامناً: كتب التاريخ والأخبار، منها:

١ ـ كتاب مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة (رحمه الله).

٢ ـ كتاب المجالس في الأخبار (الأمالي).

٣ ـ كتاب مقتل الحسين (عليه السلام).

تاسعاً: الكتب المتفرّقة:

١ ـ كتاب في المسائل الإلياسية، وهي مئة مسألةٍ في فنونٍ مختلفةٍ.

٢ ـ كتاب مسائل ابن البرّاج.

٣ ـ كتاب المسائل القمية.(١)

واستمرّت زعامة الشيخ الطوسي في بغداد لمدة اثنتي عشرة سنة، وهي الفترة الممتدة من(٤٣٦) للهجرة وفاة السيّد المرتضى (قدس سره)، إلى سنة (٤٤٨) للهجرة، وهو موعد رحيله من بغداد إلى النجف الأشرف.

ويمكن أن نستعرض أبرز ملامح فترة زعامته:

١ - استمرار واستثمار المكانة العالية التي تمتّع بها رأس الطائفة الإمامية، كما جرى عليه الشيخ المفيد (قدس سره) والسيّد المرتضى (قدس سره).

---

(١) من الطبيعي ان يتعرض غير واحد لسرد أسماء كتب الشيخ الطوسي وعناوينها، إما اجمالاً أو مبوباً على الأبواب المتعارفة، بل أنه في بعض الأبحاث نال هذه العناوين شيئاً من التوضيح والتعليق، فمن أراد الاطلاع فليراجع:

أولاً: مقدمة كتاب تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي : ١/ ١٧ وما بعدها تحقيق علي أكبر الغفاري.

ثانياً: الدكتور حسن الحكيم، مدرسة بغداد العلمية: ص٣٤٤ وما بعدها.

ثالثا:: الطوسي، الاستبصار: ١/ عين وما بعدها تحقيق الشيخ محمد علي الاردوبادي.

وغيرها من الأبحاث.

٢ ـ أضـاف لزعامـة الطائفـة مسـحة علميـة واضحـة، وكثـرة مصنّفـات تعتـبر إضافـة حقيقيـة في التاريـخ الإمامـي بصـورةٍ خاصّـةٍ، والإسـلامي بصـورة عامّـة.

٣ ـ ربّـى ودرّس مجموعـةً كبـيرةً مـن التلامـذة، ممّـن بقـي في بغـداد أو سـافر إلى بـلاده؛ ولذلـك اتسـعت دائـرة تأثـير مدرسـة بغـداد العلميـة كثـيراً.

٤ ـ صـار هـؤلاء التلامـذة أو غيرهـم مـن وكلائـه في مختلـف البلـدان، وتشـكّل جهـاز متعـدد الأذرع واسـع الانتشـار للشـيعة في شرق بغـداد وغربهـا، شـمالها وجنوبهـا، وكانـت مهامـه اجتماعيـة وعلميـة في نقـل الفتـاوى وأجوبـة المسـائل، ونقـل الحقـوق الشرعيـة ورعايـة شـؤون المؤمنـين وتدريـس الطلبـة واستنسـاخ ونقـل المصنّفـات وغـير ذلـك.

ونعتقـد أنّ مـن أهـم الإنجـازات العلميـة للشـيخ الطـوسي، هـو التحـوّل الكامـل إلى منهـج فقـه المتـون والفقـه الاسـتنباطي، الـذي هـو نتـاج عمـل المجتهـد بعـد أن كانـت هنـاك محـاولات سـابقة لـه، لم تحقّـق النجـاح لعـدة جهـات.

وأهـم مـا يميـز خطـوة الشـيخ الطـوسي أنّهـا كانـت محسـوبة ومدروسـة، وحملـت معهـا أسـباب النجـاح، فقـد عمـل عـلى تأسـيس منهـج علمـي جديـد، كان للعقـل والأدّلـة العقليـة فيـه دور في فهـم وتفسـير الرّوايـات وحـل معضلاتهـا ومشـاكلها، وجعلـه يسـير جنبـاً إلى جنـب مـع النقـل والروايـة، فلـم يقلّـل مـن شـأن المنقـول والروايـة، بـل جعـل الاثنـين مـن أهـم الركائـز الأساسـية في منهـج الاسـتنباط والاجتهـاد الجديـد، وهـو منهـج متكمـل الأركان والقواعـد مـن الحديـث وأصـول الفقـه والرجـال والـكلام والتفسـير، بـل تعـدى ذلـك حتّـى وصـل إلى الأدعيـة والمسـتحبات، ولذلـك انتقـل الفقـه

عـلى يديـه نُقلـةً نوعيـة دقيقـة وعلميـة، أثمـرت عـن طـرو منهـجٍ جديـد محكّـم الأركان والقواعـد.

والظّاهـر أنّ هـذا التحـول هـو الـذي أكسـب الإماميـة في وقتـه هـذه المنزلـة الكبـيرة، التـي أهّلتـه لاستلام كـرسي الـكلام في بغـداد، ومـن الطبيعـي أن لا نغفـل دور النظـام السـياسي القائـم في ذلـك الوقـت، الـذي أتـاح للحركـة العلميـة بصـورة عامّـة أن تنتعـش وتزدهـر وتُـبرز آليـات علميـة مـن مـدارس ومكتبـات وحلقـات درس ومناظـرات، كلّهـا كانـت تصـب في مصلحـة إنعاش الحركـة الفكريـة بصـورةٍ عامّـةٍ، ومنهـا الحركـة الفكريـة الإماميـة.

وقـد تقدّمـت الإشـارة إلى أنّ النظـام السـياسي في فـترة مـا بعـد الغيبـة الكـبرى، وتحديـداً مـن سـنة (٣٣٤ إلى ٤٤٧)للهجـرة، وهـي مرحلـة حكـم البويهيـون الذيـن كانـوا يعتنقـون التشيّع، ومـع ذلـك تركـوا النّـاس أحـراراً في معتقداتهـم، ونمـت في عهدهـم الحركـة الفكريـة وانتعشـت كثـيراً في زمانهـم، مضافـاً إلى مـا أدخلـوه مـن تحسـينات في نظـام الإدارة، التـي كانـوا عـلى درايـة بهـا منـذ القـدم وبقـدم الحضـارات الفارسـية التـي كان ينتمـي إليهـا أجدادهـم.

إلّا أنّ هـذه الفـترة كانـت تشـهد ظهـور حـركات سياسـية جديـدة عـلى السّـاحة وهـم السـلاجقة، وهـم قبائـل تعتمـد الرعـي والغـزو في حياتهـم، دخلـوا في الإسـلام متأخّريـن، وكانـوا يعتنقـون المذهـب الحنفـي حـصراً، ولم يُعـرف عنهـم الانفتـاح عـلى المذاهـب الأخـرى؛ فلذلـك قامـوا بتأجيـج الصّراعـات الطائفيـة، خصوصـاً مـع مخالفيهـم مـن الإماميـة وميلهـم للسـلفية، فقـد عملـوا عـلى إماتـة الثقافـة الإسـلامية وإحيـاء الجهـل والخرافـة، وفي عهدهـم اُضطهِـد الفلاسـفة والمتكلمـون، وكانـوا قـد بـدأوا حركتهـم عـلى يـد رأسـهم (طغـرل بيـك)، مـن صـوب غـرب خراسـان منـذ سـنة (٤٢٩)

للهجـرة، فاسـتولوا عـلى بلـخ وجرجـان وطبرسـتان وخـوارزم خـلال الفـترة المتـدّة بـين(٤٣٣ إلى ٤٣٧) للهجـرة، ومـدّ نفـوذه وسـلطانه عـلى بـلاد الجبـل وهمــدان والــري ودينــور وحلــوان وأصفهــان.

والتاريـخ المهـم هـو سـنة (٤٤٧) للهجـرة، حيـث دخـل بغـداد وتحديـداً في شـهر محـرّم الحـرام، ودخـل بغـداد ودخـل معـه الدّمـار والقتـل والتنكيـل والتهديـم والتهديـد، فقـد أُحرِقـت دور الشـيعة ومعالمهـم، وكُبِسـت دار الشـيخ الطـوسي (ﭬ) وأُحـرِق كرسـيه للـكلام، وقُتِـل أبـو عبـد الله الجـلّاب، وهـو مـن علـماء الشـيعة عـلى بـاب دكانـه، وحُرِّقـت المكتبـات ونُهِبـت الـدور والمحـال.

وممّـا زاد الأوضـاح سـوءاً ظهـور حركـة السباسـيري في شـهر شـوال سـنة(٤٤٨)للهجرة، وهـو مـن العسـكر الـترك في بغـداد قبـل دخـول السّـلاجقة، وقـد قامـوا بحركـة احتـلّ بهـا الموصـل ومـن ثـمّ بغـداد بتاريـخ (٨) مـن ذي القعـدة سـنة (٤٥٠)للهجـرة، وازدادت الأوضـاع سـوءاً عـلى مـا عليـه مـن السُّـوء السـابق، حيـث انتهـى الأمـل بالسباسـيري إلى القتـل عـلى يـد طغـرل بيـك في منتصـف ذي الحجّـة مـن سـنة(٤٥١)للهجرة[١].

---

(١) للاطلاع على الأحداث التاريخية في تلك الفترة ينظر:

١ ـ الدكتور حسن الحكيم، الشيخ الطوسي: ص ٧٨ ـ ٧٩.

٢ ـ ابن كثير، البداية والنهاية: ١٢/ ٧١.

٣ ـ ابن الجوزي، المنتظم: ٨/ ١٧٩.

٤ ـ السبكي، طبقات الشافعية: ٤/ ١٢٧.

٥ ـ حاجي خليفة، كشف الظنون: ١/ ٤٥٢، وغيرها من المصادر.

السِّمات العامّة لمنهجية الطوسي في مدرسة بغداد العلمية

للشيخ الطوسي وسنواته الأربعين في بغداد من(٤٠٨ إلى ٤٤٨) للهجرة، قد صنعت شخصية علمية لها سمات عامّة امتاز بها عن غيره من العلماء، منها:

السِّمة الأولى:

ما تقدمت الإشارة إليه من قدرته على صنع مدرسة علمية جديدة، تعتمد فقه المتون والمنهج الاستنباطي الاجتهادي، القائم على إعمال العقل والأدلة العقلية جنباً إلى جنب مع متون الروايات، ومحاولة التوفيق بينها وعدم تغليب طريق على آخر.

السِّمة الثانية:

إدخاله للقواعد العامّة المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي، ونعني بها أصول الفقه، فقد ألّف في هذا العلم من المصنفات ما يمكن أن يكوّن قاعدة أساسية لانطلاق منهجه الجديد، وهذه من السمات المهمة والأساسية لفكر الشيخ الطوسي (قدس سره).

السِّمة الثالثة:

المحيط الجغرافي الذي عاش فيه الشيخ الطوسي في العقود الأربعة من حياته في بغداد، وما كان موجوداً فيها من مذاهب وأعراق وقوميات متعددة، والذي انعكس مدارس فقهية متنوّعة وفكرية، خصوصاً مع سماح النظام السياسي الحاكم آنذاك (البويهيون) (٣٣٤ ـ ٤٤٨ للهجرة) في بغداد للثقافة والعلم والفكر، بأن يكون حرّاً متحرّراً من جملة كبيرة من

القيـود، سـاعد عـلى التطـوّر الفكـري في جملـةٍ مـن الجهـات، منهـا:

الجهة الأولى:

علـم الـكلام والأبحـاث الكلاميـة والعقائـد، ولذلـك صُنِّـف أكثـر مـن كتـاب، كـما لخّـص كتبـاً أخـرى في هـذا البـاب، ومـا ذاك إلّا مـن جهـة الحاجـة إليهـا في ذلـك الوقـت.

الجهة الثانية:

ازدهـار وانتعـاش الأبحـاث المقارنـة عـلى المذاهـب الفقهيـة المتنوّعـة، وقـد ترجـم الشـيخ الطـوسي (قدس سره) ذلـك مـن خـلال تأليفـه لكتابـه (الخـلاف)، الـذي قـام مـن خلالـه بمقارنـة الفقـه الإمامـي مـع آراء المذاهـب الفقهيـة الأخـرى.

السِّمة الرّابعة:

قدرتـه الكبـيرة عـلى التجديـد الفكـري وطـرح الأبحـاث الجديـدة غـير المعهـودة، وهـذا السّـبب أدّى إلى التفـاف جملـةٍ كبـيرةٍ مـن طلبـة العلـوم حولـه للاسـتفادة منـه، وكان هـذا الالتفـاف مـن الطلبـة عامـلاً مهـماً في الحفـاظ عـلى كتـب الشـيخ الطـوسي والمنـع مـن فقدانهـا؛ مـن جهـة أنهـا صـارت حينئـذٍ كتبـاً درسّـية بـين طلبـة العلـم، وممـا ينتـج توفرهـا لديهـم بنسـخ متعـددة، مضافـاً الى أنهـا تكـون حينئـذٍ مـادة للبحـث العلمـي، ويمكـن أن نـرى هـذه السـمة بوضـوح في كتـب جمـع مـن أصحابنـا المتقدمـين، كمشـيخة ابـن محبـوب وغيرهـا، والتـي حـرص الأعـلام -ومنهـم الشـيخ الطوسي(قـدس سره)- عـلى قراءتهـا بنسـخة خاصـة عـلى مشـايخهم في أوقاتهـم وتحصيـل طريـق لهـا إلى مصنفهـا .

وهـذا بخـلاف مـا حصـل مـع ابـن الغضائـري -مـع الأسـف- فلـم تكـن هـذه الجهـة متوفـرة لديـه؛ فلذلـك فقـدت كتبه-مضافاً الى دواعٍ أخـرى للفقـدان، ذكرناهـا في محلّهـا.

السِّمة الخامسة:

النّشـاط العلمـي الكبـير غـير المسبوق للشـيخ الطـوسي، وقـد انعكـس ذلـك بحـوالي (٤٥) مـن الكتـب، التـي صنّفهـا وسردنـا إسـهاماته وأسـماءها قبـل قليـل، مضافـاً إلى درسـه وأبحاثـه وطلبتـه ومراعاتـه لشـؤون الطائفـة، فـكان بحـق شـعلة نشـاط علمـي متوقّـد عـلى طـول تلـك الفـترة في بغـداد.

السِّمة السّادسة:

إنصهـاره وذوبانـه في الثقافـة العربيـة، واسـتثماره لوجـوده في بغـداد والتلمـذة عـلى أيـدي جمـعٍ مـن المشـايخ العـرب وتأليفـه باللّغـة العربيـة، فصـارت الثقافـة العربيـة جـزءاً مـن شـخصيته، ممّـا زاد مـن تألـق شـخصية الشـيخ الطـوسي وانجـذاب الكثـير باتجاهـه، ولم يُعهَـد للشـيخ الطـوسي (قدس سره) تصنيفـه لكتـابٍ أو رسـالةٍ باللّغـة الفارسـية أو غـير العربيـة.

الشيخ الطوسي في النجف الأشرف

غـادر الشـيخ الطـوسي بغـداد عـام (٤٤٨)للهجـرة، عـلى أثـر الأحـداث التـي وقعـت فيهـا ودخـول السـلاجقة الأتـراك لهـا، ومـا رافـق ذلـك مـن أحـداث دمويـة مؤسـفة، ولم تكـن النجـف الأشرف في تلـك الفـترة مركـزاً علميـاً متطـوّراً، بـل كان العنـصر الأسـاسي فيهـا وجـود مرقـد أمـير المؤمنـين (عليه السلام)، وإلّا نفـس النجـف كانـت بمثابـة القريـة الصغـيرة مقارنـة ببغـداد مثـلاً، ومـن الطبيعـي أن يفتقـد الشـيخ الطـوسي فيهـا الحركـة العلميـة التـي تعـوّد

عليها في بغداد.

وامتازت فترة النّجف الأشرف بالهدوء والاستقرار، وقد ساعد اسمه الكبير في جلب جملة من طلبة العلم إلى النجف الأشرف، وأُسِّست فيها الحوزة العلمية المباركة، وكانت الدّراسات في تلك الفترة تعتمد على أفكار الإمامية الاثنا عشرية، ولم يكن للدراسة والأبحاث المقارنة دور يُذكر؛ من جهة عدم وجود ذلك التنوّع المذهبي الذي كانت تشهده بغداد في وقتها.

ودارت عجلة التقدّم العلمي في النجف الأشرف على يد الشيخ الطوسي، ولكن السِّمة البارزة في الحياة العلمية للشيخ الطوسي في النجف الأشرف، هو قلّة التصنيف والتأليف مقارنةً بما كان عليه في مدينة بغداد.

وما يمكن الإشارة إليه من تصنيفاته في النجف الأشرف:

١ ـ أمالي الشيخ الطوسي:

وهي مجموعة المحاضرات والإملاءات التي كان يلقيها الشيخ الطوسي على طلبته، الذين كانوا يتحلّقون حوله بحلقات، وهي الصيغة التي اُعتمِدت في درس حوزة النجف الأشرف من ذلك الوقت إلى عصرنا الحالي، وكانت تحتوي ـ أي الأمالي ـ على مادّة علمية متنوعة.

٢ ـ كتاب اختيار معرفة الرّجال:

وهو اختصاص واختيار لكتاب الكشي المعروف في الرّجال، والشاهد على اختصاره في النجف الأشرف، ما ذكره ابن شهريار الخازن وهو من تلامذة الشيخ الطوسي (قدس سره):

((حدّثنا الشيخ أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رحمه الله)،

بالمشـهد المقـدس الغَـروي، عـلى سـاكنه أفضـل الصّلـوات في شـهر رمضـان سـنة ثـمان وخمسـين وأربعمائـة))[١].

٣ـ كتاب شرح الشرح:

وهـو كتـاب أصـولي مبسـوط، ولكـن -مـع الأسـف- لم يكملـه الشـيخ الطـوسي، وقـد أشـار لذلـك تلميـذ الشـيخ الطـوسي، الحسـن بـن مهـدي السُّـليقي حيـث قـال:

((وأنّ مـن مصنّفاتـه ـ أي الشـيخ الطـوسي ـ التـي لم يذكرهـا في الفهرسـت كتـاب شرح الـشرح في الأصـول، وهـو كتـاب مبسـوط أمـلى علينـا منـه شـيئاً صالحـاً ومـات ولم يتمـه ولم يُصنِّـف مثلـه))[٢].

ثـمّ أنّـه يظهـر مـن خـلال كتابـه الأمـالي أنّ الضعـف قـد أخـذ مأخـذه مـن الشـيخ الطـوسي، ولعلّـه الوهـن والمـرض ولا نعـرف بالضبـط، وهـذا يظهـر مـن قلّـة نشـاطه العلمـي كثـيراً، فعـلى سـبيل المثـال:

أولاً: كانـت آخـر محاضراتـه في يـوم الترويـة مـن سـنة(٤٥٨)للهجرة، حيـث أمـلى فيهـا ثـلاث روايـات.

ثانيـاً: كانـت المحـاضرات التـي قبلهـا في السـادس مـن صفـر سـنة(٤٥٨) للهجـرة، حيـث أمـلى فيهـا أربـع روايات.

ثالثـاً: كانـت المحـاضرة التـي قبلهـا في مجلـس يـوم الجمعـة، الثالـث مـن ذي القعـدة مـن سـنة(٤٥٧) للهجـرة، حيـث أمـلى فيهـا خمـس روايـات.

---

(١) ابن طاووس، مهج الدعوات: ص ٢١٨.

(٢) ينظر: بحر العلوم، رجال بحر العلوم: ٣/ ٢٣٣.

ومنـه يُعلَـم أنّ زيـادة الفاصلـة الزّمانيـة بـين مجلسٍ وآخـر، وقلّـة مـا يمليـه عـلى تلامذتـه مـن أحاديـث، مقارنـة مـع قـرب الفاصـل الزّمـاني بـين مجالسـه في السـابق وعـشرات الرّوايـات التـي كان يمليهـا عليهـم في المجلـس الواحـد، لهـو مـؤشّرٌ واضـحٌ عـلى طـرو الضّعـف والمـرض والوهـن في جسـم الشـيخ الطـوسي (طاب ثراه).

وأخـيراً تـوفي الشـيخ الطـوسي (طاب ثراه) ليلـة الاثنـين، الثـاني والعشريـن مـن محـرم الحـرام سـنة(٤٦٠)للهجرة، عـن عمر(٧٥)عامـاً، وتـولّى غسـله ودفنـه عـددٌ مـن تلامذتـه، كالشـيخ حسـن بـن مهـدي السُـليقي، وأبي محمـد الحسـن بـن عبـد الواحـد العـين زربي، والشـيخ أبي الحسـن اللُؤلُـؤي، ودُفِـن في داره بوصيـة منـه، ثـمّ تحوّلـت داره مـن بعـده مسـجداً، وهـي باقيـة إلى اليـوم مـن أهـمّ مسـاجد النجـف الأشرف، ويُعـرَف بمسـجد الطـوسي المجـاور للحـرم العلـوي المطهـر.

وكان قـد تـولّى الشـؤون مـن بعـده ولـده الشـيخ أبـو عـلي الطـوسي،(١) وكان المقصـد في الفتيـا والتدريـس وإدارة الشـؤون، وتعـدّ حـوزة النجـف الأشرف أم الحـوزات في العـالم الإسـلامي، بعـد أن وصلـت بحمـد الله إلى نهايـة الألـف الأول مـن عمرهـا المبـارك في هـذه الأيـام، وسـتدخل بعـون الله خـلال أقـل مـن عقـد مـن الآن في الألـف الثّـاني مـن عمرهـا الشريـف، صانهـا الله والنجـف الأشرف مـن كلّ مكـروه.

---

(١) كـما أشـار الى ذلـك غـير واحـد، منهـم الشـيخ محمـد عـلي الاردوبـادي في مقدمـة تحقيق كتـاب الاسـتبصار: ١/ سـع، وغيره.

تلامذة الشيخ الطوسي:

نتيجةً لما شهدته حياة الشيخ الطوسي من التنقل في أكثر من مكان، فقد وُجِد له طلبةٌ في كلّ مكانٍ كان فيه، وعليه:

فطلبته والرّاوون عنه في مدينة بغداد، منهم:

١ ـ آدم بن يونس بن أبي المهاجم النسفي.

٢ ـ أحمد بن الحسين بن أحمد النّيسابوري (المتوفّى ٤٨٠ للهجرة).

٣ ـ إسحاق بن محمّد بن بابويه القمّي.

٤ ـ إسماعيل بن محمّد بن الحسن بن بابويه القمّي (المتوفّى ٥٠٠ للهجرة).

٥ ـ بركة بن محمّد بن بركة الأسدي.

٦ ـ تقي بن نجم الحلبي، المكنى بأبي الصلاح الحلبي (المتوفّى ٤٤٧ للهجرة).

٧ ـ جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.

٨ ـ أبو محمد الحسن بن عبد العزيز بن حسن الجبهاني.

٩ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي، (توفّي في حدود سنة ٥١١ إلى ٥١٥ للهجرة).

١٠ ـ السيّد ذو الفقّار بن محمّد بن معبد الحسيني المروزي.

١١ ـ زيد بن علي بن الحسين الحسيني.

١٢ ـ السيّد زيد بن الدّاعي الحسيني.

١٣ ـ سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي.

١٤ ـ صاعد بن ربيعة بن أبي غانم.

١٥ ـ عبد الرّحمن بن أحمد النّيسابوري.

١٦ ـ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البرّاج (المتوفّى ٤٨١ للهجرة).

١٧ ـ علي بن عبد الصّمد التميمي السبزواري.

١٨ ـ غازي بن أحمد بن أبي منصور السّاماني الكوفي.

١٩ ـ كرد بن عَكبرين كردي الفارسي الحلبي.

٢٠ ـ محمّد بن عبد القادر بن محمد، أبو الصّلت.

٢١ ـ محمّد بن علي بن الحسن الحَلبي.

٢٢ ـ محمّد بن هبة الله بن جعفر الورّاق الطرابلسي.

٢٣ ـ المطهّر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل الدّيباجي.

٢٤ ـ منصور بن الحسين الآبي.

٢٥ ـ ناصر بن عبد الرّضا بن محمّد بن عبد الله العلوي الحسيني.

ومن تلامذته في النجف الأشرف:

١ ـ الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي، المشهور بحَسكا (المتوفّى ٥١٢ للهجرة).

٢ ـ الحسن بن مهدي السليقي العلوي.

٣ ـ الحسين بن المظفّر بن علي الحمداني، أو الهمداني.

٤ ـ عبد الجبّار بن علي النّيسابوري المُقرئ (المتوفّى ٥٠٦ للهجرة).

٥ ـ محمّد بن أحمد بن شهريار الخازن.

٦ ـ المنتهى بن أبي زيد كيابكي الحسيني الجرجاني.(١)

وقد صار الشيخ الطوسي حلقة الوصل لمن تأخّر عنه بمن كان قبله؛ وذلك لأنّه كان له نصف الكتب الأربعة، وأكثر من نصف الأصول الرّجالية للطائفة، وكان حلقة وصل الإجازات للمتأخّرين بالمتقدّمين، فكانت طرقه إلى الكافي ومن لا يحضره الفقيه وغيرها من الأصول الرّوائية والمصنّفات الأخرى، وطرقه في مشيخته وغيرها، هي طرق من تأخّر عنه إلى تلك الكتب والمصنّفات.

وبذلك تتضح أهمية الشيخ الطوسي من الناحية العلمية، فاستحق عن جدارة لقب شيخ الطائفة.

٤- كتاب تهذيب الأحكام:

يُعتبر كتاب تهذيب الأحكام ثالث الكتب الأربعة، وأوّل مصنّف للشيخ الطوسي (قدس سره)، فقد شرع بتأليفه لعلّه في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة من قدومه لبغداد، كما تقدّمت الإشارة إليه.

ثمّ أنّ الكتاب مؤلَّف من كتب فقهية متنوعة، تبتدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الديّات، وتعدادها ثلاثة وعشرون كتاباً، كما في النسخة المطبوعة

(١) أشار الى هؤلاء التلامذة غير واحد من الكتاب، منهم:

أولاً: السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية: وتحديدا في الفائدة الثانية.

ثانياً: الشيخ محمد علي الاردوبادي في مقدمة تحقيق كتاب الاستبصار: ١/ كاف لام، وغيرهم.

كثيراً.

ثمّ أنّ الكتب تضمّ بين طيّاتها أبواباً، وقد أُحصيت الأبواب فكانت (٣٩٣)باباً، والأبواب مؤلّفة من مجموعة روايات، فبلغ مجموع الرّوايات في الكتاب (١٣٥٩٠) حديثاً[١].

نعم، لا شبهة في أنّ هناك تفاوتاً في كلّ الطبقات، وكذلك التفاوت مناشئ متعدّدة، ذكرناها فيما سبق.

ثمّ أنّ الشيخ الطوسي ختم الكتاب بسرد مشيخته، التي روى عن طريقها من الكتب التي كانت مصادر له في تأليف الكتاب، ومن الطبيعي أن يكون الشيخ الطوسي (قدس سره) قد استفاد من مكتبة السيّد المرتضى (طاب ثراه)، التي كانت تضمّ آلاف الكتب والمصنّفات في وقته، وكذلك من مكتبة أردشير التي تُعد من أكبر المكتبات في ذلك العصر في بغداد كما تقدم.

وقد شرع به الشيخ الطوسي كما ذكرنا في حياة أستاذه الشيخ المفيد، بقرينة دعائه له بدوام العافية، وهذا ظاهر في كتاب الطهارة، واستمر الحال كذلك إلى كتاب الصلاة، وتحديداً فرض الصّلاة في السفر، فبدأ بالترحّم عليه، وهذا مؤشّرٌ واضحٌ على أنّه وصل إلى هذا المبحث سنة (٤١٣)للهجرة، وهي سنة وفاة الشيخ المفيد (قدس سره)، ومن ثمّ استمرّ بالكتاب إلى آخره.

السّبب والدّاعي لتأليف كتاب تهذيب الأحكام:

شرح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) الداعي الذي كان يقف وراء تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتاب تهذيب الأحكام، حيث قال:

---

(١) ينظر: النوري، خاتمة مستدرك الوسائل: ٦/ ٤١٥ الفائدة السادسة.

((ذاكرني بعض الأصدقاء أيّده الله، ممّن أوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا (أيّدهم الله ورحم السّالف منهم)، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين، والمنافاة والتضاد، حتّى لا يكاد يتّفق خبر إلّا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلّا وفي مقابله ما ينافيه، حتّى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنّه لم يزل شيوخكم السّلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به، ويشنّعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن يُبيح العمل به العليم.

وقد وجدناكم أشدّ اختلافاً من مخالفيكم، وأكثر تبايناً من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليلٌ على فساد الأصل، حتّى دخل على جماعة ممّن ليس له قوّة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النّظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حلّ الشبّهة فيه.

سمعت شيخنا أبا عبد الله (أيّده الله) ـ يعني به الشيخ المفيد (قدس سره) ـ يذكر أنّ أبا الحسين الهاروني[1] العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة، فرجع عنها لمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الحديث، وترك المذهب ودان بغيره لمّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدلّ على أنّه دخل فيه على غير بصيرةٍ، واعتقد المذهب من جهة التقليد؛ لأنّ الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلّة من الأصول، وذكر أنّه كان الأمر على هذه الجملة، فالاشتغال بشرح كتابٍ يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة،

(١) في بعض النسخ: أبا الحسن الهروي، ولم أعثر عليه في كتابه.

والأحاديـث المتنافيـة مـن أعظـم المهـمّات في الدّيـن، ومـن أقـرب القربـات إلى الله تعـالى؛ لمـا فيـه مـن كثـرة النفـع للمبتـدي والريـض في العلـم، وسـألني أن أقصـد إلى رسـالة شـيخنا أبي عبـد الله (أيّـده الله تعـالى) الموسـومة (بالمُقنعـة)؛ لأنّهـا شـافيةً في معناهـا، كافيـةً في أكثـر مـا يُحتـاج إليـه مـن أحـكام الشريعـة، وأنّهـا بعيـدةٌ مـن الحشـو، وأنـا أقصـد إلى أول بـابٍ يتعلـق بالطهـارة، وأتـرك ما قدّمـه قبـل ذلـك فيـما يتعلـق بالتوحيـد والعـدل والنّبـوة والإمامـة[1]؛ لأنّ شرح ذلـك يطـول، وليـس أيضـاً المقصـد بهـذا الكتـاب بيـان مـا يتعلـق بالأصـول، وأن أترجـم كلّ بـاب حسـب مـا ترجمـه، وأذكـر مسـألةً مسـألة فأسـتدل عليهـا أمّـا مـن ظاهـر القـرآن، أو مـن صريحـه، أو فحـواه، أو دليلـه، أو معنـاه.

وأمّـا مـن السـنّة المقطـوع بهـا مـن الأخبـار المتواتـرة، أو الأخبـار التـي تقـترن إليهـا القرائـن التـي تـدلّ عـلى صحّتهـا، وأمّـا مـن إجمـاع المسـلمين إن كان فيهـا، أو إجمـاع الفرقـة المحقّـة، ثـمّ أذكـر بعـد ذلـك مـا ورد مـن أحاديـث أصحابنـا المشـهورة في ذلـك، وأنظـر فيـما ورد بعـد ذلـك ممّـا ينافيهـا ويضادّهـا، وأبـيّن الوجـه فيـه، إمّـا بتأويـل أجمـع بينهـا وبينهـا، أو أذكـر وجـه الفسـاد فيهـا إمّـا مـن ضعـف إسـنادها، أو عمـل العصابـة بخـلاف متضمّنهـا، فـإذا اتفـق الخـبران عـلى وجـه لا ترجيـح لأحدهمـا عـلى الآخـر، بيّنـت أنّ العمـل يجـب أن يكـون بـما يوافـق دلالـة الأصـل، وتـرك العمـل بـما يخالفـه، وكذلـك إن كان الحكـم ممّـا لا نـصّ فيـه عـلى التعيـين، حملتـه عـلى مـا يقتضيـه الأصـل، ومهـما تمكّنـت مـن تأويـل بعـض الأحاديـث مـن غـير أن أطعـن في أسـنادها، فـإنّي لا أتعـدّاه.

---

(١) لم يذكـر بـاب مـا يجب العمل به، وبـاب فرض الصـلاة فيما سـمّاه من الأبـواب التي ترك شرحهـا، مـع أنّهـا من توابع مـا ترك شرحـه، وقبل بـاب (الأحداث) الـذي شرع بشرحه.

واجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر، يتضمّن ذلك المعنى إمّا من صريحه أو فحواه، حتّى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضّح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحدٍ ممّن نظر فيه، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لِما رأيت فيه من عظيم المنفعة في الدّين، وكثير الفائدة في الشريعة، مع ما انضمّ إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيّده الله تعالى.

وأنا أرجو إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت، ووفّق لختامه على حسب ما ضمنت، أن يكون كاملاً في بابه، مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومُنبّهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوراً على ما تضمّنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها؛ لأنّي إن شاء الله تعالى إذا وفّق الله الفراغ من هذا الكتاب أبتدئ بشرح كتابٍ يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها، ممّا يبلغ إليه جهدي، وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى، ومن الله استمد المعونة، واسأله التوفيق لما يحب ويرضى، إنّه المبتدأ بالنعم المفتتح بالكرم))[١].

ومن الواضح أنّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في هذه المقدمة وضع منهجيته العامّة في عملية الاستدلال الفقهي، التي كانت سبب ارتداد جمع من المذهب والعقيدة؛ من جهة عدم استشعارها وعدم فهمها، وهذا بنفسه كما نراه يمثّل نقلة نوعية في العقلية الفقهية الّتي تدعم البحث الكلامي، ولا أقل لا تكون سبباً في اهتزاز تلك العقائد الثابتة بالدليل.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١ ـ ٣.

وإذا مـا دقّقنـا النّظـر في كلماتـه هـذه نجـد أنّـه متقـدّم خطـوةً -بـل خطـوات- عمّـن سـبقه، وكذلـك حتّـى معاصريـه، ولا نكـون بعيديـن عـن الإنصـاف إذا قلنـا حتّـى مـن جملـة ممّـن جـاء مـن بعـده ولفـترةٍ ومـدّةٍ طويلـةٍ -وهـم أهـل قَـرن المقلـدة، الـذي أعقـب وفـاة الشـيخ الطـوسي-؛ وذلـك مـن جهـة رسـمه لمنهـجٍ واضـح في عمليـة الاسـتدلال، مبنـي عـلى أسـسٍ واضحـةٍ ودقيقـةٍ ومرتبـةٍ، بحيـث يسـتطيع الانتقـال مـن خلالهـا مـن مرحلـة إلى أخـرى بـكل سَلاسـةٍ ويُـسر.

والمميـز لمنهجيـة الشـيخ الطـوسي -كـما هـو واضـح- كفقيـه في قبـال محاولـة ومنهجيـة الشـيخ المفيـد، أنّـه أسّـس الأُسـس وشـيّد الأركان العلميـة لمحاولتـه في طـرح منهجيتـه في الاسـتدلال الفقهـي، التـي سـارت عليـه جمـوع الأعـلام مـن بعـده بقـرون طويلـة، ومـا طـرأ عليـه مـن بعـد ذلـك كانـت للتكامـل والتوسّـع والتعمّـق والإضافـات المهمّـة في جملـة مـن الجهـات، خصوصـاً خـلال القـرن الأخـير.

والـذي يفـضي إلى متـون وفـروع فقهيـة لم يُعهَـد لهـا ذكـر في كتـب المتقدّمين عنـه، وإن كان أسـاس منهجـه قريبـاً جـداً مـن منهـج الشـيخ المفيـد، وأمّـا مقارنـةً بمنهـج السـيّد المرتـضى (رحمه الله) فقـد اختلـف عنـه في أسـاسٍ واضـحٍ، وهـو أنّ السـيّد (رحمه الله) كان يميـل إلى وضـع منهـج فقهـي أقـرب مـا يكـون إلى الاطمئنـان واليقـين، مـن خـلال رفضـه لحجّيـة خـبر الواحـد وغـيره مـن الأدلّـة الظنيّـة في أصلهـا، والتـي اكتسـبت الحجّيـة بمعيـة الآيـات الكريمـة أو الرّوايـات الشريفـة أو سـيرة العقـلاء، ومحاولتـه لحـصر الحجيـة في المتواتـرة مـن السّـنّة، أو ظاهـر الدلالـة مـن القـرآن الكريـم، ونحـو ذلـك.

فلذلك صرّح بالقول:

((وأمّا الطريق إلى معرفة خطاب الرّسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، فقد يكون بالمشافهة لمن يشهدهما، ويعلم ضرورة إضافة الخطاب إليهما، ومن نأى عنهما فطريقه إلى هذه المعرفة، الخبر المتواتر الذي يُفضي إلى العلم))[١].

وحيث أنّه يدرك أنّ الخبر المتواتر قليل جداً، لا يكفي في المسائل المطروحة، فضلاً عن التفريعات والمستحدثات الجديدة؛ فلذلك خفّف من شرائط الخبر المتواتر، ولم يشترط كثرة الرّواة في كل طبقة، بل اكتفى بكثرتهم في الطبقة الأخيرة فقط، مما جعله يستشهد بأمثلة لا تصلح للاستشهاد بها.

ومن الواضح أنّه (قدس سره) استشعر كفقيه عدم كفاية هذا المنهج في استحصال أدلّة على الأحكام، ولا يعين على ابتكار فروع جديدة، فلذلك لجأ إلى إضافة مصدر آخر وهو الإجماع، وأعطاه مساحةً واسعةً في عملية الاستدلال الفقهي وانتهى للقول بأنّ: ((الإجماع حجّة في كلّ حكمٍ ليس له دليل))[٢].

ومن هنا عَكف على الإعداد لمقولته هذه بنحوٍ واسع، حيث قام بطرح نظريته في حجّية الإجماع، من خلال دعواه الواضحة بدخول الإمام (عليه السلام) في الإجماع[٣] لأجل إثبات الحجّية له.

---

(١) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ١١.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ١٦.

(٣)المصدر نفسه: ١/ ١١ ـ ٢٠.

وقرّب دعواه بالقول:

وهو أنّه يُعلَم عند علم تمييز عين الإمام وانفراد شخصه، إلى أن قال: ((يوثق بأنّ قوله داخل في جملة أقوالهم))[١].

ووجّه دخوله بالقول:

((إنّ الرّسول والإمام إذا كان متميزاً متعيناً، عُلِمت مذاهبه وأقواله بالمشافهة أو بالتواتر عنه، وإذا كان متستّراً غير متميز العين -وإن كان مقطوعاً على وجوده واختلاطه بنا-، عُلِمت أقواله بإجماع الطائفة، التي نقطع على أنّ قوله في جملة أقوالهم، وإن كان العلم بذلك من أحواله لا يعدو إمّا بالمشافهة أو بالتواتر، وإنّما يختلف الحالان بالتمييز والتعيين في حالٍ، وفقدهما في أخرى))[٢].

ومن الواضح أنّ منهج السيّد المرتضى (طاب ثراه) يقوم على أساس رفع مستوى نتائج الاستدلال والاستنباط إلى مرحلة ما فوق الظنّ المعتبر، ومحاولة حصره في دائرة الاطمئنان إن لم نقل اليقين، كما هو ظاهر كلماته.

ومن أهمّ مشاكل هذا المنهج، عدم واقعيته وعدم قدرته على توفير أدلةٍ كافيةٍ لعملية الاستدلال نفسه، فضلاً عن إمكانية هذه الأدلّة على توفير آلياتٍ علميةٍ تعُين على التوسّع في الاستدلال والتعمّق فيه، وطرح فروعٍ جديدةٍ ومواجهة ما يستجدّ من مستجدّات حياتية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وهذه لعلّها- بل هي- من أهمّ ميزات عملية الاجتهاد، وفتح بابه بعد فقد الوجود الخارجي، والتواصل المباشر مع

(١) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى: ١/ ١١.

(٢) المصدر نفسه.

المعصوم (عليه السلام)؛ لارتفاع سقف الشرائط من جهةٍ، وعدم تمامية الأسس المعرفية لها لِما ذكر من حجّية لتلك الشرائط المنتجة للأدلّة عالية المستوى من الاطمئنانية أو اليقينية، كما تقدّم.

وفي قِبال ذلك طرح الشيخ الطوسي (قدس سره) مشروعه، الذي هو واضح المعالم وهو يعتمد على أدلةٍ قطعيةٍ يقينيةٍ إطمئنانيةٍ إذا كانت متوفّرة، وهي لا تكلّف الفقيه كثيراً في إثبات الحجّية لها، من باب حجّية نفس اليقين والاطمئنان، وكذلك أعطى دوراً للأدلة التي يمكن أن تورث الظن المعتبر شرعاً، الثابت حجّيته بالدليل، كخبر الواحد الذي استمد حجّيته من جملة مناشئ، كالآيات الكريمة أو الرّوايات الشريفة أو سيرة العقلاء.

وبذلك فتح الباب أمام كمّ كبير من الأدلّة في عملية الاستدلال، وأدخلها في حريم ودائرة الحجّية، وهذا عزّز من أدوات الفقيه في عملية الاستدلال والاستنباط.

وبالتالي، وسّع من دائرة حركته الفكرية، وفتح له آفاقاً جديدة ومكّنه من ولوج أبحاث مستجدة، وفروع كثيرة ما كان له أن يلجها لولا هذه الدائرة من الأدلة.

مضافاً إلى واقعية هذا المنهج، فإنّ خبر الواحد في المنظومة الحديثية لأهل البيت (عليهم السلام) يمثّل جزءاً كبيراً، بل يمثّل الأعمّ الأغلب ممّا وردنا عنهم (عليهم السلام)، وهو من هذا النّمط من الرّوايات ـ أي خبر الواحد ـ، خصوصاً مع الالتفات إلى الظروف القاسية التي كانوا يعيشونها (عليهم السلام) في ظلّها، ممّا أسهم في قلّة ما وصلنا من حديثٍ عنهم (عليهم السلام).

فضلاً عن المختلف والمتعارض منها، وما هو محمول على التقية

ومـن جهتهـا، ومـا اُبتـلي بضعـف الأسـناد ونحـو ذلـك مـن المعوّقـات التـي تمنع بنـا عـن الوصـول إلى أعـدادٍ كثـيرةٍ مـن الرّوايـات، أو الاطمئنـان بحجّيـة القسـم الآخـر منهـا، ممّـا أوجـب إدخـال الظـنّ المعتـبر في دائـرة الحجّيـة.

وبالتّالي، توسيع دائرة الحديث المعتبر.

بل أكثر من ذلك:

فقـد أثبتـت الأيـام أنّ الاتجـاه العـام لعلـم الأصـول في القـرن أو العقـود الأخـيرة، بـدأ يسـير حثيثـاً باتجـاه اعتـماد سـيرة العقـلاء كأسـاسٍ في أدلّـة حجّيـة خـبر الواحـد، ومثـل هـذا الاتجـاه يكشـف عـن عقلانيـة منهـج حجّيـة الظـنّ المعتـبر شرعـاً، وكونـه ممّـا يتوافـق مـع سـيرة العقـلاء، وهـذا بـدوره يعطـي زخمـاً كبـيراً للمنهـج المطـروح مـن قبـل الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه)، والمتّسـم بطابـع الظـنّ المعتـبر شرعـاً، في قِبـال منهـج السـيّد المرتـضى (طاب ثراه)، المتّسـم بطابـع الاطمئنـان واليقـين والقطـع.

والظّاهـر مـن كلـمات الشـيخ الطـوسي في المقـام، طرحـه لأدلّة الاسـتدلال والاسـتنباط، بكونهـا بحسـب الأولوية:

١ ـ القرآن الكريم، سواءٌ أكان بصريحه أو بظاهره.

٢ ـ السُـنّة المطهّـرة، أو الحديـث المقطـوع بـه مـن المتواتـر، أو مـا قامـت القرائـن عـلى صحّتهـا.

٣ ـ الإجماع للمسلمين في المرتبة الأولى، وإلّا فلفقهاء الطائفة.

٤ ـ الأحاديـث المشـهورة التـي تكـون حجّـة، وإن لم تكـن وصلـت إلى مرحلـة التواتـر، أو لم تكـن مقرونـة بقرائـن الصحّـة.

وما سيواجه الفقيه في القسم الأخير من الحديث صورٌ:

الصورة الأولى:

وظيفـة الفقيـه رد الرّوايـات التـي تخالـف وتتنـافى مـع الرّوايات المشـهورة، فيجـب أن يبـيّن الفقيـه وجـه التنـافي أو التضـادّ، ويعمـل عـلى رفـع مثـل ذلـك التنـافي مـن خـلال:

أ ـ آليات الجمع الدلالي العرفي المُتاحة للفقيه.

ب ـ الحمـل عـلى صـدوره عـلى نحـو التقيـة، كـما إذا كان ذلـك المخالـف موافقـاً لغـير الإماميـة.

وهـــذه الآليـــات لحـــلّ التضـــادّ، تجدهـــا واضحـــة بـــل كثـــيرة جـــداً في الاســـتعمال في كتـــاب تهذيـــب الأحـــكام والاســـتبصار كذلـــك.

بـل يمكـن لنـا القـول بـأنّ كتـاب الاسـتبصار مـن أهـم مصـادر الاطـلاع عـلى آليـات فـض التعـارض والاشـتباه بـين الروايـات في مختلـف الفـروع الفقهيـة، بـل هـذا الكتـاب ومؤلفه(قـدس سره) رائـد في هـذا البـاب.

الصورة الثّانية:

اسـتحكام حالـة الاختـلاف وعـدم إمـكان الترجيـح، فلذلـك قواعـد عامّـة يُرجَـع إليهـا، ومـا ختـم بـه أنّـه لا بـد مـن الابتعـاد عـن الطعـن في الحديـث والأسـناد مـع مخالفتـه للمشـهور، طالمـا كان هنـاك وجـه لتوجيهـه، وحملـه عـلى المحامـل الدلاليـة المتعـدّدة.

ومـن الواضـح أنّ هـذا الـكلام مقارنـةً بوقـت صـدوره قبـل ألـف عـامٍ يعتـبر قَفـزةً عاليـةً في عمليـة الاسـتدلال والاسـتنباط، وبمنطلقـات علميـةٍ

واضحــةٍ ودقيقــةٍ، وإن بــدت جملــة مــن هــذه المنطلقــات بفقــدان قوّتهــا في الآونــة الأخـيرة كالإجمـاع مثـلاً، ولكــن مــع ذلــك يُحسب لهـذه الخطـوة أنّهـا فتحــت بابــاً واســعاً في عمليــة الاســتدلال الفقهــي.

السِّمات العامّة لكتاب تهذيب الأحكام

السِّمة الأولى:

عملـه عـلى إيـراد جملـة مـن الرّوايـات ذات الدلالـة الواحـدة والقريبـة والواضحـة عـلى معنـى معـين مـراد في البـاب مثـلاً، ومـن ثـمّ يشـير إلى عـدم الحاجـة بعـد سرد هــذه الرّوايــات إلى التطويــل والاســتمرار بعمليــة سرد الرّوايــات، مــن بــاب كفايــة مــا سرده لإثبــات الدّليــل عــلى المطلــوب.

فعلى سبيل المثال:

ذكـر الشـيخ (طَابَ ثَرَاهُ) في بـاب الأحـداث الموجبـة للطهـارة، أنّ النّـوم ممّـا يوجـب إعـادة الوضـوء، وسرد أخبـاراً متعـدّدة تـدلّ عـلى أنّ النّـوم يوجـب ويسـتدعي الطهـارة مـن جديـد، منهـا:

١ ـ ((عـن أحمـد بـن محمّـد، عـن أبيـه، عـن الحسـين بـن الحسـن بـن أبـان، عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن عثـمان بـن عيسـى، عـن سُـماعة قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عـن الرّجـل ينـام وهـو سـاجدٌ، قـال: ينصرف ويتوضّـأ.

٢- وبهـذا الإسـناد عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن حمـاد، عـن عمـر بـن أُذينـة وحريـز، عـن زرارة، عـن أحدهمـا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قـال: لا ينقـض الوضـوء إلّا مـا خـرج مـن طرفيـك أو النّـوم.

٣ ـ وأخـبرني الشيخ (أيّـده الله)، عـن أحمـد بـن محمـد بـن الحسـن بـن الوليـد، عـن أبيـه، عـن محمـد بـن يحيـى العطّـار وأحمـد بـن إدريـس، عـن محمّـد بـن أحمـد بـن يحيـى، عـن عمـران بـن موسـى، عـن الحسـن بـن عـلي بـن النعـمان، عـن أبيـه، عـن عبـد الحميـد بـن عـواض، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: سـمعته يقـول: مـن نـام وهـو راكـعٌ أو سـاجدٌ أو مـاشٍ عـلى أي الحالات فعليـه الوضـوء.

٤ ـ وأخـبرني الشـيخ (أيّـده الله)، عـن أبي القاسـم جعفـر بـن محمّـد، عـن أبيـه، عـن سـعد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، عـن محمّـد بـن عبيـد الله وعبـد الله بـن المُغـيرة، قـالا: سـألنا الرّضـا (عليه السلام) عـن الرّجـل ينـام عـلى دابّتـه، فقـال: إذا ذهـب النّـوم بالعقـل فليُعـدِ الوضـوء.

٥- وبهـذا الإسـناد عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، عـن محمّـد بـن أبي عُمـير، عـن إسـحاق بـن عبـد الله الأشـعري، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: لا ينقـض الوضـوء إلّا حـدّث، والنّـوم حـدث))[١].

ومن ثمّ ذكر:

((٦- فأمّـا الخـبر الـذي رواه محمّـد بـن أحمـد بـن يحيـى، عـن العبـاس، عـن أبي شـعيب، عـن عمـران بـن حمـران، أنّـه سـمع عبـداً صالحـاً يقـول: مـن نـام وهـو جالـسٌ لا يتعمّـد النـوم، فـلا وضـوء عليـه.

٧- والخـبر الـذي رواه سـعد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمّـد، عـن عـلي بـن الحكـم، عـن سـيف بـن عُمـيرة، عـن بكـر بـن أبي بكـر الحضرمـي، قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عليه السلام): هـل ينـام الرّجـل وهـو جالـسٌ؟ فقـال: كان أبي

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ١/ ٥ ـ ٦ ب: الأحداث الموجبة للطهارة.

يقـول: إذا نـام الرّجـل وهـو جالـسٌ مجتمـعٌ، فليـس عليـه وضـوء، وإن نـام مضطجعـاً، فعليـه الوضـوء))(١).

وعلّق (قدّس سرّه) على ذلك بالقول:

((وكذلـك سـائر الأخبـار الّتـي وردت، ممّـا يتضمّـن نفـي إعـادة الوضـوء مـن النّـوم لأنّهـا كثـيرةٌ، فمعناهـا إذا لم يغلـب عـلى العقـل ويكـون الإنسـان معه متماسـكاً ضابطـاً لمـا يكـون منـه، والـذي يـدلّ عـلى هـذا التأويـل، مـا أخـبرني بـه الشـيخ (أيّـده الله)، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن الحسـن، عـن أبيـه، عـن محمّـد بـن الحسـن الصفّـار، عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى والحسـين بـن الحسـن بـن أبـان جميعـاً، عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن محمّـد بـن الفُضيـل، عـن أبي الصبـاح الكِنـاني، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: سـألته في الرّجـل يخفـق وهـو في الصّـلاة، فقـال: إن كان لا يُحفَـظ حدثـاً منـه إن كان، فعليـه الوضـوء وإعـادة الصّـلاة، وإن كان يسـتيقن أنّـه لم يحـدث، فليـس عليـه وضـوء ولا إعـادة))(٢).

وقام بسرد جملة أخرى من الرّوايات الدالّة على ذلك.

وعليـه، فيظهـر مـن كلامـه أنّ الرّوايـات الـواردة الدالّـة عـلى نفـي إعـادة الوضـوء مـن النـوم كثـيرة، ولكنّـه أعـرض عـن التعـرّض لذكرهـا جميعـاً مكتفيـاً بـما تـدلّ عليـه مـن دلالـة، ومـا كان ليخطـو هـذه الخطـوة إلّا بعـد أن أطّلـع عـلى تلـك الرّوايـات الكثـيرة، وجمـع مداليلهـا في دلالـةٍ واحـدةٍ يسـتطيع النظـر فيهـا وتوجيههـا.

وهـذا جهـدٌ علمـيٌ لا يتحمّلـه كلّ أحـدٍ، فهـو نظـير الجهـد العلمـي

(١) المصدر نفسه: ١/ ٧ ب: الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) المصدر السابق.

الذي بذله ابن الغضائري في تقييم أحوال من تعرّض لذكرهم من الرّواة، حيث كان يذهب لتفحص مروياتهم بل وحتّى أشعارهم، ومن ثمّ يحكم عليهم من ناحية الوثاقة والضّعف أو الغلو والاستقامة ونحو ذلك من الجهات المبحوثة عنها.

السِّمة الثانية:

إشارته وتنبيهه في جملة من الموارد على أصل الفتوى، بلحاظ كونها مأخوذة من الرّوايات، أو من أهل الخبرة والعرف ونحو ذلك.

على سبيل المثال: ذكر في مبحث الزوال ودخوله جملة كبيرة من الرّوايات والقامة والقامتين والذّراع والذّراعين ونحو ذلك، ممّا يمكن أن يتحدّد به الزوال، وصلاة الظهر وصلاة العصر ونحو ذلك، ولكنّه أشار إلى أنّ في فتاوى الشيخ المفيد في المقنعة الّتي هي متن كتابه اعتبار الزّوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية، فعلّق على ذلك بالقول:

((فأمّا ما ذكره (رحمه الله) من اعتبار الزّوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية، فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة، وليس مأخوذاً من جهة الأثر))[1].

السِّمة الثالثة:

تقدّمت الإشارة إلى أنّ من ركائز منهج الشيخ الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام، هو إزالة ما يُظَن بكونه اختلافاً بين الرّوايات، وهي ظاهرةٌ واضحةٌ في عموم الحديث، وخصوصاً في تهذيب الأحكام، وقد شرح (قدس سره) ما لهذا الاختلاف من أثرٍ، حتّى ارتدّ البعض عن المذهب بسببه.

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٢٦ كتاب الصلاة ب: أوقات الصلاة.

ومـن أجـل ذلـك جعـل واحـداً مـن أهدافـه، إزالـة مثـل هـذا اللَّبـس والالتبـاس أينـما وُجِـد، مـن خـلال محاولـة توجيهـه الدلالـة بالاسـتعانة باللّغـة أو المعـاني أو العـرف وأهـل الخِـبرة أو الرّجـال والسّـند والدّرايـة وأي شيءٍ يعـين في ذلـك، وهـذا يعكـس قـدرة علميـة كبـيرة، ناشـئة مـن إطـلاع واسـع عـلى أصـول هـذه الأدوات المعرفيـة، والشّـواهد عـلى ذلـك في تهذيـب الأحـكام كثـيرة.

السِّمة الرّابعة:

وهـي محاولتـه الدائمـة والدّؤوبـة في بيـان فقـه الحديـث، خصوصـاً في الحـالات التـي تـتردّد فيـه دلالـة الحديـث بـين عـدّة أوجـه ومحتمـلات، فعندئـذٍ يكـون هـذا محـلاً لإعـمال نظـره واجتهـاده بـما يمتلـك مـن خزيـن معـرفي متراكـم.

فعلى سبيل المثال: قال في مبحث بيع الواحد بالاثنين:

((وتحتمـل هـذه الأخبـار وجهـاً مـن التأويـل، وهـو أن يكـون قولـه (عليه السلام) (نسـيئةً) صفـة للدنانـير، ولا يكـون حـالاً للبيـع، فيكـون تلخيـص الـكلام أنّ مـن كان لـه عـلى غـيره دنانـير نسـيئة، جـاز أن يبيعـه عليـه في الحـال بدراهـم، سـعر الوقـت أو أكثـر مـن ذلـك، ويأخـذ الثّمـن عاجـلاً))[1].

السِّمة الخامسة:

أنّ الشـيخ الطـوسي (طاب ثراه) في اختيـاره للرّوايـات، كان يفضّـل الطـرق العاليـة الّتـي يقـل فيهـا عـدد الوسـائط، عـلى سـبيل المثـال:

روايتـه عـن ابـن أبي جيـد القمّـي، عـن محمّـد بـن الحسـن بـن الوليـد

(١) المصدر السابق: ٧/ ١٠١ الرقم ٤٣٥.

شيخ الصدوق (قدس سره)، وهذه ظاهرةٌ واضحةٌ عند المتقدّمين.

فعلى سبيل المثال:

كانت هناك كتبٌ كثيرةٌ بعنوان قرب الإسناد، وكانت المحور الأساسي في هذه الكتب، البحث عن قرب الإسناد وقلّة وسائطه.

وبالتّالي، يعني تجنب جملة كبيرة من المشاكل السندية المعوّقة في عملية تمامية الدليل.

السِّمة السّادسة:

وهي سِمةٌ ناتجةٌ من إعماله لمنهجه الّذي قدّمه في مقدمة الكتاب، حيث أشار إلى أنّ من واجبات الفقيه، محاولة حمل المجمل على المفصّل، سواءٌ أكان المجمل دليلاً لفظياً، لم يكن له ظهور واضح في دلالة معينة، أو كان فعلاً لا لسان له، المهم أن يكون غير محدّد الدلالة بوضوح، فهنا عمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه)، على حمل هذه الموارد على الواضح المفصّل، في الموارد التي جاءت به المحمل، وكذلك الحال في حمل المطلق على المقيد بجملة تفصيلاته، فهو أيضاً تطبيق لمنهجه الذي حدّده أول الكتاب.

السِّمة السابعة:

قيام الشيخ الطوسي (قدس سره) في ثنايا الكتاب بالتعرّض لتشخيص وبيان وجوه فساد جملة من الأخبار في الكتاب، وكان يستعرض تلك الوجوه كأن يكون مخالفاً لإجماع المسلمين، ونحو ذلك من الجهات.

ومنهجه هذا أكسب الكتاب ملامح عامّة لمنهجه في الرّجال والدّراية، حيث أنّ مجموع هذه الموارد يكشف عن طبيعة مبانيه الرّجالية والدّرائية.

والمميز في الشيخ الطوسي أنّه كان ينظر للرّوايات الواردة من السلف الصالح نظرةً موضوعيةً علميةً متوازنةً، وكان قد عبّر عن تلك النّظرة في كتابه الأصولية العدّة، حيث قال:

((إنّ في الأخبار المروية عن النّبي (صلى الله عليه وآله) كذباً كما أنّ فيها صدقاً، فمن قال أنّ جميعها صدق فقد أبعد القول فيه، ومن قال أنّها كلّها كذب فكذلك لفقد الدليل على كلا القولين، وقد توعّد النّبي (صلى الله عليه وآله) على الكذب عليه بقوله: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعدة من النّار.

وتجنّب كثير من الصحابة الرّواية نحو الزبير والبراء بن عازب لّما تبيّنوا أنّه وقع فيها الكذب، فرُوي عن البراء أنّه قال: سمعنا كما سمعوا لكنّهم رووا ما لم يسمعوا.

ورُوي عن شعبة أنّه قال:

نصف الحديث كذب، ولأجل ما قلناه حمل أصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث وتمييز الصحيح منها من الفاسد[1].

ومن الطبيعي أنّ الفقيه -أو الباحث عموماً- إذا دخل إلى الحديث بهذه النظرة الموضوعية يُتوقّع أن تقل لديه الموضوعات من الرّوايات وكذلك الأحاديث الضعيفة بدواً؛ لأنّ منهجه الموضوعي ونظرته الموضوعية هذه كفيلة بأن توقفه كثيراً أمام كلّ رواية يُشَم منها رائحة الوضع والكذب ونحو ذلك.

وأمّا ما هي السّمات العامّة التي يجب أن تستوقف الناظر في الرّوايات وتقدح في ذهنه احتمال الكذب والوضع، فقد تعرّضنا لها مفصلاً في

---

(١) ينظر: الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١/ ٨٩ ـ ٩١.

مباحثنا الرّجالية وخصصنا لها مبحث خاص في المشاكل التي تطرأ على الحديث[1]، والتي منها مخالفة الدلالة للثوابت الفقهية والعقائدية وأخلاق المعصومين (عليهم السلام)، أو الأحداث التاريخية الثابتة، أو الواقع الخارجي المُعاش، أو الاستعمالات اللغوية المعروفة، وغيرها من السِّمات تقدمت مفصلاً.

السِّمة الثامنة:

تشخيص الشيخ الطوسي لضعف جملة من الرّواة، وبالتالي رفع اليد عن مروياتهم، وهذا ناشئ من أنّ له مبانٍ مستقلة واضحة في علم الرّجال، بانت آثار تطبيقاتها في كتاب تهذيب الأحكام، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

إشارته إلى أبي سعيد الآدمي في بعض الرّوايات، والتصريح بكونه ضعيفاً جداً عند نقّاد الأخبار، واستثناء أبي جعفر بن بابويه له من رجال نوادر الحكمة، وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

السِّمة التاسعة:

تقدّم الحديث فيما سبق عن الرّوايات الموقوفة، وهي التي لا تنتهي إلى المعصوم (عليه السلام) صريحاً، بل عادةً ما تقف قبل ذلك، والمتوقّف عنده قد يكون من أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) أو غيرهم.

والملاحظ في منهج الشيخ الطوسي في التهذيب، أنّه يبتعد عن الاستدلال والاحتجاج بمثل هذه الأخبار الموقوفة.

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ٢/ ٢٦٣ وما بعدها.

السِّمة العاشرة:

تقـدّم الحديـث عـن ظاهـرة الأخبـار المضمـرة، وهـي الأخبـار التـي لا يُـصرَّح فيهـا بكـون المسـؤول منـه أو المـروي عنـه هـو المعصـوم (عليه السلام).

وبالتّـالي تتصـدّر بتعبـيرات مثـل: (سـألته كـذا) أو (فقـال كـذا) أو (أمـرني بكـذا أو كـذا) ونحـو ذلـك مـن التعبـيرات المتداولـة في تلـك الأحاديـث المضمـرة.

والمتتبّـع لكلـمات الشـيخ الطـوسي في التهذيـب، يعـرف أنّ منهجـه قائـمٌ عـلى عـدم الاحتجـاج بالأخبـار المضمـرة؛ مـن جهـة بقـاء احتماليـة أن يكـون المسـؤول والمنقـول عنـه الـكلام غـير الإمـام المعصـوم (عليه السلام)؛ فلذلـك لا يستعين بمثـل هـذه الأخبـار المضمـرة في علّـة الاسـتدلال؛ ولذلـك شـواهد في كتـاب تهذيـب الأحـكام، منهـا:

مـا رواه الصفّـار عـن محمـد بـن عبـد الجبّـار، عـن العبـاس بـن معـروف، عـن صفـوان بـن يحيـى، عـن محمّـد بـن إسـحاق بـن عـمّار قـال: قلـت لـه: رجـل تـزوّج امـرأةً ودخـل بهـا ثـمّ ماتـت، أيحـلّ أن يتـزوّج بأمهـا؟ قـال: سـبحان الله! كيـف يحـلّ لـه أمّهـا وقـد دخـل بهـا؟! قـال: قلـت لـه: فرجـل تـزوّج امـرأةً فهلكـت قبـل أن يدخـل بهـا، فهـل تحـلّ لـه أمّهـا؟ قـال: ومـا الـذي يحـرم عليـه منهـا ولم يدخـل بهـا؟!

وعلّق الشيخ الطوسي بالقول:

((مـع أنـه ليـس فيـه ذكـر المقـول لـه؛ لأنّ محمّـد بـن إسـحاق بـن عـمّار قـال: (قلـت لـه) ولم يذكـر مـن هـو، ويحتمـل أن يكـون الّـذي سـأله غـير الإمـام، والـذي لا يجـب العمـل بقولـه، وإذا احتمـل ذلـك سـقط الاحتجـاج

بــه))[1].

نعـم، إذا وجـد قرينـة عـلى أنّ السـائل لا يسـأل إلّا المعصـوم (عليه السلام)، فظاهر منهجـه في التهذيـب الأخـذ بتلـك الرّوايـة، كـما هـو ظاهـر كلامـه في بـاب مـا أحـل الله نكاحـه مـن النّسـاء، حيـث قـال:

((وعنـه، عـن أبي عـلي الأشـعري، عـن محمّـد بـن عبـد الجبّـار، عـن صفـوان بـن يحيـى، عـن ابـن مِسـكان، عـن الحسـن بـن زيـاد، عـن محمّـد بـن مسـلم قـال: قلـت لـه: رجـل تـزوّج امـرأةً فلمسـها، قـال: هـي حـرام عـلى أبيـه وابنـه ومهرهـا واجـب))[2].

السِّمة الحادية عشرة:

عزوفـه عـن الاحتجـاج بالأخبـار المخالفـة لظاهـر القـرآن الكريـم؛ وذلـك نتيجـة مـا قدّمـه مـن معـالم أساسـية في منهجـه الاسـتدلالي، حيـث قـدّم الاسـتدلال بالقـرآن الكريـم نصّـه وظاهـره.

وبالتـالي، فـما خالفـه كان لا بـد أن يُطـرح، خصوصـاً بعـد أن أسـس لذلك بجملـة مـن الرّوايـات، المسـمّاة بروايـات العرض عـلى الكتـاب الكريم.

وقـد أشـار الشـيخ الطـوسي إلى ذلـك أيضـاً في تهذيـب الأحـكام في غـير مـوردٍ، عـلى سـبيل المثـال:

في بـاب مـا أحـلّ الله مـن النّسـاء وحـرّم منهـنّ، حيـث قـدّم للبحـث بالقـول: ((إنّ أمهـات النّسـاء لا يعتـبر فيهـنّ ـ أي في حرمتهـن بالنّـكاح ـ أكثـر مـن العقـد عليهـنّ، والمشـار بالدخـول بهـنّ لأنّ الدلاليـة مطلقـة غـير مقيـدة،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٥ ب: من أحل الله نكاحه من النساء ح ١١٦٩.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٢٤٨ ب: من أحل الله نكاحه من النساء ح ١٢٠١.

فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل بقطع العذر ويؤيّد هذا الظاهر أيضاً.

ثمّ استعرض جملة من الرّوايات الدالة على ذلك، ثمّ استعرض خبرين أحدهما:

((ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمير، عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الأمّ والبنت سواءٌ إذا لم يدخل بها، -يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوج أمّها، وإن شاء ابنتها-.

والثاني:

ما رواه محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فأتاه رجل فسأله عن رجلٍ تزوّج امرأةً فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأمّها؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منّا، فلم نرَ به بأساً، فقلت: جُعِلت فداك، ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء علي (عليه السلام) في هذه السّمجية، التي أفتى بها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله، فقال له عليٌّ (عليه السلام): من أين أخذتها؟ فقال: عن قول الله عزّ وجلّ: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[1]، فقال عليٌّ (عليه السلام): إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمّهات نسائكم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

للرجـل:

أتسـمع مـا يـروي هـذا عـن عـلي (عليه السلام)؟، فلـمّا قمـت ندمـت وقلـت: أي شيء صنعـت؟ يقـول: هـو قـد فعلـه رجـل منا فلـم نـرَ بـه بأسـاً، وأقـول أنـا: قـضى علـيٌ (عليه السلام) فيهـا، فلقيتـه بعـد ذلـك، فقلـت: جُعِلـت فـداك، مسـألة الرّجـل إنّـما كان الـذي كنـت تقـول كان زلّـةً منّـي، فـما تقـول فيهـا؟ فقـال: يـا شـيخ، تخـبرني أنّ عليـاً (عليه السلام) قـضى فيهـا، وتسـألني مـا تقـول فيهـا؟!.

وعلّق الشيخ الطوسي على هذين الخبرين بالقول:

فهـذان الخـبران قـد وردا شـاذين، مخالفـين لظاهـر كتـاب الله، وكل حديث ورد هـذا المـورد فإنّـه لا يجـوز العمـل عليـه؛ لأنّـه رُوي عـن النّبـي (صلى الله عليه وآله)، وعن الأئمّـة (عليهم السلام) أنّهـم قالـوا: إذا جاءكـم منّـا حديـث، فاعرضـوه عـلى كتـاب الله، فـما وافـق كتـاب الله فخـذوه، ومـا خالفـه فاطرحـوه، أو ردّوه علينـا، وهـذان الخـبران مخالفـان عـلى مـا تـرى لظاهـر كتـاب الله، والأخبـار المسـندة أيضـاً المفصّلـة، ومـا هـذا حكمـه لا يجـوز العمـل بـه))[1].

السِّمة الثانية عشرة:

عزوفه عن الاعتماد والأخذ بمؤدّى الأخبار المضطربة.

وبالتّـالي، لم يدرجهـا في دائـرة مـا يُحتَـج بـه مـن الأخبـار، ولم يفـرّق في الاضطـراب، سـواءٌ أكان مـن ناحيـة السـند أم مـن ناحيـة المتـن، والشـواهد عـلى ذلـك كثيرة في الكتـاب، والظاهـر أنّ منشـأ ذلـك مـا قدّمـه مـن خطـوط عامّـة في منهجـه في قبـول الحديـث، واشـتراطه لعـدم الاضطـراب الواضـح

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٤-٢٧٥ ب: من أحل الله نكاحه من النساء ح ١١٦٩.

فيـه، المُخـلّ بالصـدور أو بالمـؤدى والدلالـة.

السِّمة الثالثة عشرة:

لم يكـن منهـج الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في عمليـة الاسـتدلال يسـمح لـه بالاعتـماد عـلى الأحاديـث الغريبـة؛ ولذلـك لم يركـن إليهـا في عمليـة الاسـتدلال، خصوصـاً في حـال معارضتهـا بالرّوايـات الصحيحـة والثابتـة، وقـد كان يشـخّص جملـة مـن الجهـات المانعـة عـلى الاعتـماد عـلى مثـل تلـك الأخبـار الغريبـة، إذا كان راويهـا ضعيفـاً وكان قـد تفـرّد بروايتهـا، أو كان مخدوشـاً مـن ناحيـة المذهـب والعقيـدة.

ولذلـك أمثـل كثـيرة في كتـاب تهذيـب الأحـكام، كـما في بيـع الواحـد بالاثنـين والأكثـر مـن ذلـك، حيـث علّـق بالقـول:

((وأمّـا خـبر زرارة، فالطريـق إليـه عـلي بـن حديـد، وهـو مضعّـف جـداً، لا يُعـوّل عـلى مـا ينفـرد بنقلـه))[1].

السّمة الرّابعة عشرة:

تقـدم الحديـث عـن أنّ الشـيخ الطـوسي (قدس سره) كان يمتلـك منهجـاً واضحـاً ومتكامـل الأركان يحكـم عمليـة الاسـتدلال الفقهـي، وكان قـد شـيّد أركان هـذا المنهـج، ومـن تلـك الجهـات مسـألة تعاملـه مـع روايـات غـير الإمامـي، سـواءٌ أكانـوا مـن فـرق الشـيعة الأخـرى أو مـن غـير الشـيعة، والشـيخ الطـوسي (طاب ثراه) فصّـل الـكلام في ذلـك في أصولـه المسـمّى العـدّة في أصـول الفقـه، حيـث قـال:

((وأمّـا العدالـة المراعـاة في ترجيـح أحـد الخبريـن عـلى الآخـر، فهـو أن

(١) المصدر السابق: ٧/ ١٠١ ب: بيع الواحد بالاثنين ح ٤٣٥.

يكـون الـراوي معتقـداً للحـق، مسـتبصراً، ثقـةً في دينـه، متحرجـاً عـن الكذب، غـير متهـم فيـما يرويـه، فأمّـا إذا كان مخالفـاً في الاعتقـاد لأصـل المذهـب، وروى مـع ذلـك عـن الأئمّـة (عليهم السلام)، نُظـر فيـما يرويـه، فـإذا كان هنـاك مـن طـرق الموثـوق بهـم مـا يخالفـه، وجـب إطـراح خـبره، وإن لم يكـن هنـاك مـا يوجـب إطـراح خـبره، ويكـون هنـاك مـا يوافقـه، وجـب العمـل بـه، وإن لم يكـن مـن الفرقـة المحقـة خـبر يوافـق ذلـك ولا يخالفـه، ولا يُعـرف لهـم قـول فيـه، وجـب أيضـاً العمـل بـه.

رُوي عـن الصّـادق (عليه السلام) أنّـه قـال: ((إذا نزلـت بكـم حادثـة لا تجـدون حكمهـا فيـما رووا عنّـا، فانظـروا إلى مـا رووا عـن عـليٍ (عليه السلام)، فاعملوا بـه))(١).

ولأجـل مـا قلنـاه عملـت الطائفـة بـما رواه حفـص بـن غيّـاث، وغيّـاث بـن كلـوب، ونـوح بـن درّاج، والسـكوني وغيرهـم مـن العامّـة، عـن أئمتنـا (عليهم السلام) فيـما لم ينكـروه، ولم يكـن عنـده خلافـه.

وإذا كان الـرّاوي مـن فـرق الشيعة، مثل الفطحيـة، والواقفة، والنّاووسـية، وغيرهـم، نُظِـر فيـما يرويـه، فـإن كان هنـاك قرينـة تعضـده، أو خـبر آخـر مـن جهـة الموثوقـين بهـم، وجـب العمـل بـه، وإن كان هنـاك خـبر آخـر يخالفـه مـن طريـق الموثوقـين، وجـب إطـراح مـا اختصـوا بروايتـه، والعمـل بـما رواه الثقة، وإن كان مـا رووه ليـس هنـاك مـا يخالفـه، ولا يعـرف مـن الطائفـة العمـل بخلافـه، وجـب أيضـاً العمـل بـه إذا كان متحرّجـاً في روايتـه، موثوقـاً في أمانتـه، وإن كان مخطئـاً في اعتقـاده.

ولأجـل مـا قلنـاه، عملـت الطائفـة بأخبـار الفطحيـة، مثـل عبـد الله بـن

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٩١، المجلسي، بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٣.

بُكـير وغـيره، وأخبـار الواقفـة مثـل سـماعة بـن مهـران، وعـلي بـن أبي حمـزة، وعثـمان بـن عيسـى، ومـن بعـد هـؤلاء بـما رواه بنـو فضـال وبنـو سـماعة والطاطاريـون وغيرهـم، فيـما لم يكـن عندهـم فيـه خلافـه))(١).

ومـن ثـمّ طبّـق الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه) هـذه المعايـير الواضحـة في قبـول الرّوايـات وعدمـه في كتـاب تهذيـب الأحـكام وفي غـير مـورد، فعـلى سـبيل المثـال:

مـا ذكـره في كتـاب الطهـارة، بـاب الميـاه وأحكامهـا، البـاب الحـادي والعشريـن، حيـث قـال بعـد إيـراده لروايـة تقـول: أحمـد بـن محمّـد، عـن ابـن محبـوب، عـن الحسـن بـن صالـح الثـوري، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال:

((إذا كان المـاء في الرّكـى كُـرّاً لم ينجسـه شيء، قلـت: وكـم الكُـرّ؟ قـال: ثلاثـة أشـبار ونصـف عُمقهـا في ثلاثـة أشـبار ونصـف عرضهـا، قـال محمـد بـن الحسـن: قـد بيّنـا أنّ حكـم الآبـار مفـارق لحكـم الغُـدران، وإنّـما تنجس بـما يقـع فيهـا، وتطهـر بنـزح شيء منهـا، سـواءٌ كان المـاء فيهـا قليـلاً أو كثـيراً.

والوجـه في هـذا الخـبر، أن نحملـه عـلى ضرب مـن التقيـة؛ لأنّـه موافـق لمذهـب بعـض العامّـة، خاصّـة والـرّاوي لـه الحسـن بـن صالـح، وهـو زيـدي، بـتري، مـتروك العمـل بـما يختـص بروايتـه))(٢).

وتطبيقات ذلك منتشرة في الكتاب فراجع(٣).

---

(١) الطوسي، العدة في أصول الفقه: ١/ ١٤٨ ـ ١٥١.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ب: المياه وأحكامها ح ١٢٨٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٣١٧ ح١٣٠٩، ٩/ ٣٤٦ ح٢٤١، ٧/ ٢٢٣ ح٩٧٧، ٣/ ٣١٩ ح ٩٨٨ و غيرها من الموارد.

السِّمة الخامسة عشرة:

تقـدّم الحديـث عـن الأركان الأساسـية في منهـج الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في عمليـة الاسـتدلال، ومـن جملـة تلـك الجهـات، الموقـف ممـا ترويـه الـرّواة مـن الغُـلاة، أو المتهمـين بالغلـو، وقـد أشرنـا في مباحثنـا الرّجاليـة[1] في مبحـث الغُلـو والغُـلاة إلى السِّمات العامّـة في الغُلـو، ومـا يمكـن أن يُستكشـف بـه غُلو الـرّاوي، وموقـف أهـل الرّجـال مـن الغُلـو وتأثـيره في الوثاقـة في الحديـث واعتبـار المرويـات.

ومـا يهمّنـا هنـا موقـف الشـيخ الطـوسي مـن روايـات الغـلاة، أو مـن اُتِهـم بالغلـو، وقـد فصّـل الشـيخ الطـوسي في كتابـه العـدّة في أصـول الفقـه موقفـه بالقـول: ((وأمّـا مـا ترويـه الغُـلاة والمتّهمـون والمُضعفّـون وغـير هـؤلاء فـما يختـصّ الغـلاة بروايتـه، فـإن كانـوا ممّـن عُـرِف لهـم حـال اسـتقامة وحـال غلـو؛ عُمِـل بـما رووه في حـال الاسـتقامة، وتُـرِك مـا رووه في حـال خطأهـم.

ولأجـل ذلـك عملـت الطائفـة بـما رواه أبـو الخطّـاب، محمّـد بـن أبي زينب في حـال اسـتقامته، وتركـوا مـا رواه في حـال تخليطـه، وكذلـك القـول في أحمـد بـن هـلال العبرتائـي، وابـن أبي عَذاقـر، وغـير هـؤلاء، فأمّـا مـا يرويـه في حـال تخليطهـم فـلا يجـوز العمـل بـه عـلى كلّ حـال.

وكذلـك القـول فيـما ترويـه المتهمـون والمضعّفـون، وإن كان هنـاك مـا يعضـد روايتهـم ويـدلّ عـلى صحتهـا، وجـب العمـل بـه، وإن لم يكـن هنـاك مـا يشـهد لروايتهـم بالصحّـة، وجـب التوقـف في أخبارهـم؛ ولأجـل ذلـك توقـف المشـايخ عـن أخبـارٍ كثـيرة هـذه صورتهـا ولم يرووهـا، واسـتثنوها في

(١) ينظر: عادل هاشم، المباحث الرجالية: ١/ ٣٥٥.

فهارسـهم مـن جملـة مـا يروونـه مـن التصنيفـات))[١].

هـذا مـن ناحيـة الأسـاس النّظـري في منهجـه (قدس سره)، وأمّـا مـن ناحيـة التصنيـف أو التطبيـق العمـلي لهـذا المبنـى، فقـد ورد في الكتـاب في غـير مـوردٍ مـا يشـير إلى ذلـك.

السّمة السّادسة عشرة:

مـن جملـة مـا تبنّـاه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) مـن مبـانٍ وطبّقـه في كتـاب تهذيـب الأحـكام، هـو عزوفـه عـن الاسـتناد والاعتـماد عـلى الرّوايـة، حتّـى وإن كانـت صحيحـة في حـال مـا إذا وجـد أنّ الأصحـاب قـد أجمعـوا عـلى تـرك العمـل بظاهرهـا، هـذا مـن جانـبٍ.

ومـن جانـبٍ آخـر، فقـد اسـتعرضوا لهـذا الإعـراض عـن العمـل بجملـة مـن الرّوايـات، مـع صحّتهـا جملـة مـن المناشـئ، والأسـباب منهـا:

أولاً: الحمل على التقية.

ثانياً: المخالفة الصريحة لما دلّت عليه أدلة أخرى.

ومـن الواضـح أنّ مثـل هـذا المبنـى يُحتـاج في تطبيقـه إلى سـعة معلومـات، وإطـلاع عـلى كلـمات وآراء وفتـاوى ومتبنيـات الآخريـن، حتّـى يمكـن لـه استكشـاف إعراضهـم عـن هـذه الرّوايـة أو تلـك، ومثـل هـذه السّـعة في المعلومـة والشـمولية في النظـر، قـد تيـسّرت للشـيخ الطـوسي (قدس سره) مقارنـة بباقـي أقرانـه وزملائـه ممـن عـاصره أو ممـن سـبقه في الزمـن.

ولهـذا المبنـى تطبيقـات في كتـاب تهذيـب الأحـكام، منهـا مـا ذكـره في

---

(١) الطوسي: العدة في أصول الفقه: ١/ ١٥١.

كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، حيث قال:

((فأمّا الخبر الذي رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: الرّجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك، فهذا الخبر شاذٌّ، شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) ولم يروهِ غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يُعمَل به))[1].

وغيرها من الموارد الأخرى، فراجع.

---

(١) الطوسي: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣١ كتاب الطهارة ب: المياه وأحكامها ح٦٢٧.

الكلام في مشيخة تهذيب الأحكام

بعـد أن انتهـى الشـيخ الطـوسي (قدس سره) مـن التعـرّض للأبـواب والكتـب الفقهيـة وصـار آخرهـا كتـاب الديّـات، تعـرّض لخاتمـة في المشـيخة، وقـد وصفهـا بأنّهـا مجمـع طرقـه إلى الأصـول والمصنّفـات التـي أخـذ منهـا، وقـال:

((ونذكـر عـلى غايـة مـا يمكـن مـن الاختصـار؛ لتخـرج الأخبـار بذلـك عـن حـدّ المراسـيل، وتُلحـق ببـاب المسـندات))[1].

وقـد تعـرّض الشـيخ الطـوسي في مشـيخة تهذيـب الأحـكام، لـسرد طرقـه إلى مـن أخـذ عنهـم في كتابـه، ولكـن لم تكـن طرقـه كافيـة لتغطيـة كلّ مـن روى عنـه في تهذيـب الأحـكام، فعـلى سـبيل المثـال:

روى الشـيخ الطـوسي في تهذيـب الأحـكام عـن أحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر، ولكـن في مقابـل ذلـك لم يذكـر طريقـه إليـه في المشـيخة، وغـير ذلـك مـن المـوارد والأمثلـة.

ثـمّ أنّنـا فصّلنـا الحديـث في تفصيـلات رجـال وطـرق مشـيختا تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار في بحـثٍ مسـتقل، طبـع في كتـاب بعنـوان (بحـوث في مشـيخة تهذيـب الاحـكام والاسـتبصار)، فراجـع[2].

ثمّ أنّه يقع الكلام في أمور:

---

(١) المصدر السابق: ١٠/ ١ المشيخة.

(٢) ينظر: عادل هاشم، بحوث في مشيختي تهذيب الاحكام والاستبصار.

الأمر الأول:

إنّ للشيخ الطوسي (قدس سره) طرقاً إلى حوالي (٢٠٠٠) كتاب في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، إلّا أنّ السؤال الأساسي والجوهري والمحوري والمهم، هو:

لو ثبت كتابٌ في فهرست مصنّفي الشيعة لمصنّفه، وثبت طريق الشيخ الطوسي إليه في فهرست كتب الشيعة وأصولهم وكان صحيحاً، فهل يمكن أن يُقال: بأنّ ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام من الرّوايات من ذلك الكتاب، الذي ثبت في فهرست كتب الشيعة وأصولهم؟ وهذا سؤالٌ مهمٌ وجوهريٌ.

والجواب: أنّ في المقام صوراً:

الصّورة الأولى:

ما إذا كان هذا الكتاب بنسخة واحدة وطريق واحد، ولم يُنقل فيه تعدد للنسخ بتعدد الرواة ونحو ذلك، ففي مثل ذلك لا مانع من الاستناد إلى طريق الشيخ الطوسي الصحيح لذلك الكتاب، الذي أورده في كتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم، والاستناد إليه لتصحيح طريقه إلى ذلك الكتاب في دائرة ما روى عنه في كتاب تهذيب الأحكام.

الصورة الثانية:

أن يكون لذلك الكتاب نسخ متعددة بطرق متعددة، ولكن لم يُشر الأعلام إلى اختلاف في النسخ، وكان طريق الشيخ الطوسي (قدس سره) في فهرست كتب الشيعة وأصولهم صحيحاً لذلك الكتاب بإحدى نسخه أو طرقه، فعندئذٍ لا مانع من الاستناد إلى طريق الشيخ الطوسي في فهرست كتب

الشـيعة وأصولهـم لتصحيـح رواياتـه ـ روايـات الشـيخ الطـوسي ـ، التـي يرويها عـن هـذا الكتـاب الثابـت طريقـه في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم في كتـاب تهذيـب الأحـكام.

الصورة الثالثة:

مـا إذا كان الكتـاب بنسـخ متعـددة وبطـرق متعـددة، وكان طريـق الشـيخ الطـوسي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم إلى نسـخة معينـة منـه وبطريـق معـين، فهنـا:

أ ـ إذا كانـت هـذه النسـخة هـي نفـس نسـخة الشـيخ الطـوسي التـي اعتمـد عليهـا في مقـام اسـتخراج روايـات كتابـه (تهذيـب الأحـكام)، فعندئـذٍ لا مانـع مـن الاسـتناد إلى هـذا الطريـق في تصحيـح رواياتـه، التـي أوردهـا منـه في كتـاب تهذيـب الأحـكام بمقـدار طريقـه إلى صاحـب الكتـاب.

ب ـ مـا إذا كانـت هـذه النسـخة ليسـت هـي النسـخة التـي اعتمـد عليهـا الشـيخ الطـوسي في سرد مروياتــه في كتــاب تهذيــب الأحــكام، فعندئــذٍ لا يمكـن الاعتـماد عـلى هـذا الطريـق الـوارد في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم لتصحيـح روايـات تهذيـب الأحـكام التـي رواهـا مـن هـذا الكتـاب؛ وذلـك لاحتـمال اختـلاف النسـخ، المانـع مـن الاطمئنـان بمطابقـة الروايـات.

جـ ـ مـا إذا لم نحـرز التطابـق وعدمـه، فـلا يمكـن كذلـك اعتبـار الطريـق الـوارد في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم لتصحيـح طريـق الشـيخ الطـوسي إلى رواياتـه في تهذيـب الأحـكام التـي أخذهـا مـن ذلـك الكتـاب، مـع أنّ لـه طريقـاً صحيحـاً إلى ذلـك الكتـاب في كتـاب فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهم.

الأمر الثاني:

إذا كان لمن بدأ به السند في تهذيب الأحكام كتاب، ولم يذكر الشيخ الطوسي طريقه إلى ذلك الكتاب في مشيخة تهذيب الأحكام، ولكنّه أورد عن صاحب ذلك الكتاب روايات في تهذيب الأحكام، فالسؤال في المقام:

هل يجدي وينفع في تصحيح طريق الشيخ الطوسي إلى ذلك الكتاب، وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي لصاحب ذلك الكتاب، ولكنّه مذكور في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم للشيخ الطوسي؟

والجواب:

أنّ في المقام صوراً، ولكن قبل سرد الصور لا بد من الإشارة إلى أنّ القدر المتيقن مما يثبته وجود طريق صحيح للشيخ الطوسي في فهرست كتب الشيعة وأصولهم لصاحب الكتاب، هو صحة طريق الشيخ الطوسي لصاحب الكتاب الذي ذكره في فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

وأمّا الصور في المقام:

الصورة الأولى:

ما إذا كان له كتابٌ واحد وطريق واحد لذلك الكتاب ونسخة واحدة، فيصح طريق الشيخ الطوسي إليه، فإذا كان قد أخذ منه في التهذيب، صحّ طريقه إلى صاحب الكتاب كذلك في التهذيب بهذا المقدار.

الصورة الثانية:

ما إذا كان لصاحب الكتاب أكثر من كتاب، فهنا:

الحالة الأولى:

أن يكـون للشـيخ الطـوسي (قدس سره) طريـق في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم إلى جميـع روايـات وكتـب ذلـك المصنّـف، فهنـا لا مانـع من التمسـك بطريقـه إليـه في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، للقـول بصحـة طريقـه إلى صاحـب ذلـك الكتـاب في تهذيـب الأحـكام وبهـذا المقـدار.

الحالة الثانية:

أن يكـون للشـيخ الطـوسي (قدس سره) في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم طريقـاً صحيحـاً إلى واحـد أو أكثـر مـن تلـك الكتـب، دون غيرهـا فهنـا:

الاحتمال الأول:

أن يكـون ذلـك الكتـاب الـذي لـه طريـق صحيـح إليه، هـو نفـس الكتاب الـذي نقـل عنـه في تهذيـب الأحـكام، بمعيـة القرائـن والشـواهد والمؤيّـدات، فعندئـذٍ لا مانـع مـن الحكـم بصحـة طريـق الشـيخ الطـوسي إلى صاحـب ذلـك الكتـاب بهـذا المقـدار، بمعيـة صحـة طريقـه إليـه في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم.

الاحتمال الثاني:

أن يُعلَـم بـأنّ طريـق الشـيخ الطـوسي إنّـما كان لكتـابٍ آخـر، غـير الكتـاب الـذي نقـل عنـه في تهذيـب الأحـكام، فهنـا لا تنفـع صحّـة طريقـه إلى ذلـك الكتـاب في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، لتصحيـح طريقـه إلى الروايـات المذكـورة في تهذيـب الأحـكام، بالمقـدار الـذي يصـل بـه إلى صاحـب ذلـك الكتـاب.

الاحتمال الثالث:

أنّـه لا نعلـم هـل أنّ طريقـه الصحيـح في الفهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم كان إلى الكتـاب الـذي أخـذ منـه في تهذيـب الأحـكام أو لا، فهنـا لا يمكـن التمسـك بصحـة طريـق الشـيخ الطـوسي (قدس سره) إليـه في فهرسـت كتـب الشيعة وأصولهـم، للقـول بصحـة طريـق الشـيخ الطـوسي (قدس سره) إليـه في روايـات تهذيـب الأحـكام.

الصّورة الثّالثة:

مـا إذا كان لصاحـب الكتـاب كتـابٌ مشـتمل عـلى بـابٍ مـن الأبـواب الفقهيـة، كالصّـلاة مثـلاً وكان للشـيخ الطـوسي (قدس سره) طريـق معتـبر في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم لذلـك الكتـاب بذلـك البـاب مـع وحـدة النسـخة وعـدم التعـدّد، ولكـن نقلـه الشـيخ الطـوسي في كتـاب تهذيـب الأحـكام، عـن صاحـب الكتـاب وبـدأ بـه السـند، وكان في بـابٍ آخـر كبـاب الـزّكاة، أو الحجّ، أو الخمـس، أو الديّـات، ونحـو ذلـك، فهنـا السـؤال:

هـل يصـحّ الاعتـماد عـلى طريـق الشـيخ الطـوسي الصحيـح -إلى صاحـب هـذا الكتـاب-، للقـول بصحّتـه بهـذا المقـدار إلى صاحـب هـذا الكتـاب، فيـما رواه عنـه في البـاب الآخـر، غـير المعنـون بـه كتابـه في الفهرسـت؟

والجواب: أنّ للمقام صوراً:

الصورة الأولى:

أن يكـون للشـيخ الطـوسي طريـقٌ معتـبرٌ مـع تطابـق النسـخة وعـدم تعددهـا، وطريـقٌ معتـبرٌ إلى ذلـك الكتـاب في ذلـك البـاب فقـط دون غـيره مـن الأبـواب، فعندئـذٍ لا سـبيل للاعتـماد عـلى طريقـه في الفهرسـت، لتصحيـح

طريقـه إلى روايـات البـاب الآخـر التـي ذكرهـا في تهذيـب الأحـكام.

الصورة الثانية:

أن يكـون للشـيخ الطـوسي طريـق صحيـح إلى جميـع كتـب وروايـات صاحـب الكتـاب في الفهرسـت، فعندئـذٍ لا مانـع مـن الاسـتعانة بتلـك الطـرق لتصحيـح طريـق الشـيخ الطـوسي في هـذا البـاب، الـذي نقـل منه عـن صاحب الكتـاب في كتابـه تهذيـب الأحـكام.

نعـم، لا بـد مـن الالتفـات إلى أنّـه في كلّ الحـالات والصـور قـد تقـوم القرائـن والشّـواهد والمؤيّـدات -عـلى الرغـم مـن ورود صاحـب الكتـاب في بدايـة طريـق الشـيخ في تهذيـب الأحـكام وصحّـة طريقـه إليـه في المشـيخة، أو في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهم-علـى أنّ الشـيخ الطـوسي لم يأخـذ رواياتـه عـن كتـاب صاحـب ذلـك الكتـاب، كـما إذا كان صاحـب الكتـاب من الأسـماء والمصنّفـين المشـهورين، ولكـن مـع ذلـك لم يأخـذ منـه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في فهرسـته إلّا بعـض الروايـات، كالخمسـة أو العـشرة أو مـا يقـارب ذلـك، فهـذه قرينـةٌ عـلى عـدم الأخـذ مـن كتابـه؛ وذلـك لأنّـه لـو كان لديـه كتابـه لأكثـر مـن النقـل عنـه لعـشرات المـوارد، بـل لعلّـه المئـات.

بل أكثر من ذلك:

تجـد في بعـض الأحيـان روايـة بعـض الـرّواة عـن البعـض الآخـر آلاف الروايـات، كـما وصـل مـع عـلي بـن إبراهيـم بـن هاشـم القمّـي مـع والـده، أو الشـيخ الطـوسي (طاب ثراه) مـع والـده (رحمه الله)، أو حتّـى شـيخه ابـن الوليـد، ونحـو ذلـك والأمثلـة كثـيرة.

وقـد تقـوم في المقـام قرائـن تؤيّـد ذلـك، كعـدم ذكـر طريقـه إليـه في

المشيخة، ونحو ذلك المشعر بعدم وجود الكتاب لديه وغير ذلك، وكلّ ذلك تابعٌ لموارده.

ثمّ أنّه لا بد من الالتفات إلى مسألةٍ، وهي:

أنّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) وإن أرجع في التعرّف على بقية طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في المشيخة، إلى طرقه في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وله فيه طرق إلى حوالي ألفي كتاب، ولكنّ الظّاهر أنّ أغلب طرق الشيخ الطوسي في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، إنّما هي مأخوذةٌ ومقتبسةٌ من فهارس كتب الأصحاب وإجازاتهم التي كانت رائجة في زمانه، والّتي أشرنا إليها إجمالاً، حينما تكلمنا عن مرحلة ما قبل تأليف الأصول الرّجالية الخمسة[1].

وحيث أنّ الذي يُذكَر في تلك الفهارس والإجازات عناوين الكتب والمصنّفات، دون أن تنضمّ إليها نسخة من تلك الكتب والمصنّفات.

فبالتالي، تكون تلك الطرق طرقاً إلى عناوين الكتب ومصنّفات لأصحابنا، وليس طرقاً إلى نسخةٍ معينةٍ منها، إلّا في حالات يثبت فيها أنّ الكتاب نسخة واحدة، وله طريق واحد وهو المذكور في فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وهذا بطبيعة الحال قليل أو نادر، ويستكشف بمعية القرائن والشّواهد والمؤيّدات في كلّ مورد وفي كلّ كتاب وفي كل طريق، ولذلك الأمر يترك إلى الموارد الخاصّة.

ولذلك، لا يمكن الاعتماد على طرق الشيخ الطوسي إلى الكتب والمصنّفات المذكورة في فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، مرحلة ما قبل الأصول الرجالية دراسة وتحليل.

وبالتّـالي، الاسـتفادة منهـا في تصحيـح نسـخة مصـادر الشـيخ الطـوسي (ﭬ) التـي اعتمـد عليهـا حـال تأليفـه كتـاب تهذيـب الأحـكام وكتـاب الاسـتبصار، وبذلـك تقـلّ فائـدة طـرق فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم في تصحيـح روايـات الشـيخ الطـوسي في تهذيـب الأحـكام أو الاسـتبصار.

ولذلـك عزفنـا عـن شرح هـذه الطـرق وبيـان صحيحهـا مـن سـقيمها حينـما تعرضنـا للحديـث عـن طـرق الشـيخ الطـوسي (قـدس سره) لكتـب ومصنفـات الاصحـاب، التـي أوردهـا في فهرسـت كتـب الشـيعة واصولهـم ،وتركنـا الأمـر -أي تحقيـق الطريـق وبيـان تماميتـه مـن عدمـه- إلى المـوارد الخاصّـة، التـي تـرد فيهـا هـذه الطـرق ووجـود قرائـن خاصـة تـدلّ عـلى كـون الطريـق طريقـاً الى نسـخة خاصـة مـن الكتـاب، مقرونـة بالقـراءة أو المناولـة لتلـك النسـخة، ونحـو ذلـك مـن القرائـن؛ لأنـه حينئـذٍ يمكـن القـول بـأنَّ الطريـق طريـق الى محتـوى ومضمـون الكتـاب أو الأصـل، لا إلى عنوانه واسـمه؛ فلذلـك يمكـن في مثـل هـذه الصـورة الاسـتفادة منـه في تصحيـح الاسـانيد بنظريـة التعويـض، ونحـو ذلـك مـن الآثـار المهمـة المترتبـة عـلى ثبـوت كونـه طريقـاً إلى حقيقـة ومحتـوى الكتـاب، لا إلى عنوانـه واسـمه فقـط.

ويكـون الأسـاس في تصحيـح طرقـه إلى مصـادره في هذيـن الكتابـين، إنّـما هـي طرقـه إلى مـن أخـذ عنهـم روايـات ذكرهـا في الكتابـين، مـع الإشـارة إلى طريقـه إليـه في مشـيخة تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار.

وبعبارة أخرى:

إنّ تصحيـح روايـات الشـيخ الطـوسي في تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار، إنّـما هـي بحاجّـة إلى طريـق لـه إلى مـن أخـذ عنـه، مضافـاً إلى ثبـوت أنّ نسـخة الشـيخ الطـوسي التـي اعتمدهـا حـال تأليـف تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار

وأخـذ منهـا رواياتـه، مطابقـة لنسـخة صاحـب الأصـل أو الكتـاب، ومـا لم يثبت التطابـق فـلا يمكـن الاعتـماد عـلى تلـك الطـرق، لإثبـات صحّـة رواياتـه عـن أصحـاب تلـك الأصـول والمصنّفـات.

ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك، طـرق الشـيخ الطـوسي في كتـاب فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم إلى محمّـد بـن عـلي بـن محبـوب، فإنّهـا مأخـوذةٌ مـن فهرسـت الصـدوق (قدس سره) وهكـذا.

ثمّ أنّه لا بأس بذكر بعض الأمثّلة على ما تقدّم:

المثال الأوّل:

كان لأحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر البزنطـي أكثـر مـن كتـاب، ككتـاب الجامـع، وكتـاب النـوادر، وكان للشـيخ الطـوسي طـرقٌ إلى تلـك الكتـب في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، وقـد وردت بعـض الرّوايـات في تهذيـب الأحـكام مبـدوءة بـ(أحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر) فهنـا يـأتي الـكلام في أنّـه:

إذا كانـت طـرق الشـيخ الطـوسي إلى البزنطـي في فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم صحيحـة، فهـل يمكـن تصحيـح طريـق الشـيخ الطـوسي إلى أحمـد بـن محمّـد بـن أبي نـصر بهـا، أو لا؟

والجواب على ما قدّمناه:

إذا كان طريقـه مثـلاً إلى كتـاب الجامـع صحيـح، وكان الشـيخ الطـوسي (رحمه الله) قـد نقـل رواياتـه عنـه في تهذيـب الأحـكام مـن كتابـه الجامـع، وكان طريقـه إلى نسـخةٍ معينـةٍ مـن كتـاب الجامـع عـلى تقديـر تعـدد نسـخة، أو كانـت لكتـاب الجامـع نسـخة واحـدة وطريـق واحـد فقـد؛ فعندئـذٍ لا مانـع مـن تصحيـح مقـدار السـند إلى البزنطـي، بمعيـة صحّتـه في كتـاب فهرسـت

كتـب الشـيعة وأصولهـم، وإلّا فـلا.

المثال الثاني:

مـا رواه الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه) في تهذيـب الأحـكام، عـن أحمـد بـن الحسـن بـن عـلي بـن فضّـال في كتـاب الصّـوم، فيـما دلّ عـلى عـدم إفسـاد الغبـار للصّـوم[1]، وفي قِبـال ذلـك فـما ذكـره الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه) مـن طريقـه إلى أحمـد بـن الحسـن بـن عـلي بـن فضّـال في كتـاب فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، إنّـما كان إلى كتـاب الوضـوء والصّـلاة.

الأمر الثالث:

أنّ مسـألة تركيـب الأسـانيد والطـرق، والمعـروف بنظريـة تعويـض الأسـانيد، وتطبيقهـا عـلى طـرق الشـيخ الطـوسي في الفهرسـت والتهذيـب ونحـو ذلـك، فهـذا سـنتركه عنـد الحديـث مفصـلاً عـن نظريـة تعويـض الأسـانيد -إن شـاء الله تعالى-،وقـد صـدر كتابنـا في نظريـة تعويـض الاسـانيد، فراجـع[2].

الأمر الرّابع:

إنّ مسـألة البحـث في اعتبـار طـرق الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه) ممّـا ذكـره في مشـيخة التهذيـب، أو ممّـا ذكـره مـن روايـات عـن كتـبٍ معينـةٍ ابتـدأ بهـا السـند في كتابـه، فهـذا سـنتركه أيضـاً إلى بحـث الطـرق والأسـانيد -إن شـاء الله تعـالى-، وقـد تـم الحديـث منـا في مشـيخة تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار،

---

(١) ينظـر: الطـوسي: تهذيـب الأحـكام: ٤/ ٣٢٤ ب: في الزيـادات ح ١٠٠٣، النجفـي، جواهـر الـكلام: ١٦/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: عادل هاشم، نظرية تعويض الاسانيد لتصحيحها دراسة وتحليل.

وصدر في كتاب مستقل وهو يمثل الجزء السابع مع الأجزاء الستة لبحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه، فراجع[١] .

الأمر الخامس:

أنّ كثيراً ما يُصدّر السند في التهذيب والاستبصار بـ(عنه)، والضمير المجرور إمّا أن يكون راجعاً إلى الشخص الأوّل المُصدَّر في السند السابق، أو يكون لاحقاً إلى الشخص الثّاني المتعاقب للشيخ المُصدَّر، ولكن لو كان الشخص المُصدَّر هو الكليني مثلاً فلو رجع الضمير إليه يكون الإرسال من باب حذف مشايخ الإجازة وهو خلاف المتعارف، ولكن قد اتفق الرّجوع من هذا القسم كما يظهر ممّا يأتي.

وأمّا لو كان الشخص الثّاني من السند السّابق متحداً مع الشخص الأول من السند اللاحق، فلا مجال لرجوع الضمير إلى الشخص الثّاني؛ وذلك للزوم اتحاد الرّاوي والمروي عنه، فلا بد من الرجوع إلى الشخص الأول المُصدَّر، ومن هذا الباب ما رواه في التهذيب في كتاب الحجّ في باب الذّبح[٢].

وفي الاستبصار في باب من لم يجد الهدي وأراد الصّوم:

((عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحمّاد، عن ابن المُغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ...))[٣].

---

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في مشيخة من لا يحضره الفقيه.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٨ ب: الذبح ح٧٧٤.

(٣) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٢٦٧ ب: من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٩٨٣.

ثمّ روى عنه، عن النضر بن سُويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مِسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)(١).

الأمر السّادس:

أنّه قد حكى التقي المجلسي (طاب ثراه) أنّ كثيراً ما يروي في الكافي أولاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أو عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، ثمّ يسقط محمّد بن يحيى أو العدّة، ويذكر أحمد بن محمّد، ولا شكّ في أنّ مراده محمّد بن يحيى أو عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأسقطها للاختصار.

وكثيراً ما يذكر الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، وغرض الشيخ الطوسي غرض الكليني من إسقاط العدّة أو محمّد بن يحيى.

ويُعترض على الشيخ أنّه سهى، وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيدٌ؛ وذلك لأنّه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريباً من مائة مرّة، ويستبعد أنّه كان سهى أو توهّم أنّ الكليني يروي عنه، بل يمكن أن يُقال إنّ عدم فهم الشيخ محال عادةً، فإنّ فضيلته أعظم من أن يرتاب فيها، وذكر بعض الفضلاء في كلّ مرّةٍ حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ الطوسي ولم يتفطن أنّه تبع الكليني في

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٩ باب: الذبح ح ٧٧٥:، الاستبصار: ٢/ ٢٧٧ ب: من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٩٨٤ ، الكلباسي، الرسائل الرجالية: ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

الاختصـار[١].

الأمر السّابع:

أنّ هنـاك ملاحظـة لا بـد مـن الالتفـات إليهـا في كتـاب تهذيـب الأحـكام، و هي :

أنّ الشـيخ الطـوسي (قدس سره) قـد يذكـر في الكتـاب في ذيـل الحديـث، كلامـاً يشـابه الحديـث، ومثـل هـذا الـكلام يوجـب الاشـتباه عـلى القـارئ، وهـو كثيرٌ في المـوارد، فعـلى سـبيل المثـال، منهـا:

١ ـ مـا رواه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في كتـاب المـزار مـن تهذيـب الأحـكام، في ثـواب زيـارة قبـور الأخـوان، وشرحهـا في بـاب السّـابع والأربعـين مـن بعـدت شـقّته وتعـذّر عليـه قصـد المشـاهد:

((رُوي عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى، عـن ابـن أبي عُمـير، عمّـن رواه، قـال: قـال أبـو عبـد الله (عليه السلام): إذا بعـدت بأحدكـم الشـقة، ونـأت بـه الـدار، فليعـلِ عـلى منزلـه وليصـلِّ ركعتـين، وليـؤمّ بالسّـلام إلى قبورنـا، فـإنّ ذلـك يصـل إلينـا، وتسـلّم عـلى الأئمّـة (عليهم السلام) مـن بعيـد، كـما تسـلّم عليهـم مـن قريـب، غـير أنّـك لا يصـحّ أن تقـول:

(أتيتـك زائـراً)، بـل تقـول في موضعـه: (قصدتك بقلبـي زائـراً، إذ عجزت عـن حضـوري مشـهدك، ووجّهـت إليـك سـلامي؛ لعلمـي بأنّـه يبلغـك صـلّى الله عليـك، فاشـفع لي عنـد ربّـك عـزّ وجـلّ)، وتدعو بـما أحببـت))[٢].

---

(١) ينظر: المجلسي الاول، روضة المتقين: ١٤/ ٣٤٢.

(٢) الطـوسي: تهذيـب الأحـكام: ٦/ ١١٦ ب: مـن بعـدت شـقته وتعذر عليه قصد المشـاهد ح ١٧٩.

والقسم الثّاني من الكلام المتعلق بتبديل العبارة، إنّما هو كما هو ظاهر من كلام الشيخ الطوسي (طاب ثراه)، كما استظهر ذلك جمع، كما في بحار الأنوار[١]، وكذلك تحفة الزّائر، وكذلك زاد المعاد[٢].

ولكن مع ذلك، ذهب صاحب الوسائل (قدس سره)[٣]، وكذلك الكفعمي في تعليقات كتابه[٤]، أنّ ما تقدّم من القسم الثّاني من الكلام، إنّما هو من أجزاء الحديث.

ومن أجل ذلك وجدنا أنّ من المناسب الإشارة إليه، والوجه في ذلك؛ أنّ في بعض الأحيان قد يكون من كلام الشيخ الطوسي، فيُحمل على كونه من أصل الرّواية، فتقع الزّيادة في الرّواية، وهذه مشكلة كبيرة قد تترك أثرها على الاستدلال، وفي بعض الأحيان الأخرى قد يُحمل الكلام على أنّه من كلام الشيخ الطوسي، ولكنّه في الواقع هو من أصل الرّواية، فمثل ذلك يؤدّي إلى نقصان من متن الرّواية، وهذا أيضاً يمكن أن يؤثر في دلالة الرّواية وعملية الاستدلال بها؛ ومن أجل ما تقدّم فلا بد من التدبّر والتأمّل والتحقيق والتدقيق في مثل هكذا موارد، بعد أن أشرنا إلى أصل المشكلة ومثّلنا لها بمثال .

---

(١) ينظر: المجلسي، بحار الأنوار: ١٠١/ ٣٦٥ ب: زيارته (عليه السلام) ح٢.

(٢) ينظر: المجلسي، زاد المعاد: ص٤٣٤، النوري، مستدرك الوسائل: ١٠/ ٣٦٩ عن كامل الزيارات.

(٣) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٥٢ أبواب المزار ب: ٩٥ ح٢.

(٤) ينظر: الكفعمي، المصباح: ص ٤٨٤.

الأمر الثّامن:

مـن المسـائل المهمّـة في كتـاب تهذيـب الأحـكام أنّ الشـيخ الطـوسي (قدس سره) كـما هـو معلـوم، روى كثـيراً في تهذيبـه عـن الكلينـي (رحمه الله)، والكلينـي أرسـل جملـةً مـن مروياتـه، فهنـا قـد يـروي الشـيخ الطـوسي عـن الكلينـي روايـةً أرسـلها الكلينـي، ولكـن في قِبـال ذلـك، يذكـر الشـيخ الطـوسي طريقـه إلى مـن أرسـل عنـه.

على سبيل المثال:

روى الكلينـي في كتـاب الحـجّ البـاب (١٤٤)، بـاب الاسـتراحة في السـعة والركـوب فيـه:

((مُعَاوِيَـةُ بْـنُ عَـمَّارٍ عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ عليه السلام، قَـالَ: سَـأَلْتُه عَـنِ الرَّجُلِ يَسْـعَى بَـيْنَ الصَّفَـا والْمَـرْوَةِ رَاكِبـاً، قَـالَ: لَا بَأْسَ والْمَشْيُ أَفْضَـلُ))[١].

وفي مقابـل ذلـك، روى الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في تهذيـب الأحـكام في كتـاب الحـجّ، في بـاب الخـروج إلى الصفـا، روايـة عـن محمّـد بـن يعقـوب، قـال:

((معاويـة بـن عـمّار، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: سـألته عـن الرّجـل يسـعى بـين الصّفـا والمـروة راكبـاً، قـال: لا بـأس، والمـشي أفضـل))[٢].

فهنا يرد هذا التّساؤل:

بـما أنّ الشـيخ الطـوسي (قدس سره) ذكـر طريقـه إلى معاويـة بـن عـمّار، فهنـا

---

(١) الكليني، الكافي: ٤/ ٤٣٧ ب: الاستراحة في السعة والركوب فيه ح٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٥ كتاب الحج ب: الخروج إلى الصفا ح٥١٢.

هـل أنّ المدار عـلى الإرسـال الـذي قـام بـه الكلينـي في روايتـه؟ أو المدار عـلى الطريـق الـذي ذكـره الشـيخ الطـوسي (ﷺ) لمعاويـة بـن عـمّار؟

فتكون الرّواية حينئذٍ مسندة، لا مرسلة.

وبعبارة أخرى:

هـل يحمـل المقـام عـلى متابعـة الشـيخ الطـوسي للكلينـي في إرسـاله، وأنّ الأمـر يُحمـل عـلى مـن روى عنـه الشـيخ الطـوسي بالأصالـة وهـو هنـا الكليني، وأخـذه مـن كتابـه وهـو هنـا الـكافي؟ أو أنّ المقـام يُحمـل عـلى إرادة الشـيخ الطـوسي لطريقـه الّـذي ذكـره إلى معاويـة بـن عـمّار، ومـا حُـذِف مـن طبقـات الـرّواة، إنّـما هـم مـن وسـائط أسـناد الشـيخ الطـوسي إلى معاويـة بـن عـمّار، كـما هـو الحـال فيمـن حُـذِف مـن الوسـائط في عمـوم الأسـناد والطـرق؟.

والجواب عن ذلك:

الظّاهـر أنّ الشـيخ الطـوسي (ﷺ) في مثـل هكـذا مـوارد فهـو يتابـع الكليني في إرسـاله، والأصـل الحمـل عـلى مـن روى عنـه الشـيخ الطـوسي مـن كتابـه وصـدّره في بدايـة السـند.

الأمر التاسع:

أنّ المظنـون كـما أشـار إليـه المجلـسي الأول (ﷺ)(١)، أنّ نسـخة الشـيخ الطـوسي مـن كتـاب الـكافي كانـت مشـتملة عـلى أغـلاط؛ ولذلـك وقعـت أغـلاط مـن الشـيخ الطـوسي في مـوارد نقلـه عـن كتـاب الـكافي، خصوصـاً مـا إذا قارنـا ذلـك بـما ينقلـه الشـيخ الطـوسي (ﷺ) عـن الكتـب الأخـرى، مثـل كتـاب مـن لا يحضره الفقيـه وغـيره، حيـث لم يقـع فيـه غلـط أو وقـع نـادراً،

(١) الكلباسي، الرسائل الرجالية: ٤/ ٢٧٣.

بخـلاف نقلـه عـن كتـاب الـكافي.

الأمر العاشر:

مـا أشـار إليـه الشـيخ حسـن بـن زيـن الديـن ابـن الشـهيد الثـاني (قدس سره) (المتـوفّى ١٠١١ للهجـرة)، في كتابـه منتقـى الجـمان في الأحاديـث الصحـاح والحسـان، مـن ملاحظـة وقـوع الزيـادة في بعـض رجـال الأسـانيد في كتـاب تهذيـب الأحـكام للشـيخ الطـوسي، عـلى نحـوٍ زادت معـه طبقـات الرّوايـة، وقرّبـه بالقـول:

((ثـم اعلـم أنّـه كـما كثـر الغلـط في الأسـانيد بإسـقاط بعـض الوسـائط عـلى الوجـه الـذي قرّرنـاه، فقـد كثـر أيضـاً بالضـد مـن ذلـك، وهـو زيـادة بعـض الرّجـال فيهـا عـلى وجـه تـزداد بـه طبقـات الرّوايـة لهـا، ولم أرَ أيضـاً مـن تفطـن لـه.

ومنشـأ هـذا الغلـط أنّـه يتّفـق في كثـير مـن الطـرق تعـدد الـرّواة للحديـث في بعـض الطبقـات، فيُعطـف بعضهـم عـلى بعـضٍ بالـواو، وحيـث أنّ الغالـب في الطـرق هـو الوحـدة، ووقـوع كلمـة (عـن) في الكتابـة بـين أسـماء الرّجـال، فمـع الإعجـال يسـبق إلى الذهـن مـا هـو الغالـب، فتوضـع كلمـة (عـن) في الكتابـة موضـع واو العطـف.

وقـد رأيـت في نسـخة التهذيـب الّتـي عنـدي بخـط الشـيخ (رحمه الله) عـدة مواضـع سـبق فيهـا القلـم إلى إثبـات كلمـة (عـن) في موضـع (الـواو) ثـمّ وصـل بـين طـرفي العـين، وجعلهـا عـلى صورتهـا واواً.

والتبـس ذلـك عـلى بعـض النُسّـاخ، فكتبهـا بالصـورة الأصليـة في بعـض مواضـع الإصـلاح، وفشـا ذلـك في النسـخ المتجـدّدة، ولّمـا راجعـت خـط

الشيخ (رحمه الله) فيـه تبيّنـت الحـال، وظاهـر أنّ إبـدال (الـواو) بـ(عـن)، يقتـضي الزيـادة التـي ذكرناهـا، فـإذا كان الرّجـل ضعيفـاً ضـاع بـه الإسـناد، فـلا بـد مـن اسـتفراغ الوسـع في ملاحظـة أمثـال هـذا، وعـدم القناعـة بظواهـر الأمور.

ومـن المواضـع التـي اتفـق فيهـا هـذا الغلـط مكـرراً، روايـة الشـيخ عـن سـعد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى، عـن عبـد الرحمـن بـن أبي نجـران، وعـلي بـن حديـد، والحسـين بـن سـعيد، فقـد وقـع بخـط الشـيخ (رحمه الله) في عـدّة مواضـع منهـا إبـدال أحـد واوي العطـف بكلمـة (عـن)، مـع أنّ ذلـك ليـس بموضـع شـكٍّ أو احتـمالٍ؛ وذلـك لكثـرة تكـرّر هـذا الأسـناد في كتـب الحديـث والرّجـال))[1].

الأمر الحادي عشر:

مـا أشـار إليـه صاحـب المنتقـى (قدس سره) مـن أنّ ((الشـيخ أبـا جعفـر الطـوسي (قدس سره) يذكـر تمـام الإسـناد تـارةً، ويـترك أكثـره أخـرى، وربّـما تـرك الأقـل وأبقى الأكثـر، وأهـل الدّرايـة يسـمّون تـرك أوائـل الأسـانيد تعليقاً.

ثـمّ إنّـه ذكـر في أواخـر التهذيـب بعبـارةٍ واضحـةٍ، وفي الاسـتبصار بتأديـةٍ مخلّـةٍ، يشـهد معهـا الاعتبـار باتّحـاد المـراد أنّ كلّ حديـث تُـرِك أول إسـناده ابتـداءً في باقيـه باسـم الرّجـل الـذي أخـذ منـه الحديـث مـن كتابـه، أو صاحـب الأصـل الّـذي أخـذ الحديـث مـن أصلـه، وأورد جملـة الطـرق إلى الكتـب والأصـول، وأحـال الاسـتيفاء عـلى فهرسـته، ولم يـراعِ في الجملـة التـي ذكرهـا مـا هـو الصحيـح الواضـح، بـل أورد الطـرق العاليـة كيـف كانـت؛ رَومـاً

(١) الشيخ حسن، منتقى الجمان: ١/ ٢٥ ـ ٢٦ الفائدة الثالثة.

للاختصار واتّكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست))[١].

الأمر الثّاني عشر:

أنّه قد وقع التكرار في الطرق في كتاب تهذيب الأحكام وفي غير مورد، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: ما ذكره الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين من الطريق إلى الفضل بن شاذان[٢]، ثمّ ذكر طريقه إليه[٣].

ثانياً: ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) من الطريق إلى الحسن بن محبوب[٤]، ثمّ ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته[٥]، ثمّ ذكر الطريق إليه[٦].

ثالثاً: ما ذكره في الطريق إلى الحسين بن سعيد[٧]، ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن زُرعة[٨]، ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب[٩].

رابعاً: ما ذكره من طريقه إلى الحسن بن محبوب والحسين بن

(١) المصدر السابق: ١/ ٢٣ ـ ٢٤ الفائدة الثالثة.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٤٧ من المشيخة.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٨٦ من المشيخة.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٥٢ من المشيخة.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٥٦ من المشيخة.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٧٥ من المشيخة.

(٧) ينظر: المصدر السابق: ١٠/ ٧٣، ٧٤ من المشيخة.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٦٦ من المشيخة.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٦٦ من المشيخة.

سـعيد[١]، ثـمّ ذكـر الطريـق إلى الحسـين بـن سـعيد والحسـن بـن محبـوب[٢].

خامسـاً: مـا ذكـره مـن الطريـق إلى أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى[٣]، ثـمّ ذكـر الطريـق إلى نـوادر أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـى[٤].

سادسـاً: مـا ذكـره مـن الطريـق إلى أحمـد بـن محمّـد[٥]، ثـمّ ذكـر الطريـق إليـه[٦].

الأمر الثّالث عشر:

أنّـه تكثـر في روايـات الشـيخ الطـوسي -كـما في تهذيـب الأحـكام- سـقوط الواسـطة بـين موسـى بـن القاسـم وأبـان، والممارسـة تقتـضي كـما أشـار إلى ذلـك صاحـب المنتقى (قدّس سرّه)[٧] بكـون الواسـطة هـو العبـاس بـن عامـر، بـل في بعـض الأسـانيد وقـع محمّـد بـن القاسـم تصحيفـاً عـن موسـى بـن القاسـم، ولا ريـب في كونـه تصحيفـاً.

ومـن ذلـك البـاب، مـا رواه في تهذيـب الأحـكام في زيـادات الحـجّ، عنـد الـكلام في العمـرة:

((عـن موسـى بـن القاسـم، عـن أبـان بـن عثـمان، عـن عبـد الرّحمـن

(١)ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٧٤ من المشيخة.

(٢)ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٦٣ من المشيخة.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٤٢ من المشيخة.

(٤)ينظر: المصدر نفسه:: ١٠/ ٧٤ـ ٧٥ من المشيخة.

(٥)ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٧٢ من المشيخة.

(٦)ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٧٣ من المشيخة.

(٧) ينظر: الشيخ حسن، منتقى الجمان: ١/ ٢٥ الفائدة الثالثة.

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن))[1].

الأمر الرّابع عشر:

أنّ المتتبّع لمشايخ الشيخ الطوسي (قدس سره) يجد أنّهم على قسمين:

القسم الأول:

وهو القسم الذي كان مشتركاً بين كتابيه تهذيب الأحكام والاستبصار، وكتابه فهرست كتب الشيعة وأصولهم.

وهذا القسم يمثّل العمدة من مشايخه، ومنهم:

١ ـ الشيخ المفيد (قدس سره) (المتوفّى ٤١٣ للهجرة).

٢ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري (المتوفّى ٤١١ للهجرة)، والد ابن الغضائري صاحب كتاب الرجال.

٣ ـ أحمد بن عبدون.

٤ ـ ابن أبي جيد.

٥ ـ الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي.

القسم الثاني:

وهم مشايخه المختصّون في كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٨ ب: الزيادات في فقه الحج ح١٥٢١ وفيه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ينظر: الكلباسي، الرسائل الرجالية: ٤/ ٣٤٧.

وهــؤلاء مذكــورون في محلّــه، فراجــع[١].

الأمر الخامس عشر:

أنّــه قــد وقــع تكــرار مــن قبــل الشــيخ الطــوسي (ﷺ) في كتابــه تهذيــب الأحــكام في غــير مــوردٍ للرّوايــات ســنداً ومتنــاً، ولذلــك الأمــر جملــة مــن الأمثلــة، منهــا:

أولاً:

ما ذكره في باب الأحداث الموجبة للطهارة:

((عــن الحســين بــن ســعيد، عــن ابــن أبي عُمــير، عــن بعــض أصحابنــا، عــن أبي عبــد الله (عليه السلام)، قــال: إذا ســمّيت في الوضــوء طهــر جســدك كلّــه، وإذا لم تُســمِّ لم يطهــر مــن جســدك إلّا مــا مــرّ عليــه المــاء))[٢].

ثــمّ عــاد وروى عــين هــذه الرّوايــة ســنداً ومتنــاً في بــاب صفــة الوضــوء والفــرض منــه والســنّة[٣].

ثانياً:

مــا رواه في الزيــادات في بــاب الحيــض والاســتحاضة والنّفــاس في كتــاب تهذيــب الأحــكام:

((عــن عــلي بــن الحســن بــن فضّــال، عــن محمــد بــن الرّبيــع، عــن ســيف

(١) ينظر: عادل هاشم فهرست الطوسي دراسة وتحليل.

(٢) الطــوسي، تهذيــب الأحــكام: ١/ ٣٧٧ ب: الزيــادات مــن الأحداث الموجبــة للطهارة ح ١٠٦٠.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣٨٠ ب: الزيادات من صفة الوضوء والغرض منه ح١٠٧٤.

بـن عمـيرة، عـن منصـور بـن حـازم، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)، قـال: إذا طهـرت الحائـض قبـل العـصر صلّـت الظهـر والعـصر، فـإن طهـرت في آخـر وقـت العـصر صلّـت العـصر))(١).

وروى بعده مباشرةً:

((ومـا رواه عـلي بـن الحسـن بـن فضّـال، عـن محمـد بـن الرّبيـع، قـال: حدّثني سيف بـن عمـيرة عـن منصـور بـن حـازم، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام): إذا طهـرت الحائـض قبـل العـصر صلّـت الظهـر والعـصر، فـإن طهـرت في آخـر وقـت العـصر صلّـت العـصر))(٢).

ثـمّ أنّـه قـد يحتمـل في المقـام الزّيـادة والتكـرار، مـن بـاب كونـه مـن سـهو النُسّـاخ، ولكـن يشـهد عـلى كونـه مـن الشـيخ الطـوسي (قدس سره)، هـو وروده بصيغـة التكـرار في جميـع نسـخ كتـاب تهذيـب الأحـكام، ويعضـده مـا تقـدّم مـن مـورد التكـرار في التهذيـب سـنداً ودلالـةً.

ثالثاً:

مـا رواه في تهذيـب الأحـكام، في بـاب كيفيـة الصّـلاة وصفتهـا والمفـروض مـن ذلـك والمسـنون:

((عـن أحمـد بـن محمّـد، عـن الحسـن بـن محبـوب قـال: سـألت أبا الحسـن (عليه السلام) عـن الجـص يوقـد عليـه بالعـذرة وعظـام الموتـى ويجصّـص بـه المسـجد،

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤١٣: ب: الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس ح١٢٠١.

(٢) المصدر السابق: ١/ ٤١٤ ب: الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس ح١٢٠٢.

أيسـجد عليـه؟ فكتـب إليّ بخطّـه: إنّ المـاء والنّـار قـد طهّـراه))[١].

ثمّ بعد ذلك بعشرة أحاديث أعاد سرد الحديث نفسه متناً وسنداً[٢].

رابعاً:

مـا رواه (قدّس سرّه) في تهذيـب الأحـكام، في بـاب الذبـح مـن كتـاب الحـج، عـن محمـد بـن أحمـد بـن يحيـى، عـن العبـاس بـن معـروف، عـن الحسـن بـن محبـوب، عـن علـي بـن رئـاب، عـن مسـمع، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: إذا دخـل بهديـه في العـشر، فـإن كان أشـعره وقلّـده فـلا ينحـره إلّا يـوم النّحـر بمنـى، وإن كان لم يشـعره ولم يقلّـده، فلينحـره بمكّـة إذا قـدم في العـشر))[٣].

ورويـت بنفـس السـند والمتـن في بعـض نسـخ التهذيـب، وإن خـلا منهـا مـا موجـود بأيدينـا مـن الكتـب وغيرهـا مـن المـوارد[٤]، وأعـاد روايتـه متنـاً وسـنداً مبـاشرة بعـد ذلـك[٥].

الأمر السّادس عشر:

إنّ المتتبّـع لروايـات الشـيخ الطـوسي (قدّس سرّه) في كتابـه تهذيـب الأحـكام، يلحـظ أنّ الغالـب في روايتـه أنّـه يبتـدئ بمـن كان الواسـطة بينـه وبـين المعصـوم (عليه السلام) جماعـة، ولعـلّ الابتـداء بالـرّاوي عـن المعصـوم (عليه السلام) مبـاشرةً،

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٣٢٨ ب: الزيادات في كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٢٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٣٠ ب:الزيادات في كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٣٧.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ٢٣٧ ح ٧٩٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ٣٢٠ ب: ميراث الأخوة والأخوات ح ١١٤٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسـه: ٩/ ٣٢٠ ب: مـيراث الأخـوة والأخـوات ح ١١٥٠ وغيرها من الموارد.

أو بالـرّاوي عـن الـرّاوي عـن المعصـوم (عليه السلام) نـادرٌ، ولكـن يُلاحـظ أنّ الشـيخ الصـدوق (قدس سره) في كتابـه مـن لا يحضره الفقيـه، يبتـدئ في سـند رواياتـه عـن المعصـوم (عليه السلام) مباشرةً وبـلا واسـطة، وكذلـك يكثـر عنـده الابتـداء بالـرّاوي عـن الـرّاوي عـن المعصـوم (عليه السلام)، فلاحـظ.

الأمر السّابع عشر:

ذكـر الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في آخـر كتـاب تهذيـب الأحـكام بعـد الفـراغ مـن ذكـر طرقـه مـا نصّـه:

وقـد أوردت جملـةً مـن الطـرق إلى هـذه المصنّفـات والأصـول، ولتفصيـل ذلـك شرح يطـول، وهـو مذكـور في الفهـارس المصنّفـة في هـذا البـاب للشـيوخ (رحمهـم الله)، ومـن أراده أخـذه مـن هنـاك إن شـاء الله، وقـد ذكرنـاه نحـن مسـتوفى في كتـاب فهرسـت الشـيعة[1].

وكذلـك قـال في آخـر كتـاب الاسـتبصار أيضـاً بعـد الفـراغ عـن ذكـر الطـرق: ((وقـد أوردت جملـةً مـن الطـرق إلى هـذه المصنّفـات والأصـول، ولتفصيـل ذلـك شرح يطـول، وهـو مذكـور في فهـارس الشـيوخ، فمـن أراد وقـف عليـه مـن هنـاك))[2].

ومقتـضى هـذا الـكلام، وجـود علاقـة ورابـط بـين طرقـه في كتـاب تهذيـب الأحـكام وكتـاب الاسـتبصار مـن جهـة، وبـين طرقـه التـي ذكرهـا في كتابـه فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، بمعنـى عـدم انحصـار طـرق الشـيخ الطـوسي إلى الأصـول والمصنّفـات والرّوايـات، بـما ذكـره منهـا في مشـيخة

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/ ٨٨ من المشيخة.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٣٤٣ من المشيخة.

تهذيـب الأحـكام والاسـتبصار، بـل أنّ هنـاك مصـدراً آخـر لهـا، وهـو كتـاب فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم، وقـد تقـدّم مـا لـه نفـع في المقـام، فراجـع.

الكتاب الرّابع:

الاستبصار في ما اختلف من الأخبار للشيخ الطوسي

يُعدّ كتاب الاستبصار أحد الكتب الأربعة بصورةٍ عامّةٍ، وثاني الكتب الأربعة من تأليف الشيخ الطوسي (قدس سره)، وقد حاز مكانةً عاليةً في عملية الاستدلال الفقهي، شأنه في ذلك شأن بقية الكتب الأربعة، وقد امتاز كما هو ظاهر عنوانه بميزة انفرد بها، وهي احتواؤه على ما اختلف من الأخبار، فلذلك كان مميزاً من هذه الجهة.

وبطبيعة الحال يجد الباحث والقارئ فيه الرّوايات المختلفة والمتعارضة من جانبٍ، وكذلك الآليات العلمية من وجوهٍ واحتمالاتٍ لحلّ هذا الاختلاف والتعارض، فمن هذه الناحية ينفرد الكتاب بهذه المزيّة، التي قلّما يشاركه فيها كتاب آخر، بل لم يسبقه أحد في هذا المجال، كما سيأتي في كلام المصنّف (قدس سره).

الدّاعي وراء تأليف الكتاب

ذكر الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في مقدمة كتاب الاستبصار ما دعاه إلى تأليف الكتاب، حيث قال:

((أمّا بعد، فإنّي رأيت جماعةً من أصحابنا لّما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم (تهذيب الأحكام)، ورأوا ما جمعناه فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام، ووجودها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، وأنّه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه ممّا ورد في أحاديث

أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل وشاذ يسير، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقّهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسط في تبحره، فإنّ كلاً منهم ينال مطلبه، ويبلغ بُغيته، وتشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهى لتذكّره، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق، وربّما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبع الآثار، فيشرفا على ما اختلف من الرّوايات، فيكون الانتفاع بكتابٍ يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً من هذين الصنّفين، وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به ورأوا ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامّة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذّكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحدٌ من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام.

وسألوني تجريد ذلك، وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وأن ابتدئ كل بابٍ بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثمّ أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبيّن وجه الجمع بينهما، على وجهٍ لا أسقط شيئاً منها، ما أمكن ذلك فيه، وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور، وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة ما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبيّنٌ ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه، وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب))[1].

(١) المصدر السابق: ١/ ٢ ـ ٣.

ترتيب الكتاب وأقسامه

المطبـوع اليـوم مـن الكتـاب إنّـما هـو واقـع في أربعـة مجلّـدات، وكان الشـيخ الطـوسي (قدس سره) قـد أشـار في آخـر الكتـاب إلى تقسيمات الكتـاب بالقـول: ((واعلمـوا أيّدكـم الله إنّي جـزأت هـذا الكتـب ثلاثـة أجـزاء، الجـزء الأوّل والثّـاني يشـتملان عـلى ما يتعلّـق بالعبـادات، والثالـث يتعلـق بالمعاملات وغيرهـا مـن أبـواب الفقـه، والأول يشـتمل عـلى ثلاثمائـة بـاب يتضمّـن جميعها ألفـاً وثمانمائـة وتسـعة وتعسـين حديثـاً، والثـاني يشـتمل عـلى مائتـين وسـبعة عـشرة بابـاً يتضمـن ألفـاً ومائـة وسـبعة وسـبعين حديثـاً، والثالـث يشـتمل عـلى ثلاثمائـة وثمانيـة وتسـعين بابـاً يشـتمل جميعهـا عـلى ألفـين وأربعمائـة وخمسـة وخمسـين حديثـاً، وأبـواب الكتـاب تسـعمائة وخمسـة وعـشرون بابـاً تشـتمل عـلى خمسـة آلاف وخمسـمائة وأحـد عـشرة حديثـاً، حصرتهـا لئـلا يقـع فيهـا زيـادة أو نقصـان والله تعـالى الموفّـق للصـواب وهـو حسـبنا ونعـم الوكيـل))[١].

إلّا أنّـه قـد أحصيـت أعـداد روايـات الكتـاب مـرّةً أخـرى فظهـر أنّ مجمـوع روايـات الأجـزاء الثلاثـة (٥٥٥٨) حديثـاً، وهـو يزيـد عـلى مـا ذكـره الشـيخ الطـوسي (قدس سره) بسـبعة وأربعـين حديثـاً، فـإذا مـا لاحظنـا بعـض مـا ذكـر لـه الشـيخ الطـوسي (قدس سره) سـنداً آخـر وعطفـه بقولـه (مثلـه)، ولاحظنـا بعـض الأحاديـث التـي كرّرهـا الشـيخ (قدس سره) في بـابٍ واحـد بـدون أي تغيـير، ولاحظنـا مـا كان مـن تفـاوت النسـخ، هـان الأمـر وقـارب العـدد مـا أحصـاه الشـيخ الطـوسي (قدس سره)، بـل اتفـق معـه فلاحـظ[٢].

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٤٣.

وأمّا ترتيب كتب الكتاب، فقد كان على ترتيب كتب الفقه وأبوابها، فابتدأ الكتاب بالطّهارة والمياه وأبوابها، وانتهى بالديّات وأحكامها.

ثمّ بعد ذلك سرد المصنّف (قدس سره) مشيخة الكتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي (قدس سره) منهجه في الكتاب بالقول:

((وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثّاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الرّاوي الذي أخذت الحديث عن كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد، يُتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام))[1].

شروح الاستبصار والتعاليق عليه

لا شبهة في أهمية كتاب الاستبصار في التراث الروائي والفقهي؛ ولذلك من المتوقع أن تجري عليه دراسات مختلفة، كالشروح والتعاليق والحواشي وغيرها، ومن الطبيعي أن يهتم بهذه الجهة من البحث، كل من يكتب عن كتاب الاستبصار أو يحققه أو يعلق عليه، بل حتى لو كان الكلام في الشيخ الطوسي، فمن الطبيعي أن يمر على كتاب الاستبصار والمشاريع العلمية التي جرت عليه.

لأهمية كتاب الاستبصار، فقد شرحه وعلّق عليه جمعٌ، منهم:

١ ـ محمّد أمين بن محمد شريف الاستر آبادي (المتوفّى ١٠٤١ للهجرة) له شرح الاستبصار.

(١) المصدر السابق: ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٢ ـ مير محمّد باقر بن شمس الدين محمّد الحسيني المشتهر بداماد (المتوفّى ١٠٤١ للهجرة)، له شرح الاستبصار.

٣ ـ السيّد مير محمّد صالح عبد الواسع الخاتون آبادي (المتوفّى ١١١٦ للهجرة)، له شرح الاستبصار.

٤ ـ السيّد عبد الرّضا بن عبد الحسين، المعاصر للمحدّث الجزائري.

٥ ـ المولى عبد الله بن الحسين التُستري (المتوفّى ١٠٢١ للهجرة).

٦ ـ السيّد عبد الله بن نور الدّين الجزائري التُستري (المتوفّى ١١٧٣ للهجرة).

٧ ـ الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدّين علي الجامعي العاملي (المتوفّى ١٠٥٠ للهجرة).

٨ ـ السيّد مير شرف الدّين علي بن حجّة الله الشوشلشاني (المتوفّى بعد ١٠٦٠ للهجرة).

٩ ـ الشيخ زين الدّين علي بن سليمان البحراني (المتوفى سنة ١٠٦٤ للهجرة).

١٠ ـ السيّد ماجد بن السيّد هاشم الجدحفصي البحراني (المتوفّى ١٠٢١ للهجرة).

١١ ـ السيّد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول (المتوفّى ١٢٢٧ للهجرة)، له تلخيص الاستبصار.

١٢ ـ الشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدّين الشهيد الثّاني العاملي (المتوفّى سنة ١٠٣٠ للهجرة).

١٣ ـ السيّد ميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الاستر آبادي الرّجالي (المتوفّى سنة ١٠٢٨ للهجرة).

١٤ ـ السيّد محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي، صاحب المدارك (المتوفّى ١٠٠٩ للهجرة).

١٥ ـ المحدّث نعمة الله الجزائري (المتوفّى ١١١٢ للهجرة).

١٦ ـ السيّد يوسف الخراساني، المكتوبة تعليقاته سنة(١٠٣٠)للهجرة.

وغيرها من الشروح والتعليقات.[١]

هذا إجمال ما ذكره المحقق آغا بزرك الطهراني (قدس سره) في الذّريعة[٢].

ثمّ لا بد أن نشير إلى أمورٍ:

الأمر الأوّل:

أنّ المحقّق آقا بزرك الطهراني (قدس سره) ذكر عنوان الكتاب في ذريعته، بأنّه الاستبصار فيما اختلف من الآثار[٣].

الأمر الثّاني:

أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) أعمل مبانيه في علاج الأخبار المختلفة والمتعارضة، التي نقّحها في مرحلة سابقة، وطبّقها على مواردها في هذا الكتاب بعد أن أشار إليها إجمالاً في أول الكتاب.

---

(١) وقد أشار الى هذه الشروحات والأعمال العلمية على كتاب الاستبصار الشيخ محمد علي الاردوبادي: ١/ ص وما بعدها طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٢) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ص، ق.

(٣) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٣/ ٨٢.

الأمر الثّالث:

أنّه استعرض في أوائل الكتاب، جملة من القرائن التي إذا احتفّ بها الحديث أوجبت العمل على طبقه، منها:

١ ـ مطابقته لظاهر القرآن الكريم.

٢ ـ مطابقته لعموم الكتاب الكريم.

٣ ـ مطابقته لدليل خطاب القرآن الكريم.

٤ ـ مطابقته لفحوى الكتاب الكريم.

٥ ـ مطابقته للسنّة المقطوع بها.

٦ ـ مطابقته لما أجمع عليه المسلمون.

٧ ـ مطابقته لما أجمع عليه أصحاب الفرقة المحقّة أيّدهم الله، وجملة أخرى من القرائن.

الأمر الرّابع:

سنترك الحديث عن تفصيلات طرق الشيخ الطوسي (قدس سره)، التي ذكرها في كتاب الاستبصار وصحّتها من عدمه إلى مبحث الطرق والأسانيد في مشيختي تهذيب الأحكام والاستبصار ، وقد منّ الله تعالى علينا بإتمام هذا البحث، وطبع في كتاب مستقل، فراجع[1].

(١) ()ينظر: عادل هاشم، بحوث في مشيختي تهذيب الاحكام والاستبصار.

وبذلـك ينتهـي مـا أردنـا الإشـارة إليـه مـن مباحـث في كتـاب بحـوث في الكتـب الأربعـة وللّه الحمـد مـن قبـل ومـن بعـد .

والحمد لله ربّ العالمين.

عادل هاشم -النجف الاشرف

قَائِمَةُ المَصَادِرِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

١. أصـول علـم الرجـال بـين النظريـة والتطبيـق: الداوري، الشـيخ مسـلم بن صمـد حسـن الاصفهاني(معـاصر) تأليـف وتحقيـق: محمـد علي عـلي صالح المعلـم الطبعـة الثانيـة: مزيدة ومنقحـة ١٤٢٣هـ

٢. إيضـاح المكنـون: البغـدادي، إسـماعيل باشـا بـن محمـد أمـين بن مير سـليم البابـاني (ت ١٩٢٠ م / ١٣٣٩ هــ) تحقيـق : تصحيـح : محمـد شرف الدين يالتقايـا ، رفعـت بيلگه الكليـسي الناشر : دار إحياء الـتراث العربي – بيروت – لبنان

٣. اختيـار معرفـة الرجـال: الطـوسي، أبـو جعفر محمد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) تحقيـق: محمـد تقـي الميبـدي والسـيد ابـو الفضـل الموسـويان الطبعـة الاولى: ١٣٨٢هــ النـاشر: مؤسسـة الطباعـة والنـشر التابعة لـوزارة الثقافة والارشـاد الاسـلامي– طهـران

٤. اختيـار معرفـة الرجـال: الطـوسي، أبـو جعفر محمد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) سـنة الطبـع : ١٤٠٤. المطبعة : بعثت – قـم الناشر : مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التراث

٥. الأعـلام: الـزركلي، خـير الديـن بـن محمـود بـن محمـد بن عـلي بن فـارس، الـزركلي الدمشـقي (ت ١٣٩٦ هــ) الطبعـة : الخامسـة سنة الطبـع : أيار – مايـو ١٩٨٠ النـاشر : دار العلـم للملايـين – بـيروت – لبنـان

٦. الأعـلام الهاديـة الرفيعـة في اعتبـار الكتـب الأربعـة المنيعـة: الشـيخ عـلي النـمازي الشـاهرودي (ت١٤٠٥هــ) الطبعـة الثالثة سـنة الطبـع: ١٤٣٢هـ

الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٧. الأمالي: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة
٨. الأمالي: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٤ الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم.
٩. الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ابن ماكولا، أبو نصر علي بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن علي (ت ٤٧٥ هـ) الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م الناشر: دار إحياء التراث العربي
١٠. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٣ ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
١١. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق علي شيري: الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ –١٩٨٩م الناشر: دار احياء التراث العربي.
١٢. التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
١٣. التوحيد: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني الناشر:

منشـورات جماعـة المدرسـين في الحـوزة العلمية في قـم المقدسـة. الزيارات
١٤. الجـرح والتعديـل: الـرازي، أبـو محمـد عبـد الرحمن بـن محمد بـن إدريس (ت ٣٢٧ هــ) الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٣٧١ هــ - ١٩٥٢ م المطبعة : مطبعـة مجلـس دائرة المعـارف العثمانية - بحيدر آبـاد الدكن - الهنـد الناشر : دار إحيـاء الـتراث العـربي - بيروت
١٥. الحدائـق النـاضرة في احـكام العـترة الطاهـرة: البحـراني، يوسـف بـن أحمد بـن إبراهيـم بـن عصفـور الـدرازي (ت ١١٨٦ هــ) الطبعـة: الثالثـة، سـنة الطبـع : ١٤٣٦ المطبعـة: مؤسسـة النـشر الإسـلامي الناشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسين بقـم المشرفة
١٦. الخصـال: الصـدوق، ابـو جعفـر محمد بن عـلي بن بابويـه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيـق : تصحيـح وتعليـق : عـلي أكـبر الغفـاري. سـنة الطبـع : ١٨ ذي القعـدة الحـرام ١٤٠٣ النـاشر : منشـورات جماعـة المدرسـين في الحـوزة العلميـة في قـم المقدسـة.
١٧. الدرايـة: الشـهيد الثـاني، زين الديـن بن علي الجبعـي العامـلي (ت ٩٦٥ هـ) المطبعـة: مطبعـة النعـمان، النجف . النـاشر محمد جعفـر آل إبراهيم.
١٨. الـدروع الواقيـة: ابـن طـاووس، رضي الديـن عـلي بـن موسـى بـن جعفر (ت ٦٦٤ هــ) تحقيـق : مؤسسـة آل البيـت (عليهم السلام) لإحيـاء الـتراث الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : محـرم ١٤١٤ هــ المطبعة : يـاران - قم الناشر : مؤسسـة آل البيـت (عليهم السلام) لإحيـاء الـتراث - قم
١٩. الذريعـة إلى تصانيـف الشـيعة: آقا بزرگ الطهـراني، محمد محسـن بن علي بن محمـد رضـا النجفي (ت ١٣٨٩ هــ) الطبعة : الثالثة ، سـنة الطبـع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م النـاشر : دار الأضـواء - بـيروت - لبنان

٢٠. الرجـال: ابـن الغضائـري، أبـو الحسـين أحمد بن الحسـين (تـوفي في النصف الأول مـن القـرن الخامـس الهجـري) تحقيـق : السـيد محمـد رضـا الجـلالي ،الطبعـة : الأولى. سـنة الطبـع : ١٤٢٢ المطبعـة : سرور. النـاشر : دار الحديـث.

٢١. الرجـال: ابـن داود الحـلي، أبـو محمد الحسـن بـن عـلي (ت ٧٤٠هـ) تحقيق وتقديـم : السـيد محمـد صـادق آل بحـر العلـوم. سـنة الطبـع : ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م النـاشر : منشـورات مطبعـة الحيدريـة - النجـف الأشرف.

٢٢. الرجـال: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيـق : جـواد القيومـي الإصفهـاني الطبعـة : الأولى. سـنة الطبـع : رمضـان المبارك ١٤١٥ النـاشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

٢٣. الرسـائل الرجاليـة : الكلبـاسي، أبـو المعـالي محمـد بـن محمـد إبراهيـم (ت ١٣١٥هـ) تحقيـق : محمـد حسـين الدرايتـي الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤٢٢ - ١٣٨٠ش المطبعـة : سرور النـاشر : دار الحديـث.

٢٤. الرواشـح السـماوية: الدامـاد، محمـد باقـر بـن محمد الحسـيني الأسـتر آبادي (ت١٠٤١ هـ) تحقيـق : غلام حسـين قيصريه هـا ، نعمة الله الجليـلي الطبعة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤٢٢هـ المطبعـة : دار الحديث النـاشر : دار الحديث للطباعـة والنشر

٢٥. الشـافي في شرح أصـول الـكافي: الشـيخ عبدالحسـين بـن الشـيخ عبـدالله المظفـر(ت ١٤١٦هـ) الطبعـة الأولى: ٢٠١١م النـاشر: مؤسسـة التاريـخ العـربي بـيروت لبنـان

٢٦. الشـيخ الصـدوق وجهـوده الحديثيـة ،كتاب مـن لا يحضره الفقيـه أنموذجا: السـيد ثائـر عبـد الـزهراء الموسـوي مكتبـة الروضـة الحيدريـة: الرسـائل الجامعيـة: ١٢ .

٢٧. الشيخ الطوسي: الدكتور حسن عيسى الحكيم(معاصر) رسالة جامعية نالت درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي من جامعة بغداد الطبعة الأولى: ١٩٧٥م مطبعة الاداب/ النجف الاشرف الناشر: جامعة بغداد

٢٨. الضعفاء: الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠هـ) تحقيق : الدكتور فاروق حمادة المطبعة : الدار الثقافة – الدار البيضاء المغرب، الناشر : الدار الثقافة – الدار البيضاء المغرب

٢٩. الضعفاء: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد (ت٣٢٢هـ) تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤١٨هـ المطبعة : دار الكتب العلمية – بيروت الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت

٣٠. الضعفاء الصغير: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين الناشر: مكتبة ابن عباس الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ

٣١. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٣٩٩هـ المطبعة : الخيام – قم.

٣٢. الغَيبة : الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : الشيخ عباد الله الطهراني ، الشيخ علي أحمد ناصح الطبعة : الأولى. سنة الطبع : شعبان ١٤١١ . المطبعة : بهمن الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم المقدسة.

٣٣. الفوائد الرجالية (رجال بحر العلوم): بحر العلوم، محمّد مهدي بن مرتضى بن محمد الطباطبائي (ت ١٢١٢هـ) تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم الطبعة : الأولى. المطبعة : آفتاب الناشر

: مكتبـة الصـادق – طهران.

٣٤. الـكافي: الكلينـي، ابو جعفـر محمد بن يعقـوب الـرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيق : تصحيـح وتعليـق : عـلي أكـبر الغفـاري. الطبعـة : الخامسـة سـنة الطبـع : ١٣٦٣ ش. المطبعـة : حيـدري النـاشر : دار الكتـب الإسـلامية – طهـران.

٣٥. الـكافي: الكلينـي، ابو جعفـر محمد بن يعقـوب الـرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيق : قسـم احيـاء الـتراث–مركز بحـوث دار الحديـث الطبعة الثالثـة: ١٤٣٤هـ المطبعـة: دار الحديـث النـاشر: دار الحديـث للطباعة والنشر

٣٦. الكامـل في التاريـخ: ابـن الأثـير، أبـو الحسـن عـلي بـن أبي الكـرم محمـد بن محمـد الجـزري، (ت ٦٣٠هــ) سـنة الطبـع : ١٣٨٦هــ – ١٩٦٦م المطبعة : دار صـادر – دار بـيروت النـاشر : دار صـادر للطباعة والنـشر – دار بيروت للطباعـة والنشر

٣٧. الكامـل في ضعفـاء الرجـال: الجرجـاني، أبـو أحمـد عبـد الله بـن عـدي (ت ٣٦٠ هــ) تحقيـق: يحيى مختار غـزاوي الطبعـة : الثالثة. سـنة الطبع : ١٩٨٨ م النـاشر : دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيـع – بـيروت – لبنان.

٣٨. الكليني والكافي : عبد الرسـول عبد الحسـن الغفار(معـاصر) الطبعة الأولى: عـام ١٤١٦ هـ. المطبعة : مؤسسـة النشر الإسـلامي الناشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقم المشرفة

٣٩. المباحـث الرجاليـة: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى: سـنة ٢٠٢٠م، النـاشر: دار المحجـة البيضـاء بـيروت– لبنـان

٤٠. المصبـاح (جنـة الأمـان الواقية وجنة الايـمان الباقية) الكفعمـي، إبراهيم بن عـلي العاملي(ت ٩٠٥هـ) الطبعة : الثالثة سـنة الطبـع : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م

٤١. المقنـع: الصـدوق، ابـو جعـفـر محمـد بن علي بـن بابويـه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيـق : لـجنة التحقيق التابعة لمؤسسـة الإمام الهادي عليه السلام سـنة الطبع :

١٤١٥ ، المطبعـة : اعتـماد الناشر : مؤسسـة الإمـام الهادي عليه السلام.
٤٢. المنتظـم في تاريـخ الأمـم والملـوك: ابـن الجـوزي أبو الفـرج عبـد الرحمن بن أبي الحسـن (ت ٥٩٧ هـ) : تحقيـق محمـد عبـد القـادر عطـا و مصطفى عبد القـادر عطـا: مراجعـة وتصحيـح نعيـم زرزور: الطبعـة الأولى: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م النـاشر: دار الكتـب العلميـة :بـيروت :لبنـان
٤٣. المهـذب البـارع: ابـن فهـد، أحمـد بـن محمـد الأسـدي(ت ٨٤١ هـ) تحقيق : الشـيخ مجتبـى العراقـي سـنة الطبـع : رجـب المرجـب ١٤٠٧هـ النـاشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة
٤٤. الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
٤٥. الـوافي: الكاشـاني، المـلا محمد محسـن بن مرتـضى بن محمـود (ت ١٠٩١ هـ) تحقيـق: مكتبـة امـير المؤمنين(اصفهـان) الطبعـة الاولى: رجـب ١٤٣٠هـ، المطبعـة: رسـول - قـم النـاشر: عطر عـترت عليهم السلام
٤٦. الـوافي بالوفيـات: الصفـدي، صلاح الديـن خليل بن أيبك بـن عبد الله (ت ٧٦٤هـ) تحقيق : أحمد الأرنـاؤوط وتركي مصطفى
٤٧. ايضـاح الاشـتباه: الحـلي، الحسـن بـن يوسـف بن عـلي بـن محمد بـن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيـق : الشـيخ محمـد الحسـون الطبعـة : الأولى سـنة الطبع : شـوال المكـرم ١٤١١هـ النـاشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعة المدرسـين بقـم المشرفـة
٤٨. بحـار الأنـوار الجامعـة لـدرر اخبـار الائمـة الاطهـار: المجلسي، محمـد باقر بـن محمـد تقـي (ت ١١١٠ هـ) الطبعـة : الثانيـة المصححـة. سـنة الطبـع : ١٩٨٣ م النـاشر : مؤسسـة الوفـاء - بـيروت - لبنـان.
٤٩. بحوث رجالية في تفسير القمي: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).
٥٠. بحـوث رجاليـة في مراسـيل الصـدوق: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر)،

(مخطـوط) .
٥١. بحـوث في الفـاظ التوثيـق: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م المطبعة: مطبعة الصـادق ع. الناشر: مؤسسـة الصادق للطباعـة والنشر
٥٢. بحـوث في مشـيخة مـن لا يحـضره الفقيـه: الشـيخ عـادل هاشـم (معاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م . المطبعة: مطبعة الصـادق عليه السلام. الناشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنشر.
٥٣. بحـوث في مشـيختي تهذيـب الاحـكام والاسـتبصار: الشـيخ عادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م . المطبعـة: مطبعـة الصـادق عليه السلام. النـاشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنشر.
٥٤. تأسـيس الشـيعة لعلوم الإسـلام: الصدر، السـيد حسـن بن هـادي بن محمد عـلي (ت ١٣٥٤ هــ). طبـع بأمـر نجله السـيد الصـدر الناشر: شركـة النشر والطباعـة العراقية (بغـداد)، تاريخ الإصـدار: ١٩٥١م ١٣٧٠هـ
٥٥. تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس: الزبيـدي، محمـد بـن محمد بـن محمد بـن عبـد الـرزاق (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق : علي شـيري سـنة الطبـع : ١٩٩٤م المطبعـة : دار الفكـر - بيروت النـاشر : دار الفكر للطباعـة والنشر والتوزيع - بيروت.
٥٦. تاريـخ أبي الفداء(المختـصر في أخبـار البـشر): أبـو الفداء، إسـماعيل بن علي بـن محمـود بـن محمد(ت٧٣٢هــ) المطبعـة : شركـة عـلاء الديـن للطباعـة والتجليـد النـاشر : دار المعرفـة للطباعـة والنـشر - بـيروت - لبنـان
٥٧. تاريخ الإسـلام: الذهبـي، أبـو عبـد الله شـمس الديـن محمـد بـن أحمـد بن عثـمان بـن قايـماز (ت٧٤٨هـ) تحقيـق : د. عمر عبد السـلام تدمرى الطبعة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤٠٧ - ١٩٨٧م المطبعـة : لبنـان/ بـيروت - دار

الكتـاب العـربي النـاشر : دار الكتـاب العـربي.
٥٨. تاريـخ النـشر: ١٣٦٥هـ عنيـت بنشره: المكتبـة المرتضويـة لإحيـاء الآثـار الجعفريـة
٥٩. تاريـخ بغـداد، الخطيـب البغـدادي: أحمـد بـن عـلي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيـق : دراسـة وتحقيـق : مصطفـى عبـد القادر عطـا . الطبعـة : الأولى سـنة الطبع : ١٤١٧ - ١٩٩٧ م النـاشر : دار الكتـب العلميـة - بـيروت - لبنـان.
٦٠. تاريـخ مدينـة دمشـق: ابـن عسـاكر، أبو القاسـم علي بن الحسـن بـن هبة الله (ت٥٧١ هـ) تحقيق : علي شـيري سـنة الطبـع : ١٤١٥ المطبعـة : دار الفكر للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان النـاشر : دار الفكـر للطباعة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنان.
٦١. تحريـم ذبائـح أهـل الكتـاب: المفيـد، أبو عبـد الله محمد بـن محمد بـن النعمان (ت ٤١٣ هـ) تحقيـق : الشـيخ مهـدي نجـف الطبعـة : الثانيـة سـنة الطبـع : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م النـاشر : دار المفيـد للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنان
٦٢. تصحيـح الاعتقـاد: المفيـد، أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن النعـمان (ت ٤١٣ هـ) تحقيـق : حسـين درگاهـي الطبعة : الثانية سـنة الطبـع : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م النـاشر : دار المفيـد للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان
٦٣. تفسـير القمـي، القمـي عـلي بـن إبراهيـم (ت ٣٢٩ هـ) تحقيـق : تصحيـح وتعليـق وتقديـم : السـيد طيـب الموسـوي الجزائـري الطبعـة : الثالثة. سـنة الطبـع : صفـر ١٤٠٤ النـاشر : مؤسسـة دار الكتـاب للطباعـة والنشر - قم - ايران.
٦٤. تنقيـح المقـال في علـم الرجـال: المامقـاني، عبـد الله محمّد حسـن بـن عبد الله (ت ١٣٥١هـ) تحقيـق واسـتدراك: الشـيخ محيـي الديـن المامقـاني الطبعـة

الأولى: ١٤٣٤هـ. الناشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث

٦٥. تنقيح المقال في علم الرجال: المامقاني، عبد الله محمّد حسن بن عبد الله (ت ١٣٥١هـ) طبعة حجرية.

٦٦. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ١٣٦٤ ش. المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.

٦٧. تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب: النسابة، أبو الحسن محمد بن أبي جعفر العبيدلي (ت٤٣٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد كاظم المحمودي

٦٨. خاتمة مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث طبعة : الأولى. سنة الطبع : رجب ١٤١٥. المطبعة : ستارة - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران.

٦٩. خصائص الأئمّة (عليهم السلام):الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى (ت ٤٠٦ هـ) تحقيق : محمد هادي الأميني سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الناشر : مجمع البحوث الإسلامية - الآستانة الرضوية المقدسة - مشهد - إيران

٧٠. خلاصة الأقوال: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : الشيخ جواد القيومي الطبعة : الأولى. سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧. المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة.

٧١. دراية الحديث: السيد محمد حسين الحسيني الجلالي(ت١٤٤٢هـ) تحقيق: السيد محمد جواد الحسيني الجلالي الطبعة: الأولى سنة الطبع:

١٤٢٥للهجـرة. منشـورات الأعلمـي بـيروت لبنـان
٧٢. رجـال الطـوسي دراسـة وتحليـل: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م المطبعـة: مطبعـة الصـادق ع. الناشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنشر
٧٣. رسـائل الشريـف المرتـضى: الشريـف المرتـضى، أبو القاسـم علي بن الحسـين بـن موسـى بـن محمد الموسـوي (ت٤٣٦ هــ) تحقيـق وتقديم : السـيد أحمد الحسـيني إعـداد : السـيد مهدي الرجائي سـنة الطبع : ١٤٠٥هــ الـمطبعة : مطبعة سـيد الشـهداء - قـم النـاشر : دار القـرآن الكريم - قم
٧٤. رسـالة ابي غالـب لابنـه: الـزراري، ابـو غالـب،أحمد بـن محمّد بـن محمّد (ت ٣٦٨ هــ) تحقيـق : شرح : السـيد محمـد رضـا الجـلالي الطبعة: الأولى، سـنة الطبـع : ١٤١١هــ المطبعـة : مركز النـشر- مكتب الاعلام الإسـلامي - قم النـاشر: مركـز البحـوث والتحقيقات الإسـلامية - قم.
٧٥. روضـات الجنـات في أحـوال العلـماء والسـادات: الإصبهـاني، المـيرزا محمد باقـر الموسـوي الخوانسـاري (ت ١٣١٣ هــ). المطبعة الحيدرية طهران سـنة ١٣٩٠هــ الناشر: مكتبة اسـماعيليان
٧٦. روضـة المتقـين في شرح مـن لا يحـضره الفقيـه: المجلسي، محمـد تقـي بـن مقصـود عـلي (ت١٠٧٠ هــ) تحقيـق وتعليـق: حسـين الموسـوي الكرمـاني وعـلي بنـاه الاشـتهاري الطبعـة الثانيـة: ١٤٠٦ هـ النـاشر: مؤسسـة الثقافة الإسـلامية
٧٧. ريـاض العلـماء وحيـاض الفضـلاء: الافنـدي، المـيرزا عبـد الله بـن عيسـى الإصفهـاني التبريـزي (ت ١١٣٠ هــ) تحقيـق: السـيد احمد الحسـيني تاريخ النـشر: ١٤٠٣هــ النـاشر: مكتبـة ايـة الله العظمـى المرعـشي النجفي
٧٨. زاد المعـاد: المجلسي، محمـد باقـر بـن محمـد تقـي (ت ١١١٠ هــ) تعريـب

وتعليـق: علاء الدين الاعلمي الطبعة الأولى: ٢٠١٣م منشـورات: مؤسسـة الاعلمـي بـيروت لبنان

٧٩. سـنة الطبـع : ١٤٢٠هــ - ٢٠٠٠م المطبعـة : بـيروت - دار إحيـاء الـتراث النـاشر : دار إحيـاء الـتراث

٨٠. سـير أعـلام النبـلاء: الذهبي، أبـو عبد الله شـمس الديـن محمد بـن أحمد بن عثمان بـن قايماز (ت٧٤٨هــ) تحقيـق : إشراف وتخريج : شـعيب الأرنؤوط / تحقيق : حسـين الأسـد الطبعة : التاسـعة سـنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٣ م الناشر : مؤسسـة الرسـالة - بـيروت - لبنان

٨١. شرح أصـول الكافي: الشـيرازي، السـيد جعفـر بـن محمـد بـن مهـدي الحسـيني (معـاصر) الطبعـة الأولى: ٢٠١٠م النـاشر: دار العلـوم للتحقيـق والطباعـة والنـشر والتوزيـع

٨٢. شرح المشـيخة: الشـيخ محمـد جعفـر شـمس الديـن (ت ١٤٤١هــ) الطبعة الثانيـة: مزيـدة ومنقحـة ٢٠٠٥م النـاشر: دار الهـادي بـيروت لبنان

٨٣. شـعب المقـال في درجـات الرجال: النراقـي، الميرزا نجـم الدين أبو القاسـم بـن محمـد بـن أحمد(ت١٣١٩هــ) تحقيـق: الشـيخ محسـن الاحمـدي الطبعة الثانيـة: ١٤٢٢هــ المطبعة: مؤسسـة النشر الإسـلامي النـاشر: مؤتمر المحقق النراقي

٨٤. طبقـات أعـلام الشـيعة: آقا بـزرگ الطهراني، محمد محسـن بن عـلي بن محمد رضـا النجفـي (ت ١٣٨٩ هــ الطبعـة الاولى: ١٤٣٠هــ النـاشر: دار احياء الـتراث العربي

٨٥. طبقـات الـرواة دراسـة وتحليـل: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢١م . المطبعـة: مطبعـة الصادق ع. الناشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنشر.

٨٦. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) تحقيق : محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٨٧. عادل هاشم: مختارات رجالية،
٨٨. عادل هاشم، رسالة أبي غالب الزراري دراسة وتحليل
٨٩. عارج الأصول: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق : محمد حسين الرضوي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٠٣ المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم - ايران الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر
٩٠. عدة الأصول: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش
٩١. علل الشرائع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع : ١٩٦٦ م الناشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.
٩٢. عيون أخبار الرضا: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي. سنة الطبع : ١٩٨٤ م المطبعة : مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
٩٣. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : أمير - قم الناشر : منشورات الرضي - قم
٩٤. فرق الشيعة: النوبختي، ابو محمّد الحسن بن موسى بن الحسن (من

اعـلام القـرن الثالـث الهجـري) الطبعـة الأولى ٢٠١٢م تقديـم: السـيد هبة الديـن الشهرسـتاني منشـورات الرضـا بـيروت- لبنـان

٩٥. فهرسـت أسـماء مصنفـي الشـيعة: النجـاشي، أحمـد بـن عـلي (ت ٤٥٠ هـ) الطبعـة : الخامسـة. سـنة الطبـع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

٩٦. فهرسـت ابـن النديـم: ابـن النديـم، محمـد بـن إسـحاق بـن يعقـوب البغـدادي(ت ٤٣٨هــ) تحقيـق : رضـا تجـدد ابـن عـلي بـن زيـن العابديـن الحائـري

٩٧. فهرسـت الطـوسي دراسـة وتحليل: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م المطبعـة: مطبعـة الصـادق ع. الناشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنشر

٩٨. فهرسـت كتـب الشـيعة وأصولهـم: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) تحقيق : الشـيخ جـواد القيومي. الطبعة : الأولى. سـنة الطبع : شـعبان المعظم ١٤١٧ المطبعة : مؤسسـة النشر الإسـلامي الناشر : مؤسسة نـشر الفقاهة.

٩٩. قامـوس الرجـال: التسـتري، محمـد تقـي بـن محمـد كاظـم بـن محمـد (ت ١٤١٥هــ) الطبعـة : الأولى. سـنة الطبـع : ١٤١٩ هـ الناشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

١٠٠. قبسـات مـن علـم الرجـال: السيسـتاني السـيد محمد رضـا بن السـيد علي (معـاصر) جمعها ونظمها: السـيد محمـد البكاء الطبعة الأولى سـنة ١٤٣٧ هــ- ٢٠١٦م النـاشر: دار المـؤرخ العربي - بـيروت - لبنان.

١٠١. كامـل الزيـارات: ابـن قولويـه، جعفـر بن محمد بـن جعفـر (ت ٣٦٧هـ) تحقيـق : الشـيخ جواد القيومي. الطبعة : الأولى. سـنة الطبـع : عيد الغدير

١٤١٧ المطبعـة : مؤسسـة النشر الإسـلامي الناشر : مؤسسـة نـشر الفقاهة.

١٠٢. كشـف الظنـون: حاجـي خليفـة، مصطفـى بـن عبـد الله (ت ١٦٥٧ هـ) النـاشر : دار إحيـاء الـتراث العـربي - بـيروت - لبنـان

١٠٣. كشـف الغطـاء عـن مبهـمات الشريعـة الغـرّاء: كاشـف الغطـاء، الشـيخ جعفـر بـن الشـيخ خـضر الجناحـي (ت ١٢٢٧ هــ). تحقيـق : مكتـب الإعـلام الإسـلامي - فـرع خراسـان - المحققـون : عبـاس التبريزيـان ، محمـد رضا الذاكـري (طاهريان) وعبـد الحليم الحلي الطبعة: الأولى سـنة الطبـع: ١٤٢٢ هــ المطبعـة: مطبعـة مكتـب الإعـلام الإسـلامي الناشر : مركـز النـشر التابـع لمكتـب الإعلام الإسـلامي.

١٠٤. كشـف المحجـة لثمرة المهجـة: ابن طـاووس، رضي الدين علي بن موسـى بـن جعفـر(ت ٦٦٤ هـ) سـنة الطبـع : ١٣٧٠ - ١٩٥٠ م الناشر : المطبعة الحيدريـة - النجف الأشرف

١٠٥. كفايـة الأثـر: أبـو القاسـم عـلي بـن محمـد بـن عـلي القمـي الـرازي (ت٤٠٠هـ) تحقيق : السـيد عبـد اللطيف الحسـيني الكوهكمري الخوئي سـنة الطبـع : ١٤٠١، المطبعـة : الخيـام - قـم النـاشر : انتشـارات بيـدار

١٠٦. كليّـات في علـم الرجـال: السـبحاني، جعفـر بـن محمـد حسـين التبريزي(معـاصر) الطبعـة السادسـة ١٤٢٥هــ طبـع ونـشر: مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة

١٠٧. كـمال الديـن واتمـام النعمة: الصـدوق، ابو جعفـر محمد بن علي بـن بابويه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيـق : تصحيـح وتعليق : علي أكبر الغفاري سـنة الطبـع : محـرم الحرام ١٤٠٥ هـ الناشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقـم المشرفة.

١٠٨. لؤلـؤة البحرين في الاجـازات وتراجم رجال الحديث: البحراني، يوسـف

بـن أحمد بـن إبراهيم بن عصفور الـدرازي (ت ١١٨٦ هـ) تحقيق: السـيد محمـد صادق بحـر العلوم مؤسسـة ال البيت للطباعـة والنشر- قم

١٠٩. لسـان الميزان: العسـقلاني، شـهاب الديـن أبـو الفضـل أحمد بـن علي بن محمـد بـن حجـر (ت ٨٥٢ هــ) الطبعـة : الثانيـة. سـنة الطبـع : ١٩٧١ م النـاشر : مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعـات - بـيروت - لبنـان.

١١٠. مدرسـة بغـداد العلميـة واثرها في تطـور الفكـر الامامي: الدكتور حسـن عيسـى الحكيم (معـاصر) الطبعة: الاولى ١٣٩٢هــ الناشر: المكتبـة الحيدرية

١١١. مـدرك حجيـة قـول الرجـالي، دراسـة وتحليـل: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الثانية، سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م المطبعة: مطبعـة الصادق ع. النـاشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنـشر

١١٢. مدينـة المعاجز: السـيد هاشـم بـن سـليمان الحسـيني (ت١١٠٧هـ) تحقيق : الشـيخ عـزة الله المولائي الهمـداني الطبعة: الأولى، سـنة الطبـع : ١٤١٣ المطبعـة : بهمـن النـاشر : مؤسسـة المعارف الإسـلامية - قـم - ايران

١١٣. مرحلـة مـا قبـل الاصـول الرجاليـة: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة: الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢١م . المطبعـة: مطبعـة الصـادق ع. النـاشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنـشر.

١١٤. مسـالك الأفهـام إلى آيـات الأحـكام: الكاظمـي، الشـيخ أبـو عبـد الله، جـواد بـن سـعد بـن محمّـد جـواد (ت ١٠٦٥ هــ) علـق عليـه وأخـرج أحاديثـه : الشـيخ محمد باقـر شريـف زاده - أشرف على تصحيحه السـيد محمـد تقي الكشـفي

١١٥. مسـتدرك الوسـائل: النوري، الحسـين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) طبعة إيران الحجرية.

١١٦. مسـلك الوثاقة ومسـلك الوثوق: الشـيخ عادل هاشـم (معـاصر) الطبعة

الثانيـة، سـنة الطبـع: ٢٠٢٢م المطبعـة: مطبعـة الصـادقعليه السلام النـاشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنـشر

١١٧. مشرق الشمسـين وإكسـير السـعادتين: البهائي، محمد بن الحسين الحارثي العامـلي (ت١١٧٣هـ)، تحقيق: مهدي الرجائـي ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ الطباعـة والنشر: مؤسسـة الطبع والنشر التابعة للاسـتانة الرضوية.

١١٨. معـالم العلـماء: ابـن شـهر آشـوب، ابـو جعفر، محمّـد بن عـليّ المازنـدرانيّ (ت ٥٨٨ هــ) تحقيـق: مؤسسـة ال البيـت عليهم السلام لإحيـاء التراث- مشـهد الطبعـة الأولى ١٤٣١هــ نـشر: مؤسسـة ال البيـت عليهم السلام لاحيـاء التراث

١١٩. معـاني الاخبـار: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بن عـلي بـن بابويـه القمي (ت ٣٨١ هــ) تصحيـح وتعليـق : علي أكبر الغفاري سـنة الطبع : ١٣٧٩ – ١٣٣٨ ش النـاشر : مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقـم المشرفة

١٢٠. معجـم أحاديـث الإمـام المهـدي: الشـيخ عـلي الكوراني(معـاصر) تحقيق وإشراف : الشـيخ عـلي الكـوراني العامـلي الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤١١هــ المطبعـة : بهمـن النـاشر : مؤسسـة المعـارف الإسـلامية – قم

١٢١. معجـم البلـدان: الحمـوي، شـهاب الدين أبو عبـد الله ياقوت بـن عبد الله (ت ٦٢٦ هــ) سـنة الطبـع : ١٩٧٩ م النـاشر : دار إحيـاء الـتراث العربي – بـيروت – لبنان.

١٢٢. معجـم رجـال الحديـث: الخوئي، أبو القاسـم بـن علي أكبر بن هاشـم تاج الدين الموسـوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الخامسـة سـنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٢ م.

١٢٣. منتقـى الجـمان في الأحاديـث الصحـاح والحسـان: ابـن الشـهيد الثـاني، الشـيخ أبـو منصـور الحسـن بـن الشـيخ زيـن الديـن، العامـلي الجبعـي

(ت١٠١١هـ) تحقيـق: علي أكـبر الغفاري الطبعـة : الأولى، سـنة الطبع : ١٣٦٢ ش المطبعة : المطبعة الإسلامية الناشر: مؤسسـة النشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفة.

١٢٤. منتهـى المقـال في أحـوال الرجـال: المازنـدراني، محمـد بـن إسـماعيل (ت ١١٧٣ هــ) تحقيـق : مؤسسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث. الطبعـة: الأولى. سـنة الطبـع : ١٤١٦ المطبعـة : سـتارة – قـم الناشر : مؤسسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث – قـم المشرفـة.

١٢٥. مـن لا يحضره الفقيـه: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بـن عـلي بـن بابويـه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيق: علي أكـبر الغفاري. الطبعـة : الثانية الناشر: مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعة المدرسـين بقـم المشرفة.

١٢٦. مـن لا يحضره الفقيـه: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بـن عـلي بـن بابويـه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق السـيّد حسـن الخرسـان سـنة النشر: ١٣٩٠هـ النـاشر : دار الكتـب الإسـلامية.

١٢٧. مهـج الدعـوات: ابـن طـاووس، رضي الدين علي بن موسـى بـن جعفر(ت ٦٦٤ هـ(قدم له وعلق عليه: الشـيخ حسـين الاعلمـي الطبعة: الأولى ١٩٩٤م الناشر: مؤسسـة الاعلمي بـيروت لبنان

١٢٨. موسـوعة طبقـات الفقهـاء: السـبحاني، جعفـر بـن محمـد حسـين التبريزي(معـاصر) الطبعـة : الأولى ١٤١٨ هــ ، المطبعـة : اعتـماد – قـم التاريـخ : النـاشر : مؤسسـة الإمـام الصـادق عليـه السـلام

١٢٩. نخبـة المقال في تمييز الاسـناد والرجال: الدشـتي، عبـاس حاجياني الناشر: مطبعة مهر قـم– ايران

١٣٠. نشـأة الفقـه الامامـي ومدارسـه: جعفـر المهاجـر الطبعـة الأولى: بـيروت ٢٠١٧م . النـاشر: مركـز الحضـارة لتنميـة الفكـر الإسـلامي.

١٣١. نظريـة تعويـض الاسـانيد لتصحيحهـا: الشـيخ عـادل هاشـم (معاصر). الطبعـة الأولى، سـنة الطبـع: ٢٠٢١م المطبعـة: مطبعـة الصـادق عليه السلام. النـاشر: مؤسسـة الصـادق للطباعـة والنـشر

١٣٢. نقد الرجال: التفرشي، السـيّد مصطفى بن الحسـين الحسـيني (ت ١٠٤٤ هــ) تحقيـق: مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى، سـنة الطبـع: شـوال ١٤١٨ المطبعـة: سـتارة – قـم الناشر: مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحياء الـتراث – قم

١٣٣. نهايـة الدرايـة في شرح الوجيـزة: الصـدر، حسـن بن هادي بـن محمد علي (ت ١٣٥٤ هــ) تحقيـق: ماجد الغربـاوي، المطبعة: اعتـماد – قم الناشر: نشر المشـعر

١٣٤. هدايـة الأمـة إلى أحـكام الأئمـة: الحـر العامـلي، محمـد بـن الحسـن (ت ١١٠٤ هــ) تحقيـق: قسـم الحديـث في مجمع البحـوث الاسـلامية الطبعة الاولى: ١٤١٤هــ الطبـع: مؤسسـة الطبـع والنـشر التابعـة للاسـتانة الرضويـة المقدسـة النـاشر: مجمـع البحـوث الإسـلامية

١٣٥. هدية العارفين أسـماء المؤلفين وآثـار المصنفين: الباباني، إسـماعيل بن محمد أمـين بـن مـير سـليم البغـدادي (ت ١٣٩٩هــ) النـاشر: وكالـة المعارف الجليلـة في مطبعتهـا البهيـة اسـتانبول ١٩٥١ أعـادت طبعـه بالأوفسـت: دار إحيـاء الـتراث العـربي بـيروت - لبنان

١٣٦. وسـائل الشـيعة إلى تحصيـل مسـائل الشريعـة: الحـر العامـلي، محمـد بـن الحسـن (ت ١١٠٤ هــ) تحقيـق: مؤسسـة آل البيت عليهم السلام لإحيـاء التراث الطبعـة: الثانية سـنة الطبـع: ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث بقـم المشرفة.

مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة